السجل العلمي

لمؤتمر مؤتمر ظاهرة التكفير

المحور الأول : ١

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المحور الأول

شروط التكفير وضوابطه

د. خالد عبداللطيف محمد نور

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله — ﷺ —.

أما بعد، فإن من المسائل الكبيرة التي يحتاج الناس أن يعرفوا القول الوسط فيها مسألة التكفير وهي داخلة فيما يتكلم الناس عنه من مسائل الأسماء والأحكام، فالناس فيها طرفان ووسط؛ فالوعيدية ممن غلا فيها والمرجئة ممن فرط فيها، وأهل السنة وسط في التكفير بين الخوارج والمعتزلة الذين يخرجون مرتكب كل كبيرة من الإيمان ويكفرونه بها، وبين المرجئة الذين جعلوه مؤمنا كامل الإيمان ! فإظهارا للحق ومشاركة مني في هذا المؤتمر المبارك إن شاء الله حول التكفير، أحببت أن أكتب فيها شيئا مختصرا بعنوان: شروط التكفير وضوابطه.

وقد جعلت هذا البحث في قسمين؛ الأول منهما في ضوابط مهمة في التكفير، والثاني في شروط التكفير وموانعه. وأسأل الله أن يكتب التوفيق والقبول.

القسم الأول
ضوابط مهمة في التكفير

الضابط الأول: تعريف التكفير والكفر:

التكفير نسبة الكفر إلى شخص ما، والكفر في اللغة بمعنى الستر والتغطية، وسمي المزارع: "كافراً" لأنه يغطي البذر بالتراب، ومنه سمي الكفر الذي هو ضد الإيمان "كفراً"، لأن فيه تغطية للحق بجحد أو غيره، وقيل: سمي الكافر "كافراً" لأنه قد غطى قلبه بالكفر(١).

وقد عرف أهل العلم الكفر والردة بمعان تدور حول جحود العبد، أو تكذيبه لأصول الإسلام وما علم بالضرورة مجيء النبي ﷺ به، أو ارتكابه لما هو ناقض من نواقض الإيمان والإسلام.

قال ابن حزم رحمه الله معرِّفاً الكفر: "وهو في الدين: صفة من جحد شيئاً مما افترض الله تعالى الإيمان به، بعد قيام الحجة عليه ببلوغ الحق إليه بقلبه دون لسانه، أو بلسانه دون قلبه، أو بهما معاً، أو عمل عملاً جاء النص بأنه مخرج له بذلك عن اسم الإيمان"(٢).

وقال ابن تيمية رحمه الله: "الكفر يكون بتكذيب الرسول ﷺ فيما أخبر به، أو الامتناع عن متابعته مع العلم بصدقه، مثل كفر فرعون واليهود ونحوهم"(٣). وقال أيضا: "والكفر إنما يكون بإنكار ما علم من الدين ضرورة أو بإنكار الأحكام المتواترة والمجمع عليها ونحو ذلك"(٤).

---

(١) انظر لسان العرب (١٤٤/٥–١٤٧)، والمفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص/ (٧١٤).
(٢) الإحكام في أصول الأحكام (٤٩/١).
(٣) درء تعارض العقل والنقل (٢٤٢/١).
(٤) مجموع الفتاوى (١٠٦/١).

وقال السبكي رحمه الله: " التكفير حكم شرعي، سببه جحد الربوبية أو الوحدانية أو الرسالة، أو قول أو فعل حكم الشارع بأنه كفر، وإن لم يكن جحداً"[1].

ومحصل القول في المكفرات وضبطها فيما يلي:

لابد من التفريق بين الكفر الأكبر وغيره على قاعدة أهل السنة، فالمخالفة لهذا الدين قد تكون بترك واجب أو بفعل محظور، وكل منهما قد يكون كفرا أكبر وقد يكون أصغر.

أما النوع الأول – وهو ترك المشروع – فهو ثلاثة أقسام:

١. ترك اعتقاد ما أمر الله ورسوله ﷺ بالإيمان به كأركان الإيمان الستة، أو جحد وجوب الواجبات الظاهرة، أو جحد تحريم المحرمات الظاهرة، أو جحد حل بعض المباحات الظاهرة المتواترة، فهذا كله كفر أكبر، لدلالة الكتاب والسنة وإجماع أهل العلم على ذلك، قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً بَعِيداً ﴾(النساء: ١٣٦). وقال ابن بطة رحمه الله: "وكذلك وجوب الإيمان والتصديق بجميع ما جاءت به الرسل من عند الله، وبجميع ما قال الله عز وجل فهو حق لازم، فلو أن رجلا آمن بجميع ما جاءت به الرسل إلا شيئا واحدا، كان برد ذلك الشئ كافرا عند جميع العلماء "[2] وقال النووي رحمه الله: " إن من أنكر فرض الزكاة في هذه الأزمان كان كافرا بإجماع المسلمين، وكذلك الأمر في كل من أنكر شيئا مما أجمعت الأمة عليه من أمور الدين إذا كان علمه منتشرا، كالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان والاغتسال من الجنابة

(١) فتاوى السبكي (٥٨٦/٢).
(٢) الإبانة الصغرى ص/ ٢١١.

وتحريم الزنا والخمر، ونكاح ذوات المحارم ونحوها من الأحكام، إلا أن يكون رجلا حديث عهد بالإسلام ولا يعرف حدوده؛ فإنه إذا أنكر شيئا منه جهلا به لم يكفر "[١] وقال ابن تيمية رحمه الله: " ومن جحد وجوب بعض الواجبات الظاهرة المتواترة كالصلوات الخمس وصيام شهر رمضان وحج البيت العتيق، أو جحد تحريم بعض المحرمات الظاهرة المتواترة كالفواحش والظلم والخمر والميسر والزنا وغير ذلك، أو جحد حل بعض المباحات الظاهرة المتواترة كالخبز واللحم والنكاح، فهو كافر مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قت"[٢].

فظهر مما سبق ترك التكفير بما جرى فيه الاختلاف بين أهل العلم ولم ينعقد منهم إجماع فيه.

٢. وأما ترك القول؛ فإن كان تركا للنطق بالشهادتين مع القدرة على النطق فهو كفر أكبر، قال ابن تيمية رحمه الله: " فأما الشهادتان إذا لم يتكلم بهما مع القدرة فهو كافر باتفاق المسلمين، وهو كافر باطنا وظاهرا عند سلف الأمة وأئمتها وجماهير علمائها "[٣]، وأما بقية واجبات اللسان كرد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك فلا يكون تركه كفرا باتفاق.

٣. وأما ترك العمل؛ فإن كان تركا لجنسه بحيث لا يصلي ولا يزكي ولا يصوم ولا يحج ولا يعمل خيرا قط وهو متمكن من العمل؛ فهذا لا يتصور أن يكون معه إيمان، قال ابن تيمية رحمه الله: " ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمنا إيمانا ثابتا في قلبه بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ١/٢٠٥.
(٢) مجموع الفتاوى ١١/٤٠٥.
(٣) مجموع الفتاوى ٧/٦٠٩.

والصيام والحج، ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة ولا يصوم من رمضان ولا يؤدي لله زكاة ولا يحج إلى بيته، فهذا ممتنع ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب، وزندقة لا مع إيمان صحيح؛ ولهذا إنما يصف سبحانه بالامتناع من السجود الكفار كقول الله تعالى: ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلا يَسْتَطِيعُونَ، خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ ﴾ (القلم: ٤٢ – ٤٣)"[١]. وإن كان تاركاً لشيء من مباني الإسلام الثلاثة - أعني الزكاة والصيام والحج - فقد استقر كلام أهل السنة على ترك التكفير بشيء منها، وأما ترك الصلاة فما زال الخلاف بين أهل العلم فيها قائماً، وأما ترك غير ذلك من العمل فأهل العلم من أهل السنة متفقون على ترك التكفير به. قال ابن رجب رحمه الله: " فأما بقية خصال الإسلام والإيمان فلا يخرج العبد بتركها من الإسلام عند أهل السنة والجماعة، وإنما خالف في ذلك الخوارج ونحوهم من أهل البدع "[٢].

وأما النوع الثاني: وهو فعل المحظور، فهو قسمان من حيث الحكم:

١. ما يكون كفراً باتفاق، وهو الفعل والكلام المناقض للإيمان بالله ورسوله ﷺ، وما كان متضمناً للاستهزاء والاستخفاف المستلزم لعدم التصديق النافع والانقياد والاستسلام، قال ابن تيمية رحمه الله: " فالكلام والفعل المتضمن للاستخفاف والاستهانة مستلزم لعدم التصديق النافع ولعدم الانقياد والاستسلام، فلذلك كان كفرا "[٣]. وقال ابن القيم رحمه الله: " وأما كفر العمل فينقسم إلى ما يضاد الإيمان وإلى ما

(١) مجموع الفتاوى ٦١١/٧.
(٢) فتح الباري لابن رجب ٢٦/١.
(٣) الصارم المسلول ٥٢٤/١.

لا يضاده، فالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف وقتل النبي ﷺ وسبه يضاد الإيمان"[1]. وقال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله: " والحاصل أن من كذب الله أو كذب رسوله في شيء مما أخبر به فهو كافر، أو لم يلتزم ما أمر الله به ورسوله؛ لأن هذا كله مناقض للإيمان بالقرآن والسنة، وكل ما ذكره الفقهاء من تفاصيل المكفرات الصحيحة فإنه يعود إلى هذا السبب "[2].

٢. والثاني ما لا يكون مكفراً باتفاق أهل السنة، وهي الذنوب من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة التي لا تضاد أصل الإيمان، مثل الغيبة والنميمة و فحش اللسان، والحقد والحسد، وشرب الخمر والزنا، قال أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله: " وإن الذي عندنا في هذا الباب كله أن المعاصي والذنوب لا تزيل إيماناً ولا توجب كفراً، ولكنها إنما تنفي من الإيمان حقيقته وإخلاصه الذي نعت الله به أهله "[3].

ولما بين علماء الإسلام نواقض الإيمان، وما يخرج من الإسلام قصدوا من بيانهم هذا جملة أمور ملخصها فيما يلي:

١. أرادوا تأدية ما علموا من حكم الله أولاً في المسائل والصور التي تعرضوا لها في كتب وأبواب الردة.

٢. وأرادوا بيان الحدود الدينية التي لا يجوز للمسلمين تجاوزها ولا تعديها، وتحذيرهم من الوقوع فيها حتى لا يخرجوا من دينهم.

٣. وأرادوا حماية العقيدة الإسلامية ودين الأمة من لعب اللاعبين وتهور المتهورين وكيد الخائنين ودسائس الكافرين والمنافقين .

(١) كتاب الصلاة وحكم تاركها ص/٥٧.
(٢) الإرشاد إلى معرفة الأحكام ص/٢١٠.
(٣) كتاب الإيمان لأبي عبيد ص/٧٨.

٤. وأرادوا كذلك التحذير من التسرع في التكفير وبيان خطورته.

الضابط الثاني: التكفير حكم شرعي:

الكفر من جملة الأحكام الشرعية الدينية كالإيمان ونحو ذلك، فيرجع في بيانها إلى الله ورسوله ﷺ، فالتكفير حكم شرعي مردّه إلى الله ورسوله ﷺ، كما أن التحليل والتحريم والإيجاب إلى الله ورسوله ﷺ. قال القاضي عياض رحمه الله – وقد عقد فصلا في بيان المقالات المكفرة –: " فصل في بيان ما هو من المقالات كفر وما يتوقف أو يختلف فيه وما ليس بكفر: اعلم أن تحقيق هذا الفصل وكشف اللبس فيه مورده الشرع ولا مجال للعقل فيه"(١).

وقال ابن تيمية رحمه الله: " فإن الكفر والفسق أحكام شرعية، ليس ذلك من الأحكام التي يستقل بها العقل، فالكافر من جعله الله ورسوله كافراً، والفاسق من جعله الله ورسوله فاسقاً، كما أن المؤمن والمسلم من جعله الله ورسوله مؤمناً ومسلماً "(٢)، وقال أيضاً: " والكفر هو من الأحكام الشرعية، وليس كل من خالف شيئاً علم بنظر العقل يكون كافراً، ولو قدر أنه جحد بعض صرائح العقول لم يحكم بكفره حتى يكون قوله كفراً في الشريعة "(٣)، وقال أيضاً: " الكفر حكم شرعي متلقى عن صاحب الشريعة، والعقل قد يُعلَم به صوابُ القول وخطؤه، وليس كل ما كان خطأً في العقل يكون كفراً في الشرع، كما أنه ليس كل ما كان صواباً في العقل تجب في الشرع معرفته"(٤).

(١) الشفا للقاضي عياض ١٠٦٠/٢.
(٢) مناج السنة النبوية ٩٢/٥.
(٣) مجوع الفتاوى ٥٢٥/١٢.
(٤) درء تعارض العقل مع النقل ٢٤٢/١.

وبناءً على هذا الضابط – وهو أن التكفير حق لله – فلا يجوز ما يلي:

١. التكفير بالعقليات المحضة، لأن الكفر هو الخروج من الدين أو مناقضته، ولا يعتبر الخروج عن العقليات ومناقضتها خروجاً عن الدين، فالشرع هو الذي يحدد ويضبط ما يعتبر خروجاً عنه وما ليس كذلك. وإنما مُنع التكفير بها احترازاً من جرأة كثير من المتكلمين في التكفير بدقائق من المسائل وبباطل من علم الكلام.

٢. التكفير بالهوى، والهوى هنا يشمل نوعين من الهوى؛ أحدهما الهوى المبني على اللذة والشهوة دون الاستناد إلى شبهة دليل، وهذا يصدر من نفوس مريضة في حقيقة الأمر، ولم تهتد بنور الشرع وما عرفت بتلقي العلم عن أهل العلم المعتبرين من أهل السنة والجماعة، والثاني من الهوى ما كان بدعة مستندةً إلى شبهة دليل أو غيره مما لا يسوغ أن يؤخذ منه معتقد صحيح كما في تكفير الوعيدية لأصحاب الذنوب والخطايا. ففي كلا الحالين لا يجوز التكفير، ولا شك أن المعرفة والتفريق بين الحق والهوى بمفهومه العام إنما يكون بالعلم والرجوع إلى أهله.

٣. التكفير بالعواطف: وعادة ما يصدر من أناس يتعرضون لظلم ومصائب تتبعها انفعالات نفسية تفقدهم الصواب والعدل في الحكم على شخص ما أو فعل ما فيحكمون عليه بالكفر، ولا سيما إذا انضم إلى هذا الجهلُ بالدين، ولا يبعد أن يكون هذا نوعاً من الهوى.

الضابط الثالث: **الاحتياط في تكفير المختلف في كفره** :

وعن هذا الاحتياط قال ابن الوزير رحمه الله: "إن في الحكم بتكفير المختلف في كفرهم مفسدة بينة تخالف الاحتياط"[1]. وقال –أيضاً– بعد أن

(١) إيثار الحق على الخلق ص/٤٠٥. و ينبغي أن يعلم أن التورع المذكور عن الجمهور في عدم تكفير الخوارج الحامل لهم عليه فهمهم للأدلة، فلا يدل ذلك على عدم ورع من كفرهم لاستنادهم هم كذلك لأدلة.

ذكر عدم تكفير جمهور العلماء للخوارج:" فإذا تورع الجمهور من تكفير من اقتضت النصوص كفره، فكيف لا يكون الورع أشد من تكفير من لم يرد في كفره نص واحد، فاعتبر تورع الجمهور هنا، وتعلم الورع منهم في ذلك"[1].

ومما لا شك فيه أنه يلزم التحرز من تكفير من دل الكتاب والسنة على عدم كفره، قال ابن تيمية رحمه الله: "ولهذا يجب الاحتراز من تكفير المسلمين بالذّنوب والخطايا؛ فإنّه أوّل بدعة ظهرت في الإسلام، فكفّر أهلها المسلمين، واستحلّوا دماءهم وأموالهم"[2].

أدلة هذا الضابط ودواعيه:

١. لما كان مرد حكم التكفير إلى الله ورسوله – ﷺ – لم يجز أن نكفر إلا من دل الكتاب والسنة – دلالة واضحة– على كفره، فلا يكفي في ذلك مجرد الشبهة والظن، لأن من ثبت إسلامه بيقين فلا يزول عنه وصفه به إلا بأمر يقيني، قال ابن حزم رحمه الله:" إن كل من ثبت له عقد الإسلام فإنه لا يزول عنه إلا بنص أو إجماع، وأما بالدعوى والافتراء فلا"[3]. وإذا كانت الحدود تدرأ بالشبهات– مع أن ما يترتب عليها أقل مما يترتب على التكفير– فالتكفير أولى أن يدرأ بالشبهات ويحتاط فيه.

٢. ولأن الحكم على معين منتسب إلى الإسلام بأنه كافر ولم ينطبق عليه هذا الحكم فيه افتراء للكذب على الله، لأنه حكم بالكفر على من لم يكفره الله، وهذا مثل تحريم ما أحل الله في المنع.وقد حذر النبي ﷺ ذلك فقال: (أيما امرئ قال لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما، إن

---

(١) المرجع السابق ص/ ٣٨٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٣١/١٣.

(٣) الفصل في الأهواء والملل والنحل لابن حزم ١٣٨/٣.

كان كما قال، وإلا رجعت عليه)[1]. وقال ابن تيمية رحمه الله: " وأما تكفير شخص علم إيمانه– بمجرد الغلط في ذلك– فعظيم! فقد ثبت في الصحيح عن ثابت بن الضحاك عن النبي–ﷺ– قال: (لعن المؤمن كقتله، ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله)[2] وثبت في " الصحيح" أن: (من قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما)"[3][4] اهـ.

٣. ولأن الحكم على مسلم بالكفر ظلم له وجناية عليه، والظلم محرم بالإجماع. ومما يظهر خطورة تكفير المسلم الأحكام الكثيرة المترتبة عليه في الدنيا والآخرة، فلو رتبت عليه ولم يكن كافراً لكان ذلك جناية عليه وظلماً له. أما في الدنيا فمنها؛ التفريق بين المرتد وزوجته، وتجريده من ولايته على أولاده المسلمين فلا يكونون تحت سلطانه، فلا يتولى زواج ابنته المسلمة مثلاً، وفقدان حق الولاية والنصرة من جميع المسلمين، ومحاكمته بعد ردته فيستتاب في أكثر أبواب الردة، فإن تاب وإلا قتل، ولا تجرى عليه أحكام المسلمين بعد موته، فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدعى له، ولا يقبر في مقابر المسلمين، وإنما يدفن بعيداً لئلاّ يتأذى الناس من رائحته، ولا يرثه مسلم، ولا يرث هو مسلماً. وأما حكمه في الآخرة فالخلود في نار جهنم إن مات على كفره.

وكل ما سبق مما يترتب على التكفير من أحكام دنيوية وأخروية، يستدعي الاحتياط في هذا الباب؛ ولهذا كان السلف مع إطلاقهم التكفير على ما يستوجبه يتحرزون أشد التحرز من إنزال هذا الحكم على المعينين

(١) رواه البخاري برقم (٥٧٥٣) ومسلم برقم (٦٠).
(٢) أخرجه البخاري،برقم (٦٦٥٢).
(٣) رواه البخاري برقم (٥٧٥٤).
(٤) الاستقامة (١/١٦٥–١٦٦).

ممن يشتبه أمر تكفيرهم، ولأَنْ يخطئ العالم في عدم تكفير معين في تكفيره شبهة خير له من تكفير من لا يكفر.

ولهذا نجد أن أهل السنة لا يكفرون المخالف لهم الذي لم يكفر بمخالفته وإن كفرّهم، بل يعاملونه بالعدل والحكمة، قال ابن تيمية: "فلهذا كان أهل العلم و السنة لا يكفرون من خالفهم و إن كان ذلك المخالف يكفرهم، لأن الكفر حكم شرعي فليس للإنسان أن يعاقب بمثله كمن كذب عليك وزنى بأهلك ليس لك أن تكذب عليه و تزني بأهله، لأن الكذب و الزنا حرام لحق الله تعالى"[1].

الضابط الرابع: يكفر كل من كان على غير ملة الإسلام:

فكل من كان على ملة غير ملة الإسلام بعد مبعث النبي ﷺ تجرى عليه أحكام الكفرة؛ فإن بلغته الرسالة ومات على كفره فهو من أهل النار، أما إن لم تبلغه الحجة الرسالية ومات على ذلك فالصحيح أنه يمتحن في الآخرة جمعاً بين الأدلة، لأن لحوق العذاب مشروط ببلوغ الحجة الرسالية، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ (الإسراء: ١٥) ومن ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: (والذي نفس محمدٍ بيده لا يسمع بي أحدٌ من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلتُ به إلا كان من أصحاب النار)[2].

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (الجهل بالمكفر على نوعين؛ الأول: أن يكون من شخص يدين بغير الإسلام أو لا يدين بشيء، ولم يكن يخطر بباله أن ديناً يخالف ما هو عليه، فهذا تجري عليه أحكام الظاهر في الدنيا – أي

(١) الرد على البكري ص/ ٢٥٧.
(٢) رواه مسلم في صحيحه (١٥٣).

أحكام الكفار – وأما في الآخرة فأمره إلى الله تعالى.....)[1]، وأما الدليل الدال على أنه يمتحن يوم القيامة فهو ما رواه الأسود بن سريع أن نبي الله ﷺ قال: (أربعة يوم القيامة رجل أصم لا يسمع شيئا ورجل أحمق ورجل هرم ورجل مات في فترة فأما الأصم فيقول رب لقد جاء الإسلام وما أسمع شيئا وأما الأحمق فيقول رب لقد جاء الإسلام والصبيان يحذفوني بالبعر وأما الهرم فيقول ربّ لقد جاء الإسلام وما أعقل شيئاً وأما الذي مات في الفترة فيقول رب ما أتاني لك رسول فيأخذ مواثيقهم ليطيعنه فيرسل إليهم أن ادخلوا النار قال فوالذي نفس محمد بيده لو دخلوها لكانت عليهم برداً وسلاماً)[2].

الضابط الخامس: الفرق بين التكفير العام وتكفير المعين:

ويمكن أن يعبر عن هذا الضابط بعبارة أخرى وهي: التفريق بين فعل الكفر والحكم بكفر الفاعل، فالراسخون من علماء الإسلام يفرقون بينهما ويرون أن ما ورد في النصوص من إطلاق حكم التكفير على فاعلي بعض الموبقات، لا يعني بالضرورة لحوق الحكم ولا الوعيد للمعين الذي تلبس بتلك الموبقة إلا بتوافر شروط وانتفاء موانع.

دليل هذا الضابط:

استدل العلماء على هذا التفريق بأحاديث منها حديث عمر رضي الله عنه

(١) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين ـ جمع فهد السليمان ـ ١٣٠/٢.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٦٣٠١) وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" ٢/.ورواه البزار (٢١٧٤) (زوائد) والضياء المقدسي في "المختارة" (١٤٥٤) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.و البيهقي في "الاعتقاد" ص١١١ ، و بطريق أخرى أخرجه إسحاق بن راهويه في "مسنده" (٤١)، ومن طريقه ابن حبان (٧٣٥٧)،والطبراني في "الكبير" (٨٤١)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٩٠٠)، والضياء المقدسي في "المختارة" (١٤٥٦) عن معاذ بن هشام، به.وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٢١٥/٧–٢١٦ وذكر أن رجال أحمد والبزار رجال الصحيح. وصححه المحققون كالبيهقي في الاعتقاد وابن القيم وابن كثير والألباني في السلسلة الصحيحة (١٤٣٤).

في الرجل الذي كان يضحك النبي ﷺ ويجلد في الخمر مراراً، فأُتي به يوماً، فأمر بجلده، فقال رجل من القوم: اللهم الْعَنْهُ، ما أكثر ما يؤتى به!، فقال النبي ﷺ: (لا تلعنه، فو الله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله)[١].

فهذا رجل نهى رسول الله ﷺ عن لعنه، مع أنه ﷺ لعن شاربي الخمر كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: (لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له)[٢].

قال ابن تيمية رحمه الله: "فنهى عن لعنه مع إصراره على الشرب، لكونه يحب الله ورسوله، مع أنه لعن في الخمر عشرة... ولكن لعن المطلق لا يستلزم لعن المعين، الذي قام به ما يمنع لحوق اللعنة به".

ثم قاس شيخ الإسلام التكفير على اللعن فقال: "وكذلك التكفير المطلق والوعيد المطلق، ولهذا كان الوعيد المطلق في الكتاب والسنة مشروطاً بثبوت شروط، وانتفاء موانع"[٣].

وقال رحمه الله: " فتكفير المعين من هؤلاء الجهال وأمثالهم – بحيث يحكم عليه بأنه من الكفار – لا يجوز الإقدام عليه إلا بعد أن تقوم على أحدهم الحجة الرسالية، التي يتبين بها أنهم مخالفون للرسل، وإن كانت هذه المقالة لا ريب أنها كفر، وهكذا الكلام في تكفير جميع المعينين"[٤].

وقال أيضاً: " فقد يكون الفعل أو المقالة كفراً، ويطلق القول بتكفير

---

(١) رواه البخاري برقم (٦٧٨٠).

(٢) رواه الترمذي برقم (١٢٩٥)، وابن ماجه برقم (٣٣٨١)، وأحمد في المسند برقم (٢٨٩٢)، والطبراني في الأوسط (١٣٥٥) والضياء في المختارة (٢١٨٨) وحسنه، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٣٥٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٣٠/١٠).

(٤) المصدر السابق (٥٠٠/١٢).

من قال تلك المقالة، أو فعل ذلك الفعل، ويقال: من قال كذا، فهو كافر، أو من فعل ذلك، فهو كافر، لكن الشخص المعين الذي قال ذلك القول أو فعل ذلك الفعل لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاربها. وهذا الأمر مطرد في نصوص الوعيد عند أهل السنة والجماعة، فلا يشهد على معيَّن من أهل القبلة بأنه من أهل النار، لجواز أن لا يلحقه الوعيد، لفوات شرط، أو لثبوت مانع"[1]. وقال أيضاً: " إن التكفير العام كالوعيد العام يجب القول بإطلاقه وعمومه، وأما الحكم على المعيّن بأنه كافر، أو مشهود له بالنار فهذا يقف على الدليل المعيّن، فإن الحكم يقف على ثبوت شروطه، وانتفاء موانعه"[2].

وهذا يضرب له مثل آخر أيضاً بما تشترط فيه الشروط: بتوريث الأولاد من الآباء فقد حكم الله فيه حكماً عاماً وهو توريثهم منهم فقال الله جل وعلا: ﴿ يُوصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾ (النساء: ١١) فتوريثهم من الآباء حكم عام، وعند تطبيق هذا الحكم العام في المعينين لابد من النظر في توفر الشروط وانتفاء الموانع، فتشترط حياة الوارث عند موت مورثه، ولابد من انتفاء الموانع عنه كرق الولد أو كفره أو قتله لوالده....الخ.

فهكذا نصوص التكفير العامة يجب القول بعمومها، وعند الحكم على المعين بالكفر لابد من توافر الشروط فيه وانتفاء الموانع عنه. قال ابن القيم رحمه الله في بيان بطلان حكم لم تتوافر شروطه:

ما صَادَفَ الحُكمُ المَحَلَّ وَلا هُوَ اس   تَوفَى الشُرُوطَ فَصَارَ ذا بُطلاَنِ

(١) المصدر السابق (٢٣/٣٤٥).
(٢) مجموع الفتاوى (١٢/٤٩٨).

القسم الثاني
شروط التكفير وموانعه

وهذه الشروط ترجع إلى الفعل والفاعل. قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (... فالواجب قبل الحكم بالتكفير أن ينظر في أمرين:

- الأمر الأول: دلالة الكتاب والسنة على أن هذا مكفر لئلا يفترى على الله الكذب.
- الأمر الثاني: انطباق الحكم على الشخص المعين بحيث تتم شروط التكفير وتنتفي الموانع).

أولا: شروط الفعل:

الشرط الأول: أن يكون الفعل كفراً ناقلاً من الملة:

وهذا يقتضي ثبوت التكفير به بالكتاب والسنة، فلا يكفر مرتكب الذنب الذي يكون دون الكفر والشرك خلافاً للوعيدية من الخوارج والمعتزلة – ومن المعلوم أنه يمكن ذكر وجوه الرد على الوعيدية في التكفير بالكبائر التي دون الكفر والشرك الأكبرين اختصاراً في هذا الموضع –:

١– انعقد الإجماع على أن معاملة أصحاب المعاصي دون الكفر الأكبر تختلف عن معاملة الكفار، فيصلى خلف الفساق ويصلى عليهم إن ماتوا، وينكح المسلمون المسلمات ويصح عقدهم ابتداء واستمراراً، ويتوارثون فيما بينهم على اختلاف درجاتهم في إيمانهم، مما يدل على أنهم ليسوا بكافرين. قال ابن عبدالبر المالكي رحمه الله:" ولم يرد نفي جميع الإيمان عن فاعل ذلك، بدليل الإجماع على توريث الزاني والسارق وشارب الخمر إذا صلوا وانتحلوا دعوة الإسلام من قرابتهم المؤمنين الذين

آمنوا بتلك الأحوال، وفي إجماعهم على ذلك مع إجماعهم على أن الكافر لا يرث المسلم أوضح الدلائل على صحة قولنا إن مرتكب الذنوب ناقص الإيمان بفعله ذلك، وليس بكافر كما زعمت الخوارج في تكفيرهم المذنبين "(١).

٢- جعل الله في ارتكاب الكبائر حدوداً وجعلها كفارة وتطهيراً لأصحابها، كما في حديث عبادة المرفوع إلى النبي ﷺ: (فمن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارة له، ومن لم يعاقب به فهو إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه)(٢)، فدل ذلك على أنهم ليسوا بكافرين.

٣- وأن الله وصف العصاة أهل الكبائر من هذه الأمة بالإيمان، وعد القاتل أخاً للمقتول في الإيمان في أشد الذنوب بعد الكفر وهو قتل المؤمن عمداً عدواناً، فقال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ، إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (الحجرات: ٩ – ١) وقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (البقرة: ١٧٨).

٤- تواترت الأحاديث بخروج أصحاب الكبائر التي دون الشرك والكفر من النار يوم القيامة سواء بالشفاعة أو بعد استيفاء العذاب، منها قول النبي

(١) التمهيد لابن عبدالبر ٩/٢٤٣.
(٢) رواه البخاري برقم (١٨).

ﷺ: (شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي)[1]، ومنها قوله ﷺ: (يخرج من النّار مَن قال: لا إله إلاّ اللّه، وفي قلبه وزن شعيرة من خير، ويخرج من النّار مَن قال: لا إله إلاّ اللّه، وفي قلبه وزن برة من خير، ويخرج من النّار مَن قال: لا إله إلاّ اللّه، وفي قلبه وزن ذرة من خير)[2]. قال ابن تيمية: "وأما دخول كثير من أهل الكبائر النّار فهذا مما تواترت به السّنن عن النبي ﷺ، كما تواترت بخروجهم من النار"[3].

٥- وأجمع آية في الرد على الوعيدية والمرجئة قول اللّه تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَى إِثْماً عَظِيماً ﴾(النساء: ٤٨)، فقوله ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ ﴾ رد على الوعيدية، إذ الآية في حق من مات مذنباً، لأن الإجماع منعقد على أن من تاب في الدنيا تاب اللّه عليه، وقوله: (ﻫ ےے) رد على المرجئة، إذ ما وعد كل العصاة بالتجاوز عن معاصيهم إن ماتوا عليها، وبالجملة فليس كل ما وصف بالكفر من قول أو فعل، يكون كفراً أكبر مخرجاً عن الملة. ولذلك ضبط أهل العلم ما كان مكفراً وميزوه عما ليس بمكفر، وقد تقدم بيان ضابطه في الجملة.

الشرط الثاني: أن يكون فعل المكلف أو قوله صريح الدلالة على الكفر غير محتمل له ولغيره:

فالقول الصريح في الكفر مثل سب اللّه جل وعلا أو سب كتابه سبحانه أو سب النبي ﷺ فهذا يكفر قائله.. و أما الفعل الصريح فمثاله أن يرمي مسلم

---

(١) أخرجه أبوداود (٤٧٣٩) والترمذي (٢٤٣٥) وأحمد (٥٤٥٣) وابن حبان (٦٤٦٧) والحاكم (٢٢٨)، وصححه الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٧) والألباني في صحيح الجامع (٣٧١٤).

(٢) أخرجه البخاري، (ح: ٤٤)، ومسلم (ح: ١٩٣).

(٣) مجموع الفتاوى ١٨٤/١١.

المصحف – وهو يعلم أنه مصحف – في القاذورات أو يدوسه بالأقدام فهذا يكفر فاعله. قال ابن تيمية رحمه الله:" إن سب الله أو سب رسوله كفر ظاهراً وباطناً وسواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرم أو كان مستحلاً له أو كان ذاهلاً عن اعتقاده، هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل. وقد قال الإمام أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه – وهو أحد الأئمة يُعدَل بالشافعي وأحمد –: قد أجمع المسلمون أن من سب الله أو سب رسوله عليه الصلاة والسلام أو دفع شيئاً مما أنزل الله أو قتل نبياً من أنبياء الله أنه كافر بذلك وإن كان مقراً بما أنزل الله. وكذلك قال محمد بن سحنون وهو أحد الأئمة من أصحاب مالك وزمنه قريب من هذه الطبقة: "أجمع العلماء أن شاتم النبي ﷺ المنتقص له كافر والوعيد جار عليه بعذاب الله، وحكمه عند الأمة القتل، ومن شك في كفره وعذابه كفر ".[1]

وبالجملة يخرج بهذا الشرط حالتان:

١. الحالة الأولى: أن يقوم بالمعين ما هو كفر قطعاً لكن يمنع من تكفيره الاحتمال في قصده أو عدم إرادته أصلاً لسبق لسان ناتج من ذهول لشدة فرح أو خوف ونحو ذلك.

٢. والحالة الثانية: أن يكون القول أو الفعل الظاهر في نفسه محتملاً للكفر وعدمه، وسواء كان ذلك قولاً أو فعلاً؛ فأما القول غير الصريح في الكفر فلا يكفر قائله حتى يعرف بعد استفصاله أنه قصد به القول المكفر، ومثاله ما أورده القاضي عياض بقوله: " وقد اختلف أئمتنا في رجل أغضبه غريمه، فقال له: صل على النبي محمد ﷺ، فقال له

(١) الصارم المسلول ١/٥١٢–٥١٣

الطالب: لا صلى الله على من صلى عليه. فقيل لسحنون: هل هو كمن شتم النبي ﷺ، أو شتم الملائكة الذين يصلون عليه؟ قال: لا، إذا كان على ما وصفت من الغضب، لأنه لم يكن مضمراً الشتم. وقال أبو إسحاق البرقي وأصبغ بن الفرج: لا يقتل، لأنه إنما شتم الناس، وهذا نحو قول سحنون، لأنه لم يعذره بالغضب في شتم النبي ﷺ، ولكنه لما احتمل الكلام عنده، ولم تكن معه قرينة تدل على شتم النبي ﷺ، أو شتم الملائكة صلوات الله عليهم، ولا مقدمة يحمل عليها كلامه، بل القرينة تدل على أن مراده الناس غير هؤلاء، لأجل قول الآخر له: صل على النبي، فحُمِل قوله وسبه لمن يصلي عليه الآن لأجل أمر الآخر له بهذا عند غضبه... وذهب الحارث بن مسكين القاضي وغيره في مثل هذا إلى القتل"[1]. وصاحب هذه المقالة يكفر اتفاقاً لو قصد شتم النبي ﷺ أو الملائكة، ولكن عفي عنه لعدم إرادته هذا القصد السيئ.

وأما الفعل غير الصريح في الكفر فمثاله ما لو أحرق مسلم المصحف، فيستفصل عنه، فإن تبين أنه أحرقه إهانة فيكفر، وإذا تبين أنه أحرقه صيانة من العبث والتحريف فلا يكفر. ومن أمثلته كذلك ما يحصل من أذى النبي ﷺ غير المقصود، قال السبكي: " لكن الأذى على قسمين أحدهما: يكون فاعله قاصداً لأذى النبي ﷺ، ولاشك أن هذا يقتضي القتل، وهذا كأذى عبد الله بن أُبي في قصة الإفك، والآخر أن لا يكون فاعله قاصداً لأذى النبي ﷺ مثل كلام مسطح وحمنة في الإفك، فهذا لا يقتضي قتلاً.... ومن الدليل على أن الأذى لابد أن يكون مقصوداً قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ ﴾ (الأحزاب: ٥٣) فهذه الآية في ناس

(١)الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/٢٣٥).

صالحين من الصحابة، لم يقتض ذلك الأذى كفراً، وكل معصية ففعلها مؤذي، ومع ذلك فليس بكفر، فالتفصيل في الأذى الذي ذكرناه يتعين"[1].

ومن أدلة هذا الشرط فعل حاطب رضي الله عنه، أسوق قصته مع كلام الإمام الشافعي عنه، فعن عبيد الله بن أبي رافع قال: (سمعت علياً يقول بعثنا رسول الله ﷺ أنا والمقداد والزبير فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة معها كتاب، فخرجنا تعادى بنا خيلنا، فإذا نحن بالظعينة فقلنا لها: أخرجي الكتاب، فقالت: ما معي كتاب، فقلنا: لتخرجن الكتاب أو لتلقين الثياب، فأخرجته من عقاصها فأتينا به رسول الله – ﷺ – فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس من المشركين ممن بمكة يخبر ببعض أمر النبي – ﷺ – قال: ما هذا يا حاطب؟ قال: لا تعجل علي يا رسول الله إني كنت امرأ ملصقاً في قريش ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها قراباتهم ولم يكن لي بمكة قرابة فأحببت إذ فاتني ذلك أن أتخذ عندهم يدا والله ما فعلته شكاً في ديني ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام فقال رسول الله – ﷺ – إنه قد صدق، فقال عمر: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق فقال النبي – ﷺ – إنه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله عز وجل قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم. قال: فنزلت: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ (الممتحنة: ١)[2]

قال الإمام الشافعي رحمه الله: "في هذا الحديث مع ما وصفنا لك طرح الحكم باستعمال الظنون لأنه لما كان الكتاب يحتمل أن يكون ما قال حاطب كما قال من أنه لم يفعله شاكا في الإسلام وأنه فعله ليمنع أهله ويحتمل أن يكون زلة لا رغبة عن الإسلام واحتمل المعنى الأقبح كان القول

(١) فتاوى السبكي (٥٩١/٢).
(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٠٠٧) ومسلم برقم (١٦١).

قوله فيما احتمل فعله وحكم رسول الله ﷺ فيه بأن لم يقتله ولم يستعمل عليه الأغلب، ولا أحد أتى في مثل هذا أعظم في الظاهر من هذه، لأن أمر رسول الله ﷺ مباين في عظمته لجميع الآدميين بعده، فإذا كان من خابر المشركين بأمر رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ يريد غرتهم فصدقه ما عاب عليه الأغلب مما يقع في النفوس فيكون لذلك مقبولا كان من بعده في أقل من حاله وأولى أن يقبل منه مثل ما قبل منه. قيل للشافعي: أفرأيت إن قال قائل: إن رسول الله ﷺ قال: قد صدق إنما تركه لمعرفته بصدقه لا بأن فعله كان يحتمل الصدق وغيره؟ فيقال له: قد علم رسول الله ﷺ أن المنافقين كاذبون وحقن دماءهم بالظاهر، فلو كان حكم النبي ﷺ في حاطب بالعلم بصدقه كان حكمه على المنافقين القتل بالعلم بكذبهم، ولكنه إنما حكم في كل بالظاهر وتولى الله عز وجل منهم السرائر ولئلا يكون لحاكم بعده أن يدع حكماً له مثل ما وصفت من علل أهل الجاهلية..." [1].

ومن الأمثلة لهذه الحالة أيضا ما همَّ به معاذ رضي الله عنه من السجود للنبي ﷺ بقصد الإعظام للنبي ﷺ لا الشرك. فروى عبد الله بن أبي أوفى قال: (لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي ﷺ قال النبي ﷺ: ما هذا يامعاذ؟ قال معاذ: أتيت الشام فوافيتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم، فوددت في نفسي أن نفعل ذلك بك. فقال النبي ﷺ: فلا تفعلوا، فإني لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها)[2].

الشرط الثالث: أن لا تكون فيه شبهة مانعة من التكفير:

فالشبهة المانعة من التكفير عادة ما تكون من جهة التأويل، كتأويل

---

(١) الأم للشافعي ٤/٢٦٤.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٨٥٣) وأحمد (٤/٣٨١) وابن حبان (١٢٩٠) والبيهقي (٧/٢٩٢) و الحاكم (٤/١٧٢) وصححه الألباني في صحيح الترغيب ٢/١٩٧.

المتكلمين لصفات الله جل وعلا ، فتدق المسائل وتغمض في حق كثير من المسلمين مع حرصهم على الهدى والصواب، ولكن تبقى الشبهة عالقة في القلوب وتقوى فتغمض المسألة فتكون شبهة مانعة من التكفير. وسيأتي بيان ضابط التأويل الذي يعذر به تفصيلاً في الموانع إن شاء الله. ولا يبعد أن يضاف إلى هذا الموضع ما ذكره الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله بقوله: " القسم الثالث: أشياء تكون غامضة، فهذه لا يكفر الشخص فيها ولو بعد ما أقيمت عليه الأدلة، وسواء كانت في الفروع أو الأصول، ومن أَمثلة ذلك الرجل الذي أَوصى أَهله أَن يحرقوه إذا مات"(١).

ثانياً: توافر الشروط في الفاعل وانتفاء الموانع عنه:

الشرط: هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. وأما المانع فعكسه: وهو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته(٢). وبالجملة فمتى توافرت الشروط وانتفت الموانع عن مرتكب الكفر الأكبر فإنه يكفر، وإلا فلا. ولما كان ذلك كذلك ذكرت مع كل شرط مقابله من الموانع في موضعه.

وفى كلام ابن تيمية رحمه الله التالي بيان لبعض هذه الشروط والموانع، فقد قال: " وأما إذا كان يعلم ما يقول فإن كان مختارا قاصدا لما يقوله فهذا هو الذي يعتبر قوله، وإن كان مكرها فإن أكره على ذلك بغير حق فهذا عند جمهور العلماء أقواله كلها لغو، مثل كفره وإيمانه وطلاقه وغيره، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم "(٣). فذكر رحمه الله في هذا الموضع ثلاثة من شروط التكفير وهي العلم والقصد والاختيار، وذكر مانعاً واحداً وهو الإكراه. وهذا بيانها وبيان غيرها من الشروط والموانع :

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٧٤/١ .
(٢) انظر في تعريف الشرط والمانع: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص/٨٢، والفروق له أيضا ٦٠/١.
(٣) في " مجموع الفتاوى"(١١٨/١٤).

الأول: أن يكون بالغاً غير صغير:

فالبلوغ شرط والصغر مانع، وإن الصغير غير البالغ الذي حكم بإسلامه تبعاً لأبويه لو صدر منه مكفر ناقل من الملة لا يكفر، لأن القلم مرفوع عنه، لحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المبتلى حتى يبرأ (وفى رواية: وعن المجنون (وفى لفظ: المعتوه) حتى يعقل أو يفيق)، وعن الصبى حتى يكبر. (وفى رواية: حتى يحتلم) [(١)].

الثاني: أن يكون عاقلاً غير زائل العقل حين فعل الكفر:

فالعقل شرط، وزوال العقل بجنون ونحوه مانع من التكفير، فمن كان على الإسلام ثم زال عقله يحكم عليه بإسلامه السابق، ولا يزيل عنه حكم الإسلام ما صدر منه من كفر. قال ابن المنذر رحمه الله: " أجمع كل من يحفظ قوله من العلماء عَلَى أن المجنون فِي حال جنونه إذا تكلم بالكفر، أنه مسلم كما كَانَ قبل ذَلِكَ "[(٢)]. والدليل الحديث السابق في الصغير.

الثالث: أن يكون قاصداً للفعل غير مخطئ فيه:

فالقصد شرط والخطأ مانع. قال ابن حجر:" المخطئ: من أراد الصواب فصار إلى غيره، ويفرق بينه وبين الخاطئ بأن الخاطئ من تعمد الخطأ، ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئاً كَبِيراً ﴾(الإسراء: ٣١). وأما الخطأ المعفو عنه، فهو مثل قوله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ ﴾

---

(١) هذا حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا :رواه أبو داود (٤٣٩٨) والسياق له والنسائى (٣٤٣٢) وله الرواية الثانية ، والدارمى (١٧١/٢) وله الرواية الثالثة وابن ماجه (٢٠٤١) وابن حبان (١٤٩٦) وابن الجارود فى " المنتقى " (ص ٧٧) والحاكم (٥٩/٢) وأحمد (٢٤٦٩٤ – ٢٤٧٠٤). وهو مروي من حديث علي رضي الله عنه كذلك. والحديث صحيح؛ صححه الحاكم وابن حبان وابن خزيمة (٣٠٤٨). انظر إرواء الغليل للألباني (٤/٢).

(٢) الإقناع لابن المنذر ٥٨٢/٢.

(الأحزاب: ٥) "[1]. وينبغي أن يلحظ أن القصد قد يراد به الاختيار كذلك، ولذلك كان مما ينافي القصد الخطأ والإكراه، والخطأ عادة ما يكون من ذهول ناتج من شدة فرح أو خوف أو سبق لسان، وكذلك منه الخطأ الناتج عن التأويل الذي يعذر به صاحبه. سأشير في آخر هذا الشرط إلى ما يتعلق بالتأويل إن شاء الله.

أدلة هذا الشرط والمانع وأمثلته:

إن الله جل وعلا قد رفع حكم الخطأ عن هذه الأمة فقال الله سبحانه:﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً ﴾ (الأحزاب: ٥)، وقال الله سبحانه: ﴿ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ (البقرة: ٢٨٦) و صح عن النبي ﷺ في هذه الآية أن الله قال: (قد فعلت)[2]. قال ابن رجب: " الخطأ هو أن يقصد بفعله شيئاً، فيصادف فعله غير ما قصده، مثل أن يقصد قتل كافر فصادف قتله مسلماً، والنسيان أن يكون ذاكراً الشيء فينساه عند الفعل، وكلاهما معفو عنه: يعني لا إثم فيه...والأظهر – والله أعلم – أن العفو عن الناسي والمخطئ معناه رفع الإثم عنهما، لأن الإثم مرتب على المقاصد والنيات، والناسي والمخطئ لا قصد لهما، فلا إثم عليهما"[3]. ومثله قول النبي ﷺ: (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه)[4].

ومن هذا ما أخبر به النبي ﷺ عن فرح الله بتوبة عبده المؤمن الذي قال:

(١) انظر فتح الباري (٥/١٦٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢٦).

(٣) جامع العلوم والحكم (٣٧٥).

(٤) رواه ابن ماجه برقم (٢٠٤٣)، وابن حبان برقم (١٤٩٨)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه برقم (١٦٦٢).

(اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح)[1]. قال فيه القاضي عياض رحمه الله: " فيه أنّ ما قاله الإنسان من مثل هذا في حال دهشته وذهوله لا يؤاخذ به.. ويدل على ذلك حكاية النبيّ ﷺ ذلك، ولو كان منكراً ما حكاه"[2]. وقال ابن القيم: " وقد تقدَّم أن الذي قال لما وجد راحلته: (اللهم أنت عبدي وأنا ربّك. أخطأ من شدّة الفرح)، لم يكفر بذلك، وإن أتى بصريح الكفر، لكونه لم يرده"[3].

ومثل هذا أن يسب شخص مسمى باسم عام يندرج فيه الأنبياء وغيرهم، لكن يظهر بالقرائن أنه لم يقصد الأنبياء من ذلك العام، مثل ما نقل الكرماني قال سألت أحمد قلت: رجل افترى على رجل فقال: يا ابن كذا وكذا إلى آدم وحواء، فقال: لقد أتى هذا عظيماً، وسئل عن الحد فيه، فقال: لم يبلغني في هذا شيء، فلم يجعل أحمد رضي الله عنه قائل هذا القول كافراً، مع أن اللفظ يدخل فيه نوح وإدريس وشيث وغيرهم "[4].

وقال ابن تيمية: " إن المسلم إذا عنى معنىً صحيحاً في حق الله تعالى، أو الرسول ﷺ، ولم يكن خبيراً بدلالة الألفاظ، فأطلق لفظاً يظنه دالاً على ذلك المعنى، وكان دالاً على غيره فإنه لا يكفر، ومن كفَّر مثل هذا كان أحق بالكفر، فإنه مخالف للكتاب والسنة و إجماع المسلمين، وقد قال تعالى: ﴿ لا تَقُولُوا رَاعِنَا ﴾ (البقرة: ١٠٤)، وهذه العبارة كانت مما يقصد به اليهود إيذاء النبي ﷺ، والمسلمون لم يقصدوا ذلك، فنهاهم الله تعالى عنها، ولم يكفرهم بها"[5].

---

(١) رواه مسلم من حديث أنس برقم (٢٧٤٧).

(٢) فتح الباري (١١/١٠٨).

(٣) أعلام الموقعين (٣/٦٣).

(٤) انظر الصارم المسلول (١/٥٦٤).

(٥) الرد على البكري (٢/٦٥٩).

وقال ابن القيم رحمه الله: " ومن تدبر مصادر الشرع وموارده تبين له أن الشارع ألغى الألفاظ التي لم يقصد المتكلم بها معانيها، بل جرت على غير قصد منه كالنائم والناسي والسكران والجاهل والمكره والمخطئ من شدة الفرح أو الغضب أو المرض ونحوهم، ولم يكفر من قال من شدة فرحه براحلته بعد يأسه منها: (اللهم أنت عبدي وأنا ربك) [1] فكيف يعتبر الألفاظ التي يقطع بأن مراد قائلها خلافها؟ " [2].

وقال ابن حزم رحمه الله: " ليس كل ضلال كفراً، ولا فسقاً إلا إذا كان عمداً، وأما إذا كان من غير قصد فالإثم مرفوع فيه كسائر الخطأ" [3].

وقال ابن القيم رحمه الله: " إن الله تعالى وضع الألفاظ بين عباده تعريفاً ودلالة على ما في نفوسهم، فإذا أراد أحدهم من الآخر شيئاً عرفه بمراده وما في نفسه بلفظه، ورتب على تلك الإرادات والمقاصد أحكامها بواسطة الألفاظ، ولم يرتب تلك الأحكام على مجرد ما في النفوس من غير دلالة فعل أو قول، ولا على مجرد ألفاظ مع العلم بأن المتكلم بها لم يرد معانيها ولم يحط بها علماً، بل تجاوز للأمة عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم به، وتجاوز لها عما تكلمت به مخطئة أو ناسية أو مكرهة أو غير عالمة به إذا لم تكن مريدة لمعنى ما تكلمت به أو قاصدة إليه، فإذا اجتمع القصد والدلالة القولية أو الفعلية ترتب الحكم. هذه قاعدة الشريعة، وهي من مقتضيات عدل الله وحكمته ورحمته، فإن خواطر القلوب وإرادة النفوس لا تدخل تحت الاختيار، فلو ترتبت عليها الأحكام لكان في ذلك أعظم حرج ومشقة على الأمة، ورحمة الله تعالى وحكمته تأبى ذلك، والغلط والنسيان

---

(١) تقدم تخريجه ص/ ١٧.

(٢) أعلام الموقعين (١٢٤/٣).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٦٥٢/٢).

والسهو وسبق اللسان بما لا يريده العبد بل يريد خلافه والتكلم به مكرها وغير عارف لمقتضاه من لوازم البشرية لا يكاد ينفك الإنسان من شيء منه؛ فلو رتب عليه الحكم لحرجت الأمة وأصابها غاية التعب والمشقة؛ فرفع عنها المؤاخذة بذلك كله حتى الخطأ في اللفظ من شدة الفرح والغضب والسكر كما تقدمت شواهده، وكذلك الخطأ والنسيان والإكراه والجهل بالمعنى وسبق اللسان بما لم يرده والتكلم في الإغلاق ولغو اليمين؛ فهذه عشرة أشياء لا يؤاخذ الله بها عبده بالتكلم في حال منها؛ لعدم قصده وعقد قلبه الذي يؤاخذه به... فكل من أغلق عليه باب قصده وعلمه كالمجنون والسكران والمكره والغضبان فقد تكلم في الإغلاق "[١].

مانع التأويل:

قد يعتري بعضَ الناس في بعض المسائل – مع جهله بها وقصده للحق – شبهات بسبب تأويل غير صحيح ولكن له وجه – كما سيأتي إن شاء الله – فيظنه صاحبه حقاً، فلا يكفر بذلك. وفي بعض الحالات قد تغمض تلك المسائل على بعض المسلمين فتصير شبهات عالقة في قلوبهم – وهي من المكفرات عند السلف – فلا يكفر بها ذلك المخالف ولو بعدما انتهت إليه الأدلة؛ لخفاء العلم الحق عليه.

والمقصود من التأويل أن يرتكب المسلم مكفراً يعتقد أنه مشروع أو مباح لعارض أوجب له تأويل بعض النصوص، وشرط ذلك أن يكون المتأول مسلماً ولتأويله مأخذ ما في العلم لغة وشرعاً، كما نقل ذلك ابن حجر رحمه الله عن العلماء بقوله: " قال العلماء: كل متأول معذور بتأويله ليس يأثم إذا كان تأويله سائغاً في لسان العرب، وكان له وجه في العلم "[٢]. فمثل هذا لم يتعمد

(١) المصدر السابق (٣/١٠٥-١٠٦).

(٢) فتح الباري ١٢/٣٠٤.

الإثم والمخالفة، بل هو قاصد لمتابعة الرسول ﷺ . وليعلم أن هذا المانع – أعني الخطأ ومنه التأويل – من أوسع موانع التكفير.

مع ملاحظة أن الغموض إن طرأ على الشخص في المسائل الجلية نتيجة لما اشتبه عليه من شبهة عارضة لا عناداً ولا تكذيباً فظن أنه على هدى وصواب فإنه يبين له بطلان تأويله فإن أصر كفر، وأما إذا كان الغموض في المسألة نفسها أصلاً أو لكثرة الشبهات العظيمة الواردة عليها مع عدم تمكن الشخص المتأول من الوصول إلى الهدى مع رغبته فيه وبذل جهده للتوصل إليه، فإنه لا يُكفّر ولو بعد انتهاء الأدلة إليه، وأمره إلى الله، إلا إذا ظهر لنا بيقين زوال شبهته مع بلوغ الأدلة إليه فيكفر حينئذٍ.

أدلة هذا المانع وأمثلة له:

ومن أدلة اعتبار هذا المانع أن هذا التأويل وقع على سبيل الخطأ فيكون داخلاً في عموم قول الله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً ﴾(الأحزاب: ٥)، وقد سبق ذكر حديث النبي ﷺ: (إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان). ومن أدلته كذلك أن ما فهمه المتأول مع جهله بالحق وقصده متابعة الرسول ﷺ هو غاية جهده ووسعه، وقد قال الله تعالى : ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ (البقرة: ٢٨٦).

قال ابن تيمية رحمه الله: " ولهذا لم يعاقب النبي ﷺ من أكل من أصحابه حتى يتبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود[1]، لأنهم أخطؤوا في التأويل. ولم يعاقب أسامة بن زيد لما قتل الرجل الذي قال لا إله إلا الله[2]، لأنه ظن جواز قتله لما اعتقد أنه قالها تعوذا. وكذلك السرية التي قتلت الرجل الذي قال

(١) انظر الحديث في صحيح البخاري برقم (٤٥٠٩) وصحيح مسلم برقم (١٠٩٠).
(٢) انظر الحديث في صحيح البخاري برقم (٤٢٦٩) وصحيح مسلم برقم (٩٦).

إنه مسلم، وأخذت ماله، لم يعاقبها فيها لأنها كانت متأولة. وكذلك خالد بن الوليد لما قتل بني جذيمة لما قالوا: صبأنا[1]، لم يعاقبه لتأويله. وكذلك الصديق لم يعاقب خالداً على قتل مالك بن نويرة[2]، لأنه كان متأولاً. وكذلك الصحابة لما قال هذا لهذا أنت منافق[3]، لم يعاقبه النبي ﷺ لأنه كان متأولاً "[4].

ومن هذا استحلال قدامة بن مظعون رضي الله عنه للخمر، فجلده عمر رضي الله عنه الحد ولم يكفره[5] لأنه كان قد تأول قول الله جل وعلا: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (المائدة: ٩٣).

و ظاهر كلام الإمام الشافعي رحمه يفيد إجماع أهل السنة على هذا الأصل المانع من التكفير، فقد قال رحمه الله: " لم نعلم أحداً من سلف هذه الأمة يقتدى به ولا من التابعين بعدهم رد شهادة أحد بتأويل، وإن أخطأ وضلله ورآه استحل فيه ما حرم عليه، ولا رد شهادة أحد بشيء من التأويل كان له وجه يحتمله، وإن بلغ فيه استحلال الدم والمال أو المفرط من القول.. "[6].

وقال ابن تيمية رحمه الله: " إن المتأول الذي قصد متابعة الرسول ﷺ لا يكفر بل ولا يفسق إذا اجتهد فأخطأ، وهذا مشهور عند الناس في المسائل

(١) انظر الحديث في صحيح البخاري برقم (٤٣٣٩).

(٢) انظر قصته في مصنف عبدالرزاق (١٠/١٧٤) برقم (١٨٧٢٢) والمعجم الكبير للطبراني (٨/٢٩٤) برقم (٨١٢٦) والسنن الكبرى للبيهقي (٨/٣٠٤) برقم (١٦٧٢٨).

(٣) ممن قالها أسيد بن حضير رضي الله عنه لسعد بن عبادة رضي الله عنه في قصة الإفك، انظر الحديث في صحيح البخاري برقم (٢٦٦١) ومسلم في صحيحه برقم (٢٧٧٠).

(٤) منهاج السنة االنبوية ٦/٨٩.

(٥) انظر الخبر في المصنف لعبدالرزاق (٩/٢٤٠) والسنن الكبرى للبيهقي (٨/٥٤٧).

(٦) الأم للشافعي (٦/٢٢٢).

العملية، وأما مسائل العقائد فكثير من الناس كفر المخطئين فيها، وهذا القول لا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ولا عن أحد من أئمة المسلمين، وإنما هو في الأصل من أقوال أهل البدع "[(١)].

الرابع: أن يكون مختاراً غير مكره:

فالاختيار شرط والإكراه مانع، والمقصود من الإكراه ما قال ابن حجر في تعريفه: " هو إلزام الغير بما لا يريده"[(٢)]. وهذا مجمع عليه بين أهل العلم: قال الله جل وعلا: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (النحل: ١٠٦) قال الجصاص: " هذا أصل في جواز إظهار كلمة الكفر في حال الإكراه"[(٣)]. وقال ابن حجر: " وأمّا من أكره على ذلك فهو معذور بالآية، لأنّ الاستثناء من الإثبات نفي، فيقتضي أن لا يدخل الذي أكره على الكفر تحت الوعيد.."[(٤)].

ومن أدلة قاعدة العذر بالإكراه أيضاً قول الله تعالى: ﴿ لا يَتَّخِذْ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنْ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴾ (آل عمران: ٢٨). قال ابن حجر: "ومعنى الآية: لا يتّخذ المؤمن الكافر وليّاً في الباطن ولا في الظّاهر إلا للتّقيّة في الظّاهر، فيجوز أن يواليه إذا خافه، ويعاديه باطناً..."[(٥)].

كما عذر الله في التخلف عن الهجرة المستضعفين المكرهين على البقاء

(١) منهاج السنة النبوية ٥/٢٣٩.
(٢) المصدر السابق (١٢/٣١١).
(٣) أحكام القرآن ٥/١٣.
(٤) فتح الباري (٢/٣١٢).
(٥) المصدر السابق (٢/٣١٣).

في مكة، واستثناهم من أليم عذابه وشديد وعيده، حين قال متوعداً المتخلفين في مكة: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمْ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً، إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً ﴾ (النساء: ٩٧ – ٩٨). قال البخاري رحمه الله: "فعذر الله المستضعفين الذين لا يمتنعون من ترك ما أمر الله به، والمكره لا يكون إلا ممتنعاً من فعل ما أمر به"(١).

و قد تقدم بيان أن الإكراه ينافي الاختيار، وهو شرط في التكليف وقد جاء في الحديث المشهور عن النبي ﷺ أنه قال: (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)(٢). قال ابن حجر عن هذا الحديث: " وهو حديث جليل، قال بعض العلماء: ينبغي أن يعدّ نصف الإسلام، لأنّ الفعل إمّا عن قصد واختيار أو لا، الثّاني ما يقع عن خطأ أو نسيان أو إكراه، فهذا القسم معفوّ عنه باتّفاق"(٣).

واختلف أهل العلم في تحديد معنى الإكراه، كما اختلفوا في مقدار ما يباح للمسلم حال الإكراه. ومع اختلافهم هذا فإنهم لم يجيزوا التلفظ بكلمة الكفر في كل صورة، إذ لا يكفي أن يوضع القيد في معصم مسلم ليتقيه بالكفر، بل الإكراه أمر نسبي، يختلف باختلاف المكره عليه، قال ابن تيمية: "تأملت المذهب، فوجدت الإكراه يختلف باختلاف المكره عليه، فليس الإكراه المعتبر في كلمة الكفر كالإكراه المعتبر في الهبة ونحوها، فإن أحمد قد نص في غير موضع على أن الإكراه على الكفر لا يكون إلا

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري (١٢/ ٣١٣).
(٢) سبق تخريجه ص/١٨.
(٣) فتح الباري (١٦١/٥).

بتعذيب من ضرب أو قيد، ولا يكون الكلام إكراهاً. وقد نص على أن المرأة لو وهبت زوجها صداقها أو مسكنها، فلها أن ترجع بناء على أنها لا تهب له إلا إذا خافت أن يطلقها أو يسيء عشرتها، فجعل خوف الطلاق أو سوء العشرة إكراها في الهبة.. ومثل هذا لا يكون إكراهاً على الكفر، فإن الأسير إذا خشي من الكفار أن لا يزوجوه وأن يحولوا بينه وبين امرأته لم يبح له التكلم بكلمة الكفر"[1].

قال الجصاص رحمه الله: "والإكراه المبيح لذلك هو أن يخاف على نفسه أو بعض أعضائه التلف إن لم يفعل ما أمره به، فأبيح له في هذه الحال أن يظهر كلمة الكفر"[2].

ونقل ابن بطّال الإجماع على جواز التقية من القتل بالكفر، فقال: "أجمعوا على أنّ من أكره على الكفر حتّى خشي على نفسه القتل فكفر وقلبه مطمئنّ بالإيمان أنّه لا يحكم عليه بالكفر ولا تبين منه زوجته.."[3].

وقال ابن حجر: " ولا فرق بين الإكراه على القول والفعل عند الجمهور، ويستثنى من الفعل ما هو محرّم على التّأبيد كقتل النّفس بغير حقّ... فقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: انعقد الإجماع على أنّ المكره على القتل مأمور باجتناب القتل والدّفع عن نفسه، وأنّه يأثم إن قتل من أكره على قتله، وذلك يدلّ أنّه مكلَّف حالة الإكراه "[4].

وذكر ابن حزم رحمه الله ما أشير إليه مما يعذر فيه بالإكراه، ثم أوضح الأمور التي لا تدخل في العذر بالإكراه فقال: " ما لا تبيحه الضرورة كالقتل

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/٤٩٠).
(٢) أحكام القرآن للجصاص (13/5).
(٣) فتح الباري (٢/٣١٣).
(٤) المصدر السابق (١٢/٣١٢).

والجراح والضرب وإفساد المال، فهذا لا يبيحه الإكراه، فمن أكره على شيء من ذلك لزمه القود والضمان، لأنه أتى محرماً عليه إتيانه"[1].

وليعلم أن الصبر على البلاء والامتناع عن هذه الرخصة من عزم الأمور وفضائل العبادات، وزهوق نفس المؤمن وفوات مصالحه الدنيوية في هذا السبيل خير له. قال ابن حجر: "قال ابن بطال: أجمعوا على أن من أكره على الكفر واختار القتل أنه أعظم أجراً عند الله ممن اختار الرخصة "[2]. وأما قوله ﷺ لعمار بن ياسر: (إن عادوا فعد)[3].فهو رخصة، و "هو على وجه الإباحة، لا على وجهة الإيجاب، ولا على الندب "[4]. وإعذار المكره لا شك أنه من رحمة الله وفضله وعدله، فإنه تبارك وتعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها، ولا يؤاخذ واحداً بكسب غيره وعدم اختياره، فهذا مما تجاوز الله عنه لأمة محمد ﷺ تكرماً منه وفضلاً.وقد سبق نقل كلام لابن القيم رحمه الله يشمل هذا الموضوع وغيره.

وبالجملة فقد ذكر أهل العلم شروطاً للإكراه المعتبر الذي يعذر به صاحبه، وهي:

١. أن يتوعده المكرِه بشيء لا يطاق عادة مثل القتل أو قطع طرف منه أو ضرب يغمى عليه بسببه مثلاً ونحو ذلك.
٢. أن يقطع المكرَه أو يغلب على ظنه أن المكره ينفذ ما هدده به.
٣. أن يكون المكره قادراً على إيقاع الأذى بالمكرَه مع عدم تمكن الأخير من دفعه.
٤. أن يكون المكْرَهُ مطمئن القلب بالإيمان، ولهذا لا يبقى على الكفر

(١) المحلى لابن حزم (٨/٣٣٠).
(٢) فتح الباري (١٢/٣١٧).
(٣) رواه الحاكم في مستدركه برقم (٣٣٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٢٠٨) قال ابن حجر: "ورجاله ثقات مع إرساله، وهذه المراسيل يقوي بعضها بعضاً" فتح الباري (١٢/٣١٢).
(٤) أحكام القرآن للجصاص ١٣/٥.

بعد زوال الإكراه عنه.

الشرط الخامس: أن يكون قد قامت عليه الحجة الشرعية ببلوغ العلم إليه وليس جاهلاً:

فالعلم الشرعي شرط والجهل الذي يعذر به مانع، وبعد الفراغ من بيان شرط العلم وقيام الحجة الشرعية أذكر ما يتعلق بمانع الجهل وضابطه إن شاء الله.

إن الله عز وجل لعدله ورحمته ومحبته للعذر قضى أن لا يعذب أحداً إلا بعد قيام حجته تبارك وتعالى عليه، وذلك بإرسال رسله وإنزال كتبه.ولأجل ذلك بعث الله المرسلين وآتاهم الآيات والبينات فقال الله جل وعلا :﴿ رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لأَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزاً حَكِيماً ﴾(النساء: ١٦٥) وأما أولئك الذين لم تقم عليهم حجة الله لعدم وصول الرسالة إليهم، فأولئك يرفع الله عنهم – بعدله – عذابه، فيقول:﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ (الإسراء: ١٥). وقال الله عن أهل النار:﴿ كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ، قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلاَّ فِي ضَلالٍ كَبِيرٍ﴾ [الملك ٨–٩] قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فقد أخبر سبحانه وتعالى بصيغة العموم أنه كلما ألقي فيها فوج سألهم الخزنة: هل جاءهم نذير؟ فيعترفون بأنهم قد جاءهم نذير، فلم يبق فوج يدخل النار إلا وقد جاءهم نذير، فمن لم يأته نذير لم يدخل النار)[1].

ومن هذا أيضاً قول الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (التوبة: ١١٥)، وقوله

(١) منهاج السنة النبوية ٥/١٠٠، وانظر أضواء البيان ٣/٤٧٢–٤٧٣، ٤٧٧.

تعالى: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقْ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً ﴾ (النساء: ١١٥) ففي الآيتين الخبر باستحقاق العبد العذاب بعد تبين الهدى له ومشاقته له، والجاهل جهلا يعذر به إنما ضل عن الهدى، ولم يتبينه، لذا نال رحمة الله وعفوه.

وقال ابن تيمية رحمه الله: " إن تكفير الشخص المعين وجواز قتله موقوف على أن تبلغه الحجة النبوية التي يكفر من خالفها، وإلا، فليس كل من جهل شيئاً من الدين يكفر "[1]. وقال رحمه الله تعالى: "وحقيقة الأمر في ذلك: أن القول قد يكون كفراً، فيطلق القول بتكفير صاحبه، ، ويقال من قال كذا فهو كافر، لكن الشخص المعيّن الذي قاله لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها"[2].

قال الإمام الشافعي رحمه الله: " العلم عِلْمان: علمُ عامَّةٍ، لا يَسَعُ بالِغاً غيرَ مغلوب على عقْلِه جَهْلُهُ... مثلُ الصَّلَوَاتِ الخمس، وأن لله على الناس صومَ شهْر رمضانَ، وحجَّ البيت إذا استطاعوه، وزكاةً في أموالهم، وأنه حرَّمَ عليهم الزِّنا والقتْل والسَّرِقة والخمْر، وما كان في معنى هذا، مِمَّا كُلِّفَ العِبادُ أنْ يَعْقِلوه ويعْملوه ويُعْطُوه مِن أنفسهم وأموالهم، وأن يَكُفُّوا عنه ما حرَّمَ عليهم منه.وهذا الصِّنْف كلُّه مِن العلم موجود نَصًّا في كتاب الله، وموْجود عامًّا عنْد أهلِ الإسلام، ينقله عَوَامُّهم عمَن مضى من عوامِّهم، يَحْكونه عن رسول الله، ولا يتنازعون في حكايته ولا وجوبه عليهم.وهذا العلم العام الذي لا يمكن فيه الغلط مِن الخبر، ولا التأويلُ، ولا يجوز فيه التنازعُ.، [وأما الوجه الثاني فهو] ما يَنُوبُ العِباد مِن فُروع الفرائض، وما يُخَصُّ به مِن الأحكام وغيرها، مما ليس فيه نصُّ كتاب، ولا في أكثره نصُّ سنَّة، وإن كانت في شيء منه سنةٌ

(١) في " الرد على البكري " (٢ / ٤٩٢).
(٢) في" مجموع الفتاوى"(٣٤٥/٢٣).

فإنما هي مِن أخْبار الخاصَّة، لا أخبارِ العامَّة، وما كان منه يحتمل التأويل ويُسْتَدْرَكُ قِياسًا"[1].

وقال ابن تيمية رحمه الله وهو يتكلم عما يصدر من المتكلمين: " وهذا إذا كان في المقالات الخفية فقد يقال: إنه فيها مخطئ ضال لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها؛ لكن ذلك يقع في طوائف منهم في الأمور الظاهرة التي تعلم العامة والخاصة من المسلمين أنها من دين المسلمين؛ بل اليهود والنصارى يعلمون: أن محمداً ﷺ بعث بها وكفر مخالفها؛ مثل أمره بعبادة الله وحده لا شريك له ونهيه عن عبادة أحد سوى الله من الملائكة والنبيين والشمس والقمر والكواكب والأصنام وغير ذلك؛ فإن هذا أظهر شعائر الإسلام ومثل أمره بالصلوات الخمس وإيجابه لها وتعظيم شأنها، ومثل معاداته لليهود والنصارى والمشركين والصابئين والمجوس ومثل تحريم الفواحش والربا والخمر والميسر، ونحو ذلك "[2].

وخلاصة ما ذكره ابن القيم رحمه الله في قيام الحجة قوله: " قيام الحجة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص فقد تقوم حجة الله على الكفار فى زمان دون زمان، وفى بقعة وناحية دون أُخرى، كما أنها تقوم على شخص دون آخر، إما لعدم عقله وتمييزه كالصغير والمجنون، وإما لعدم فهمه، كالذى لا يفهم الخطاب ولم يحضر ترجمان يترجم له. فهذا بمنزلة الأصم الذى لا يسمع شيئاً ولا يتمكن من الفهم، وهو أحد الأربعة الذين يدلون على الله بالحجة يوم القيامة كما تقدم فى حديث الأسود وأبى هريرة وغيرهما"[3].

---

(١) الرسالة للإمام الشافعي ص/٣٥٧.
(٢) مجموع الفتاوى ٤/٥٤.
(٣) طريق الهجرتين ص/٤١٤.

مانع الجهل:

ومما ينبغي أن يلحظ هنا، التفريق بين الأمور الظاهرة والخفية، فأما الأمور الظاهرة فهي دعائم الدين وأركانه والشرائع الظاهرة المجمع عليها والمعلومة بالضرورة من دين الإسلام، وكانت أدلتها محكمة لا تدخلها شبهة ولا يتعذر على المكلف معرفتها، فظاهر صنيع أهل العلم ترك العذر بالجهل فيها، إلا لمن كان قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية لا علم فيها، أو كان في أزمنة وأمكنة الفترات، أو غلب على عقله وقصده[1]. وما عدا ذلك يتصور الجهل به فيكون محل عذر.

أولاً: **أدلة العذر بالجهل**:

وقد رفع الله الإصر والعذاب عن أولئك الذين لا يقدرون على فهم حجته لعدم أهليتهم لتقبلها وفهمها، قال رسول الله ﷺ: (أربعة يحتجون على الله يوم القيامة: رجل أصم لا يسمع شيئاً، ورجل أحمق، ورجل هرِم، ورجل مات في فترة)[2]. ولا شك أن من جهل ولم يتعمد العصيان ولم يفرط في طلب الهدى فإن رحمة الله تسعه كما وسعت هؤلاء الأربعة، قال ابن تيمية: " فأما العاجز عن العلم كالمجنون أو العاجز عن العمل فلا أمر عليه ولا نهي، وإذا انقطع العلم ببعض الدين أو حصل العجز عن بعضه كان ذلك في حق العاجز عن العلم أو العمل بقوله كمن انقطع عن العلم بجميع الدين أو عجز عن جميعه، كالمجنون مثلاً.."[3].

ومن أدلة أهل العلم كذلك في أن الجهل مانع من التكفير قصة الرجل الإسرائيلي الذي كان مسرفا ولم يعمل خيراً قط، قال فيه النبي ﷺ حاكياً

(١) انظر كلام ابن القيم فيمن أغلق عليه عقله وقصده ص/ ١٩

(٢) تقدم تخريجه..

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/٥٩—٦٠).

خبره: (كان رجل يسرف على نفسه، فلما حضره الموت، قال لبنيه: إذا أنا متّ، فأحرقوني، ثم اطحنوني، ثم ذروني في الريح، فوالله لئن قدر علي ربي ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً. فلما مات فُعِل به ذلك، فأمر الله الأرض فقال: اجمعي ما فيك منه، ففعلت، فإذا هو قائم. فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: يا رب خشيتك. فغفر له)[1].

قال ابن قتيبة رحمه الله: " وهذا رجل مؤمن بالله، مقر به، خائف له، إلا أنه جهل صفة من صفاته، فظن أنه إذا أحرق وذري في الريح أنه يفوت الله تعالى، فغفر الله تعالى له بمعرفته ما بِنِيَتِه، وبمخافته من عذابه جهلَه بهذه الصفة من صفاته"[2]. وقال ابن تيمية رحمه الله: " فهذا رجل شك في قدرة الله وفي إعادته إذا ذري، بل اعتقد أنه لا يعاد، وهذا كفر باتفاق المسلمين، ولكن كان جاهلاً لا يعلم ذلك، وكان مؤمناً يخاف الله أن يعاقبه، فغفر له بذلك"[3]. وقال ابن القيم رحمه الله: " وأما من جحد ذلك جهلاً أو تأويلاً يعذر فيه صاحبه، فلا يكفر صاحبه به، كحديث الذي جحد قدرة الله عليه، وأمر أهله أن يحرقوه ويذروه في الريح، ومع هذا فقد غفر الله له، ورحمه لجهله، إذ كان ذلك الذي فعله مبلغ علمه ولم يجحد قدرة الله على إعادته عناداً أو تكذيباً"[4].

ومن الأدلة كذلك أن الله قد استجاب للمؤمنين في عدم المؤاخذة بالنسيان، فقال جل وعلا: ﴿ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ (البقرة: ٢٨٦) فلما عذر من علم ثم نسي، كان من لم يعلم ابتداءاً من غير إعراض أولى بالعذر منه.

---

(١) رواه البخاري برقم (٣٤٨١)، ومسلم برقم (٢٧٥٦).
(٢) تأويل مختلف الحديث (١١٩).
(٣) مجموع الفتاوى ٣/٢٣١.
(٤) مدارج السالكين (١/٣٣٨-٣٣٩).

ومن الأدلة قول عائشة رضي الله عنها للنبي ﷺ: " مهما يكتم الناس يعلمه الله ؟" [1]، قال ابن تيمية: " وهذا يدل على أنها لم تكن تعلم ذلك، ولم تكن قبل معرفتها بأن الله عالم بكل شيء يكتمه الناس كافرة، وإن كان الإقرار [بذلك] عند قيام الحجة من أصول الإيمان، وإنكار علمه بكل شيء كإنكار قدرته على كل شيء... فقد تبين أن هذا القول كفر، ولكن تكفير قائله لا يحكم به حتى يكون قد بلغه من العلم ما تقوم به عليه الحجة التي يكفر تاركها، ودلائل فساد هذا القول كثيرة في الكتاب والسنة "[2].

وثمة دليل آخر على عذر الجاهل في قصة الليثيين الذين أكذبوا النبي ﷺ، فعذرهم ﷺ لفرط جهلهم وبداوتهم. والقصة هي: " أن النبي ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقاً فلاجّه رجل في صدقته، فضربه أبو جهم فشجه، فأتوا النبي ﷺ فقالوا: القود يا رسول الله. فقال النبي ﷺ: (لكم كذا وكذا، فلم يرضوا، فقال: لكم كذا وكذا، فلم يرضوا، فقال: لكم كذا وكذا). فرضوا. فقال النبي ﷺ: (إني خاطب العشية على الناس ومخبرهم برضاكم) فقالوا: نعم. فخطب رسول الله فقال ﷺ: (إن هؤلاء الليثيين أتوني يريدون القود، فعرضت عليهم كذا وكذا، فرضوا، أرضيتم؟) قالوا: لا. فهمّ المهاجرون بهم، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يكفوا عنهم، فكفوا ثم دعاهم فزادهم فقال: (أرضيتم) فقالوا: نعم. قال: (إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم) قالوا: نعم. فخطب النبي ﷺ فقال: (أرضيتم؟) قالوا: نعم"[3].

(١) رواه مسلم برقم (٣/ ٦٣).
(٢) مجموع الفتاوى (١١/ ٤١٢–٤١٣).
(٣) رواه أبو داود برقم (٤٥٣٤)، ابن ماجه برقم (٢٦٣٨)، والطحاوي في مشكل الآثار برقم (٤٥٣٨) وصححه الألباني في صحيح أبي داود ح (٣٨٠١).

قال ابن حزم رحمه الله: "وفي هذا الخبر عذر الجاهل، وأنه لا يخرج من الإسلام بما لو فعله العالم الذي قامت عليه الحجة لكان كافراً، لأن هؤلاء الليثيين كذّبوا النبي ﷺ، وتكذيبه كفر مجرد بلا خلاف، لكنهم بجهلهم وأعرابيتهم عذروا بالجهالة، فلم يكفروا "[1].

كما حكم رسول الله ﷺ بإسلام قوم يأتون في آخر الزمان، حين يدرس الإسلام، لا يعرفون من الدين إلا كلمة التوحيد، كما في حديث حذيفة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: " يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب، حتى لا يُدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة، وليسرى على كتاب الله عز وجل في ليلة، فلا يبقى في الأرض منه آية، وتبقى طوائف من الناس، الشيخ الكبير والعجوز، يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة: لا إله إلا الله. فنحن نقولها ". فقال له صلة [أي لحذيفة]: ما تغني عنهم لا إله إلا الله، وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة؟ فأعرض عنه حذيفة، ثم ردها عليه ثلاثاً، كل ذلك يعرض عنه حذيفة، ثم أقبل عليه في الثالثة، فقال: يا صلة، تنجيهم من النار)[2]. واستدل بهذا الحديث ابن تيمية على عذر الجاهل، ونقل اتفاق العلماء عليه، فقال رحمه الله: "وكثير من الناس قد ينشأ في الأمكنة والأزمنة التي يندرس فيها كثير من علوم النبوات، حتى لا يبقى من يبلّغ ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة، فلا يعلم كثيراً مما بعث الله به رسوله، ولا يكون هناك من يبلغه ذلك، ومثل هذا لا يكفر، ولهذا اتفق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان، وكان حديث

---

(١) المحلى لابن حزم (١٠/٤١٠–٤١١).

(٢) رواه ابن ماجه برقم (٤٠٤٩)، والبزار برقم (٢٨٣٨) والحاكم (٤/٥٢٠:) وصححه ووافقه الذهبي، وصححه البوصيري في زوائد ابن ماجه، وقواه ابن حجر في فتح الباري (١٣/١٦) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٨٧) وفي صحيح ابن ماجه (٣٢٧٣).

العهد بالإسلام، فأنكر هذه الأحكام الظاهرة المتواترة، فإنه لا يحكم بكفره حتى يعرَّف ما جاء به الرسول "[1].

وقد عذر رحمه الله بهذا الجهل بعض معاصريه، واعتذر لهم بشيوع الجهل في عصره: "بل كل من كان من المتنسكة والمتفقهة والمتعبدة والمتفقرة والمتزهدة والمتكلمة والمتفلسفة ومن وافقهم من الملوك والأغنياء والكتاب والحساب والأطباء وأهل الديوان والعامة خارجاً عن الهدى ودين الحق الذي بعث الله به رسوله، لا يقر بجميع ما أخبر الله به على لسان رسوله، ولا يحرم ما حرمه الله ورسوله، أو يدين بدين يخالف الدين الذي بعث الله به رسوله باطناً وظاهراً: مثل من يعتقد أن شيخه يرزقه أو ينصره أو يهديه أو يغيثه أو يعينه، أو كان يعبد شيخه أو يدعوه ويسجد له، أو كان يفضله على النبي تفضيلاً مطلقاً أو مقيداً في شيء من الفضل الذي يقرب إلى الله تعالى، أو كان يرى أنه هو أو شيخه مستغن عن متابعة الرسول ﷺ، فكل هؤلاء كفار إن أظهروا ذلك، ومنافقون إن لم يظهروه. وهؤلاء الأجناس وإن كانوا قد كثروا في هذا الزمان، فلقلة دعاة العلم والإيمان، وفتور آثار الرسالة في أكثر البلدان، وأكثر هؤلاء ليس عندهم من آثار الرسالة وميراث النبوة ما يعرفون به الهدى، وكثير منهم لم يبلغهم ذلك. وفي أوقات الفترات، وأمكنة الفترات، يثاب الرجل على ما معه من الإيمان القليل، ويغفر الله فيه لمن لم تقم الحجة عليه ما لا يغفر به لمن قامت الحجة عليه "[2].

وبعد فتح مكة خرج رسول الله ﷺ إلى حنين ومعه مسلمة الفتح، فمروا بشجرة للمشركين يقال لها: ذات أنواط، يعلقون عليها أسلحتهم. فقالوا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط؟ فقال النبي ﷺ: (سبحان

---

(١) مجموع الفتاوى (١١/٤٠٧).

(٢) المصدر السابق (٣٥/ ١٦٤–١٦٥).

الله، هذا كما قال قوم موسى: اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة. والذي نفسي بيده لتركبن سُنة من كان قبلكم)[1].قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: " وكذلك لا خلاف في أن الذين نهاهم النبي ﷺ لو لم يطيعوه، واتخذوا ذات أنواط بعد نهيه لكفروا.. ولكن القصة تفيد أن المسلم بل العالم قد يقع في أنواع من الشرك وهو لا يدري عنها، فتفيد لزوم التعلم والتحرز ... وتفيد أيضاً أن المسلم المجتهد إذا تكلم بكلام كفر وهو لا يدري، فنُبِّه على ذلك فتاب من ساعته أنه لا يكفر "[2].

ثانياً: أقوال أهل العلم في العذر بالجهل:

قد تقدم عند ذكر الأدلة شيء من أقوالهم، ومما يضاف هنا قول الإمام الشافعي رحمه الله: " لله أسماء وصفات، جاء بها كتابه، وأخبر بها نبيه ﷺ أمته، لا يسع أحدا قامت عليه الحجة ردها، لأن القرآن نزل بها، وصح عن رسول الله ﷺ القول بها، فإن خالف ذلك بعد ثبوت الحجة عليه، فهو كافر، فأما قبل ثبوت الحجة، فمعذور بالجهل، لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل، ولا بالروية والفكر، ولا نكفر بالجهل بها أحدا، إلا بعد انتهاء الخبر إليه بها "[3].

وقال ابن حزم رحمه الله: " ولا خلاف في أن امرءاً لو أسلم، ولم يعلم شرائع الإسلام، فاعتقد أن الخمر حلال، وأن ليس على الإنسان صلاة، وهو لم يبلغه حكم الله تعالى لم يكن كافراً، بلا خلاف يعتد به، حتى إذا قامت عليه الحجة، فتمادى، حينئذ بإجماع الأمة فهو كافر "[4].

---

(١) رواه الترمذي برقم (٢١٨٠)، وأحمد برقم (٢١٣٩٠)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي برقم (١٧٧١).

(٢) كشف الشبهات (٤٥-٤٦).

(٣) رواه عنه شيخ الإسلام الهكاري في كتابه عقيدة الشافعي من طريق ابن أبي حاتم ـ نقلا بواسطة الذهبي في سير أعلام النبلاء (٨/٢٧٠) ـ وانظر نحوه في فتح الباري لابن حجر (٤٠٧/١٣).

(٤) المحلى (٢٠٦/١١).

وقال ابن تيمية رحمه الله: " من دعا غير الله، وحج إلى غير الله هو أيضاً مشرك، والذي فعله كفر، لكن قد لا يكون عالماً بأن هذا شرك محرم، كما أن كثيراً من الناس دخلوا في الإسلام من التتار وغيرهم، وعندهم أصنام لهم، صغار من لبد وغيره، وهم يتقربون إليها ويعظمونها، ولا يعلمون أن ذلك محرم في دين الإسلام، ويتقربون إلى النار أيضاً، ولا يعلمون أن ذلك محرم، فكثير من أنواع الشرك قد يخفى على بعض من دخل في الإسلام ولا يعلم أنه شرك، فهذا ضال، وعمله الذي أشرك فيه باطل، لكن لا يستحق العقوبة حتى تقوم عليه الحجة"(١).

وقال أيضاً رحمه الله تعالى: "ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافر ، فمن استحل أن يحكم بين الناس بما رآه هو عدلاً من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر، فإنه ما من أمة إلا وهي تأمر بالحكم بالعدل، وقد يكون العدل في دينها ما رآه أكابرهم. بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون بعادتهم التي لم ينزلها الله - سبحانه وتعالى – كسوالف البادية وكأوامر المطاعين فيهم، ويرون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة، وهذا هو الكفر، فإن الناس أسلموا، ولكن مع هذا لا يحكمون إلا بالعادات الجارية لهم التي يأمر بها المطاعون، فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم إلا بما أنزل الله فلم يلتزموا ذلك، بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار، وإلا كانوا جهالاً كمن تقدم أمرهم "(٢).

وقال ابن القيم رحمه الله: "وأما كفر الجهل مع عدم قيام الحجة، وعدم التمكن من معرفتها، فهذا الذي نفى الله التعذيب عنه حتى تقوم حجة

(١) الرد على الأخنائي (٦١).

(٢) في "منهاج السنة النبوية "(١٣٠/٥).

الرسل"[1].

ومما جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: " يختلف الحكم على الإنسان بأن يعذر بالجهل في المسائل الدينية أو لا يعذر باختلاف البلاغ وعدمه واختلاف المسألة نفسها وضوحاً وخفاءً وتفاوت مدارك الناس قوة وضعفاً... [2]"اهـ.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن النوع الثاني من أنواع الجهل: (أن يكون من شخص يدين بالإسلام ولكنه عاش على هذا المكفر، ولم يكن يخطر بباله أنه مخالف للإسلام، ولا نبهه أحد على ذلك، فهذا تجري عليه أحكام الإسلام ظاهراً، أما في الآخرة فأمره إلى الله عز وجل، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم) [3].

وبالجملة فقد اتضح من مجموع ما سبق أن الجهل مانع في الجملة، ثم ينظر في تحقق هذا المانع بحسب وضوح المسألة أو خفائها، فمن المسائل ما هو خافٍ في نفس الأمر على أكثر الناس ولو كانت من المسائل المجمع عليها المعروفة عند العلماء. وينظر إلى الشخص نفسه فقد ينشأ المسلم بالبادية بعيداً عن العلم فلا يعلم بالمكفر ولو كان معلوماً من الدين بالضرورة، أو يكون حديث الإسلام ولا علم له به بالمكفرّ فيقع فيه جهلاً فلا يكفر.

(١) طريق الهجرتين (٦١١).
(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ٢/٩٧، رقم (١١٠٤٣)
(٣) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين - جمع فهد السليمان - ٢/١٣١.

الخاتمــة

في ختام هذا البحث، أحمد الله تعالى على جزيل نعمه وآلائه، وما يسّر من إتمام هذا البحث، فله الحمد أوّلاً وآخراً، ظاهراً وباطناً، لا أحصي ثناءً عليه هو كما أثنى على نفسه. ثم إنّي أعرض أهمّ النّتائج التي توصلْت إليها في النّقاط التّالية:

١. التكفير حكم شرعي، فمردّه إلى الله ورسوله ﷺ، كالتحليل والتحريم والإيجاب. فيجب أن يتجنب تكفير من لم يدل الدليل على كفرهم من أصحاب الذنوب، كما أنه يحتاط في المختلف في كفرهم، ولابد من ترك التكفير بالأهواء والعواطف المجردة من الدليل.

٢. يكفر كل من كان على غير ملة الإسلام وتترتب عليه أحكام الدنيا والآخرة، إلا إذا لم تبلغه الدعوة، فيحكم بكفره في الدنيا وتجرى عليه أحكام الكفار في الدنيا، وأما عذابه في الآخرة فالراجح أنه يمتحن لإقامة الحجة عليه فيرى مصيره إما إلى الجنة وإما إلى النار.

٣. التفريق بين التكفير العام وتكفير المعين: فإن التكفير العام –كالوعيد العام– يجب القول بإطلاق وعموم، وأما الحكم على المعيّن بأنه كافر، أو مشهود له بالنار فهذا يقف على الدليل المعيّن، أن الحكم يقف على ثبوت شروطه، وانتفاء موانعه.

٤. لقد ظهر لي بالأدلة وأقوال أهل العلم أن لتكفير المعين شروطاً في الفعل والفاعل:

(أ) أما شروط الفعل فثلاثة: أن يكون الفعل كفراً ناقلاً من الملة، وأن يكون فعل المكلف أو قوله صريح الدلالة على الكفر، وأن لا تكون معه شبهة مانعة من التكفير.

(ب) و شروط الفاعل خمسة وهي: أن يكون بالغاً، عاقلاً، وأن يكون قاصداً للفعل غير مخطئ فيه، وأن يكون مختاراً غير مكره، وأن يكون ممن قامت عليه الحجة الشرعية وليس جاهلاً.

٥. أما موانع تكفير المعين: فهي مانع الصغر، وزوال العقل، والخطأ، والتأويل، والإكراه، والجهل، ولما كانت أكثر تلك الموانع واضحة، فصلت فقط في ثلاثة موانع، هي الإكراه والتأويل والجهل. وظهر لي فيها ما يلي:

(أ) مانع الإكراه: وهو إلزام الغير بما لا يريده، وملخصه أنه مانع من تكفير المكره على الكفر الأكبر فعلاً أو قولاً بشروط، وملخصها: أن يتوعد المكرِه المكرَه بشيء لا يطاق عادة، مع قدرته على إيقاع الأذى بالمكرَه وعدم تمكن الأخير من دفعه، وأن يقطع المكرَه أو يغلب على ظنه أن المكرِه ينفذ ما هدده به، وأن يكون المكرَه مطمئن القلب بالإيمان، ولهذا لا يبقى على الكفر بعد زوال الإكراه عنه.

(ب) مانع الجهل: وملخص ذلك أن الجهل مانع في الجملة ،ثم ينظر في تحقق هذا المانع بحسب وضوح المسألة أو خفائها، ثم ينظر إلى الشخص نفسه فقد ينشأ المسلم بالبادية بعيداً عن العلم فلا يعلم بالمكفر ولو كان معلوماً من الدين بالضرورة ، أو يسلم حديثاً ولا علم له به فيقع فيه جهلاً فلا يكفر.

(ت) مانع التأويل: وضابط ما يعذر به: أن يكون تأويلاً سائغاً في لسان العرب، ويكون له وجه في العلم. وهو عام في المسائل العلمية والعملية، وهو داخل في نوع الخطأ المعفو عنه، ولذلك كان من أوسع موانع التكفير.

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان؛ لابن حبان؛ بتحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ — ١٩٨٨ م.
- أحكام القرآن؛ للجصاص، بتحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي — بيروت، ١٤٠٥ هـ
- الإحكام في أصول الأحكام؛ لابن حزم؛ بتحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- أخبار أصبهان = تاريخ أصبهان، لأبي نعيم الأصبهاني، بتحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية — بيروت، ط١، ١٤١٠ هـ—١٩٩٠م
- الإرشاد إلى معرفة الأحكام؛ للسعدي، مكتبة المعارف، الرياض، ط: ١٤٠٠هـ.
- إرواء الغليل؛ للألباني، المكتب الإسلامي — بيروت، ط٢، ١٤٠٥ هـ — ١٩٨٥م.
- الاستقامة؛ لابن تيمية؛ بتحقيق: د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود — المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٣ه
- الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد؛ للبيهقي؛ بتحقيق: أحمد عصام الكاتب، دار الآفاق الجديدة — بيروت، ط١، ١٤٠١هـ.
- إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين؛ لابن القيم؛ تعليق: طه عبد الرّؤوف سعد، مكتبة الكلّيّات الأزهرية، ١٣٨٨هـ.
- الإقناع؛ لابن المنذر؛تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الناشر: (بدون)، ط١، ١٤٠٨ هـ.
- الأم؛ للإمام الشافعي، دار المعرفة — بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- إيثار الحق على الخلق؛ لمحمد الحسني القاسمي اليمني، دار الكتب العلمية — بيروت، ط ٢، ١٩٨٧م.

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؛ لابن عبد البر؛ بتحقيق: مصطفى العلوي ، ومحمد البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧ هـ.
- جامع العلوم والحكم؛ لابن رجب؛ بتحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٧، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م
- الجامع لأحكام القرآن؛ للقرطبي؛ بتحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.
- درء تعارض العقل والنقل؛ لشيخ الإسلام ابن تيمية؛ بتحقيق محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة ٢، ١٤١١ هـ– ١٩٩١ م.
- الرّدّ على البكري (كتاب الاستغاثة)؛ لشيخ الإسلام ابن تيمية؛بتحقيق: محمّد بن عليّ عجال، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوّية، ط١، ١٤١٧هـ.
- الرسالة؛ للإمام الشافعي؛ بتحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة ١، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة؛ للألباني، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض، ط١.
- سنن ابن ماجه؛ للإمام ابن ماجه، بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- سنن أبي داود؛ للإمام أبي داود؛ بتحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
- سنن الترمذي؛ للإمام الترمذي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط٢، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م.
- سنن الدارمي؛ للدارمي، بتحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٢ هـ – ٢٠٠٠ م
- السنن الصغرى؛ للنسائي،بتحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط٢، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.
- السنن الكبرى؛ للبيهقي، بتحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م

- سير أعلام النبلاء؛ للإمام الذهبي، بتحقيق بشار عواد ود محي الدين هلال، ط ٦، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م، الرسالة، بيروت.
- شرح العقيدة الأصفهانية؛ لابن تيمية، بتحقيق: حسين محمد مخلوف، دار الكتب الإسلامية، الطبعة: بدون.
- شرح تنقيح الفصول؛ للقرافي؛ بتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م.
- شرح صحيح مسلم؛ للنووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة ٢، ١٣٩٢هـ.
- الشّرح والإبانة على أصول السّنّة والدّيانة؛ للإمام ابن بطة العكبري؛ بتحقيق: رضا بن نعسان معطي، المكتبة الفيصلية، مكّة المكرّمة.
- الشّفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ؛ للقاضي عياض؛ بتحقيق:عليّ محمّد البجاوي، دار الكتب، بيروت.
- صحيح ابن خزيمة؛ لابن خزيمة؛ بتحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت.
- صحيح البخاري؛ للإمام البخاري؛ بتحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ
- صحيح الترغيب والترهيب؛ للألباني، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض، ط٥.
- صحيح الجامع الصغير وزياداته؛ للألباني، المكتب الإسلامي.
- صحيح سنن أبي داود؛ للألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط١، ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م.
- صحيح مسلم؛ للإمام مسلم، بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- الصلاة وأحكام تاركها؛ لابن القيم، الناشر: مكتبة الثقافة بالمدينة المنورة، الطبعة :بدون.
- طريق الهجرتين وباب السعادتين؛ لابن القيم، دار السلفية، القاهرة، مصر، ط ٢، ١٣٩٤هـ.
- فتاوى السبكي؛لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، دار المعارف.

- الفتاوى الكبرى؛ لابن تيمية، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م
- فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى؛ المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء؛ جمع وترتيب: الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض.
- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ؛ لسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ط١، ١٣٩٩ هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري؛ لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري؛ لابن رجب الحنبلي؛ بتحقيق:مجموعة من الباحثين، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية، الطبعة ١، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م
- الفروق؛ للقرافي، عالم الكتب، الطبعة ؟: بدون تاريخ.
- الفصل في الملل والأهواء والنحل؛ لان حزم، مكتبة الخانجي – القاهرة.
- كتاب الإيمان؛ لأبي عبيد؛ بتحقيق: الألباني، مكتبة المعارف، ط١، ١٤٢١هـ –٢٠٠٠م.
- كشف الأستار عن زوائد البزار؛ للهيثمي، بتحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩ م
- لسان العرب؛لابن منظور، دار صادر – بيروت، الطبعة٣، ١٤١٤ هـ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد؛ للهيثمي؛ بتحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م
- مجموع الفتاوى؛ لشيخ الإسلام ابن تيمية؛ بتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م
- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ العثيمين؛ للشيخ العثيمين؛ جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن – دار الثريا، الطبعة: الأخيرة – ١٤١٣ هـ.

- المحلى بالآثار؛ لابن حزم، دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- المختارة؛ للضياء المقدسي، بتحقيق: عبد الملك بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م
- المستدرك على الصحيحين؛ للحاكم؛ بتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١ هـ – ١٩٩٠م.
- مسند إسحاق بن راهويه؛ لإسحاق بن راهوية؛ بتحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان – المدينة المنورة، ط١، ١٤١٢ – ١٩٩١
- مسند الإمام أحمد؛ للإمام أحمد بن حنبل؛ بتحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.
- المصنف؛ لعبد الرزاق الصنعاني؛ بتحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢، ١٤٠٣.
- المعجم الأوسط؛ للطبراني؛ بتحقيق: طارق بن عوض الله، دار الحرمين – القاهرة.
- المعجم الكبير؛ للطبراني، بتحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط٢.
- المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني، بتحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة ١ ١٤١٢ هـ.
- المنتقى من السنن المسندة؛ لابن الجارود؛ بتحقيق: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت، ط١، ١٤٠٨ – ١٩٨٨
- منهاج السنة النبوية؛ لابن تيمية؛ بتحقيق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة ١، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.

ظاهرة التكفير .. الأسباب والعلاج والآثار

ضَوَابِطُ التَّكْفِيرِ وَشُرُوطُهُ

د. وليد بن مُحمَّد بن عبدالله العليّ

الأُستاذ المُشارك في قسم العقيدة والدَّعوة

بكلِّيَّة الشَّريعة والدِّراسات الإسلاميَّة بجامعة الكويت

مؤتمر ظاهرة التكفير .. الأسباب .. الآثار .. العلاج

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شُرور أنفسنا؛ ومن سيِّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له.

وأشهدُ أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ مُحمَّداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[1]. ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[2]. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[3].

أما بعد:

فإنَّ (التَّكفير) من التسميات التي جاءت مطلقة في نُصوص الشَّرع القويم، وتُرَدُّ عند التَّنازع إلى حُكم الله وحُكم رسوله عليه أفضل الصَّلاة والتَّسليم، فلا يسع أحداً من النَّاس أن يجتهد فيها برأيٍ أو أن يحكم فيها بهوى ذميمٍ.

وقد نشأ عن عدم الاحتراز من (تكفير) المُسلمين بالذُّنوب والآثام: مذهب الخوارج، وهو أوَّل بدعةٍ وأعظم فتنةٍ ظهرت في الإسلام.

فَبُـرِّزت فتنة (التَّكفير) للخوارج – بسبب حِيَل إبليس وتلبيسه– فكُبكبوا فيها هم والغاوون، مع ما اكتنفهم من الجهل بالدِّين والتَّأويل واتِّباع الهوى والإعراض عن نُصوص الشَّرع المصون.

(١) سورة آل عمران: الآية ١٠٢.

(٢) سورة النِّساء: الآية ١.

(٣) سورة الأحزاب: الآيتان ٧٠–٧١.

فابتُليت – في هذا الزَّمان– طوائف وجماعاتٌ بهذه الفتنة العمياء وكان أمراً مقضيًّاً، فهم على آثار الخوارج يُهرعون مُتَّخذين (ضوابط التَّكفير وشُروطه) وراءهم ظهريًّاً.

فيُطلقون (الكُفر) دون اعتبار مُضادَّته للإيمان أو جحد ما جاء به الرَّسول عليه أفضل الصَّلاة والسَّلام، ودون اعتبار الفرق بين الكُفر الأكبر والكُفر الأصغر أو مُراعاة انقسام هذا الكُفر إلى ستَّة أقسام: كُفر نفاقٍ وكُفر إعراضٍ وكُفر تكذيبٍ وإنكارٍ؛ وكُفر جُحودٍ وكُفر شكٍّ وكُفر عنادٍ واستكبارٍ.

والذي فتح باب (التَّكفير) على مصراعيه فولج من سبق عليه القول في هذه الفتنة والبليَّة: عدمُ التَّمييز بين التَّكفير المُطلق وبين تكفير المُعيَّن وإغفال ما بينهما من الفُروق الجليَّة، فلا اعتبار عندهم بشرطٍ من شُروط التَّكفير؛ ولا نظر فيما يمنع من سُلوك هذا المسلك الخطير.

فهذا الباب العظيم قد ضُبطَ بشُروطٍ وأُحيط بموانع؛ ما للمُعرض عنها من دافعٍ عن الوُقوع في فتنة (التَّكفير).

فممَّا ينبغي اعتباره من (شُروط التَّكفير): قصد المُكلَّف المُعيَّن بكلامه المعنى الكُفريَّ مع علمه بعاقبته الوخيمة، وأن يبلغه مع هذا العلم بمقصود كلامه: الحُجَّة البالغة؛ وتُوضَّح له المحجَّة الدَّامغة؛ التي قرَّرتها دلائل الشَّريعة القويمة.

وأمَّا (موانع التَّكفير) التي يجب مُراعاتها: فهي الخطأ والجهل والعجز والإكراه والتَّأويل، احترازاً من المُتعمِّد والعالِم والقادر والمُختار والمُتأوِّل بلا مُسوِّغٍ من لسانٍ ولا دليلٍ.

وقد قسَّمت البحث إلى: مُقدِّمةٍ وتمهيدٍ وثلاثة مباحث وخاتمةٍ، وتفاصيل ذلك على النَّحو الآتي:

أولاً: مُقدِّمة البحث:

وتتناول: فاتحة البحث؛ وخُطَّته.

ثانياً: التَّمهيد:

ويتناول: خُطورة (التَّكفير).

ثالثاً: المبحث الأوَّل: ضوابط التَّكفير:

ويتناول هذا المبحث: ضوابط التَّفريق بين التَّكفير المُطلق وتكفير المُعيَّن، وفي هذا المبحث المطلبان الآتيان:

المطلب الأوَّل: بيان ما يُكفَّر به وما لا يُكفَّر به من الأعمال.

المطلب الثَّاني: بيان أنَّ التَّكفير المُطلق لا يستلزم تكفير المُعيَّن.

رابعاً: المبحث الثَّاني: شُروط التَّكفير:

ويتناول هذا المبحث: شُروط تكفير المُعيَّن، وفي هذا المبحث المطالب الثَّلاثة الآتية:

المطلب الأوَّل: أن يكون المُعيَّن بالغاً عاقلاً مُختاراً.

المطلب الثَّاني: أن يقصد المُعيَّن المعنى الكُفريَّ ويلتزمه.

المطلب الثَّالث: أن يفهم المُعيَّن الحُجَّة بعد بُلوغها واستماعها.

خامساً: المبحث الثَّالث: موانع التَّكفير:

ويتناول هذا المبحث: موانع تكفير المُعيَّن، وفي هذا المبحث المطالب الخمسة الآتية:

المطلب الأوَّل: الخطأ.

المطلب الثَّاني: الجهل.

المطلب الثَّالث: العجز.

المطلب الرَّابع: الإكراه.

المطلب الخامس: التَّأويل.

سادساً: خاتمة البحث:

وتتناول: أهمَّ النَّتائج التي توصَّلت إليها في هذا البحث، ويلحق بها: فهرس المراجع والمصادر العلميَّة التي تمَّ الاستفادة منها.

واللّه سُبحانه وتعالى أسأل؛ وبأسمائه الحُسنى أتوسَّل: أن يجعل أعمالنا كُلَّها صالحة، ولوجهه الكريم خالصة، وأن يجعل هذا المُؤتمر تعاوناً على البرِّ والتَّقوى؛ وفي التواصي بالحقِّ والتواصي بالصَّبر.

وآخر دعوانا أنِ الحمد للّه ربِّ العالمين، وصلَّى اللّه وسلَّم على خاتم النَّبيِّين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

التَّمهيد

إنَّ مسألة (التَّكفير)[1] نظير الإيجاب والتَّحريم في الأحكام الشَّرعيَّة؛ وهي من الأحكام التي لا تستقلُّ بها عُقول البريَّة، فكما أنَّ على النَّاس إيجاب ما أوجبه اللّه تعالى وأوجبه رسوله ﷺ؛ وتحريم ما حرَّمه اللّه تعالى وحرَّمه رسوله ﷺ: كذلك يجب عليهم تكفير من جعله اللّه تعالى ورسوله ﷺ كافراً.

الكُفْرُ حَقُّ اللّهِ ثُمَّ رَسُولِهِ   بالشَّرْعِ يَثْبُتُ لا بِقَوْلِ فُلانِ
مَنْ كَانَ رَبُّ العَالَمِينَ وَعَبْدُهُ   قَدْ كَفَّرَاهُ فَذَاكَ ذُو الكُفْرَانِ[2]

فواجبٌ على كُلِّ مَنْ لا عِلْمَ عنده بضوابط وشُروط هذه المسألة الخطيرة: أن يُمسك عن الخوض فيها حَذَراً من الوُقوع فيما يُوجب الجناية والجريرة، قال اللّه تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً ﴾[3].

وقد اجتهد أهل السُّنَّة والجماعة في سبر النُّصوص الشَّرعيَّة ومعرفة ما بينها من التَّعلُّقات والرَّوابط، ثُمَّ قاموا بعد طُول النَّظر فيها بتأسيس بُنيانها على تقوى من اللّه ورضوان وتمييز الشُّروط من الضَّوابط، لذا فَهُم أعرف

(١) حدُّ الكُفر لغة: هو السَّتر والتَّغطية، وحدُّه شرعاً: هو جحد ما جاء به الرَّسول ﷺ من المسائل العلميَّة أو العمليَّة –دقيقها وجليلها–؛ بعد معرفته واستبانته، والجامع بين الحدَّين: هو تغطية الكُفر قلب الكافر؛ بعد تغطيته الحقَّ بإبائه.
انظر: تهذيب اللُّغة للأزهريِّ ١٠/١٩٣–٢٠٣، مُعجم مقاييس اللُّغة لابن فارس ٥/١٩١–١٩٢، مُختصر الصَّواعق المُرسلة على الجهميَّة والمُعطِّلة لابن قيِّم الجوزيَّة ٤/١٥٨٩.

(٢) الكافية الشَّافية في الانتصار للفرقة النَّاجية لابن قيِّم الجوزيَّة [البيتان رقم (٤٤٤١–٤٤٤٢)– ٣/٨٥٨–٨٥٦].

(٣) سورة الإسراء: الآية ٣٦.

النَّاس بالحقِّ؛ كما أنَّهُم أرأف النَّاس بالخلق.

ميزانهم الذي يزنون به الأفعال والأقوال؛ ويُفرِّقون به بين الحقِّ والباطل والهُدى والضَّلال: قول اللّه تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[1].

فالقيام بالقسط؛ والحُكم بالعدل؛ والائتمار بالتَّقوى: هو اعتقاد أنَّ مأخذ التَّكفير كمأخذ سائر الأحكام، فلا ينبغي أن يُظنَّ أنَّه يُدرك قطعاً في كُلِّ مقامٍ، فتارة يُدرك بيقينٍ، وتارة يُدرك بظنٍّ غالبٍ، وتارة يُتردَّد فيه، فإذا حصل التَّردُّد: فالتَّوقُّف حينئذٍ أولى، لأنَّ المُبادرة إلى التَّكفير إنَّما تغلب على طباع من يغلب عليهم الجهل[2].

وأيُّ جهلٍ يربو على الجُرأة في التَّكفير الذي هو عين المهلكة، والخائض فيه بغير علمٍ ولا هُدى قد ألقى بيديه إلى التَّهلكة، فعن عبدالله بن عُمر بن الخطَّاب رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لأَخِيهِ: يَا كَافِرُ. فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ؛ وَإِلاَّ رَجَعَتْ عَلَيْهِ) مُتَّفقٌ عليه[3].

فمن رمى أخاه بالكُفر بغير حقٍّ فقد احتمل بُهتاناً وإثماً عظيماً، وكان كمن سفك دمه عُدواناً وظُلماً فاستحقَّ عليه عذاباً أليماً، وعن ثابت بن الضَّحَّاك رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ: (مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلاَمِ: فَهُوَ كَمَا قَالَ،

---

(١) سورة المائدة: الآية ٨.

(٢) انظر: بُغية المُرتاد في الرَّدِّ على المُتفلسفة والقرامطة والباطنيَّة أهل الإلحاد من القائلين بالحُلول والاتِّحاد لابن تيميَّة ص٣٤٥.

(٣) صحيح البُخاريِّ [كتاب الأدب/ باب من كفَّر أخاه بغير تأويلٍ فهو كما قال– الحديث رقم (٦١٠٤)– ١٩٢٥/٤]، صحيح مُسلمٍ [كتاب الإيمان/ باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المُسلم: يا كافر– الحديث رقم (٦١)– ٧٩/١].

وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا: عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا: فَهْوَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ: فَهْوَ كَقَتْلِهِ) أخرجه البُخاريُّ(١).

ويتقرَّر بهذا التَّمهيد –الذي بين يديِ المباحث الثَّلاثة الآتية– أصلان عظيمان:

- الأصل الأوَّل: أنَّ الإيمان يُقابله الكُفر، فالإيمان هو الإقرار والانقياد لما جاء عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ؛ والعمل به، والكُفر مُناقضة ذلك.
- الأصل الثَّاني: أنَّ التَّكفير المُطلق كالوعيد المُطلق؛ يجب القول بعُمومه، أمَّا تَّكفير المُعيَّن: فإنَّه يتوقَّف على الدَّليل المُعيَّن، لأنَّ الحُكم بذلك يقف على ثُبوت شُروطه وانتفاء موانعه، إذ إنَّ من ثبت إيمانه بيقينٍ: لم يزل ذلك عنه بالشَّكِّ، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحُجَّة وإزالة الشُّبهة(٢).

(١) صحيح البُخاريِّ [كتاب الأدب/ باب ما يُنهى من السِّباب واللَّعن– الحديث رقم (٦٠٤٧)– ٤/١٩١٠].

(٢) انظر: الرِّسالة الكيلانيَّة لابن تيميَّة ١٢/٤٩٧–٥٠١ [رسالةٌ مُودعةٌ ضمن مجموع فتاوى شيخ الإسلام].

المبحث الأوَّل
ضوابط التَّكفير

المطلب الأوَّل
بيان ما يُكفَّر به وما لا يُكفَّر به من الأعمال

إنَّ التَّكفير من القضايا السَّمعيَّة المحضة التي لا مدخل للعقل فيها، ولا حظَّ فيها للاجتهاد والنَّظر، بل هي حقٌّ لله تعالى ورسوله ﷺ، وتوضيح ذلك وبيانه من وجهين:

- الوجه الأوَّل: أنَّ الدَّليل على الكُفر لا بُدَّ أن يكون دليلاً سمعيَّاً قطعيَّاً لا نزاع فيه.
- الوجه الثَّاني: أنَّ التَّكفير لا يتوجَّه للمُخالف للدَّليل العقليِّ؛ وإن كان ضروريَّاً[(١)].

فعُلِمَ بهذا أنَّ الدَّليل الشَّرعيَّ – وليس الدَّليلُ العقليُّ – هو الذي يُبيِّن ما يُكفَّر به وما لا يُكفَّر به من الأعمال[(٢)]، والإخلال بهذا الدَّليل الشَّرعيِّ لا يخرج عن قسمين:

---

(١) انظر: العواصم والقواصم في الذَّبِّ عن سُنَّة أبي القاسم لابن الوزير ٤/١٧٨–١٧٩.

(٢) بيَّن الدَّليل الشَّرعيُّ –كما سيأتي مُفصَّلاً–: أنَّ ما يُكفَّر به من الأعمال يكون بقصد المُعيَّن البالغ العاقل المُختار العمل الكُفريَّ والتزامه؛ مع فهمه الحُجَّة بعد بُلوغها واستماعها، كما بيَّن أنَّ ما لا يُكفَّر به من الأعمال يكون بمانعٍ يمنع من تكفيره؛ إمَّا بسبب الخطأ؛ أو الجهل؛ أو العجز؛ أو الإكراه؛ أو التَّأويل.
انظر: الشِّفا في حُقوق المُصطفى للقاضي عياضٍ اليحصُبيِّ ٢/٢٨٢–٢٩٥، حيث عقد فصلاً في بيان ما هو من المقالات كُفرٌ؛ وما يُتوقَّف أو يُختلف فيه؛ وما ليس بكُفرٍ.

القسم الأوَّل: ترك الأمر المشروع.

القسم الثَّاني: فعل النَّهي الممنوع.

والأمر المشروع لا يخرج عن كونه: اعتقاداً بالجَنان؛ أو نُطقاً باللِّسان؛ أو عملاً بالأركان.

والنَّهي الممنوع لا يخرج عن كونه: مُناقضاً لأصل الإيمان بالله ورسوله ﷺ وانقياد القلب وتسليمه لهما؛ أو لا يكون مُناقضاً لهذا الأصل ولا مُضادّاً له.

وخُلاصة هذا المطلب: أنَّ الأمر المشروع إذا تركه العبد: فإنَّه لا يخلو من أمرين: إمَّا أن يكون مُؤمناً بوُجوبه؛ أو لا يكون، فإن كان مُؤمناً بوُجوبه تاركاً لأدائه: فهذا لم يترك الواجب كُلَّه، بل أدَّى بعضه وهو الإيمان به، وترك بعضه وهو العمل به، وكذلك النَّهي الممنوع إذا فعله العبد: فإنَّه لا يخلو من أمرين: إمَّا أن يكون مُؤمناً بتحريمه؛ أو لا يكون، فإن كان مُؤمناً بتحريمه فاعلا له: فهذا قد جمع بين أداء مشروعٍ وفعل ممنوعٍ.

وأهل السُّنَّة والجماعة: إنَّما فارقوا أهل البدعة والشَّناعة في الأخذ بما دلَّ عليه الكتاب والسُّنَّة، فهُم لا يُكفِّرون أحداً من أهل القبلة بذنبٍ، ولا يُخرجونه من الإسلام بترك أمرٍ مشروعٍ أو فعل نهيٍ ممنوعٍ؛ ما لم يتضمَّن ترك الإيمان(١).

(١) انظر: قاعدة في أنَّ جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه لابن تيميَّة ٢٠/٩٠–٩١ [رسالةٌ مُودعةٌ ضمن مجموع فتاوى شيخ الإسلام].

المطلب الثَّاني
بيان أنَّ التَّكفير المُطلق لا يستلزم تكفير المُعيَّن

إنَّ التَّكفير المُطلق: هو تنزيل الحُكم بالكُفر على الفعل أو القول الذي يُنافي أصل الإسلام ويُناقضه؛ دون تنزيله على الفاعل أو القائل.

أمَّا تَّكفير المُعيَّن: فهو تنزيل الحُكم بالكُفر على فاعلٍ أو قائلٍ ما يُنافي أصل الإسلام ويُناقضه؛ بعد التَّحقُّق من ثُبوت شُروط التَّكفير وانتفاء موانعه.

فالقول قد يكون كفراً؛ ويُطلق القول بتكفير صاحبه؛ فيقال: من قال كذا فهو كافرٌ، لكنَّ الشَّخص المُعيَّن الذي قاله لا يُحكم بكُفره؛ حتَّى تقوم عليه الحُجَّة التي يكفر بها.

وهذا كما في نُصوص الوعيد، فإنَّ الشَّخص المُعيَّن لا يُحكم عليه بالوعيد لجواز أن لا يلحقه؛ لفوات شرطٍ أو ثُبوت مانعٍ، فقد لا يكون التَّحريم بلغه، وقد يكون تائباً من فعل المُحرَّم، وقد تكون له حسنةٌ عظيمةٌ تمحو هذه العُقوبة، وقد يُبتلى بمصائب تُكفِّر عنه، وقد يشفع فيه شفيعٌ مُطاعٌ.

وهكذا الحال في شأن التَّكفير، قد يكون المُعيَّن لم تبلغه النُّصوص المُوجبة لمعرفة الحقِّ، وقد تكون عنده لكنَّها لم تثبت؛ أو يفهمها؛ أو عرضت له شُبهاتٌ تحول بينه وبين العمل بمُقتضاها.

فالواجب التَّثبُّت في إطلاق الكُفر على مُعيّن، لأنَّ من ثبت إيمانه بيقينٍ: لم يزل عنه بالشَّكِّ، بل لا يزول عنه إلا بعد إقامة الحُجَّة وإزالة الشُّبهة[1].

فمن أطلق الكُفر على المُعيَّن دون اعتبارٍ لشُروط التَّكفير وموانعه: فقد

(١) انظر: جواب سُؤالٍ عن الإمامة هل فعلها أفضل أم تركها لابن تيميَّة ٢٣/٣٤٥-٣٤٦ [رسالةٌ مُودعةٌ ضمن مجموع فتاوى شيخ الإسلام].

أتى باباً من أبواب الكبائر، فعن ضمضم بن جَوس اليماميِّ قال: (قال لي أبوهُريرة ﷺ: يا يماميُّ؛ لا تقولنَّ لرجلٍ: واللّهِ؛ لا يغفر اللّه لك، أو لا يُدخلك اللّه الجنَّة أبداً. قُلت: يا أبا هريرة؛ إنَّ هذه لكلمةٌ يقولها أحدنا لأخيه وصاحبه إذا غضب. قال: فلا تقلها، فإنِّي سمعت النَّبيَّ ﷺ يقول: كان في بني إسرائيل رجلان، كان أحدهما مُجتهداً في العبادة، وكان الآخر مُسرفاً على نفسه، فكانا مُتآخيين، فكان المُجتهد لا يزال يرى الآخر على ذنبٍ فيقول: يا هذا؛ أَقْصِرْ. فيقول: خلِّني وربِّي، أَبُعِثْتَ عليَّ رقيباً؟ قال: إلى أن رآه يوماً على ذنبٍ استعظمه، فقال له: ويحك؛ أقْصِرْ. قال: خلِّني وربِّي، ، أَبُعِثْتَ عليَّ رقيباً؟ قال: فقال: واللّه؛ لا يغفر اللّه لك، أو لا يُدخلك اللّه الجنَّة أبداً. فبعث اللّه إليهما مَلَكاً فقبض أرواحهما واجتمعا، فقال للمُذنب: اذهب؛ فادخل الجنَّة برحمتي. وقال للآخر: أَكُنْتَ بي عالماً؟ أَكُنْتَ على ما في يدي قادراً؟ اذهبوا به إلى النَّار. قال: فوالذي نفس أبي القاسم بيده؛ لتكلَّم بكلمةٍ أَوْبَقَتْ دُنياه وآخرته) أخرجه أحمد وأبوداود[1].

فتقرَّر بهذا المطلب: أنَّ الشَّهادة على مُعيَّنٍ بالكُفر قبل قيام الحُجَّة عليه وزوال الشُّبهة عنه من أعظم البغي[2].

(١) مُسند أحمد [الحديث رقم (٨٢٩٢)– ٤٦/١٤–٤٧]، سُنن أبي داود [كتاب الأدب/ باب النَّهي عن البغي– الحديث رقم (٤٩٠١)– ص٧٣٥].
(٢) انظر: شرح العقيدة الطَّحاويَّة لابن أبي العزِّ ٤٣٦/٢–٤٣٧.

المبحث الثَّاني
شُروط التَّكفير

المطلب الأوَّل
أن يكون المُعيَّن بالغاً عاقلاً مُختاراً

إنَّ الأدلَّة الشَّرعيَّة قد اعتبرت البُلوغ والعقل والاختيار في مُؤاخذة المُعيَّن، فعن عائشة رضي الله عنها عن النَّبيِّ ﷺ قال: (رُفِعَ القلم عن ثلاثةٍ: عن النَّائم حتَّى يستيقظ، وعن الصَّبيِّ حتَّى يحتلم، وعن المجنون حتَّى يعقل) أخرجه أحمد وأبوداود والنَّسائيُّ وابن ماجه(1).

فقد تضمَّن هذا الحديث الشَّريف تقرير القاعدة الشَّرعيَّة: أنَّ البُلوغ والعقل: مشروطان للتَّكليف(2).

وأمَّا اعتبار الاختيار فقد دلَّ عليه ما أخرجه مُسلمٌ في صحيحه من حديث أنس بن مالكٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (للّهُ أشدُّ فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرضٍ فلاةٍ، فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرة فاضطجع في ظلِّها قد أيس من راحلته،

(1) مُسند أحمد [الحديث رقم (٢٤٦٩٤)– ٤١/٢٢٤]، سُنن أبي داود [كتاب الحُدود/ باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا– الحديث رقم (٤٣٩٨)– ص٦٥٦]، سُنن النَّسائيِّ [كتاب الطَّلاق/ باب من لا يقع طلاقه من الأزواج– الحديث رقم (٣٤٣٢)– ص٥٣١]، سُنن ابن ماجه [كتاب الطَّلاق/ باب طلاق المعتوه والصَّغير والنَّائم– الحديث رقم (٢٠٤١)– ص٣٥٢–٣٥٣].

(2) انظر: القواعد والفوائد الأُصوليَّة وما يتعلَّق بها من الأحكام المرعيَّة لابن اللَّحَّام ص١٩، القواعد والأُصول الجامعة والفُروق والتَّقاسيم البديعة النَّافعة للسَّعديِّ ص٣٣.

فبينا هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها ثُمَّ قال من شدَّة الفرح: اللَّهُمَّ أنت عبدي وأنا ربُّك. أخطأ من شدَّة الفرح)[1].

تضمَّن هذا الحديث الشَّريف تقرير القاعدة الشَّرعيَّة: إذا اجتمع القصد والدَّلالة القوليَّة أو الفعليَّة: ترتَّب الحُكم[2].

فهذا الشَّرط يُخرج من حكى كُفراً سمعه ولا يعتقده، أو نطق بكلمة الكُفر ولا يعلم معناها، أو من جرى على لسانه سبقاً من غير قصدٍ؛ لاختلال عقلٍ؛ أو إكراهٍ؛ أو شدَّة فَرَحٍ أو تَرَحٍ[3].

(١) صحيح مُسلمٍ [كتاب التَّوبة/ باب في الحضِّ على التَّوبة والفرح بها- الحديث رقم (٢٧٤٧)- ٤/ ٢١٠٤- ٢١٠٥].

(٢) انظر: إعلام المُوقِّعين عن ربِّ العالمين لابن قيِّم الجوزيَّة ٤/ ٥١٥.

(٣) انظر: إيثار الحقِّ على الخلق لابن المُرتضى اليمانيِّ ص٤١٥، الإقناع لطالب الانتفاع للحجَّاويِّ ٤/ ٢٨٥- ٢٨٦.

المطلب الثَّاني
أن يقصد المُعيَّن المعنى الكُفريَّ ويلتزمه

إنَّ التَّكفير حُكمٌ شرعيٌّ يجب التَّثبُّت في إطلاقه، فإذا قال المُعيَّن قولاً كُفريّاً: كان لزاماً معرفة قصده؛ والتزامه بالمعنى الكُفريِّ الذي تضمَّنه قوله، أمَّا إذا لم يقصد المُعيَّن هذا القول؛ أو قصده وكان المعنى خافياً عليه: فإنه لا يُكفَّر به.

وقد أجمع أئمَّة المُسلمين على أنَّ المُسلم إذا عنى معنى صحيحاً في حقِّ الله تعالى أو رسوله ﷺ؛ ولم يكن خبيراً بدلالة الألفاظ؛ فأطلق لفظاً يظنُّه دالاً على ذلك المعنى وكان دالاً على غيره: أنَّه لا يكفر، ومن كفَّر مثل هذا: فقد تكلَّم بكلمةٍ عظيمةٍ تُوبق له الدُّنيا والدِّين؛ لمُخالفته للكتاب والسُّنَّة وإجماع المُسلمين.

وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقُولُواْ رَاعِنَا وَقُولُواْ انظُرْنَا وَاسْمَعُوا ْوَلِلكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1].

ووجه الشَّاهد: أنَّ المُسلمين كانوا يُخاطبون رسول الله ﷺ بقولهم: راعنا. ومُرادهم بهذا الخطاب: أَرْعِنَا سمعك يا رسول الله؛ وفرِّغه لكلامنا، وهذا الخطاب نظير مُخاطبة اليهود للرَّسول ﷺ بقولهم: راعنا. ومُرادهم بهذا الخطاب: الرُّعونة؛ التي يُطلقونها على من أرادوا أن يُحمِّقوه، فقولهم: راعنا؛ بمعنى: يا أحمق. فنهاهم الله تعالى عن قولهم: راعنا؛ ولم يُكفِّرهم بها[2].

(١) سورة البقرة: الآية ١٠٤.

(٢) انظر: معالم التَّنزيل للبغويِّ ١/١٣٢، تلخيص كتاب الاستغاثة لابن تيميَّة ٢/٦٥٩.

المطلب الثَّالث
أن يفهم المُعيَّن الحُجَّة بعد بلوغها واستماعها

إنَّ النُّصوص الشَّرعيَّة قد اعتبرت قيام الحُجَّة وبيان المحجَّة على المُعيَّن – ببُلوغها وفهمها– قبل تكفيره وتأثيمه، فمن ذلك قول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَن لَّمْ يَكُن رَّبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿مَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ الْغَيْظِ كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ، قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلاَّ فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ الذِّكْرَى، سَيَذَّكَّرُ مَن يَخْشَى، وَيَتَجَنَّبُهَا الأَشْقَى﴾[4].

وتُفسِّر هذه الآيات الكريمة وَتُبيِّنها وتدلُّ عليها وَتُعَبِّرُ عَنْهَا: السُّنة المُطهَّرة، فعن أبي واقدٍ اللَّيثيِّ ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ لَمَّا خرج إلى حُنينٍ: مرَّ بشجرةٍ للمُشركين يُقال لها: ذات أنواطٍ؛ يُعلِّقون عليها أسلحتهم، فقالوا: يا رسول الله؛ اجعل لنا ذات أنواطٍ كما لهم ذات أنواطٍ. فقال النَّبيُّ ﷺ: سُبحان الله؛ هذا كما قال قوم مُوسى: ﴿اجْعَل لَّنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾[5]. والذي

(١) سورة الأنعام: الآية ١٣١.
(٢) سورة الإسراء: الآية ١٥.
(٣) سورة المُلك: الآيتان ٨–٩.
(٤) سورة الأعلى: الآيات ٩–١١.
(٥) سورة الأعراف: الآية ١٣٨.

نفسي بيده؛ لتركبنَّ سُنَّة من كان قبلكم) أخرجه أحمد والتِّرمذيُّ[1].

وعن الأسود بن سريعٍ رضي الله عنه أنَّ نبيَّ اللَّه ﷺ قال: (أربعةٌ يوم القيامة: رجلٌ أصمُّ لا يسمع شيئاً، ورجلٌ أحمقُ، ورجلٌ هَرِمٌ، ورجلٌ مات في فترةٍ، فأمَّا الأصمُّ فيقول: ربِّ؛ لقد جاء الإسلام وما أسمع شيئاً. وأمَّا الأحمق فيقول: ربِّ؛ لقد جاء الإسلام والصِّبيان يحذفوني بالبعر. وأمَّا الهَرِم فيقول: ربِّ؛ لقد جاء الإسلام وما أعقل شيئاً. وأمَّا الذي مات في الفترة فيقول: ربِّ؛ ما أتاني لك رسولٌ. فيأخذ مواثيقهم ليطيعنَّه، فيُرسل إليهم: أن ادخلوا النَّار. قال: فوالذي نفس مُحمَّدٍ بيده؛ لو دخلوها لكانت عليهم برداً وسلاماً) أخرجه أحمد[2].

فهذه النُّصوص الشَّرعيَّة تدلُّ على أنَّ النِّذارة لا تلزم إلا من بلغته الحُجَّة؛ لا من لم تبلغه، وأنَّ اللَّه تعالى لا يُعذِّب أحداً حتَّى يأتيه رسولٌ من عنده.

فصحَّ بذلك أن من لم يبلغه الإسلام أصلاً: فإنَّه لا عذاب عليه، وأنَّ من لم يبلغه الباب من واجبات الدِّين: فإنَّه معذورٌ لا ملامة عليه.

قال الشَّافعيُّ رحمه اللَّه تعالى: (للَّه أسماءٌ وصفاتٌ لا يسع أحداً قامت عليه الحُجَّة ردُّها، فإن خالف بعد ثُبوت الحُجَّة عليه: فهو كافرٌ، فأمَّا قبل ثُبوت الحُجَّة عليه: فمعذورٌ بالجهل)[3].

ويتقرَّر بهذا المطلب الأُصول الآتية:

الأصل الأوَّل: أنَّ اللَّه سُبحانه وتعالى لا يُعذِّب أحداً إلا بعد قيام الحُجَّة عليه.

الأصل الثَّاني: أنَّ العذاب يستحق بسببين:

(١) مُسند أحمد [الحديث رقم (٢١٨٩٧)– ٢٢٥/٣٦]، سُنن التِّرمذيِّ [كتاب الفتن/ باب ما جاء لتركبنَّ سنن من كان قبلكم– الحديث رقم (٢١٨٠)– ص٤٩٣].

(٢) مُسند أحمد [الحديث رقم (١٦٣٠١)– ٢٢٨/٢٦].

(٣) انظر: كتاب العرش للذَّهبيِّ ٢٢٩/٢، فتح الباري بشرح صحيح البُخاريِّ لابن حجرٍ ٤٨٤/١٣.

السَّبب الأوَّل: الإعراض عن الحُجَّة وعدم إرادتها والعمل بها وبموجبها.

السَّبب الثَّاني: العناد لها بعد قيامها وترك إرادة مُوجبها.

فالأول: كُفر إعراض، والثَّاني: كُفر عنادٍ، وأمَّا كُفْر الجهل مع عدم قيام الحُجَّة وعدم التَّمكُّن من معرفتها: فهذا الذي نفى الله التَّعذيب عنه؛ حتَّى تقوم حُجَّة الرُّسل.

الأصل الثَّالث: أنَّ قيام الحُجَّة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص[1].

(١) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنِّحل لابن حزمٍ ٦٠/٤، طريق الهجرتين وباب السَّعادتين لابن قيِّم الجوزيَّة ص٧٢٨-٧٢٩.

المبحث الثّالث
موانع التّكفير

المطلب الأوّل : الخطأ

إنَّ المُعيَّن إذا استفرغ وُسعه في طلب الحقِّ: فإنَّ الله تعالى يغفر له خطأه، لكن إن حصل له نوع تقصيرٍ في طلب الحقِّ: فهو مُذنبٌ؛ لا يبلغ بتقصيره الكُفر.

ومصداق ذلك: ما أخرجه مُسلمٌ في صحيحه من حديث عبدالله بن عبَّاس رضي الله عنهما قال: (لما نزلت هذه الآية: ﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ ﴾[1] قال: دخل قُلوبهم منها شيءٌ لم يدخل قُلوبهم من شيءٍ، فقال النَّبيُّ ﷺ: قُولوا: سمعنا وأطعنا وسلَّمنا. قال: فألقى الله الإيمان في قُلوبهم، فأنزل الله تعالى: ﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾[2]. قال: قد فعلت. ﴿ رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ﴾[3]. قال: قد فعلت. ﴿ وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلاَنَا ﴾[4]. قال: قد فعلت)[5].

فتقرَّر بهذا المطلب: أنَّ من نطق بكلمة تؤدي إلى الكُفر خطأ أو نسياناً: فلا يتعلَّق به حُكمٌ بالاتِّفاق[6].

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨٤.
(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٦.
(٣) سورة البقرة: الآية ٢٨٦.
(٤) سورة البقرة: الآية ٢٨٦.
(٥) أخرجه مُسلمٌ لكتاب الإيمان/ باب بيان أنَّه سُبحانه وتعالى لم يُكلِّف إلا ما يُطاق– الحديث رقم (١٢٦)– ١/ ١١٦].
(٦) انظر: الجامع لأحكام القُرآن للقُرطبيِّ ٣/ ٢٧٨، الاستقامة لابن تيميَّة ١/ ١٦٤.

المطلب الثَّاني : الجهل

إنَّ من شرط الإيمان: وُجود العلم التَّامِّ، فإذا جهل المُعيَّن أمراً من أُمور الشَّرع ولم يبلغه ما يُوجب العلم به: فإنَّه لا يكفر.

وقد دلَّ على انتفاء الكُفر عن الجاهل؛ وعدم تأثيمه على جهله: ما اتَّفق الشَّيخان على إخراجه في صحيحيهما من حديث أبي هُريرة ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ قال: (أسرف رجلٌ على نفسه، فلمَّا حضره الموت أوصى بنيه فقال: إذا أنا متُّ فأحرقوني؛ ثُمَّ اسحقوني؛ ثُمَّ اذروني في الرِّيح في البحر، فواللَّه؛ لئن قدر عليَّ ربِّي: ليُعذِّبني عذاباً ما عذَّبه أحداً. قال: ففعلوا ذلك به، فقال للأرض: أدِّي ما أخذت. فإذا هو قائمٌ، فقال له: ما حملك على ما صنعت؟ فقال: خشيتك يا ربِّ -أو قال: مخافتك-. فغفر له بذلك)[1].

فالشَّكُّ في قُدرة اللَّه تعالى؛ واعتقاد أنَّه لن يُعيد الموتى كما فطرهم أوَّل مرَّةٍ: كُفرٌ باتِّفاق المُسلمين، وقد منع من تكفير المُعيَّن بواحدٍ من هذين الأمرين: الجهل.

وعن عبداللَّه بن أبي أوفى ﷺ قال: (لمَّا قدم معاذٌ من الشَّام: سجد للنَّبيِّ ﷺ، قال: ما هذا يا معاذ؟ قال: أتيت الشَّام فوافقتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم، فوددت في نفسي أن نفعل ذلك بك، فقال رسول اللَّه ﷺ: فلا تفعلوا، فإنِّي لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير اللَّه: لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفس مُحمَّدٍ بيده؛ لا تُؤدِّي المرأة حقَّ ربِّها حتَّى تُؤدِّي حقَّ زوجها،

(١) صحيح البُخاريِّ [كتاب أحاديث الأنبياء/ باب حديث الغار- الحديث رقم (٣٤٨١)- ٢/١٠٨٢]، صحيح مُسلمٍ [كتاب التَّوبة/ باب في سعة رحمة اللَّه تعالى وأنَّها سبقت غضبه- الحديث رقم (٢٧٥٦)- ٤/٢١٠٩-٢١١٠].

ولو سألها نفسها وهي على قتبٍ[1] لم تمنعه) أخرجه أحمد وابن ماجه[2].

فالسُّجود لغير الله تعالى: كُفرٌ باتِّفاق المُسلمين، وقد منع من تكفير المُعيَّن به: الجهل.

وعن حُذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثَّوب[3]؛ حتَّى لا يُدرى ما صيامٌ ولا صلاةٌ ولا نُسُكٌ ولا صدقةٌ، وليُسْرَى على كتاب الله عزَّ وجلَّ في ليلةٍ؛ فلا يبقى في الأرض منه آيةٌ، وتبقى طوائف من النَّاس: الشَّيخ الكبير والعجوز يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة: لا إله إلا الله، فنحن نقولها. فقال له صِلَةٌ: ما تُغني عنهم لا إله إلا الله؛ وهم لا يدرون ما صلاةٌ ولا صيامٌ ولا نُسُكٌ ولا صدقةٌ؟ فأعرض عنه حُذيفةُ، ثُمَّ ردَّها عليه ثلاثاً، كُلُّ ذلك يُعرض عنه حُذيفةُ، ثُمَّ أقبل عليه في الثَّالثة فقال: يا صِلَةُ؛ تُنجيهم من النَّار؛ ثلاثاً) أخرجه ابن ماجه[4].

فترك أركان الإسلام بعد الشَّهادتين: كُفرٌ، وقد منع من تكفير المُعيَّن به: الجهل، فتقرَّر بهذا المطلب: أنَّ الجهل مانعٌ من موانع التَّكفير، فمن كفَّر المُعيَّن مع جهله: فهو كقتله[5].

(١) هو إكاف البعير الذي يُشدُّ عليه، وفيه حثُّ المرأة على مُطاوعة الزَّوج؛ وأنَّه لا يسعها الامتناع في هذه الحال، فكيف بغيرها؟ كما في النِّهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١١/٤.

(٢) مُسند أحمد [الحديث رقم (١٩٤٠٣)– ١٤٥/٣٢]، سُنن ابن ماجه [كتاب النِّكاح/ باب حقِّ الزَّوج على المرأة– الحديث رقم (١٨٥٣)– ص٣٢٣].

(٣) هو الثَّوب الحسن، كما في لسان العرب لابن منظور ٣٩٢/١٥.

(٤) سُنن ابن ماجه [كتاب الفتن/ باب ذهاب القُرآن والعلم– الحديث رقم (٤٠٤٩)– ص٦٦٩].

(٥) انظر: التَّمهيد لما في المُوطَّأ من المعاني والأسانيد لابن عبدالبرِّ ٤٦/٨، الاستقامة لابن تيميَّة ١٦٤/١–١٦٦، جواب ورقة أُرسلت في السِّجن له ٢٣١/٣، جواب سُؤالٍ عن قومٍ داوموا على الرِّياضة له ٤٠٨/١١–٤١٠، جواب سُؤالٍ عن القلندريَّة له ١٦٥/٣٥–١٦٦ [رسائل مُودعةٌ ضمن مجموع فتاوى شيخ الإسلام]، مدارج السَّالكين بين منازل إيَّاك نعبد وإيَّاك نستعين لابن قيِّم الجوزيَّة ٥٩٣/١، نيل الأوطار شرح مُنتقى الأخبار من أحاديث سيِّد الأخيار للشَّوكانيِّ ٢١٠/٦.

المطلب الثّالث

العجز

إنَّ المُعيَّن إذا عجز عن العمل بما أُمر به شرعاً؛ واتَّقى اللّه ما استطاع: فإنَّه لا يكفر.

ويدلُّ على اعتبار العجز مانعاً من الموانع: قول اللّه تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالْوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيرًا ، إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً ، فَأُوْلَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾[1].

وقد عذر اللّه تعالى المُستضعفين العاجزين عن الهجرة من دار الكُفر إلى دار الإسلام؛ ولم يُكفِّرهم[2].

وممَّا يدلُّ على عدم مُؤاخذة المُعيَّن إذا عجز عن العمل: ما اتَّفق الشَّيخان على إخراجه في صحيحيهما من حديث أبي هُريرة رضي الله عنه قال: (نعى لنا رسول اللّه ﷺ النَّجاشيَّ صاحب الحبشة في اليوم الذى مات فيه، فقال: استغفروا لأخيكم. وإنَّ رسول اللّه ﷺ صفَّ بهم بالمُصلَّى؛ فصلَّى فكبَّر عليه أربع تكبيراتٍ)[3].

---

(١) سورة النِّساء: الآيات ٩٧–٩٩.

(٢) انظر: تفسير القُرآن للسَّمعاني ١/٤٦٩–٤٧٠، تفسير القُرآن العظيم لابن كثير ٢/٣٩٠.

(٣) صحيح البُخاريِّ [كتاب الجنائز/ باب الصَّلاة على الجنائز بالمُصلَّى والمسجد– الحديث رقم (١٣٢٧–١٣٢٨)– ١/٣٩٥]، صحيح مُسلمٍ [كتاب الجنائز/ باب في التَّكبير على الجنازة– الحديث رقم (٩٥١)– ٢/٦٥٦–٦٥٧].

ومن وُجوه تفسير قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ لاَ يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾[1]: أنَّها نزلت في النَّجاشيِّ لمَّا قيل: نُصلِّي على رجلٍ ليس بمُسلمٍ[2]؟

فتقرَّر بهذا المطلب: أنَّ العجز أحد الموانع التي يمتنع معها تكفير المُعيَّن.

(١) سورة آل عمران: الآية ١٩٩.

(٢) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القُرآن للطَّبريِّ ١/ ٥٠٤، الدُّرُّ المنثور في التَّفسير بالمأثور للسُّيوطيِّ ١/ ٢٠٦.

المطلب الرَّابع
الإكراه

إنَّ إلـزام المُعـيَّن بـأمرٍ هـو لـه كـارهٌ: يُـصيِّره مُكْرَهـاً إذا اجتمعـت فيـه شُروط الإكراه الأربعة:

- الأوَّل: أن يكون المُكْرِهُ قادراً على إيقاع ما يُهدِّد به، والمُكْرَهُ عاجزاً عن الدَّفع.
- الثَّاني: أن يغلب على ظنِّ المُكْرَهِ أنَّه إذا امتنع أوقع به المُكْرِهُ ذلك.
- الثَّالث: أن يكون ما هدَّد به المُكْرِهُ فوريًّا، أو جرت العادة بأنَّه لا يُخلفه.
- الرَّابع: أن لا يظهر من المُكْرَهِ ما يدلُّ على اختياره[1].

وقد دلَّ على أنَّ الإكراه أحد موانع إلحاق التَّكفير بالمُعيَّن: قول اللّه تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[2].

ويُصدِّق ذلك: ما أخرجه ابن ماجه في سُننه من حديث أبي ذرٍّ الغفاريِّ رضي الله عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: (إنَّ اللّه قد تجاوز لي عن أُمَّتي الخطأ والنِّسيان وما اسْتُكْرِهُوا عليه)[3].

فالمُعيَّن إذا أُكره على الكُفر؛ فكفر بلسانه مع طُمأنينة جنانه: فإنَّه لا يكفر، كما أخرج الحاكم والبيهقيُّ من حديث مُحمَّد بن عمَّار بن ياسرٍ

(١) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البُخاريِّ لابن حجرٍ ١٢/٣٧٧.
(٢) سورة النَّحل: الآية ١٠٦.
(٣) سُنن ابن ماجه [كتاب الطَّلاق/ باب طلاق المُكره والنَّاسي- الحديث رقم (٢٠٤٣)- ص٣٥٣].

قال: (أخذ المُشركون عمَّار بن ياسرٍ؛ فلم يتركوه حتَّى سبَّ النَّبيَّ ﷺ؛ وذكر آلهتهم بخيرٍ ثُمَّ تركوه، فلمَّا أتى رسول اللّه ﷺ قال: ما وراءك؟ قال: شرٌّ يا رسول اللّه، ما تُرِكْتُ حتَّى نلتُ منك؛ وذكرتُ آلهتهم بخيرٍ. قال: كيف تجد قلبك؟ قال: مُطمئنٌّ بالإيمان. قال: إن عادوا فَعُدْ)[1].

فتقرَّر بهذا المطلب: أنَّ الإكراه –إذا اجتمعت شُروطه– أحد موانع تكفير المُعيَّن.

(١) مُستدرك الحاكم [كتاب التَّفسير/ تفسير سُورة النَّحل– الحديث رقم (٣٣٦٢)– ٢/٣٨٩]، السُنن الكُبرى للبيهقيِّ [كتاب المُرتدِّ/ باب المُكره على الرِّدَّة– ٨/٢٠٨–٢٠٩].

المطلب الخامس
التَّأويل

إنَّ من الموانع التي تمنع من تكفير المُعيَّن: التَّأويل، لأنَّ الحامل للمُتأوِّل فيما تأوَّله هو الاجتهاد.

وقد تعدَّدت الوقائع التي عذر النَّبيُّ ﷺ فيها المُتأوِّلين فلم يُؤثِّمهم؛ فضلاً عن أن يُكفِّرهم، فعن عليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه قال: (بعثنا رسول الله ﷺ أنا والزُّبير والمقداد فقال: ائتوا روضة خاخٍ، فإنَّ بها ظعينة معها كتابٌ فخُذوه منها. فانطلقنا تَعَادَى بنا خيلنا، فإذا نحن بالمرأة، فقلنا: أخرجي الكتاب. فقالت: ما معي كتابٌ. فقلنا: لتُخْرِجِنَّ الكتاب؛ أو لتُلْقِيَنَّ الثِّياب. فأخرجته من عقاصها[1]، فأتينا به رسول الله ﷺ، فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناسٍ من المُشركين من أهل مكَّة، يُخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: يا حاطب؛ ما هذا؟ قال: لا تعجل عليَّ يا رسول الله، إنِّي كُنت امرأً مُلْصَقاً في قُريشٍ، وكان ممَّن كان معك من المُهاجرين لهم قراباتٌ يحمون بها أهليهم، فأحببت إذ فاتني ذلك من النَّسب فيهم: أن أتَّخذ فيهم يداً يحمون بها قرابتي؛ ولم أفعله كُفْراً ولا ارتداداً عن ديني ولا رضاً بالكُفر بعد الإسلام. فقال النَّبيُّ ﷺ: صدق. فقال عُمر: دعني يا رسول الله أضرب عُنق هذا المُنافق. فقال: إنَّه قد شهد بدراً، وما يُدريك لعلَّ الله اطَّلع على أهل بدرٍ فقال: اعملوا ما شئتم؛ فقد غفرت لكم. فأنزل الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء﴾[2] مُتَّفقٌ عليه[3].

---

(١) هي ضفائر الشَّعر، كما في النِّهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٢٧٦/٣.

(٢) سورة المُمتحنة: الآية ١.

(٣) صحيح البُخاريِّ [كتاب الجهاد والسِّير/ باب الجاسوس- الحديث رقم (٣٠٠٧)- ٩٢٤/٢]، صحيح مُسلمٍ [كتاب فضائل الصَّحابة/ باب من فضائل أهل بدرٍ رضي الله عنهم وقصَّة حاطب بن أبي بلتعة- الحديث رقم (٢٤٩٤)- ١٩٤١/٤-١٩٤٢].

فالنَّبيُّ ﷺ عذر حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه في تأوُّله؛ فلم يأذن بقتله.

وقد أخرج مُسلمٌ في صحيحه من حديث عبدالله بن عُمر بن الخطَّاب رضي الله عنهما قال: (بعث النَّبيُّ ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جَذيمة فدعاهم إلى الإسلام، فلم يُحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا. فجعل خالد يقتل منهم ويأسر، ودفع إلى كُلِّ رجلٍ منَّا أسيره، حتَّى إذا كان يومٌ: أمر خالدٌ أن يقتل كُلُّ رجلٍ منَّا أسيره. فقلت: والله؛ لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجلٌ من أصحابي أسيره، حتَّى قدمنا على النَّبيِّ ﷺ فذكرناه، فرفع النَّبيُّ ﷺ يده فقال: اللَّهُمَّ إنِّي أبرأ إليك مِمَّا صنع خالد – مرَّتين –)[1].

فقد تبرَّأ النَّبيُّ ﷺ من الفعل ولم يتبرَّأ من الفاعل؛ بسبب وُقوع خالد بن الوليد رضي الله عنه في التَّأويل.

فعُلم بهذا أنَّ التَّأويل إنَّما يُعتبر مانعاً من موانع التَّكفير بشرطين:

الشَّرط الأوَّل: أن يكون قصد المُتأوِّل مُتابعة الرَّسول ﷺ.

الشَّرط الثَّاني: أن يكون تأويل المُتأوِّل سائغاً في لسان العرب؛ وله وجهٌ في الشَّرع[2].

(١) صحيح البُخاريِّ [كتاب المغازي/ باب بعث النَّبيِّ خالد بن الوليد إلى بني جَذيمة– الحديث رقم (٤٣٣٩)– ١٣١٠/٣].

(٢) انظر: منهاج السُّنَّة النَّبويَّة في نقض كلام الشِّيعة القدريَّة لابن تيميَّة ٢٣٩/٥، فتح الباري بشرح صحيح البُخاريِّ لابن حجرٍ ٣٦٨/١٢.

خاتمة البحث

إنَّ مجموع ما في هذه الورقات؛ وما اندرج تحتها من كلماتٍ: ما هي إلا ومضاتٌ وإشاراتٌ؛ ووراءها ما وراءها من العبارات، ولكن حسبنا أن نُوجز في خاتمة هذا البحث الذي موضوعه: (ضَوَابِطُ التَّكْفِيرِ وَشُرُوطُهُ) بعض النَّتائج المُستفادة من البحث وهي:

١- أنَّ التَّكفير نظير الإيجاب والتَّحريم في الأحكام الشَّرعيَّة التي لا تستقلُّ بها العُقول؛ ولا حظَّ فيها للاجتهاد والنَّظر، بل هي حقٌّ للّه تعالى ورسوله ﷺ.

٢- أنَّ الجُرأة في مسألة التَّكفير هي عين المهلكة، والخائض فيها بغير علمٍ قد ألقى بيده إلى التَّهلكة.

٣- أنَّ أهل السُّنَّة والجماعة لا يُكفِّرون أحداً من أهل القبلة بذنبٍ، ولا يُخرجونه من الإسلام بترك أمرٍ مشروعٍ أو فعل نهيٍ ممنوعٍ؛ ما لم يتضمَّن ترك الإيمان.

٤- أنَّ القول قد يكون كفراً؛ ويُطلق القول بتكفير صاحبه، لكنَّ الشَّخص المُعيَّن الذي قاله لا يُحكم بكُفره؛ حتَّى تقوم عليه الحُجَّة التي يكفر تاركها.

٥- أنَّ الأدلَّة الشَّرعيَّة قد اعتبرت البُلوغ والعقل والاختيار في مُؤاخذة المُعيَّن.

٦- أنَّ أئمَّة المُسلمين قد أجمعوا على أنَّ المُسلم إذا عنى معنى صحيحاً في حقِّ اللّه تعالى أو رسوله ﷺ؛ ولم يكن خبيراً بدلالة الألفاظ؛ فأطلق لفظاً يظنُّه دالاً على ذلك المعنى وكان دالاً على غيره: أنَّه لا يكفر.

٧- أنَّ النُّصوص الشَّرعيَّة قد اعتبرت قيام الحُجَّة وبيان المحجَّة على المُعيَّن - ببُلوغها وفهمها- قبل تكفيره وتأثيمه.

٨- أنَّ المُعيَّن إذا استفرغ وُسعه في طلب الحقِّ: فإنَّ اللّٰه تعالى يغفر له خطأه، لكن إن حصل له نوع تقصيرٍ في طلب الحقِّ: فهو مُذنبٌ؛ لا يبلغ بتقصيره الكُفر.

٩- أنَّ من شرط الإيمان: وُجود العلم التَّامِّ، فإذا جهل المُعيَّن أمراً من أمور الشَّرع ولم يبلغه ما يُوجب العلم به: فإنَّه لا يكفر.

١٠- أنَّ المُعيَّن إذا عجز عن العمل بما أُمر به شرعاً؛ واتَّقى اللّٰه ما استطاع: فإنَّه لا يكفر.

١١- أنَّ إلزام المُعيَّن بأمرٍ هو له كارهٌ: يُصيِّره مُكرهاً إذا اجتمعت فيه شروط الإكراه التي تمنع إلحاق التَّكفير به.

١٢- أنَّ التَّأويل إنَّما يُعتبر مانعاً من موانع التَّكفير إذا كان قصد المُتأوِّل مُتابعة الرَّسول ﷺ، وكان تأويله سائغاً في لسان العرب؛ وله وجهٌ في الشَّرع.

١٣- أنَّ أهل السُّنَّة والجماعة: هُم أعرف النَّاس بالحقِّ، كما أنَّهُم أرأف النَّاس بالخلق.

والحمد لله أولاً وآخراً؛ وظاهراً وباطناً.

فهرس المراجع والمصادر العلميّة

- الاستقامة: أحمد بن عبدالحليم بن تيميَّة الحرَّانيُّ – تحقيق: د. مُحمَّد رشاد سالم – مكتبة ابن تيميَّة (القاهرة، جُمهوريَّة مصر العربيَّة).
- إعلام المُوقِّعين عن ربِّ العالمين: مُحمَّد بن أبي بكر بن أيُّوب المعروف بابن قيِّم الجوزيَّة – قرأه وقدَّم له وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه وآثاره: مشهور بن حسن آل سلمان – دار ابن الجوزيِّ (الدَّمَّام، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة) – الطَّبعة الأُولى (١٤٢٣هـ).
- الإقناع لطالب الانتفاع: مُوسى بن أحمد الحجَّاويُّ – تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمُحسن التُّركيُّ – هجر للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع والإعلان (القاهرة، جُمهوريَّة مصر العربيَّة) – الطَّبعة الأُولى (١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م).
- إيثار الحقِّ على الخلق في ردِّ الخلافات إلى المذهب الحقِّ من أُصول التَّوحيد: مُحمَّد بن المُرتضى اليمانيُّ – مكتبة العلم (جدَّة، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة)؛ مكتبة ابن تيميَّة (القاهرة، جُمهوريَّة مصر العربيَّة).
- بُغية المُرتاد في الرَّدِّ على المُتفلسفة والقرامطة والباطنيَّة أهل الإلحاد من القائلين بالحُلول والاتِّحاد: أحمد بن عبدالحليم بن تيميَّة الحرَّانيُّ – تحقيق ودراسة: د. مُوسى بن سُليمان الدُّويش – مكتبة العُلوم والحكم (المدينة المُنوَّرة، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة) – الطَّبعة الثَّالثة (١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م).
- تفسير القُرآن العظيم: إسماعيل بن عمر بن كثيرٍ القُرشيُّ – تحقيق: سامي بن مُحمَّدٍ السَّلامة – دار طيبة (الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة) – الطَّبعة الأُولى (١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م).
- تفسير القُرآن: منصور بن مُحمَّدٍ السَّمعانيُّ – تحقيق: ياسر بن إبراهيم؛ غنيم بن عبَّاس بن غنيم – دار الوطن (الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة) – الطَّبعة الأُولى (١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م).

- تلخيص كتاب الاستغاثة: أحمد بن عبدالحليم بن تيميَّة الحرَّانيُّ – حقَّقه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: مُحمَّد بن عليٍّ عجال – مكتبة الغُرباء الأثريَّة (المدينة المُنوَّرة، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة) – الطَّبعة الأُولى (١٤١٧هـ).
- تهذيب اللُّغة: مُحمَّد بن أحمد الأزهريُّ – تحقيق: عليُّ حسن هلالي – مُراجعة: مُحمَّد علي النَّجَّار – الدَّار المصريَّة للتَّأليف والتَّرجمة.
- جامع البيان عن تأويل آي القُرآن: مُحمَّد بن جريرٍ الطَّبريُّ – دار الفكر (بيروت/لبنان) – (١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م).
- الجامع لأحكام القُرآن: مُحمَّد بن أحمد الأنصاريُّ القُرطبيُّ – دار الكُتب العلميَّة (بيروت/لبنان) – الطَّبعة الأُولى (١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م).
- الدُّرُّ المنثور في التَّفسير بالمأثور: عبدالرَّحمن بن أبي بكرٍ السُّيوطيُّ – دار الكُتب العلميَّة (بيروت/لبنان) – الطَّبعة الأُولى (١٤١١هـ/ ١٩٩٠م).
- سُنن ابن ماجه: مُحمَّد بن يزيد القزوينيُّ المعروف بابن ماجه – حكم على أحاديثه وآثاره: مُحمَّد ناصر الدِّين الألبانيُّ – اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان – مكتبة المعارف (الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة) – الطَّبعة الأُولى.
- سُنن أبي داود: سُليمان بن الأشعث السِّجستانيُّ – حكم على أحاديثه وآثاره: مُحمَّد ناصر الدِّين الألبانيُّ – اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان – مكتبة المعارف (الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة) – الطَّبعة الأُولى.
- سُنن التِّرمذيِّ: مُحمَّد بن عيسى التِّرمذيُّ – حكم على أحاديثه وآثاره: مُحمَّد ناصر الدِّين الألبانيُّ – اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان – مكتبة المعارف (الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة) – الطَّبعة الأُولى.
- السُّنن الكُبرى: أحمد بن الحُسين البيهقيُّ – دار المعرفة (بيروت/لبنان) – (١٤١٣هـ–١٩٩٢م).
- سُنن النَّسائيِّ: أحمد بن شُعيب النَّسائيُّ – حكم على أحاديثه وآثاره: مُحمَّد ناصر الدِّين الألبانيُّ – اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان – مكتبة المعارف (الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة) – الطَّبعة الأُولى.

- شرح العقيدة الطَّحاويَّة: عليُّ بن عليِّ بن مُحمَّد بن أبي العزِّ الدِّمشقيُّ – حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه وقدَّم له: د. عبدالله بن عبدالمُحسن التِّركيُّ؛ شُعيب الأرنؤوط – مُؤسَّسة الرِّسالة (بيروت، لبنان) – الطَّبعة السَّابعة (١٤١٥هـ–١٩٩٥م).
- الشِّفا في حُقوق المُصطفى: عياض بن مُوسى اليحصُبيُّ – دار الكُتب العلميَّة (بيروت، لبنان).
- صحيح البُخاريِّ: مُحمَّد بن أحمد البُخاريُّ – تحقيق: مُحمَّد علي القطب – المكتبة العصريَّة (بيروت/لبنان) – (١٤١١هـ–١٩٩١م).
- صحيح مُسلمٍ: مُسلم بن الحجَّاج القُشيريُّ – حقَّق نُصوصه وصحَّحه ورقَّمه: مُحمَّد فُؤاد عبدالباقي – المكتبة الفيصليَّة (مكَّة المُكرَّمة، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة).
- طريق الهجرتين وباب السَّعادتين: مُحمَّد بن أبي بكر بن أيُّوب المعروف بابن قيِّم الجوزيَّة – حقَّق نُصوصه وخرَّجه: يُوسف علي بديوي – دار ابن كثيرٍ (دمشق/ الجُمهوريَّة العربيَّة السُّوريَّة)؛ (بيروت/لبنان) – الطَّبعة الأُولى (١٤١٤هـ–١٩٩٣م).
- العرش: مُحمَّد بن أحمد الذَّهبيُّ – دراسة وتحقيق: د. مُحمَّد بن خليفة التَّميميُّ – أضواء السَّلف (الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة) – الطَّبعة الأُولى (١٤٢٠هـ–١٩٩٩م).
- العواصم والقواصم في الذَّبِّ عن سُنَّة أبي القاسم: مُحمَّد بن إبراهيم الوزير اليمانيُّ – حقَّقه وضبط نصَّه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: شُعيب الأرنؤوط – مُؤسَّسة الرِّسالة (بيروت/لبنان) – الطَّبعة الأُولى (١٤١٢هـ–١٩٩٢م).
- فتح الباري بشرح صحيح البُخاريِّ: أحمد بن عليِّ بن حجرٍ العسقلانيُّ – اعتنى به: محمود الجميل – مكتبة الصَّفا (القاهرة، جمهورية مصر العربيَّة) – (١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م).
- الفصل في الملل والأهواء والنِّحل: عليُّ بن أحمد بن حزمٍ – دار المعرفة (بيروت/لبنان) – (١٤٠٦هـ–١٩٨٦م).

- القواعد والأُصول الجامعة والفُروق والتَّقاسيم البديعة النَّافعة: عبدالرَّحمن بن ناصرٍ السَّعديُّ – مكتبة المعارف (الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة) – (١٤٠٦هـ–١٩٨٥م).
- القواعد والفوائد الأُصوليَّة وما يتعلَّق بها من الأحكام الفرعيَّة: عليُّ بن عبَّاس البعليُّ المعروف بابن اللَّحَّام –ضبطه وصحَّحه: مُحمَّد شاهين – دار الكُتب العلميَّة (بيروت، لبنان) – الطَّبعة الأُولى (١٤١٦هـ–١٩٩٥م).
- الكافية الشَّافية في الانتصار للفرقة النَّاجية: مُحمَّد بن أبي بكر بن أيُّوب المعروف بابن قيِّم الجوزيَّة – تحقيق وتعليق: مُحمَّد بن عبدالرَّحمن العريفي؛ ناصر بن يحيى الحُنيني؛ عبدالله بن عبدالرحمن الهُذيل؛ فهد بن عليٍّ المساعد – دار عالم الفوائد للنَّشر والتَّوزيع (مكَّة المُكرَّمة، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة) – الطَّبعة الأُولى (١٤٢٨هـ).
- لسان العرب: مُحمَّد بن مكرم الإفريقيُّ المعروف بابن منظورٍ – مُؤسَّسة الكُتب الثَّقافيَّة (بيروت/لبنان) – الطَّبعة الأُولى (١٤١٢هـ–١٩٩٢م).
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيميَّة: جمع وترتيب: عبدالرحمن بن مُحمَّد بن قاسم؛ وابنه مُحمَّد – وزارة الشُّؤون الإسلاميَّة والأوقاف والدَّعوة والإرشاد (الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة) – (١٤١٦هـ–١٩٩٥م).
- مُختصر الصَّواعق المُرسلة على الجهميَّة والمُعطِّلة: مُحمَّد بن أبي بكر بن أيُّوب المعروف بابن قيِّم الجوزيَّة – اختصره: مُحمَّد بن الموصليِّ – قرأه وخرَّج نُصوصه وعلَّق عليه وقدَّم له: د. الحسن بن عبدالرَّحمن العلويُّ – أضواء السَّلف (الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة) – الطَّبعة الأُولى (١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م).
- مدارج السَّالكين بين منازل إيَّاك نعبد وإيَّاك نستعين: مُحمَّد بن أبي بكر بن أيُّوب المعروف بابن قيِّم الجوزيَّة – تحقيق: عبدالعزيز بن ناصر الجُليِّل – دار طيبة (الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة) – الطَّبعة الأُولى (١٤٢٣هـ).
- المُستدرك على الصَّحيحين: مُحمَّد بن عبدالله الحاكم – دراسة وتحقيق: مُصطفى عبدالقادر عطا – دار الكُتب العلميَّة (بيروت/لبنان) – الطَّبعة الأُولى

(١٤١١هـ-١٩٩٠م).

- مُسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل الشَّيبانيُّ – حقَّقه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: مجموعةٌ من المحقِّقين؛ بإشراف: شعُيب الأرنؤوط – مُؤسَّسة الرِّسالة (بيروت، لبنان) – الطَّبعة الأُولى (١٤١٣هـ-١٩٩٣م).
- معالم التَّنزيل: الحُسين بن مسعودٍ البغويُّ – حقَّقه وخرَّج أحاديثه: مُحمَّد عبدالله النِّمر؛ عُثمان جُمعة ضُميريَّة؛ سُليمان مُسلم الحرش – دار طيبة للنَّشر والتَّوزيع (الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة) – (١٤٠٩هـ).
- مُعجم مقاييس اللُّغة: أحمد بن فارس بن زكريَّا – تحقيق وضبط: عبدالسَّلام مُحمَّد هارون – دار الجيل (بيروت، لبنان) – الطَّبعة الأُولى (١٤١١هـ-١٩٩١م).
- منهاج السُّنَّة النَّبويَّة في نقض كلام الشِّيعة القدريَّة: أحمد بن عبدالحليم بن تيميَّة الحرَّانيُّ – تحقيق: د. مُحمَّد رشاد سالم – مكتبة ابن تيميَّة (القاهرة، جمهورية مصر العربيَّة) – الطَّبعة الثَّانية (١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م).
- النِّهاية في غريب الحديث والأثر: المُبارك بن مُحمَّد الجزريُّ المعروف بابن الأثير – تحقيق: طاهر أحمد الزَّاوي؛ محمود مُحمَّد الطَّناحيُّ – دار الباز.
- نيل الأوطار شرح مُنتقى الأخبار من أحاديث سيِّد الأخيار: مُحمَّد بن عليٍّ الشَّوكانيُّ – دار الحديث (القاهرة، جمهورية مصر العربيَّة).

ظاهرة التكفير .. الأسباب والعلاج والآثار

أنواع التكفير وأحكامها

التكفير المطلق، وتكفير المعيّن والفرق بينهما

أ. سلوى بنت بطيح بن ثابت المسعودي

المحاضرة بكلية الآداب والعلوم الإدارية

قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة

المقدمة

الحمدلله الذي أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، ورضي لنا الإسلام دينا، والصلاة والسلام على من تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك.. أما بعد:

فإن الإسلام حرص على صيانة عرض المسلم؛ لذلك دعا إلى التثبُّت في الأمور التي تخصه ونهى عن تكفيره، واعتبر تكفيره فسقاً وظلماً للنفس.

ومسألة التكفير من المسائل التي كثُر فيها الافتراق، وضلَّ فيها أهل الأهواء والبدع؛ لذلك وقع اختياري على موضوع: أنواع التكفير وأحكامها (التكفير المطلق، وتكفير المعيّن والفرق بينهما).

ودراسة هذا الموضوع تحتاج إلى تسليط الضوء على بعض المسائل وهي:

المسألة الأولى: التكفير المطلق وأدلته من القرآن الكريم.

المسألة الثانية: تكفير المعين وشروط تكفيره، وموانع تكفيره.

وتختم هذه المسائل بخاتمة يذكر فيها أهم نتائج البحث والمقترحات.

وآخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مشكلة البحث:

تتركز تساؤلات البحث في الآتي:

- ما الفرق بين التكفير المطلق وتكفير المعيّن ؟
- ما شروط تكفير المعيّن ؟
- ما الموانع التي تمنع لحوق التكفير بالمعيّن ؟

أسباب اختيار الموضوع:

- إن تكفير المعيّن واقع نشاهده ونلمسه وكَثُر فيه الافتراق، وضلَّ فيه أهل البدع والأهواء، ونظراً لخطورة هذا الأمر لزم الوقوف على شروط تكفير المعيّن، وموانع تكفيره.
- الإسهام في حماية جانب العقيدة، وخاصة أن مسألة التكفير هي حكم على الاعتقاد بالدرجة الأولى.
- ومنها: النصيحة لكتاب الله، وبيان كماله ووضوحه وشموله وبيانه لمسائل التكفير.
- النصيحة للدين، ومنها: النصيحة لعامة المسلمين بالتثبُّت وعدم التسرُّع في إصدار الأحكام على الآخرين.
- إن هذه الشروط والموانع قد تخفى على كثير من الناس، فأردت بيانها وإيضاحها.

الهدف من الدراسة:

- بيان الفرق بين التكفير المطلق، وتكفير المعيّن.
- بيان شروط تكفيّر المعيّن، وأدلتها من الكتاب والسنة.
- بيان موانع تكفير المعيّن، وأدلتها من الكتاب والسنة.

أهمية البحث:

- تسليط الضوء على صيانة الإسلام لعرض المسلم.
- تسليط الضوء على شروط تكفير المعيّن.

- توضح موانع تكفير المعيّن
- الكشف عن الفرق بين التكفير المطلق وتكفير المعيّن.
- يوضح أن التكفير حق شرعي، له حدوده وضوابطه التي ينبغي مراعاتها.
- إظهار وسطية الإسلام، فالإسلام وسط بين من منع التكفير، وبين من كَفّرَ بلا قيود ولا شروط.

منهج البحث:

- الاعتماد على المنهج الاستنتاجي:

ويتمثل في إيراد الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة واستنتاج ما يتعلق بالتكفير المطلق، وشروط تكفير المعيّن، وموانع تكفيره.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة وتمهيد وفصلين تتلوهما الخاتمة ثم الفهارس العلمية.

- المقدمة، وتتضمن: مشكلة البحث – أسباب اختيار الموضوع – منهج البحث – خطة البحث – الهدف من الدراسة – أهمية البحث.
- التمهيـــد: ويتضمن مسألتين:
- المسألة الأولى: حِرص الإسلام على صيانة عرض المسلم.
- المسألة الثانية: حِرص الإسلام على التثبُّت في الأمور.
- الفصل الأول: التكفير المطلق وأدلته من الكتاب والسنة.
- الفصل الثاني: تكفير المُعيّن، وشروط تكفيره، وموانع تكفيره.
- الخاتمة: تتضمن أهم النتائج والمقترحات.
- فهرس المصادر والمراجع .

التمهيـــد

المسألة الأولى: حرص الإسلام على صيانة عرض المسلم:

يتمتع المسلم في الشريعة الإسلامية بسياج من الحماية يحفظ له ماله ودمه وعرضه؛ عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال ﷺ: لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض. وكونوا عباد الله إخوانا: المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره. التقوى هاهنا يشير إلى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم.كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه " [(١)].

فحرّم الاعتداء على العرض بالظن السوء؛ يقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنْ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ ﴾[(٢)].

قال ابن عباس – رضي الله عنهما –: "نهى الله تعالى المؤمن أن يظنّ بالمؤمن شرا"[(٣)].

يقول القرطبي[(٤)] – رحمه الله –: "قال علماؤنا: الظن هنا في الآية هو:

(١) رواه مسلم في كتاب البر والصّلة والآداب، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله (١٩٨٦/٤) حديث (٢٥٦٤).

(٢) سورة الحجرات، آية (١٢).

(٣) زاد المسير في علم التفسير، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، ص (١١٨٩).

(٤) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي المالكي، أبو عبد الله القرطبي، قال عنه الذهبي: إمام متقن متبحر في العلم، فكان علمًا في معاني الحديث، حسن التصنيف، صنف: شرح الأسماء الحسنى"و"التذكار في أفضل الأذكار، و"كتاب التذكرة بأمور الآخرة؛ توفي سنة إحدى وسبعين وستمائة بمصر، ينظر: طبقات المفسرين، السيوطي، ص(٩٢).طبقات المفسرين، للداودي، ص(٣٤٧–٣٤٨).

التُّهمة"[1].

ويقول ﷺ: "إياكم والظن فإنَّ الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تباغضوا وكونوا إخوانا ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك"[2].

يذكر الغزالي[3] حقيقة الظن المنهي عنه فيقول: "هو ما تركن إليه النفس، ويميل إليه القلب"[4].

وقال أيضا في سبب تحريم الظن: "إن أسرار القلوب لا يعلمها إلا علام الغيوب"[5].

وكذلك حرم الغيبة بنص الآية المتقدمة[6] وبقوله ﷺ: "أتدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال ذكرك أخاك بما يكره، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول، قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بَهَتَّهُ"[7].

ويذكر القرطبي – رحمه الله – عِظم خطر الغيبة في الدين فيقول: "العلماء من أول الدهر من أصحاب الرسول ﷺ والتابعين بعدهم لم تكن الغيبة عندهم في شيء أعظم من الغيبة في الدِّين، لأن عيب الدين أعظم

---

(١) تفسير القرطبي(١٦/٢١٧).

(٢) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب: لا يخطب على خطبة أحد حتى ينكح أو يدع (٥/١٩٧٦) حديث(٤٨٤٩).

(٣) محمد بن محمد بن محمد، أبو حامد الغزالي، تفقه على إمام الحرمين، وبرع في علوم كثيرة، كان شديد الذكاء، قوي الحافظة، فصيح اللسان، له مصنفات منها: "الأربعين"و"الأسماء الحسنى"و"المستصفى في أصول الفقه" توفي بطوس سنة خمس وخمسمائة.ينظر: البداية والنهاية، ابن كثير (١٢/١٧٣–١٧٤).طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين بن علي السبكي، (٦/١٩١–٢٢٤).

(٤) إحياء علوم الدين (٣/١٥٠).

(٥) المصدر السابق (٣/١٥٠).

(٦) سورة الحجرات، آية (١٢).

(٧) رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب: تحريم الغيبة (٤/٢٠٠١) حديث (٢٥٨٩).

العيب"[1].

وأيضا حرَّم الإسلام التنابز بالألقاب يقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَومٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُمْ وَلا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْراً مِنْهُنَّ وَلا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الاِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾[2].

يقول ابن عباس – رضي الله عنهما –: "لا يطعن بعضكم على بعض"[3].

وعرّف الطبري[4]– رحمه الله – التنابز بالألقاب؛ فقال: "هو دعاء المرء صاحبه بما يكرهه من اسم أو صفة، وعمَّ الله بنهيه ذلك ولم يخصص به بعض الألقاب دون بعض"[5].

وقد قال جماعة من أهل العلم في هذه الآية هي: قول الرجل لأخيه يا كافر يا فاسق"[6]. ومما لاشك فيه أن تكفير المعّين الذي لم يتوافر فيه شرط من شروط التكفير أو اجتمع في حقه مانع أو أكثر من موانع التكفير – يجتمع فيه ظن السوء والغيبة والتنابز بالألقاب، وكُلُّ هذا من الأذى الذي حرمه الإسلام، واعتبره من الفسق والظلم.

(١) تفسير القرطبي(١٦/ ٢٢٠).

(٢) سورة الحجرات، جزء من آية(١١).

(٣) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير(٤/ ١٩٣).

(٤) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري أبو جعفر، رأس المفسرين على الإطلاق، جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره، فكان حافظاً لكتاب الله، عالماً بالسنن، وله التصانيف العظيمة منها: "تاريخ الأمم والملوك "و "اختلاف العلماء"و"المسترشد".توفي سنة عشر وثلاثمائة ببغداد.ينظر: الأنساب للسمعاني، (٣/ ٢٥٤) طبقات الشافعية، للسبكي(٣/ ١٢٠–١٢٦).

(٥) تفسير الطبري(١١/ ٣٩٢). ينظر: زاد المسير، ابن الجوزي، ص(١١٨٩). تفسير القرطبي(١٦/ ٢١٤–٢١٦)، تفسير السعدي، ص(٨٠١).

(٦) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، (١٧/ ٢١).

المسألة الثانية: حرص الإسلام على التثبت في الأمور:

حرص الإسلام على صيانة عرض المسلم فدعا إلى التبيُّن والتثبُّت بمعنى: التأنِّي والنظر وعدم التعجل في إصدار الأحكام على الآخرين؛ يقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً ﴾[١].

فالآية الكريمة جمعت بين الدعوة إلى التبيُّن والتثبُّت – في موضعين لتأكيد هذا الأمر – والتحذير من التعجل في إصدار الأحكام على الآخرين.

قال القرطبي – رحمه الله –: "وفي هذا من الفقه باب عظيم، وهو: أن الأحكام تناط بالمظانّ والظواهر لا على القطع واطِّلاع السرائر"[٢].

ويذكر الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – السبب في اقتصار الأحكام على الظواهر؛ فيقول: "الواجب علينا، أن نجري الأحكام في الدنيا على ظاهر الحال؛ لأننا لا نعلم ما في القلوب، فلا يجوز لنا أن نتعدَّى الظاهر الذي يبدو من الإنسان وإن وجدت قرائن تدل على خلاف ظاهره"[٣].

وهذه الآية وإن كانت دعوة لمن خرج للجهاد في سبيل الله تعالى بالتبيُّن، فهي دعوة لكل فرد للتثبُّت والتأنِّي في الأحوال التي يقع فيها اشتباه، يقول السعدي – رحمه الله –[٤]: " فإذا كان من خرج للجهاد في سبيل الله،

---

(١) سورة النساء، آية(٩٤).

(٢) تفسير القرطبي(٥/٢١٨).

(٣) ينظر: تفسير القرآن الكريم(٣/٣٩١–٣٩٤).

(٤) عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، مفسر من علماء الحنابلة، يعتبر أول من أنشأ مكتبة في القصيم له مؤلفات منها "القواعد الحسان في تفسير القرآن"و"طريق الوصول إلى العلم المأمول من الأصول"، توفي سنة ست وسبعون وثلاثمائة وألف من الهجرة، ينظر: الأعلام خير الدين الزركلي (٣/٣٤٠).

ومجاهدة أعداء الله، وقد استعد بأنواع الاستعداد للإيقاع بهم مأمورا بالتبيُّن لمن ألقى إليه السلام، وكانت القرينة قوية في أنه إنما أسلم تعوذا من القتل، وخوفا على نفسه، فإن ذلك يدل على الأمر بالتبيُّن والتثبُّت في كل الأحوال التي يقع فيها نوع اشتباه، فيتثبت فيها العبد، حتى يتضح له الأمر.ويبين الرشد والصواب"(١).

وفي السنة: عن أسامة بن زيد قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فصبَّحنا الحُرقات من جُهينة فأدركت رجلا فقال: لا إله إلا الله فطعنْتُه فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: أقال لا إله إلا الله وقتلته، قال: قتلته يا رسول الله، إنما قال خوفا من السلاح، قال: أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا، فما زال يُكرِّرُها عليَّ حتى تمنَّيت أني أسلمت يومئذٍ"(٢).

قال البغوي – رحمه الله –(٣): "وهذا دليل على أن الحكم إنما يجري على الظاهر وأن السرائر موكولة إلى الله – عز وجل – "(٤).

قال النووي – رحمه الله –(٥): "الفاعل في قوله ﷺ: "أقالها"هو القلب، ومعناه: أنك إنما كُلفتَ بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان، وأما القلب فليس لك

(١) تفسير السعدي، ص(١٩٥).

(٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب: تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا اله إلا الله (٩٦/١)، حديث(٩٦).

(٣) الحسين بن مسعود بن محمد، أبو محمد البغوي، الفقيه، الشافعي، يُعرف بابن الفراء، ويلقب محيي السنة، وركن الدين أيضا، كان إماما في التفسير والحديث، والفقه، صنف "معالم التنزيل في التفسير" و"المصابيح" و"التهذيب"، توفي سنة عشر وخمسمائة بمرو. ينظر: طبقات الشافعية، السبكي (٧٥/٧–٧٧). طبقات المفسرين، للسيوطي، ص(٤٩–٥٠).

(٤) شرح السنة (٢٤٣/١٠). ينظر: كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ، عياض أبي الفضل عياض اليحصبي (٥/٢).

(٥) يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين النووي، أبو زكريا، الفقيه الشافعي، الحافظ الزاهد، كان له معرفة بالحديث، والفقه، واللغة، صنف"الروضة" و"المنهاج" و"شرح المهذب"، توفي سنة ست وسبعين وستمائة بنوى حران، دمشق. ينظر: طبقات الشافعية، للسبكي(٣٩٥/٨–٤٠٠). البداية والنهاية، ابن كثير(٣٢٢/١٣–٣٢٣).

طريق إلى معرفة مافيه، فأنكر عليه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان"[1].

فاعتقاد القلب لا سبيل إلى معرفته؛ لذلك حرّم اللّه تعالى القول بلا علم؛ يقول اللّه تعالى: ﴿ وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً ﴾[2].

روى الطبري بسنده عن ابن عباس – رضي الله عنهما – يقول: "لا ترم أحدا بما ليس لك به علم"[3].

والقفو في لغة العرب: الاتباع، كما هو معلوم، ويدخل فيه اتِّباع المساوئ كما ذكره من قال: إن أصله القذف والبهت"[4].

ومن أجل ذلك نهى الإسلام عن تكفير المعيّن؛ قال رسول اللّه ﷺ: "إذا قال الرَّجُلُ لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما"[5].

"والحديث ليس على ظاهره، والمعنى فيه النهي أن يقول أحد لأخيه: كافر، أو يا كافر"[6].

" فالراجع إليه إثم التكفير لا الكفر فكأنه كفَّر نفسه، لكونه كفر من هو مثله، ومن لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام " [7].

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (١٠٤/٢).

(٢) سورة الإسراء، آية (٣٦).

(٣) تفسير الطبري(٨٠/٨). ينظر: زاد المسير، ابن الجوزي، ص(٧٤٣). تفسير القرطبي(١٦٧/١٠).تفسير ابن كثير(٣٩/٣). تفسير السعدي، ص(٤٥٧).

(٤) ينظر: أضواء البيان، الشنقيطي(٥٨٩/٣).

(٥) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب: من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال (٢٢٦٣/٥) حديث (٥٥٢). ورواه مسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر(٧٩/١) حديث (٦٠).

(٦) التمهيد، ابن عبد البر(٢١/١٧).

(٧) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(٤٦٦/١٠) صحيح مسلم بشرح النووي(٢/ ٤٩، ٥٠).

الفصل الأول
التكفير المطلق وأدلته من القرآن الكريم

التكفير المطلق(١) هو: تعليق الكفر على وصف عام لا يختص بفرد معين.

وله مرتبتان:

- المرتبة الأولى: تعليقه على وصف أعمّ، من قول، أو فعل، أو اعتقاد، كأن يُقال: من قال كذا كفر، ومن فعل كذا كفر، ومن اعتقد كذا كفر.
- المرتبة الثانية: تعليقه على وصف أخصّ، كطائفة أو فرقة أو جماعة مخصوصة كأن يُقال: اليهود كفار، النصارى كفار، قال الله تعالى: ﴿ فَآمَنَتْ طَائِفَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَفَرَتْ طَائِفَةٌ فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَى عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ ﴾(٢)، وقوله تعالى: ﴿ كَأَنْ لَمْ يَغْنَوْا فِيهَا أَلا إِنَّ ثَمُودَ كَفَرُوا رَبَّهُمْ أَلا بُعْداً لِثَمُودَ ﴾(٣).

إن المتتبِّع لآيات القرآن الكريم يجد أن الله تعالى حكم بكفر من قال ببعض المقالات، فحكم بكفر من قال بألوهية المسيح عليه السلام قال الله تعالى: ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَنْ فِي الأَرْضِ جَمِيعاً وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾(٤).

(١) ينظر: التكفير وضوابطه، إبراهيم بن عامر الرحيلي، ص(١١٥-١١٦).
(٢) سورة الصف، جزء من آية (١٤).
(٣) سورة هود، آية (٦٨).
(٤) سورة المائدة، آية (١٧). يراجع سورة المائدة، آية (٧٢).

وحكم بكفر من قال بألوهية المسيح عليه الصلاة والسلام وأمه؛ فقال الله تعالى: ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلاَّ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، أَفَلا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾(1).

وحكم بكفر من استهزأ بالدين؛ قال الله تعالى: ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ، لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾(2).

وحكم بكفر من كذَّب الأنبياء عليهم الصلاة والسلام؛ يقول الله تعالى: ﴿ وَأُتْبِعُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَعْنَةً وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلا إِنَّ عَاداً كَفَرُوا رَبَّهُمْ أَلا بُعْداً لِعَادٍ قَوْمِ هُودٍ ﴾ (3).

وحكم بكفر من ادعى الربوبية؛ يقول الله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّي الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنْ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنْ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾(4).

وحكم بكفر من أنكر البعث؛ يقول الله تعالى: ﴿ أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لأُوتَيَنَّ مَالاً وَوَلَداً ﴾ (5).

فالله تعالى حكم بكفر من قال هذه المقالات ولم يحكُم بتكفير المعيّن. يذكر الشيخ السعدي – رحمه الله – فائدتين في ذكر الوصف، دون التعيين

(1) سورة المائدة، الآيتان(٧٣–٧٤).
(2) سورة التوبة، الآيتان(٦٥–٦٦).
(3) سورة هود، آية (٦٠).
(4) سورة البقرة، آية (٢٥٨).
(5) سورة مريم، آية (٧٧).يراجع سورة الكهف، آية (٣٧).

فيقول: "إن الله ستّير يحب الستر على عباده، وإن الذم على من اتصف بذلك الوصف ممن توجه إليهم الخطاب وغيرهم إلى يوم القيامة، فكان ذكر الوصف أعم وأنسب"[1].

بالإضافة إلى ذلك جعل الله تعالى لهؤلاء فرصة للتوبة والرجوع إلى التوحيد والايمان؛ قال الله تعالى: ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الأَوَّلِينَ ﴾[2].

يؤخذ من هذه النصوص أنّ الحكم بالتكفير حق لله تعالى ولرسوله ﷺ، فالكافر هو من جعله الله ورسوله ﷺ كافراً، فلا يحكم العقل في هذه المسألة وكذلك الأهواء والظنون، يقول ابن تيمية –رحمه الله–: "الكفر والفسق أحكام شرعية ليس ذلك من الأحكام التي يستقل بها العقل، فالكافر من جعله الله ورسوله كافراً، والفاسق من جعله الله ورسوله فاسقاً" [3].

والتكفير العام –كالوعيد العام واللعن العام– يجب القول بإطلاقه وعمومه[4].

فالتكفير العام المطلق لا يستلزم تكفير المعيّن، لأنّ تكفيره موقوف على ثبوت شروط وانتفاء موانع.

---

(١) تفسير السعدي، ص(٣٤٢).
(٢) سورة الأنفال، آية (٣٨)، يراجع سورة المائدة، آية (٧٤)، سورة التوبة، آية(٦٦).
(٣) منهاج السنة النبوية (٩٢/٥). ينظر: المصدر نفسه (٢٤٤/٥)، الفتاوى (١٦٥/٣٥)، الشفا، عياض أبي الفضل (٢٣٦/٢).
(٤) ينظر: الفتاوى، ابن تيمية (٢٣٠/٣، ٤٩٨/١٢، ١٦٥/٣٥).

وقبل تفصيل القول في شروط وموانع تكفير المعيّن ينبغي الوقوف على عدة أمور وهي:

- الأمر الأول: أن الإيمان من الأحكام المتلقاة عن الله ورسوله ﷺ[1]، أي الإيمان هو حق الله تعالى ولرسوله ﷺ ومن ثبت إيمانه لا يُحكم بكفره لمجرد الشك أو الأهواء والظنون بل لابد من إقامة الحجة وإثبات أن جميع شروط التكفير مجتمعه في حقه والموانع منتفية في حقه، يقول ابن تيمية – رحمه الله –: "ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة أو إزالة الشبهة "[2].
- الأمر الثاني: تكفير المعيّن أمر خطير، لأنَّه يتعلق به الوعيد في الآخرة وتتعلق به المعاداة والقتل وغير ذلك في الدنيا.ولذلك يجب التثبُّت والتبيُّن في هذا الأمر، يقول ابن تيمية – رحمه الله –: "اعلم أن مسائل التكفير يتعلق بها الوعيد في الآخرة والمعاداة والقتل في الدنيا"[3].
- الأمر الثالث: أن تكفير المعين الذي لم تتوافر فيه الشروط: من أعظم الجنايات على المسلم، وذلك مضاد لما أوجب الله له من حبه و نصره والذب عنه "[4].
- الأمر الرابع: أن مسألة تكفير المعيّن تحتاج إلى تثبُّت وتبيُّن وإقامة حجة وإزالة شبهة ولا سبيل إلى ذلك إلا بأهل العلم.

(١) ينظر: الفتاوى، ابن تيمية (١٦٥/٣٥).
(٢) الفتاوى، ابن تيمية (٥٠١/١٢).
(٣) ينظر: الفتاوى(٤٦٨/١٢).
(٤) ينظر: إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد، محمد بن نصر المرتضي اليماني، ابن الوزير (٤٠٣/١).

الفصل الثاني
تكفير المعيّن وشروط تكفيره وموانع تكفيره

تكفير المعيّن[1]: وهو: تنزيل الحكم على شخص معين، كأن يُقال كفر فلان ويسمى"

يقول اللّه تعالى: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لآدَمَ فَسَجَدُوا إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنْ الْكَافِرِينَ ﴾[2]، ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِلَّذِينَ كَفَرُوا اِمْرَأَةَ نُوحٍ وَاِمْرَأَةَ لُوطٍ ﴾[3].

لكن تكفير المعين موقوف على ثبوت شروط وانتفاء موانع، فإذا اختلَّ شرط من هذه الشروط ووجد مانع أو أكثر فلا يحكم بكفره، فاختلال شرط التكفير هو مانع من التكفير، وتفصيل ذلك:

الشرط الأول: أن يكون المعيّن بالغا عاقلا. ويعذر من كان صغيرا أو مجنونا:

يقول ﷺ: "رفع القلم عن ثلاثة عن الصغير حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المصاب حتى يكشف عنه "[4].يقول ابن تيمية – رحمه اللّه –: "وهذا الحديث قد رواه أهل السنن من حديث علي وعائشة – رضي اللّه عنهما– واتفق أهل المعرفة على تلقيه بالقبول"[5].

الشرط الثاني: العلم.

يقصد به أن يكون المعيّن عالماً بأن ما يأتيه من قول أو فعل أو اعتقاد حرام لا يجوز.

---

(١) ينظر: التكفير وضوابطه، إبراهيم بن عامر الرحيلي، ص(١١٦).
(٢) سورة البقرة، جزء من آية(٣٤).
(٣) سورة التحريم، جزء من آية (١٠).
(٤) رواه احمد في مسنده (١١٦/١)، حديث (٩٤٠).
(٥) الفتاوى (١٩١/١١).

وقد أقام الله الحجة على العباد بالرسالة؛ يقول الله تعالى: ﴿ رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لأَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزاً حَكِيماً ﴾[1].

فهو لا يُعذِّب إلا بعد قيام الحجة؛ يقول الله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾[2].

ولذلك ذمّ الله تعالى من خالف الحق بعد علمه؛ يقول الله تعالى: ﴿ وَلا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[3]. ويقول تعالى: ﴿ أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾[4].

وبناءً على هذا يحكم بكفر أحد حتى تقوم عليه الحجة من جهة بلاغ الرسالة[5].

يقول ابن تيمية عن نفسه: "إني من أعظم الناس نهيا أن ينسب معيّن إلى تكفير، وتفسيق، ومعصية، إلا إذا عُلِمَ أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافراً تارة، وفاسقا أخرى، وعاصيا أخرى"[6].

فأما من كان جاهلا فلا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة. وذكر ابن تيمية – رحمه الله – أسباب الجهل بقوله: "فإنه وإن كان القول تكذيبا لما قاله الرسول ﷺ لكن قد يكون الرجل حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، ومثل هذا لا يكفر بجحده حتى تقوم عليه الحجة، وقد يكون الرجل

(١) سورة النساء، آية (١٦٥).
(٢) سورة الإسراء، جزء من آية (١٥).
(٣) سورة البقرة، آية (٤٢). يراجع سورة: آل عمران، آية (٧١).
(٤) سورة البقرة، آية (٧٥).
(٥) الفتاوى، ابن تيمية (٤٠٦/١١).
(٦) المصدر السابق (٢٢٩/٣).

لم يسمع تلك النصوص، أو سمعها ولم تثبت عنده"[1].

ويذكر في موضع آخر أسباب الجهل فيقول: "أو سمع كلاما أنكره ولم يعتقد أنَّه من القرآن ولا أنَّه من أحاديث رسول الله ﷺ، كما كان بعض السلف ينكر أشياء حتى يثبت عنده أن النبي ﷺ قالها، وكما كان الصحابة يشُكُّون في أشياء مثل رؤية الله وغير ذلك حتى يسألوا عن ذلك رسول الله ﷺ فإن هؤلاء لا يُكَفَّرون حتى تقوم عليهم الحجة بالرسالة "[2].

فالجاهل الذي قال كلمة الكفر ولم تقم عليه الحجة فإنه مغفور له، كما ثبت في الصحيحين عن أبي سعيد – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ أن رجلا ممن كان قبلكم رزقه الله مالاً فقال: لبنيه لما احُضِرَ أيَّ أبٍ كنت لكم ؟ قالوا: خير أب قال: فإني لم أعمل خيرً قط فإذا مُتُّ فأحْرِقُوني ثم اسحقوني ثم ذروني في يوم عاصف ففعلوا، فجمعه الله – عز وجل – فقال: ما حملك؟ قال: مخافتك فتلقاه برحمته"[3]. فهذا شك في قدرة الله على البعث.

وكذلك "عائشة أم المؤمنين [4]: سألت النبي ﷺ: هل يعلم الله كل ما يكتم الناس؟ فقال لها النبي ﷺ نعم، وهذا يدل على أنها لم تكن تعلم ذلك، ولم تكن قبل معرفتها بأن الله عالم بكل شئ يكتمه الناس كافرة.فالقول يكون كفرا، لكن تكفير قائله لا يحكم به حتى يكون قد بلغه من العلم

(١) المصدر السابق (٣/٢٣١). ينظر: المصدر نفسه (٧/٦١٠) (١١/٤٠٧–٤٠٨) (٢٣/٣٤٦) (٣٥/١٦٥–١٦٦).

(٢) الفتاوى (٣٥/١٦٥ – ١٦٦).

(٣) رواه البخاري في كتاب الأنبياء، باب: "أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم..(٣/١٢٨٢)، حديث (٣٢٩١)، رواه مسلم في كتاب التوبة، باب: في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه(٤/٢١١٠) حديث (٢٧٥٦).

(٤) الحديث رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب: ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها (٢/٦٧٠)، حديث (٩٧٤).

ما تقوم به عليه الحجة التي يكفر تاركها"[1].

والعذر بالجهل ليس على إطلاق من كل وجه ، لكن بشرط عدم التفريط في التعلُّم. يقول ابن عثيمين – رحمه الله –: " والعذر بالجهل حتى جهل أصول الدين ، لأنَّ الرسل يأتون بالأصول والفروع ، ولكن قد يكون الإنسان مفرِّطاً فلا يُعذر بالجهل ، فالعذر بالجهل ليس على اتفاق من كل وجه لكن بشترط أن لا يكون مفرِّطاً في التعلم فإن كان مفرِّطا فلا عذر له"[2].

الشرط الثالث: القصد والتعمُّد لمخالفة الحق بعد معرفته، والتعمد هو: "المقصود بالنية "[3].

هو الأمر الذي خاف منه النبي ﷺ على أمته ، حيث روى الحاكم[4] بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " ما أخشى عليكم الفقر، ولكن أخشى عليكم التكاثر ، وما أخشى عليكم الخطأ ولكن أخشى عليكم التعمد " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه[5].

فالله تعالى يؤاخذ المُتعمِّد ، يقول الله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا

(١) الفتاوى، ابن تيمية (١١/٤١٢-٤١٣).ينظر: المصدر نفسه (٢٣١/٣)، (١١/٤٠٩-٤١٠) (١٢/٤٩٠-٤٩١)، (٦١٩/٧)، (٣٤٧/٢٣، ٣٤٥).

(٢) ينظر تفسير القران الكريم (٣ /٦١٩).

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي.، ص(١٨٩).

(٤) محمد بن عبد الحاكم أبو عبد الله، إمام أهل الحديث في عصره، صاحب كتاب علوم الحديث والمستدرك على الصحيحين وتاريخ النيسابوريين، وكتاب الإكليل توفي سنة خمس وأربعمائة وعمره أربع وثمانين سنة. ينظر سير أعلام النبلاء، محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، أبو عبد الله، (١٧/١٦٩-١٧٧). ينظر: الوفيات، أحمد بن حسن بن علي الخطيب أبو العباس، (٢٢٩/١).

(٥) رواه في المستدرك على الصحيحين، (٥٨٢/٢) حديث (٣٩٧٠).رواه البيهقي في شعب الإيمان، (٢٨١/٧) حديث (١٠٣١٤)، ورواه المنذري في الترغيب والترهيب من الحديث الشريف (٨٧/٤).. وقال عنه: "رواه احمد ورواته محتج بهم في الصحيح وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ".

أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً ﴾[1].

ولما كان التعمُّد هو المقصود بالنية فإنه لا سبيل لأحدٍ إلى معرفة نية أحدٍ إلا إذا قال الرجل: قصدي كذا وكذا فانه يحكم بقصده.

"فمحل التعمُّد هو القلب المحجوب عنا سرائره والحاكم فيه علام الغيوب"[2].

أما من كان مُخطِئا و ثبت عنده النص ولكن عارضه معارض آخر أوجب تأويله[3] فلا يؤاخذ.

يقول الله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً ﴾ [4].

فالمخطئ هو من قصد الخير ولم يصبه بغير تعمد " [5]، ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "لما نزلت على رسول الله ﷺ: ﴿ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ ، قال: فاشتدَ ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ فأتوا رسول الله ﷺ ثم بركوا على الركب فقالوا: أي رسول الله كلِفنا من الأعمال مانطيق الصلاة والصيام والجهاد والصدقة وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها. قال رسول الله ﷺ: أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير، فلما اقترأها القوم

(١) سورة الأحزاب، آية (٥).
(٢) إيثار الحق على الخلق (١/ ٤٠٣).
(٣) الفتاوى. ابن تيمية (٣ / ٢٣١).
(٤) سورة الأحزاب جزء من آية (٥).
(٥) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور. أبو الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي،(٨ / ١٣٦). ينظر تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (١/ ٢١٣).

ذلت بها ألسنتهم فأنزل الله في إثرها : ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ ، فلما فعلوا ذلك نسخها اللّه تعالى فانزل الله – عز وجل–: ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾[1].قال: أي اللّه نعم: ﴿ رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ﴾ قال: نعم: ﴿ رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ ، قال: نعم: ﴿ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ ، قال: نعم "[2].

فمن أخطأ في المسائل الخبرية أو المسائل العملية ، وكان حريصاً على متابعة الرسول ﷺ[3] ومجتهدا في طلب الحق[4]"وكان تأويله سائغاً في لسان العرب، وكان له وجه في العلم "[5] أو كان ناسيا[6] فإنه مغفور له خطؤه.يقول ابن تيمية: "وإني أقرر أن اللّه قد غفر لهذه الأمة خطأها وذلك يعمّ الخطأ في المسائل الخبرية القولية والمسائل العملية [7].

وبناءً على هذا لا يجوز تكفير من أخطأ وعلى ذلك أجمع الصحابة وسائر أئمة المسلمين. (ولأن التكليف مشروط بالقدرة على العلم و العمل ، فلذلك عذر المجتهد المخطئ لعجزه عن معرفة الحق في تلك المسألة)[8].

---

(١) سورة البقرة آية (٢٨٦).

(٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان،باب بيان انه سبحانه وتعالى لم يكلَف إلا ما يطاق (١ /١١٥) جزء من حديث (١٢٥).

(٣) ينظر: منهاج السنة النبوية، ابن تيمية (٥ / ٢٣٩).

(٤) ينظر: الفتاوى، ابن تيمية (٣٤٦/٢٣).

(٥) ينظر: فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، (٣٠٤/١٢).

(٦) النسيان ضد الذكر والحفظ، مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي. ص (٢٧٤).

(٧) الفتاوى (٣/ ٢٢٩). ينظر المصدر نفسه (٢٣١/٣، ٢٨٢) (٢١٧/٧) الاستقامة، ابن تيمية، (١٦٥/١)، منهاج السنة النبوية، ابن تيمية (٣٢٠/٤).

(٨) المصدر السابق (٦٣٤/٢١).

قال ابن تيمية: "ولا يجوز تكفير المسلم بذنب فعله ولا بخطا أخطأ فيه كالمسائل التي تنازع فيها أهل القبلة "(١).

ويقول في موضع آخر: "والخوارج كانوا من أظهر الناس بدعة ، وقتالا للأمة وتكفيرا لها ، ولم يكن في الصحابة من يكفِّرهم لا علي بن أبي طالب ولا غيره "(٢).

ويقول في موضع آخر: "أجمع الصحابة وسائر أئمة المسلمين على أنه ليس كل من قال قولا أخطأ فيه أنه يكفر بذلك، وإن كان قولا مخالفا للسنة. فتكفير كل مخطئ خلاف الإجماع (٣)

"وتكفير المخطئ من أقوال أهل البدع الذين يبتدعون بدعة ويُكفِّرون من خالفهم " (٤)

الشرط الرابع: الاختيار.

أن يكون المعيَّن مختارا في اقتراف الفعل أو القول المخالف للحق.وأما إذا كان مكرها فهو معذور.فقد أباح الله تعالى للمكره النطق بكلمة الكفر، يقول الله تعالى: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنْ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾(٥).

روى الطبري بسنده عن ابن عباس – رضي الله عنهم– أنه قال: " فأما من أُكرِه فتكلَّم به لسانه وخالفه قلبه بالإيمان لينجو من عدوه، فلا حرج عليه ، لأن الله – عز وجل – إنما يأخذ العباد بما عقدت عليه قلوبهم "(٦).

(١) الفتاوى (٣ / ٢٨٢). ينظر المصدر نفسه (٧ /٢١٧).
(٢) المصدر السابق (٧ /٢١٧).
(٣) المصدر السابق (٧ /٦٨٥). ينظر: المصدر نفسه (٢٣ /٣٤٦). منهاج السنة، ابن تيمية (٥ /٢٣٩ – ٢٤٠).
(٤) ينظر: منهاج السنة النبوية، ابن تيمية (٥ /٢٤٠).
(٥) سورة النحل، آية (١٠٦).
(٦) تفسير الطبري (٧ / ٦٥٢) ينظر: تفسير السعدي ص (٤٥٠).

ويقول القرطبي – رحمه الله –: "أجمع أهل العلم على أن من أُكرِه على الكفر حتى خشي على نفسه القتل أنه لا إثم عليه وإن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان ولا يحكم عليه بحكم الكفر "(1).

ويقول أيضاً: "لما سمح الله – عز وجل – بالكفر به وهو أصل الشريعة عند الإكراه ولم يؤاخذ به حمل العلماء عليه فروع الشريعة كلها ، فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به ولم يترتب عليه حكم "(2).

"فعذر الله المستضعفين الذين لا يمتنعون من ترك ما أمر الله به، والمكره لا يكون إلا مستضعفاً غير ممتنع من فعل ما أُمِرَ به ")(3).

وعذر الله تعالى العاجزين عن فعل الواجب؛ يقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمْ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً ، إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً ، فَأُوْلَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوّاً غَفُوراً ﴾(4).

يقول الشيخ السعدي – رحمه الله –: "وفي الآية الكريمة دليل على أن من عجز عن المأمور من واجب وغيره، فإنه معذور، ولكن لا يعذر الإنسان إلا إذا بذل جهده، وانسدت عليه أبواب الحيل"(5).

ويقول الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله –: "لا واجب مع العجز، هذه القاعدة من قوله تعالى(6): ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾(7).

---

(1) تفسير القرطبي (١٠/١١٩) ينظر: الاستقامة، ابن تيمية (٢/٣١٩ – ٣٢٠).
(2) تفسير القرطبي (١٠ /١١٩).
(3) صحيح البخاري (٦ / ٢٥٤٥).
(4) سورة النساء، الآيات(٩٧–٩٩).
(5) تفسير السعدي، ص(١٩٦).
(6) سورة التغابن، آية (١٦).
(7) تفسير القرآن الكريم(٣/٤٠٤).

قال ابن تيمية – رحمه الله –: "لا خلاف بين المسلمين أن من كان في دار الكفر وقد أمن وهو عاجز عن الهجرة لا يجب عليه من الشرائع ما يعجز عنها، بل الوجوب بحسب الإمكان "[1].

"وذلك أن التكليف مشروط بالقدرة على العلم والعمل، فمتى كان عاجزا عن أحدهما سقط عنه ما يعجزه"[2].

ويذكر ابن تيمية حال النجاشي مع أحكام القرآن، فيقول: "النجاشي ما كان يمكنه أن يحكم بحكم القرآن؛ فإن قومه لا يقرونه على ذلك، فالنجاشي وأمثاله سعداء في الجنة، وإن كانوا لم يلتزموا من شرائع الإسلام مالا يقدرون على التزامه، بل كانوا يحكمون بالأحكام التي يمكنهم الحكم بها "[3].

ومع ذلك فلم يحكم النبي ﷺ بكفره، بل لما عَلِم بموته في الحبشة صلّى عليه، حيث ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، خرج إلى المصلى فصفّ بهم وكبّر أربعا"[4].

فيتضح مما سبق أن شروط تكفير المعيّن: هي أن يكون مكلفاً (بالغاً – عاقلاً) وعالماً وقاصداً ومختاراً، وموانع تكفيره: الجهل والخطأ والنسيان، والإكراه والعجز.

---

(١) الفتاوى (٢٢٥/١٩). ينظر: المصدر نفسه (٢٢٠/١٩). منهاج السنة النبوية، ابن تيمية (١٢٢/٥) (١١٥/٥-١١٦).

(٢) الفتاوى (٦٣٤/٢١). ينظر: المصدر نفسه (٢٢٧/١٩). منهاج السنة النبوية، ابن تيمية (١٢٥/٥).

(٣) ينظر: الفتاوى (٢١٨/١٩). منهاج السنة النبوية، ابن تيمية (١١١/٥-١١٣).

(٤) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب: الرجل يَنْعَى إلى أهل الميِّت بنفسه(٤٢٠/١) حديث (١١٨٨). ومسلم في كتاب الجنائز، باب: في التكبير على الجنازة (٦٥٦/٢)، حديث(٩٥١).

الخاتمـــــة

الحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد ﷺ.. أما بعد:

فلقد كان موضوع البحث (أنواع التكفير وأحكامها: التكفير المطلق، وتكفير المعيّن، والفرق بينهما).

وأهم ما تُوصِّل إليه من نتائج:

- أكثر نصوص التكفير في القرآن الكريم عامة ومطلقة، والقليل منها خاص ومقيد.
- التكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعيّن؛ لأن تكفيره موقوف على ثبوت شروط، وانتفاء موانع.
- نهي الإسلام عن تكفير المعيّن؛ لما فيه من سوء ظن بالمسلم، وغيبة له، وتنابز بالألقاب.
- خطورة تكفير المعيّن، لما يترتب عليه من إخراجه من الإسلام، واستباحة دمه وماله.

ومن المقترحات مايلي:

١- ضرورة توعية الآباء والأمهات والمربين والناشئة بخطورة التكفير، والتحذير منه، لأن الجهل به سبب في الوقوع فيه، ولعل قول عمر -رضي الله عنه- خير شاهد على ذلك حيث يقول: " إنما تنقضُّ عرى الإسلام عروة عروة إذا نشأ في الإسلام من لم يعرف الجاهلية ".

٢- ضرورة توعية الناشئة بحقوق المسلم، وما أوجب له الإسلام من حفظ دمه وماله وعرضه عن طريق المقررات الدراسية والندوات والمحاضرات والندوات العلمية.

فِهْرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم (جل منزله وعلا).
- الاستقامة، ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، المدينة المنورة، جامعة الإمام محمد بن سعود، ط١، ١٤٠٣هـ.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، بيروت، عالم الكتب.
- الأعلام، خير الدين الزركلي، بيروت، دار العلم للملايين، ط٧، ١٩٨٦م.
- الأنساب، عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني، تقديم: محمد بن أحمد الحلاّق، بيروت، دار أحياء التراث العربي، ط٧، ١٤١٩هـ –١٩٩٩م.
- إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد، محمد بن نصر المرتضى اليماني، ابن الوزير، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٧م.
- البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، أبو الفداء، بيروت، مكتبة المعارف.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، أبو محمد، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤١٧هـ.
- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء بن كثير الدمشقي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.
- تفسير القرآن الكريم، محمد بن صالح العثيمين، الاسكندرية، دار البصيرة، ط١.

- تفسير القرطبي، محمد بن أحمد أبو بكر، تحقيق: سالم مصطفى البدري، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.
- التكفير وضوابطه، إبراهيم بن عامر الرحيلي، قطر، دار الإمام البخاري، ط١، ١٤٢٦هـ –٢٠٠٦م
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: مصطفى احمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ.
- التوقيف على مهمات التعاريف، محمد بن عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: محمد رضوان الداية، بيروت، دمشق، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، ط١، ١٤١٠هـ.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلاّ اللّويحق، بيروت.
- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، أبو جعفر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٤، ١٤٢٦هـ –٢٠٠٥م.
- زاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، أبو الفرج، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٣هـ –٢٠٠٢م.
- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، أبو عبد الله، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٩، ١٤١٣هـ.
- شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش، بيروت، دمشق، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.
- شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز الحنفي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، عمان، الأردن، الدار الإسلامي، ط١، ١٤١٩هـ –١٩٩٨م.
- شعب الإيمان، أحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٠هـ.

- الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ، عياض أبي الفضل عياض اليحصبي، قدّم له وشرح أحاديثه: كمال بسيوني زغلول المصري، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ط١ ١٤١٦هـ -١٩٩٥م.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: مصطفى ديب البغا، اليمامة، بيروت، دار ابن كثير، ط٣، ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م.
- صحيح مسلم بشرح النووي، يحي بن شرف بن مري النووي، بيروت، دار أحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢هـ.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: محمد محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ.
- طبقات المفسرين، محمد بن علي بن احمد الداودي، ضبطه ووضع حواشيه: عبد السلام بن عبد المعين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- طبقات المفسرين، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: علي بن محمد بن عمر، مكتبة وهبة، ط١، ١٣٩٦هـ -١٩٧٦م.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، احمد بن علي بن حجر، أبو الفضل العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة.
- القول المفيد على كتاب التوحيد، محمد بن صالح العثيمين، المملكة العربية السعودية، دار الجوزي، ط٢، ١٤٢٤هـ.
- مجموع فتاوى، ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم وأبنه محمد.
- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، طبعة جديدة، ١٤١٥هـ -١٩٩٥م.
- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم، تحقيق:

مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

- مسند أحمد بن حنبل، مصر، مؤسسة قرطبة.
- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية، ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، ط١، ١٤٠٦هـ –١٩٨٦م.
- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، أبو الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
- الوفيات، أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب، أبو العباس، تحقيق: عادل نويهض، بيروت، دار الإقامة الجديدة، ط٢، ١٩٧٨م.

مؤتمر ظاهرة التكفير .. الأسباب .. الآثار .. العلاج

ظاهرة التكفير .. الأسباب والعلاج والآثار

التكفير بموالاة الكفّار: شبهاتٌ والردُّ عليها

د. عثمان بن معلم محمود بن شيخ علي

الباحث بالشؤون العلمّية بمجمّع الملك

فهدٍ لطباعة المصحف الشريف

المقدّمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيِّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمَّداً عبده ورسوله، اللهم صلِّ وسلِّم وبارك على نبيِّنا محمد.. أمَّا بعد:

فإن طوائف من المسلمين حاولوا الإصلاح لكن بغير طريق الرسول ﷺ فلم يفلحوا، بل صاروا جزءاً من المشكلة جعلت الحلَّ بعيد المنال، إذ تحزَّبت كلُّ طائفةٍ على جزءٍ من الدين قليلٍ أو كثيرٍ وعملت لنفسها تنظيماً خاصّاً عقدت الولاء والبراء عليه، وظنَّت أنها تنشئ أمَّة الإسلام من جديدٍ، مع أن بقاء أمَّة الإسلام عموماً وأهل الحقِّ خصوصاً مضمونٌ بأحاديث نبويَّةٍ، منها حديث الطائفة المنصورة[1]، وحديث دروس الإسلام آخر الزمان[2]. وإنما المطلوب من أهل الحقِّ بعد إصلاح أنفسهم دعوةُ من ضلَّ إلى الهدى، والصبر على أذاهم وأن يتَّقوا الله فيهم، فإن كان لهم سلطانٌ عملوا بالعدل والتقوى، وحكَّموا شرع الله في كلِّ أفعالهم. وقد تولَّى النبي ﷺ وَضْعَ قواعدِ الإمامة والجماعة

---

(١) وهو حديث معاوية رضي الله عنه قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول (لايزال من أمَّتي أمَّة قائمةٌ بأمر الله ما يضرُّهم من كذَّبهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك). أخرجه البخاري – واللفظ له – في كتاب التوحيد، باب قول الله – تعالى –: (إنما قولنا لشيء)، ١٣٦/٩، ح ٧٤٦٠. وفي مواضع أخرى. ومسلمٌ في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: (لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين...)، ١٥٢٤/٣، ح ١٠٣٧ بعد ح ١٩٢٣.

(٢) وهو حديث حُذَيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (يدرس الإسلام كما يدرس وَشْيُ الثوب حتى لا يُدرى ما صيامٌ ولا صلاةٌ ولا نسكٌ ولا صدقةٌ... وتبقى طوائف من الناس – الشيخ الكبير والعجوز – يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة: لا إله إلا الله، فنحن نقولها...). وفيه: فقال حُذيفة: (تنجيهم من النار). أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن، باب ذهاب القرآن والعلم، ١٣٤٤/٢، ح ٤٠٤٩ وصحّح إسناده البُوصيري والألباني. انظر: السلسلة الصحيحة ١٢٧/١، ح ٨٧. وأخرجه الحاكم في كتاب الفتن والملاحم، (يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب)، ٤٧٣/٤، وقال: (هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلمٍ)، ولم يتعقَّبْه الذهبي.

وبيَّنها أتَمَّ بيانٍ وأكملَه، وأمر بالاجتماع والأُلفة، ونهى عن الاحتزاب والفرقة[1].

وأوَّل من أنشأ حزب ضِرارٍ في الأمَّة هم المنافقون أعداء الله ورسوله. ثم تتالت الفرق المنحرفة التي خرجت عن جماعة المسلمين برأيٍ أو عملٍ. فقد خرجت الخوارج وزُيِّن لهم سوء عملهم، فكفَّروا عثمان وعليّاً والحكمين: أبا موسى الأشعريِّ وعمرو بن العاص وغيرهم ممن خالفهم من المسلمين، كما أنهم لم يأخذوا بالأحاديث التي يظنُّون أنها تخالف القرآن في زعمهم، ولم يكن أحدٌ أشدَّ على المسلمين منهم، لا اليهود ولا النصارى، فإنهم كانوا يتديَّنون بتكفير مخالفيهم واستحلال دمائهم وأموالهم.

قال شيخ الإسلام:"وما رُوِي من أنهم: (شرُّ قتلى تحت أديم السماء، خير قتيلٍ من قتلوه) في الحديث الذي رواه أبو أمامة، رواه الترمذيُّ وغيره[2]، أي أنهم شرٌّ على المسلمين من غيرهم؛ فإنهم لم يكن أحد شرّاً على المسلمين منهم لا اليهود ولا النصارى، فإنهم كانوا مجتهدين في قتل كلِّ مسلمٍ لم يوافقهم، مستحلِّين لدماء المسلمين وأموالهم، وقتل أولادهم، مكفِّرين لهم، وكانوا متديِّنين بذلك لعظم جهلهم وبدعتهم المضلَّة"[3].

ثم خرجت القدريَّة، فقالوا: إن الأمر أنفٌ، ولم يسبق علم الله بالكائنات قبل إيجادها، فأنكر عليهم ابن عمر وابن عبَّاسٍ، قال ابن عمر ليحيى بن يعمر:(فأخبرهم أني بريءٌ منهم وأنهم برآء منِّي، والذي يحلف به عبد الله بن

(١) انظر مثلاً: شرح أصول اعتقاد أهل السنَّة للالكائيِّ، سياق ما رُوي عن النبيِّ ﷺ في الحثِّ على اتِّباع الجماعة والسواد الأعظم وذمِّ تكلُّف الرأي والرغبة عن السنَّة والوعيد في مفارقة الجماعة، ٩٦/١.

(٢) جامع الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب: (ومن سورة آل عمران)، ٢٢٦/٥، ح ٣٠٠٠. وقال:(هذا حديثٌ حسنٌ). وسنن ابن ماجه، المقدِّمة (كتاب السنَّة) بابٌ في ذكر الخوارج، ٦٢/١، ح ١٧٦. ومسند أحمد ٤٦٩/٣٦–٤٧٠، ح ٢٢١٥١.

(٣) منهاج السنة النبوية (٢٤٨/٥). وانظر: الفرقان بين الحق والباطل: ١٩–٢١، ١٣٣– ١٣٧.

عمر لو أن لأحدهم مثل أحدٍ ذهباً فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر)[1].

ثم خرجت الشيعة الذين غلوا في حبِّ بعض الصحابة وجفوا بعضهم ثم ترقَّوا حتى ترفَّض بعضهم، وطوَّح بهم الغلوُّ في أوديةٍ سحيقةٍ من المروق من الدين والبعد "عن الله ورسوله، وعن دين المسلمين المحض"[2]، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً.

وهدى الله أهلَ الحق، فلم يتجاوزوا القرآن والحديث، ولزموا ما أجمع عليه السلف ولم يخرجوا عنه، وإن رزقهم الله سلطاناً مسلماً أطاعوه في طاعة الله وكرهوا ما يأتي من معصية الله ولم ينزعوا يداً من طاعةٍ، فاستقام لهم أمر دينهم ودنياهم.

وقد عُرِف من عادات أهل السنة أنهم لا يوصون بالخروج على وليِّ الأمر المسلم ولا يخونونه، قال شيخ الإسلام: "وأما أهل العلم والدين والفضل فلا يرخِّصون لأحدٍ فيما نهى الله عنه من معصية ولاة الأمور وغِشِّهم والخروج عليهم بوجهٍ من الوجوه، كما قد عُرِف من عادات أهل السنَّة والدين قديماً وحديثاً ومن سيرة غيرهم"[3].

ويأمر أهل السنَّة بما يأمر به الله من إفراده بالعبادة، وينهون عن الشرك واتِّخاذ أولياء من دون الله، ويُبيِّنون أن من عبد غير الله يريد به عزّاً ونصراً فهو في سَفالٍ وضعفٍ، ولا يحصل له من القوَّة والنصر شيءٌ، بل يحصل له ضدُّ مقصوده[4]، وكذلك يجب على المسلم ألاَّ يتَّخذ وليّاً من دون المؤمنين يتكثَّر بهم ويستنصر بهم، بل يرضى بولاية الله ورسوله والمؤمنين.

---

(١) أخرجه مسلمٌ في كتاب الإيمان، باب بيان الإسلام والإيمان والإحسان...، ٣٦/١، ح ٨.
(٢) منهاج السنة النبوية (١٦٢/٥).
(٣) مجموع الفتاوى (١٢/٣٥).
(٤) إعلام الموقعين (٢٧٥/٢).

لكن وقع الخلاف بين الأمَّة فيمن خالف مقتضى القرآن والسنَّة بذنبٍ أو بدعةٍ، ماذا نعتقد فيه؟ وكيف نعامله؟. قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة:"ما من فرقةٍ إلا وفيها خلقٌ كثيرٌ ليسوا كفَّاراً، بل مؤمنين فيهم ضلالٌ وذنبٌ يستحقُّون به الوعيد كما يستحقُّه عصاة المؤمنين. والنبيُّ ﷺ لم يخرجهم من الإسلام، بل جعلهم من أمَّته، ولم يقل إنهم يُخلَّدون في النار. فهذا أصلٌ عظيمٌ ينبغي مراعاته؛ فإن كثيراً من المنتسبين إلى السنَّة فيهم بدعةٌ من جنس بدع الرافضة والخوارج"[(١)].

وقال أيضاً:"والخوارج تكفِّر أهل الجماعة، وكذلك أكثر المعتزلة يكفِّرون من خالفهم، وكذلك أكثر الرافضة، ومن لم يكفِّر فسَّق. وكذلك أكثر أهل الأهواء يبتدعون رأياً ويكفِّرون من خالفهم فيه، وأهل السنَّة يتَّبعون الحق من ربِّهم الذي جاء به الرسل، ولا يكفِّرون من خالفهم فيه، بل هم أعلم الناس بالحقِّ وأرحم بالخلق، كما وصف الله المسلمين بقوله:﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ آل عمران:١١٠. قال أبو هُريرة:(كنتم خير الناس للناس...)[(٢)]. وأهل السنَّة نُقاوة المسلمين، فهم خير الناس للناس"[(٣)].

وقد فشا في وقتنا الحاضر الغلوُّ في التكفير بموالاة الكفَّار وعدم تحقيق مناط الكفر بالموالاة، مع أن السنَّة دلَّت على عدم التكفير بالموالاة الظاهرة ما لم تتضمَّن شكّاً في الإسلام، أو ردَّةً عنه، أو رضىً بالكفر ونحو ذلك من الكفر القلبيِّ؛ لأنَّ الرسول ﷺ استفصلَ حاطباً عن الحامل له على ما أقدم عليه، وقَبِلَ قولَه فيما احتملَ فعلُه.

---

(١) منهاج السنة ٥/٢٤١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، سورة آل عمران، (ث ث ذ ذ ث)، ٦/٣٧–٣٨، ح ٤٥٥٧.

(٣) منهاج السنة ٥/١٥٨.

والتكفير حقٌّ لله، وأهل السنَّة وإن ظَلَمَهُمْ أهلُ الفجور والفسوق أو أهلُ الإحداث والابتداع لا يقابلون ظلماً بظلمٍ ولا بدعةً ببدعةٍ، بل همُّهم الحفاظُ على السنَّة والدفاعُ عنها مع البعد عن البغي. وجَعْلُ التكفير بغير حقٍّ سلاحاً في معاركنا السياسيَّة، نتائجه وخيمةٌ وعاقبته سيِّئَةٌ علينا قبل أعدائنا؛ لأنَّه يَدْخل في باب القول على الله بغير علمٍ، فإن لم يكن من تُكفِّرُه كافراً في نفس الأمر فإن الكفر أو التكفير يرجع إليك، فلذلك ذكر أهل العلم أن المفتي إذا سُئِل عن مسألةٍ فيها سفك دم مسلمٍ تحرَّى فيها ما لا يتحرَّى لو كانت المسألة في البيوع مثلاً[1]، فكيف بتكفير المسلم؛ فإنه يستحقُّ من التحرِّي أكثر من ذلك لدقَّة هذا الباب وخطورته.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة: "من شأن أهل البدع أنَّهم يبتدعون أقوالاً يجعلونها واجبةً في الدين، بل يجعلونها من الإيمان الذي لا بدَّ منه، ويكفِّرون من خالفهم فيها، وأهل السنَّة لا يبتدعون قولاً ولا يكفِّرون من اجتهد فأخطأ، وإن كان مخالفاً لهم، مكفِّراً لهم، مستحلا لدمائهم، كما لم تكفِّر الصحابة الخوارج، مع تكفيرهم لعثمان وعليٍّ ومَنْ والاهما، واستحلالهم لدماء المسلمين المخالفين لهم"[2].

والملاحَظ على هؤلاء المكفِّرين أنَّهم يجعلون دليلاً ما ليس بدليلٍ، وهو تكفير مَنْ ظاهِرُه الإسلام بما غَيَّبه قَلْبُه ممّا لم يُظْهِرْه، ولا أعلم أحداً سبقهم إلى هذا فيما يتعلَّق بأحكام الدنيا. ثمّ يحمِّلون الأدلَّة التي أتوا بها ما لا تحتمل، ويستكرهونها بالدَّعوى العريضة على الدَّلالة على كفر من ارتكب المنهيَّ عنه، وبعضُها ليس فيها نهيٌ، وإنما فيها خبرٌ عن واقعٍ معيَّنٍ لا يُنْتِجُ مطلوبَهم، إلا بالإيحاء والإسقاط على الاصطلاح الفلسفيِّ المعاصر.

---

(١) كتاب العبادة للمعلِّمي ٦٣٨.

(٢) منهاج السنة النبوية (٥/٩٥).

ولم يكن تعامُلُهُم مع أقوال أهل العلم بأفضل حالاً ممَّا ذكرنا، إذ يدور في أكثره بين الإخلال بالأمانة، وبين سوء الفهم.

إن المؤتمر العالميَّ لظاهرة التكفير الذي دعت إلى إقامته أمانة جائزة الأمير نايف العالميَّة للسنَّة والسيرة النبويَّة بالاشتراك مع جامعة الإمام محمَّد بن سعودٍ الإسلاميَّة، والذي يحظى برعايةٍ كريمةٍ من لدن خادم الحرمين الشريفين وفَّقه اللّه ورعاه، ليأتي ضمن الجهود المباركة الواعية في التصدِّي لهذا الفكر المنحرف ومحاربته.

وإنه ليُسعدني أن أحظى بشرف المشاركة في هذا المؤتمر ببحثٍ عنوانه: (التكفير بموالاة الكفار: شبهاتٌ والردُّ عليها)، وذلك ضمن الموضوع الثاني من موضوعات المحور الرابع من محاور المؤتمر.

وقد اشتمل البحث على تمهيدٍ ومباحث خمسةٍ:

- تمهيدٌ: في تعريف الولاء والبراء لغةً واصطلاحاً.
- المبحث الأوَّل: ضابط الموالاة المخرجة من الملَّة.
- المبحث الثاني: في ذكر أمورٍ عدّها غلاة التكفير من الموالاة وليست كذلك، أو هي منها ولكنَّها ليست مكفِّرة.

  وفيه مطلبان:
  - المطلب الأوَّل: في ذكر إخلالهم بحقيقة الموالاة.
  - المطلب الثاني: في ذكر إخلالهم بضابط الموالاة المكفِّرة.
- المبحث الثالث: شُبَه المكفِّرين بمطلق موالاة الكفَّار، والردُّ عليها.

  وفيه مطلبان:
  - الأول: الآيات التي استدلّ بها المكفِّرون بمطلق موالاة الكفَّار، والجواب عن استدلالاتهم.
  - الثاني: الأحاديث التي تعلَّق بها المكفِّرون بمطلق موالاة الكفَّار،

والجواب عن استدلالاتهم.

- المبحث الرابع: شبهاتٌ تعلَّق بها المكفِّرون بمطلق موالاة الكفَّار من أقوال العلماء، والجواب عن استدلالاتهم.
- المبحث الخامس: شبهة التكفير بمطلق ترك البراءة من الكفَّار والردُّ عليها.
- وختمت البحث بخاتمةٍ ذكرتُ فيها خلاصة البحث وأهمَّ نتائجه.

هذا، وأسأل الله أن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم وأن يكون إسهاماً متواضعاً في درء هذه الفتنة وتبصير شباب الأمَّة بوجه الحقِّ فيما التبس عليهم منها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

تمهيدٌ في تعريف الولاء والبراء لغةً واصطلاحاً

أولاً: تعريف الولاء لغةً.

قال أبو منصورٍ الأزهريُّ[(١)]: "قال ثعلبٌ[(٢)] عن ابن الأعرابيِّ[(٣)]: الوَلِيُّ: التابع المُحبُّ.

وقال في قول النبيِّ ﷺ:(من كنت مولاه فعليٌّ مولاه) [(٤)]، أي من أحبَّني وتولاني فَلْيتولَّه...

قال الزَّجّاج: والولاية على الإيمان واجبةٌ: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ التوبة: ٧١.

وقال أبو عُبَيدٍ وغيره: الوَلْيُ: القُرْب. تولَّيت فلاناً: اتَّبعته ورضيت به. قال: وأما قوله – تعالى –: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ ﴾، معناه: من يَتَّبعهم ويَنْصرهم. وقال ابن الأعرابيِّ:... والى فلانٌ فلاناً، إذا أحبَّه. والموالاة: المتابعة". فتجمعُ الموالاةُ معانيَ الاتِّباع والرضا والمحبَّة والنُّصرة. وأصل مادَّة (ولي) القرب، ثمَّ يتنوَّع القرب إلى قربٍ في الدين، أو في النصيحة، أو في النُّصرة، أو في الاتِّباع[(٥)].

---

(١) تهذيب اللغة (مادّة ولي)، (١٥/٤٤٧–٤٤٩، ٤٥٢).

(٢) هو: أحمد بن يحيى بن زيد بن سيّارٍ الشيباني مولاهم البغدادي، العلامة المحدث إمام النحو، صاحب الفصيح. توفي سنة ٢٩١هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٥/١٤، إنباه الرواة ١٧٣/١.

(٣) هو: محمّد بن زيادٍ الأعرابي، أبو عبد الله، كان ناسباً نحويّاً كثير السماع، راويةً لأشعار القبائل، كثير الحفظ، لم يكن في الكوفيِّين أشبه برواية البصريِّين منه. توفي سنة ٢٣١هـ. إنباه الرواة ١٢٨/٣.

(٤) أخرجه أحمد من عدّة طرقٍ عن عليٍّ رضي الله عنه. انظر: المسند ٧١/٢، ح ٦٤١ و ٢٦٢/٢، ح ٩٥٠ و٢/٢٦٨–٢٦٩، ح ٩٦١. وهو حديثٌ متواترٌ. انظر: قطف الأزهار المتناثرة للسيوطي ٢٧٧، ح ١٠٢.

(٥) انظر: مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني ٨٨٥.

ثانياً: تعريف الولاء اصطلاحاً:

الولاء في اصطلاح أهل الشرع لا يخرج عن المعاني اللغويَّة المذكورة آنفاً، لكن بضميمة ما دلَّت عليه السنَّة الصحيحة. وكذلك ما عُلِمَ من قواعد الشرع من أن اتباع الكفَّار ونصرتهم على المسلمين، ليس على درجةٍ واحدةٍ.

البراء لغةً: مصدر برئ، بمعنى: تنزَّه وتباعد، فهو بريءٌ وبراءٌ[1]. قال – تعالى – عن إبراهيم عليه السلام: ﴿ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ ﴾ الزخرف: ٢٦. وقال سبحانه مخاطِباً نبيَّه محمَّداً ﷺ: ﴿ وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنْتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ يونس: ٤١.

والبراء اصطلاحاً: ضدُّ الولاية، وأصل البراءة: البغض، وأصل الولاية: الحبُّ[2].

(١) معجم مقاييس اللغة (١/١٣٦)، تهذيب اللغة (١٥/١٩٣).

(٢) مجموع الفتاوى (١٠/٤٦٥).

المبحث الأوَّل
ضابط الموالاة المخرجة من الملَّة

لقد تقرَّر في قواعد الشرع أن موالاة الكفَّار المتضمِّنة اتِّباعهم ونصرتهم على المسلمين وغير ذلك من لوازم الموالاة ليست على درجةٍ واحدةٍ، بل إن الأمر فيه تفصيلٌ:

فإن والى المسلم الكفَّارَ رضاً بدينهم، واعتقاداً لما يعتقدونه، وتأييداً لكفرهم، وطعناً في الإسلام، وأظهر الطاعة والانقياد لهم على كفرهم، فهو مرتدٌّ كافرٌ، ولم يختلف أهل العلم في هذا القدر.

وأما إن والاهم لغرضٍ دنيويٍّ؛ وهو سليم الاعتقاد، مؤمنٌ بالله ورسوله، غير شاكٍّ ولا مرتابٍ، مبغضٌ لدينهم، وإنما تولاهم بأفعاله دون اعتقادٍ ولا إخلالٍ بالإيمان، فهو منهم في المذمَّة والمقت، ولا يخرج بذلك من الملَّة كما صرَّح بكلٍّ ممَّا سبق واحدٌ أو أكثر من أهل العلم[1]، ودلَّ على ذلك قصَّة حاطب بن أبي بلتعة[2] الثابتة في الصحيح، لما كتب رسالةً إلى ناسٍ من المشركين بمكَّة يخبرهم بما أراد الرسول ﷺ من غزوهم، فاستفسر النبيُّ ﷺ حاطباً: ما الذي حمله على ما صنع؟ فبيَّن أنه لم يفعل ذلك إلا ليحمي به

---

(١) انظر تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين (٢/٣٢)، الوجوه والنظائر للدامغاني (٢/٢٩١)، زاد المسير (٢/٣٧٨)، أحكام القرآن لابن العربي (٤/١٧٨٣)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٠/٣٩٩)، المحرر الوجيز (٥/١٢٧)، الدرر السنية (٩/١٥٨).

(٢) هو: حاطب بن أبي بلتعة بن عمرو بن عميرٍ اللخمي، حليف بني أسد بن عبد العُزَّى، يُقال: إنه حالف الزبير، وقيل: كان مولى عُبيد الله بن حُميد بن زُهير بن الحارث بن أسدٍ فكاتبه فأدّى مكاتبته، اتّفقوا على شهوده بدراً. كان أحد فرسان قريشٍ في الجاهليّة وشعرائها. توفي سنة ثلاثين في خلافة عثمان وله خمس وستون سنةً. انظر: الإصابة ٢/٤٣١-٤٣٤.

قرابته[1]، ونزلت آيات سورة الممتحنة[2].

ولشيخ الإسلام ابن تيميَّة كلامٌ يؤيِّد ما سبق، ومضمونه: أنه إن اتَّبع المسلمُ الكافرَ معتقداً ما يعتقده من تحريم ما أحلَّه الله وتحليل ما حرَّمه الله، فتابعه على التبديل فإنه يكون كافراً بذلك الصنيع.

وإن اتَّبعه غير معتقدٍ ما يعتقده من تحريم الحلال وتحليل الحرام، وإنما أطاعه في معصية الله عزَّ وجلَّ فلايكفر بذلك، وله حُكْمُ أمثاله من أهل الذنوب[3].

وقد بيَّن الإمام الشافعيُّ أنَّ مَنْ وقعت منه نصرةٌ للكفار وتأييدٌ لهم وإعانة على المسلمين من غير شكٍّ في الإسلام ولا رغبةٍ عنه، أن ذلك ليس بكفرٍ بيِّنٍ، وجعل عمدته ما دلَّ عليه حديث عليٍّ في قصَّة حاطب بن أبي بلتعة الماضي ذِكْره، وصرَّح أيضاً أن الفعل إذا كان محتملاً للكفر وغيره، فإنه يُقْبَلُ قول صاحب الفعل فيما قصد بفعله المحتمِل، ولا يُحْمَلُ على المعنى المكفِّر ضرورةً[4].

وقال شيخ الإسلام مبيِّناً حال من يقاتل في صفِّ التَّتار: "وأيضاً لا يُقاتِل معهم – غيرَ مكْرَهٍ – إلا فاسقٌ، أو مبتدعٌ، أو زنديقٌ"[5].

فأنت ترى أن شيخ الإسلام ذكر من أنواع المظاهرين للتَّتار أربعة أصنافٍ: المُكرَه على القتال معهم، وهذا ليس الكلام فيه هنا؛ لأنه ليس محلَّ خلافٍ.

(١) كما في صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الفتح...، ١٤٥/٥، ح ٤٢٧٤. وكتاب التفسير، سورة الممتحنة، ١٤٩/٦، ح ٤٨٩٠. وصحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، بابٌ من فضائل أهل بدرٍ رضي الله عنهم وقصّة حاطب بن أبي بلتعة، ١٩٤١/٤، ح ٢٤٩٤. من حديث عليٍّ رضي الله عنه.
(٢) صدر سورة الممتحنة. وانظر تفسير الطبري (٣١١/٢٣–٣١٥).
(٣) انظر: كتاب الإيمان لابن تيمية ٦٠–٦١.
(٤) الأمّ (٦٠٩/٥–٦١١).
(٥) مجموع الفتاوى (٥٥٢/٢٨).

- رجلٌ فاسقٌ.
- رجلٌ مبتدعٌ.
- رجلٌ زنديقٌ.

والزنديق معروفٌ، وهو "الذي يُبْطن الكفر ويُظْهر الإسلام"(١)، فتبيَّن أن الفاسق والمبتدع لم يُخرجهما الشيخ من ربقة الإسلام بفعلتهما الشنيعة، ومظاهرتهما للتتار الكفَّار.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيميَّة مناط التكفير بموالاة الكفار، فقال:" فمَن كان من هذه الأمَّة موالياً للكفَّار من المشركين أو أهل الكتاب، ببعض أنواع الموالاة، ونحوها: مثل إتيانه أهل الباطل، واتِّباعهم في شيءٍ من مقالهم، وفعالهم الباطل، كان له من الذمِّ والعقاب والنفاق بحسب ذلك، وذلك مثل متابعتهم في آرائهم وأعمالهم، كنحو أقوال الصابئة وأفعالهم، من الفلاسفة ونحوهم، المخالفة للكتاب والسنَّة، ونحو أقوال اليهود، والنصارى، وأفعالهم المخالفة للكتاب والسنَّة، ونحو أقوال المجوس والمشركين وأفعالهم المخالفة للكتاب والسنَّة. ومن تولَّى أمواتهم وأحياءهم بالمحبَّة والتعظيم والموافقة فهو منهم؛ كالذين وافقوا أعداء إبراهيم الخليل من الكلدانيِّين، وغيرهم من المشركين؛ عبَّاد الكواكب أهل السحر، والذين وافقوا أعداء موسى من فرعون وقومه بالسحر، أو ادَّعى أنه ليس ثَمَّ صانعٌ غير الصنعة، ولا خالقٌ غير المخلوق. ولا ريب أن هذه الطوائف – وإن كان كفرهم ظاهراً – فإن كثيراً من الداخلين في الإسلام؛ حتى من المشهورين بالعلم والعبادة والإمارة، قد دخل في كثيرٍ من كفرهم، وعَظَّمهم، ويرى تحكيم ما قرَّروه من القواعد ونحو ذلك.... فيُعْرَف أن هؤلاء الأصناف منافقون، أو فيهم نفاقٌ،

(١) الاستغاثة لابن تيمية (٦٨٨/٢).

وإن كانوا من المسلمين؛ فإن كون الرجل مسلماً في الظاهر لا يمنع أن يكون منافقاً في الباطن"[1].

وذكر شيخ الإسلام أن تولّي الكفار من خصال المنافقين ووصف الرافضة بذلك[2].

وقال محمود شكري الألوسيُّ:(وقوله – تعالى –: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾أي من جملتهم وحكمه حكمهم كالمستنتَج مما قبله، وهو مُخَرَّجٌ مخرج التشديد والمبالغة في الزجر؛ لأنه لو كان المتولّي منهم حقيقةً لكان كافراً وليس بمقصودٍ. وقيل: المراد: ومن يتولّهم منكم فإنه كافرٌ مثلهم حقيقةً، وحُكِي عن ابن عبَّاسٍ رضي الله – تعالى – عنهما[3]، ولعلَّ ذلك إذا كان تولّيهم من حيث كونهم يهوداً أو نصارى، وقيل: لا، بل لأن الآية نزلت في المنافقين، والمراد: أنهم بالموالاة يكونون كفَّاراً مجاهرين)[4].

وذكر محمَّد الطاهر بن عاشور في تفسير قوله – تعالى –: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ أن المفسِّرين تأوَّلوه (بأحد تأويلين: إمَّا بحمل الولاية في قوله: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ ﴾ على الولاية الكاملة التي هي الرِّضى بدينهم والطعنُ في دين الإسلام. وإمَّا بتأويل قوله: ﴿ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ على التشبيه البليغ، أي فهو كواحدٍ منهم في استحقاق العذاب..... وقد اتَّفق عُلماء السنَّة على أنَّ ما دون الرِّضا بالكفر وممالأتهم عليه من الولاية لا يُوجب الخروج من الرِّبْقَة الإسلاميَّة ولكنَّه ضلالٌ عظيمٌ، وهو مراتب في القُوَّة بحسب قوَّة الموالاة

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٠١–٢٠٢).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/٤٨٠).
(٣) الظاهر أن الألوسيَّ يشير إلى ما نقله ابن جريرٍ عن ابن عبّاسٍ من طريق علي بن أبي طلحة: أن الآية (في الذبائح، مَن دخل في دين قومٍ فهو منهم). ومن طريق سعيد بن جُبيرٍ قال: سُئل ابن عبّاسٍ عن ذبائح نصارى العرب، فقرأ هذه الآية. تفسير الطبري ٨/٥٠٩.
(٤) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (٦/١٥٧).

وباختلاف أحوال المسلمين)[1].

وقال الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقريُّ:(فإن المراد به: موافقة الكفَّار على كفرهم، وإظهار مودَّتهم، ومعاونتهم على المسلمين، وتحسين أفعالهم، وإظهار الطاعة والانقياد لهم على كفرهم... والمشايخ رحمهم الله... إذا ذكروا موالاة المشركين فسَّروها بالموافقة والنُّصرة والمعاونة، والرضا بأفعالهم... وأمَّا مجرَّد الاجتماع معهم في المنزل، فإن ذلك بدون إظهار الدين معصيةٌ)[2].

وقال عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسنٍ[3] مبيِّناً دلالة قصَّة حاطبٍ على عدم التكفير بمجرَّد الموالاة الظاهرة، فذكر قول الله – تعالى –: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ ﴾ ثم قال:(فدخل حاطبٌ في المخاطبة باسم الإيمان، ووَصْفِه به، وتناوَلَهُ النهي بعمومه، وله خصوص السبب الدالِّ على إرادته، مع أن في الآية الكريمة ما يشعر أن فعل حاطبٍ نوع موالاةٍ، وأنه أبلغ إليهم بالمودَّة، وأن فاعل ذلك قد ضلَّ سواء السبيل، لكن قوله:(صدقكم خلُّوا سبيله) ظاهرٌ في أنه لا يكفر بذلك إذا كان مؤمناً بالله ورسوله، غير شاكٍّ ولا مرتابٍ، وإنما فعل ذلك لغرضٍ دنيويٍّ، ولو كفر لما قال:(خلُّوا سبيله) ... وأما قوله – تعالى –: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ المائدة: ٥١، وقوله – تعالى –: ﴿ لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ المجادلة: ٢٢، وقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُواً وَلَعِباً مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ

(١) تفسير التحرير والتنوير (٤/٢٣٠).

(٢) الدُّرر السنيّة (٩/١٥٨).

(٣) هو: عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب التميمي النجدي الحنبلي، من كبار العلماء، تعلّم في مصر ونجدٍ، له: منهاج التأسيس، ومصباح الظلام. توفي سنة ١٢٩٣هـ. انظر: علماء نجد للبسّام ١/٢٠٢–٢١٤، معجم المؤلفين ٦/١٠.

قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ المائدة:٥٧ فقد فسَّرته السنَّة وقيَّدته وخصَّته بالموالاة المطلقة العامَّة)[1].

وذكر الشيخ ابن عثيمين في تفسيره لقوله – تعالى –: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾أن الولاية: المناصرة والمعاونة، فإن كانت في الظاهر فقط فهي من كبائر الذنوب..."[2].

وقال الشيخ صالح الفوزان:"التولِّي على قسمين: الأوَّل: تولِّيهم من أجل دينهم، وهذا كفرٌ مخرجٌ من الملَّة. الثاني: تولِّيهم من أجل طمع الدنيا مع بغض دينهم، وهذا محرَّمٌ وليس بكفرٍ"[3].

وخلاصة القول: أن موالاة الكفَّار على قسمين: موالاةٌ في الدين، وموالاةٌ لغرضٍ دنيويّ:

١– فإن كانت الموالاة في الدين، فلا يخلو صاحبها من أحد أمرين:

- أن يكون مُظهراً لها، فهو كافرٌ.
- أن يكون مُسِرّاً لها، فهو منافقٌ.

٢– أما الموالاة لغرض دنيويٍّ فإنَّ مرتكبها مقترفٌ حراماً متوعَّدٌ بالنار، على تفاوتٍ في درجة الإثم بحسب الإضرار بالمسلمين.

---

(١) أصول وضوابط في التكفير ٢٤–٢٧.

(٢) تجد هذه المادّة الصوتيّة في موقع أهل الحديث والأثر، تفسير سورة المائدة للشيخ ١٨ ب.

(٣) دروس في شرح نواقض الإسلام ١٥٩–١٦٠، وانظر: ص ١٥٧ من الكتاب نفسه.

المبحث الثاني

في ذكر أمورٍ عدَّها غلاة التكفير من الموالاة وليست كذلك، أوهي منها ولكنَّها ليست مكفِّرةً

تبيَّن فيما سبق حقيقة الموالاة، والضابط فيما هو مكفِّرٌ منها وما ليس بمكفِّرٍ، ونتعرَّض في هذا المبحث لأمورٍ عدَّها بعض غلاة التكفير من الموالاة وليست منها، أو كفَّروا بها ولم تبلغ مبلغ الموالاة المكفِّرة، ونوضِّح مدى إخلالهم بحقيقة الموالاة وإخلالهم بضابط الموالاة المكفِّرة، وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأوَّل: في ذكر إخلالهم بحقيقة الموالاة.

المطلب الثاني: في ذكر إخلالهم بضابط الموالاة المكفِّرة.

المطلب الأوَّل

في ذكر إخلالهم بحقيقة الموالاة

إن بعض غلاة التكفير يعدُّون أيَّ تعاملٍ مع الكافر موالاةً له[1]، وليس الأمر كذلك، بل التعامل بين بني آدم هو الأصل، وإن كان المتعامَلُ معه كافراً، مالم يتضمَّن ذلك محبَّة وميلاً وموالاةً.

والأصل في المعاملات الدنيويَّة تقديم المسلم على غير المسلم إلا لضرورةٍ أو مصلحةٍ راجحةٍ؛ لكن إذا احتيج إلى ذلك فلا بأس به، فقد اشترى النبيُّ ﷺ

(١) انظر: الكواشف الجليَّة لأبي محمَّدٍ عاصمٍ المقدسيِّ ٢٠٢، فقد عدَّ من الموالاة جَلْبَ عمالةٍ من دولٍ كافرةٍ أو إقامة دورةٍ رياضيَّةٍ يشارك فيها كفَّارٌ.

طعاماً من يهوديٍّ إلى أجلٍ ورهنه درعاً من حديدٍ[1]، أما إن اضطرَّ المسلمون إلى ما عند غيرهم من العلوم الدنيويَّة البحتة فيجب الاستفادة من خبراتهم مع الاحتراز من مكايدهم، وبذل أقصى الجهود للاستغناء عنهم.

والأصل في الاستعانة بالكفَّار ألا تشتمل على إضرارٍ بالمسلم، أما في الأمور المدنيَّة، أو الحربيَّة التي ليس فيها ظهور كلمة الكفر فإن استُعين بهم عند المصلحة الراجحة فلا يدخل ذلك في الموالاة المحرَّمة فضلاً عن الموالاة المكفِّرة، فقد استأجر النبيُّ ﷺ وَأَبُو بَكرٍ رَجُلاً مِن بَنِي الدِّيلِ ثُمَّ مِن بَنِي عَبدِ بنِ عَدِيٍّ هَادِياً خِرِّيتاً، الخِرِّيتُ المَاهِرُ بالهِدَايَةِ... وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيشٍ فَأَمِنَاهُ، فَدَفَعَا إِلَيهِ رَاحِلَتَيهِمَا وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَورٍ بَعْدَ ثَلاثِ لَيَالٍ، فَأَتَاهُمَا بِرَاحِلَتَيهِمَا صَبِيحَةَ لَيَالٍ ثَلاثٍ[2]، واسم الرجل الدَّليل هو عبد الله بن أُرَيقِط[3]، وفي الحديث أن رسول الله ﷺ استعار من صفوان بن أُمَيَّة أدراعاً وسلاحاً في غزوة حُنينٍ[4][5]، وذلك قبل أن يُسْلِم. وقد جعل الله لكلِّ شيء

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، ٣/٥٦، ح ٢٠٦٨. ومسلمٌ في كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر، ٣/١٢٢٦، ح ١٦٠٣، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإجارة، باب استئجار المشركين عند الضرورة...، ٣/٨٨، ح ٢٢٦٣، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه الحاكم في كتاب الهجرة، ذكر مقامات مرور النبيِّ ﷺ عند الهجرة، ٣/٨، من حديث عائشة رضي الله عنها. وقال:(هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلمٍ). ولم يتعقَّبْه الذهبي. وصحّحه الألباني في تخريجه لفقه السيرة للغزالي ١٧١.

(٤) معركة وقعت بين المسلمين بقيادة النبيِّ ﷺ وبين المشركين من هوزان وثقيف وأحلافهم بعد فتح مكة سنة ثمانٍ من الهجرة في وادٍ يُسمَّى رأسُه الصدرَ وأسفلُه الشرائعَ وهو المسمّى حنيناً، ويبعد عن مكة ٢٦ كيلاً شرقاً. انظر: السيرة النبوية لابن هشام ٤/١٤٤، المعالم الأثيرة ١٠٤.

(٥) ورد ذلك في حديث صفوان بن أميَّة رضي الله عنه، ففي بعض ألفاظه: أن رسول الله ﷺ استعار منه أدراعاً يوم حُنينٍ. أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، بابٌ في تضمين العارية، ٣/٢٩٦، ح ٣٥٦٢. والنسائي في الكبرى، كتاب العارية والوديعة، تضمين العارية، ٥/٣٣٢، ح ٥٧٤٧. والحاكم في كتاب البيوع، لا يجوز لامرأةٍ أمرٌ في مالها، ٢/٤٧. وسكت عنه هو والذهبي. وعنه البيهقي في كتاب العارية، بابٌ العارية مضمونةٌ، ٦/٨٩. وفي بعضها: أن النبي ﷺ قال له: هل عندك من سلاحٍ؟... فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعاً. أخرجه أبو داود في الموضع السابق ٣/٢٩٦، ح ٣٥٦٣. والبيهقي في الموضع السابق ٦/٨٩. وصحّحه الألباني لشواهده. انظر: إرواء الغليل ٥/٣٤٤، ح ١٥١٣.

قدراً، فليس الشراء من الكافر كقبول هديّته، وليس قبول هديّته كمؤاكلته في بيته، وليس كلُّ ما سبق كاتّخاذه وليّاً وحبيباً، فقد كان الرسول ﷺ يحرص على تميُّز المسلمين من الكافرين، فلم يأذن لهم أن يأكلوا في آنية أهل الكتاب إلا ألا يجدوا منها بُدّاً؛ فيأكلون فيها بعد غسلها[(1)(2)].

وليس من الموالاة الحبُّ الطبيعيُّ للوالدين وللزوجة إن كانوا كفّاراً.

قال – تعالى – في حقِّ الوالدين: ﴿ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ لقمان: ١٥.

وقال في حقِّ الأزواج: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ الروم: ٢١.

وليس من الموالاة كذلك الإحسانُ إلى الكفّار غير المحاربين، قال – تعالى –: ﴿ لا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ الممتحنة: ٨.

ومع ذلك "لا نحبُّ الكفّار، ونبرأ إلى الله من عقائدهم وأديانهم، ونعلن ذلك جهاراً نهاراً، فلا يعني ذلك أن نظلمهم أو نغدر بهم أو لا نفي بعهودهم، بل الشريعة جاءت بمنهجٍ وسطٍ عدلٍ في التعامل معهم يجتمع فيه البغض لهم ولدينهم مع الإحسان إليهم والقيام بحقّهم الذي أوجبه الله من حفظ العهد والأمان وغير ذلك"[(3)].

(١) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب آنية المجوس والميتة، ٩٠/٧، ح ٥٤٩٦. ومسلمٌ في كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلّمة، ١٥٣٢/٣، ح ١٩٣٠. من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه.

(٢) انظر: فقه الإيمان ٤٧٩–٤٨٠.

(٣) حقيقة الولاء والبراء ٢٤.

المطلب الثاني
في ذكر إخلالهم بضابط الموالاة المكفِّرة

نظراً لعدم وضوح حقيقة الموالاة المكفِّرة عند غلاة التكفير أدخلوا فيها ما ليس منها، فقد تحدَّث بعضهم عن البراءة من الكفار وفسَّرها بأن يكون المسلم في مواجهةٍ دائمةٍ ضدَّ كلِّ كافرٍ، ومن لم يفعل ذلك فقد وقع في الموالاة المكفِّرة[1]، ومعنى هذا الكلام أن تدخل في الموالاة المكفِّرة أمورٌ كثيرةٌ جوَّزتها الشريعة بل أوجبت بعضها، كمثل الإحسان إلى الوالدين الكافرين، وحُسْنِ صحبتهما، فهذا ليس من الموالاة المحرَّمة في شيءٍ، وقد يسمِّيها بعضهم موالاةً جائزةً؛ فقد ذكر أبو حيَّان أن النهي عن موالاتهم ليس على عمومه، وأن استخدامهم والنكاح فيهم والاستعانة بهم استعانة العزيز بالذليل، كلُّ ذلك نوعٌ من الموالاة لم تمنعنا الشريعة منه[2].

وقسَّم ابن عادلٍ موالاة الكافر إلى ثلاثة أقسامٍ، منها: المعاشرةُ الجميلةُ بحَسَب الظاهر، قال:(وذلك غير ممنوعٍ منه)[3].

والخلاف لفظيٌّ، وليس في النصوص ما يدلُّ على أن هذا يُسمَّى موالاةً، بل النصوص تُسمِّي مثل هذا إحساناً وبرّاً ونحو ذلك.

وقال أحد هؤلاء الغلاة: (فإنَّ اللّه – تعالى – أوجب على المؤمنين أن يُعادوا الكفَّار ويبغضوهم ويقاتلوهم ما استطاعوا.... فمن قام بخلاف هذا فأطاع الكافرين أو أحبَّهم أو نصرهم فقد تولاهم، ومن تولاهم فقد كفر؛ لقوله – تعالى –:... ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ [المائدة:٥١]، ويتأكَّد كفره

(١) انظر: الردّ على كتبٍ مشبوهةٍ ٣٩.
(٢) انظر: البحر المحيط (٤٢٢/٢).
(٣) انظر: اللباب في علوم الكتاب (١٤٣/٥).

إذا ما أطاع الكافرين أونصرهم فيما يضرُّ الإسلام والمسلمين، كما يفعله أنصار الحكَّام المرتدِّين؛ لأن هذه مشايعةٌ لهم فيما هم عليه من الكفر وإعانةٌ على ظهور الكفر على الإسلام)[1].

فانظر إلى هذا الكلام المتهافت من هذا المتعالم كم فيه من الجناية على الشرع المطهَّر؟ فهو يقرِّر بوضوحٍ أن طاعة الكافر وحبَّه ونصرته فيما لا يضرُّ الإسلام والمسلمين مكفِّرةٌ، وإن أطاعه ونصره فيما يضرُّ الإسلام والمسلمين فإنما يتأكَّد كفره فقط، وإلا فالحكم سواءٌ، وهو الخروج من الملَّة بأيِّ طاعةٍ ومحبَّةٍ للكافر. وهذا باطلٌ من القول، فقد يطيع المسلم الكافر في أمرٍ دنيويٍّ لا علاقة له بأمور الدين كأن يكونا في تجارةٍ مثلاً، فهل يكفر بذلك؟ وقد يحبُّهم حبّاً جائزاً أو محرَّماً، وقد ينصر المسلم الكافر على كافرٍ آخر مثله إذا كان في ذلك مصلحةٌ للمسلمين راجحةٌ، كما في حديث: (ستصالحون الروم صلحاً آمناً، فتغزون أنتم وهم عدوّاً من ورائكم، فتنتصرون وتغنمون وتسلمون...)[2].

وأدخلوا أيضاً في الموالاة المكفِّرة: التجسُّس للعدوِّ[3].

وهو كبيرةٌ من الكبائر، موصوفٌ صاحبها بالضلال، إلا أنه ذنبٌ لا يبلغ الكفر إلا إذا كانت نيَّة صاحبه الرغبة عن الإسلام ومحبَّة ظهور الكفر على الإسلام، دلَّ على عدم التكفير بالتجسُّس للكفَّار حديث حاطب بن أبي بلتعة الذي مرَّ ذكره، ولم أقف على قولٍ لأحدٍ من أهل العلم يقول: إن مجرَّد التجسُّس موالاة مكفِّرة، ولعلَّ كلمتهم تكاد تُطْبِقُ على أنه كبيرةٌ من الكبائر.

---

(١) الجامع في طلب العلم الشريف (٢/٦٠٤-٦٠٥).

(٢) أخرجه أبوداود في كتاب الملاحم، باب ما يُذكَر من ملاحم الروم، ٤/١٠٩-١١٠، ح ٤٢٩٢، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب الملاحم، ٢/١٣٦٩، ح ٤٠٨٩. وصحّحه الألباني.

(٣) انظر: قواعد في التكفير لأبي بصير ٥٣، هامش ٤١. وملَّة إبراهيم لأبي محمَّدٍ عاصمٍ المقدسيِّ ٦٢.

ذكر الشافعيُّ أن التجسُّس ليس بكفرٍ بيِّنٍ، وجعل عمدته ما دلَّ عليه حديث عليٍّ في قصَّة حاطب بن أبي بلتعة، وصرَّح أيضاً أن الفعل إذا كان محتملاً للكفر وغيره، فإنه يُقْبَلُ قول صاحب الفعل فيما قصد بفعله المحتمِل، ولا يُحْمَلُ على المعنى المكفِّر ضرورةً(١).

ويرى الإمام مالك أن الإمام يجتهد في أمر الجاسوس(٢).

وترجم أبو داود على حديث حاطبٍ بقوله:(بابٌ في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً)(٣).

وقال ابن بطَّالٍ في شرحه للحديث:(وفيه: أن الجاسوس قد يكون مؤمناً، وليس تجسُّسه مما يخرجه من الإيمان)(٤).

وقال القاضي عياضٌ(٥): (فيه: أن التجسُّس لا يخرج عن الإيمان).

وقال النوويُّ(٦):(فيه: أن الجاسوس وغيره من أصحاب الذنوب الكبائر لا يكفرون بذلك، وهذا الجنس كبيرةٌ قطعاً).

وقال ابن حجرٍ(٧): (وَفِيهِ الرَّدُّ عَلَى مَنْ كَفَّرَ الْمُسْلِم بِارْتِكَابِ الذَّنْبِ، وَعَلَى مَنْ جَزَمَ بِتَخْلِيدِهِ فِي النَّارِ، وَعَلَى مَنْ قَطَعَ بِأَنَّهُ لا بُدَّ وَأَنْ يُعَذَّبَ).

فهذه أقول أهل العلم قد وصفت التجسُّس بأنه من كبائر الذنوب وليس بكفرٍ.

وخالف هؤلاء الأئمَّةَ الأعلامَ رجلٌ أجنبيٌّ عنهم، يُدْعى أبا محمَّدٍ عاصماً

(١) انظر: الأمّ (٥/٦٠٩-٦١١).
(٢) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٣/٣٥٧).
(٣) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، ٣/٤٧.
(٤) شرح صحيح البخاري ٥ /١٦٣.
(٥) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم ٧/٢٢٧.
(٦) شرح صحيح مسلم ١٦/٥٥.
(٧) فتح الباري ١٢/٣١٠.

المقدسيَّ، قد أخذ بسهمٍ وافرٍ من مذهب الخوارج، وهو التكفير بالذنب.

قال عاصمٌ البرقاويُّ وهو يتكلَّم عن الحكم بالظاهر:(ومن هذا الباب قصَّة حاطبٍ وما كان من صنيعه عام الفتح... فالأصل أن يُحكَم على ظاهر مَنْ عَمِلَ مثلَ عمله بالكفر)[1]. ويقول: إن حاطباً شهد له النبيُّ ﷺ بالصدق في اعتذاره وبالإيمان الباطن، وقد انقطع الوحي، فمَنْ يشهد بالإيمان لمن يوالي الكفَّارَ في عصرنا هذا؟.

والجواب ما قاله الشافعيُّ رحمه الله:(قد عَلِمَ رسول الله ﷺ أن المنافقين كاذبون وحقن دماءهم بالظاهر، فلو كان حكمُ النبيِّ ﷺ في حاطبٍ بالعلم بصدقه كان حكمُه على المنافقين القتلَ بالعلم بكذبهم، ولكنه إنما حَكَمَ في كلٍّ بالظاهر وتولَّى الله عزَّ وجلَّ منهم السرائر، ولئلا يكون لحاكم بعده أن يَدَعَ حُكْماً له مثل ما وصفتُ من عِلَل أهل الجاهليَّة. وكلُّ ما حكم به رسولُ الله ﷺ فهو عامٌّ حتى يأتي عنه دلالةٌ على أنه أراد به خاصّاً أو عن جماعة المسلمين الذين لا يمكن فيهم أن يجهلوا له سنَّةً أو يكون ذلك موجوداً في كتاب الله عزَّ وجلَّ)[2].

فإطلاق الكلام على عواهنه ومخالفة أهل العلم في تأصيلاتهم في قضايا التكفير لا يُنْتِج إلا شرّاً.

(١) انظر: ملة إبراهيم ٦١.

(٢) الأمّ (٦١١/٥).

المبحث الثالث
شبهات المكفِّرين بمطلق موالاة الكفَّار، والردُّ عليها

لقد تعلَّق المكفِّرون بمطلق موالاة الكفَّار ببعض الأدلَّة من الكتاب والسنَّة، وحمَّلوها ما لا تحتمل، والجواب عن هذه الشبه التي تعلَّقوا بها من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأوَّل : الآيات

قائد لواء التكفير بمطلق موالاة الكفَّار في عصرنا هو سيِّد إمام الملقَّب بعبد القادر عبد العزيز أو الدكتور فضل صاحب كتاب (العمدة في إعداد العدَّة في الجهاد)، وكتاب (الجامع في طلب العلم الشريف)، وهو من أهل الجراءة على النصوص الشرعيَّة يحمِّلها ما شاء له هواه من المعاني الفاسدة، ويردُّ على العلماء متقدِّمهم ومتأخِّرهم، ولم يَسْلَم منه أحدٌ حتى مشاركوه في الغلوِّ في التكفير[1].

ومما قعَّده هذا الرجل: أن تقسيم الموالاة إلى مكفِّرة وغير مكفِّرة تقسيمٌ خاطئٌ، وأن الموالاة كلَّها كفرٌ[2].

ويقول: إن قوله – تعالى –: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ [المائدة:51] هو النصُّ المحكم في هذا الباب، وغيرُه من الآيات مما يحتمل التكفير وعدمه متشابهٌ يُرَدُّ إلى المحكم[3].

ويقول: إن الصحابيَّ حاطباً وقعت منه موالاةٌ مكفِّرةٌ[4].

---

(1) الجامع في طلب العلم الشريف 2/591 وما بعدها.

(2) المصدر السابق 2/426.

(3) المصدر السابق.

(4) المصدر السابق. وانظر: 637 وما بعدها.

وأبرز الآيات التي يستدلُّ بها هو وأصحابه أربع آياتٍ:

١- آية المائدة، التي قال عنها: هي الوحيدة المحكمة في باب الموالاة.

٢- وقوله تعالى- في المائدة أيضاً-: ﴿ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ [٨١].

٣- وقوله تعالى - في سورة المجادلة - ﴿ لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾ الآية [٢٢].

٤- والآيات في أوَّل سورة الممتحنة.

أما وجه استدلالهم بها: فقد تولَّى بيانه سيِّد إمام، فزعم أنها (أفادت.... بأن من تولَّى الكفَّار فقد كفر، وقد تأكَّد كفره بعدَّة مؤكِّداتٍ من نفس الآيات ومن غيرها)، وأنَّ (كلَّ نصٍّ ورد فيه نفي الإيمان عمن تولَّى الكافرين فالمراد نفي أصله، أي أنه كافرٌ بدلالة النصِّ المحكم في نفس المسألة....)، وأنَّ (هذا الحكم عامٌّ، يجري على كلِّ مسلمٍ تولَّى الكافرين)، وأنَّ (هذا الحكم جارٍ على أنصار الحاكم المرتدِّ[1] الذين ينصرونه بالقول والفعل،

(١) قال سيِّد إمام في جامعه ٢/٥٩٧:(والمقصود بهم: أنصار الحكَّام المرتدِّين الذين يحكمون بغير ما أنزل الله في شتَّى بلدان المسلمين اليوم.... وحكم هؤلاء الحكَّام بغير ما أنزل الله أنَّهم مرتدُّون.... أما حكم أنصارهم من علماء السوء والإعلاميِّين والجنود وغيرهم فهم كفَّارٌ على التعيين في الحكم الظاهر). ونقول له: أثبت العرش أوَّلاً ثم انقش؛ فإنا لا نسلِّم لك غلوَّك في تكفير كلٍّ من حكم بغير ما أنزل الله، بل المنقول عن ابن عبَّاسٍ في معنى قوله - تعالى -: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ المائدة: ٤٤. أن ذلك (كفرٌ، وليس كفراً بالله وملائكته وكتبه ورسله)، وأن (من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقرّ به ولم يحكم فهو ظالمٌ فاسقٌ). انظر: تفسير الطبري ٨/٤٦٥ و ٤٦٧-٤٦٨. وقال ابن تيميَّة:(.... مَن كان ملتزماً بحكم الله ورسوله باطناً وظاهراً لكن عصى واتَّبع هواه فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة، وهذه الآية مما يحتجُّ بها الخوارج على تكفير ولاة الأمر الذين لا يحكمون بما أنزل الله، ثم يزعمون أن اعتقادهم - يعني الخوارج - هو حكم الله). منهاج السنَّة ٥/١٣١.

فهذه موالاةٌ للكافرين بلا ريبٍ، وأنهم داخلون في هذا النصِّ العامِّ، فهم كفَّارٌ لا محالة)[1].

والجواب عن مزاعمه أن نقول: مَنْ رضي بالله ربّاً وبالإسلام ديناً وبمحمَّدٍ ﷺ نبيّاً ورسولاً فهو مسلمٌ، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا بيقينٍ مثله.

وكلُّ (مَنْ أسلم فقد تولَّى الله ورسوله والذين آمنوا)[2].

والتكفير لا يكون بالدعاوي والظنون والاجتهادات، بل لا بدَّ من نصوصٍ قطعيَّةٍ تدلُّ على أن الفعل كفرٌ، ثم يلزم بعد ذلك توفُّر الشروط وانتفاء الموانع في تكفير المعيَّن.

وإذا اتَّفق السلف في فهم نصٍّ على قولٍ أو أقوالٍ فلا تجوز مخالفتهم فيه أو إحداث قولٍ جديدٍ خارجٍ عن أقوالهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة:(إذا أجمعوا على أنَّ المراد بالآية إمَّا هذا، وإمَّا هذا، كان القولُ بأنَّ المراد غيرُ هذين القولين خلافاً لإجماعهم، ولكن هذه طريق من يقصد الدفع لا يقصد معرفة المراد، وإلا فكيف يجوز أن تضلَّ الأمَّة عن فهم القرآن، ويفهمون منه كلُّهم غير المراد)[3].

وقال العلامة عبد الرحمن المعلِّميُّ:(والمقصود هاهنا النصيحة للمسلمين ألا يغترَّ أحدٌ منهم بأحدٍ ممَّن يحتجُّ بالكتاب والسنَّة على الأمور المشتبهة، وعليه أن ينظرَ لنفسه إن كان أهلاً، أو يطلب العلم لتصير له أهليَّةٌ، أو يعمل بالاحتياط فإنه لا عسر فيه)[4].

صدق رحمه الله، فإنه يسهل على العامِّيِّ وشبهه أن يحتاط لدينه ويختار

(١) انظر: الجامع في طلب العلم الشريف ٢/٦٠٦–٦٠٧.
(٢) نصَّ على ذلك ابن عبَّاسٍ في تفسير قوله – تعالى –: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ المائدة: ٥٥. انظر: تفسير الطبري (٨/٥٣٠) واللفظ له، وتفسير ابن أبي حاتم (٤/١١٦٢).
(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٥/٩٥)، وانظر أيضاً (١٣/٥٩).
(٤) كتاب العبادة للمعلِّميّ ٨٦.

جانب السلامة وألا يخوض في تكفير المسلمين وسفك دمائهم بشبه أهل التكفير.

ولنشرع الآن في بيان أقوال السلف في الآيات التي استدلّوا بها:

الآية الأولى: قوله – تعالى –: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ المائدة:٥١.

في الآية ثلاثة أقوالٍ:

القول الأوّل، وهو الأشهر: أنَّ هذه الآية وما معها من الآيات في السياق نفسه نزلت في منافقٍ معيَّنٍ هو عبد اللّه بن أُبَيٍّ، فعن عبادة بن الوليد أن عبادة بن الصامت قال: لما حاربت بنو قينقاع رسولَ اللّه ﷺ تشبَّث بأمرهم عبد اللّه بن أُبَيٍّ بن سلولٍ وقام دونهم، وقال: إنِّي أخاف الدوائر لا أبرأ من ولاية مواليَّ فارتدَّ كافراً...[1].

وعن عطيَّة العوفيِّ: ﴿ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ﴾ كعبد اللّه بن أُبَيٍّ: يُسَارِعُونَ فِيهِم ﴿ يُسَارِعُونَ فِيهِم ﴾ في ولايتهم[2].

القول الثاني: أنها نزلت في المنافقين عموماً، ويؤيِّد ذلك ما ورد في الآيات التي بعد هذه.

فعن قتادة في قوله: ﴿ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ﴾ [المائدة: ٥٢]، قال: أناسٌ من المنافقين كانوا يوادُّون اليهود ويناصحونهم دون المؤمنين، قال اللّه – تعالى –: ﴿ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ ﴾ أي بالقضاء: ﴿ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ ﴾.

وعن عمروٍ أنه سمع ابن الزُّبير يقرأ: « فيصبحوا على ما أسرُّوا في أنفسهم

(١) أخرجه الطبريّ (٥٠٥/٨) وابن أبي حاتم (١١٥٥/٤). وانظر: الدرّ المنثور (٩٨/٣–١٠١).

(٢) أخرجه ابن جرير (٥١٠/٨–٥١١) وابن أبي حاتم (١١٥٨/٤).

من موادَّتهم اليهود ومن غشِّهم الإسلام وأهله نادمين ».

وعن مجاهدٍ: هم المنافقون في مصانعة اليهود وملاحاتهم واسترضاعهم أولادهم إيَّاهم[1].

واستدلَّ بالآية ابن عبَّاسٍ على تسوية نصارى العرب مع نصارى بني إسرائيل في نكاح نسائهم وأكل ذبائحهم، وبيَّن أن مناط الحكم الدينُ وليس الجنس، وهو يلتقي مع القول بنزول الآية في المنافقين؛ لأن ولاء المنافقين لأهل الكتاب دينيٌّ.

فعن ابن عبَّاسٍ قال: كلوا من ذبائح بني تغلب، وتزوَّجوا من نسائهم، فإن الله يقول: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ المائدة:٥١. فلو لم يكونوا منهم إلا بالولاية لكانوا منهم[2].

و عن ابن عبَّاسٍ في هذه الآية: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ ﴾ الآية. قال: إنها في الذبائح، مَنْ دخل في دين قومٍ فهو منهم[3].

القول الثالث: أنها نزلت في ضعفاء الإيمان الذين فكَّروا في الالتحاق بدين الكفَّار إذا كانت النُّصرة لهم، فيكون حكمُهم كحكمهم إذا فعلوا ذلك.

فعن السُّدِّي[4] قال: لما كانت وقعة أُحدٍ[5] اشتدَّ على طائفةٍ من الناس

---

(١) أخرج هذه الآثار ابن جرير (٥١١/٨–٥١٢) وابن أبي حاتم (١١٥٨/٤).

(٢) أخرجه ابن جرير (٥٠٩/٨) وابن أبي حاتم (١١٥٧/٤).

(٣) أخرجه ابن جرير (٥٠٩/٨) وابن أبي حاتم (١١٥٦/٤). انظر: الدرّ المنثور (١٠١/٣).

(٤) هو: إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السُّدِّي الحجازي ثم الكوفي، الإمام المفسِّر. توفي سنة ١٢٧هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٢٦٤/٥، طبقات المفسرين للداودي ١٠٩/١.

(٥) معركة جرت بين المسلمين بقيادة النبيِّ ﷺ وبين المشركين بقيادة أبي سفيان في شوال من السنة الثالثة للهجرة. وأحد: جبلٌ مشهورٌ شمال المدينة. انظر: السيرة النبوية لابن هشام ٨٦/٣–٨٧، المعالم الأثيرة ٢٠.

وتخوَّفوا أن يُدال[1] عليهم الكفَّار، فقال رجلٌ لصاحبه: أما أنا فألحق بفلانٍ اليهوديِّ، فآخذ منه أماناً وأتهوَّد معه فإنِّي أخاف أن يُدال على اليهود. وقال الآخر: أما أنا فألحق بفلانٍ النصرانيِّ ببعض أرض الشام، فآخذ منه أماناً وأتنصَّر معه. فأنزل الله – تعالى – فيهما ينهاهما: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ [2].

ثمَّ إنَّ أهل العلم قد يستدلُّون بهذه الآية وأمثالها للزَّجْر عن اتِّباع الكفَّار والتأثُّر بهم وبأخلاقهم، فقد استدلَّ بالآية عمر في نهيه أبا موسى الأشعريِّ عن اتِّخاذ كاتبٍ نصرانيٍّ.

وعن حُذيفة قال: ليتَّق أحدكم أن يكون يهوديّاً أو نصرانيّاً وهو لا يشعر، وتلا: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ المائدة:٥١.

والقول الأوَّل – أن الآية في المنافقين – هو الذي تنصره أقوال كثيرٍ من المفسِّرين، منهم: ابن أبي زَمَنِين[3] في تفسيره[4] – الذي اختصره من تفسير يحيى بن سلامٍ – قال: ﴿ لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ ﴾ أي في الدين: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ ﴾ في الدين ﴿ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ " المائدة: ٥١.

والدامغانيُّ[5] في كتابه الوجوه والنظائر[6]، إذ ذكر نحو ما ذكره ابن أبي زَمَنِين.

---

(١) الإدالة: الغلبة، يقال: اللهم أدلني على فلان وانصرني عليه. تاج العروس ٥١١/٢٨. أي: أن تتحوَّل الغلبةُ للكفار.

(٢) تفسير الطبري (٥٠٦/٨) وابن أبي حاتم (١١٥٥/٤–١١٥٦). انظر: الدرّ المنثور (٩٩/٣–١٠٠).

(٣) هو: محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد الأندلسي الإلبيري، الإمام القدوة الزاهد، شيخ قرطبة. له: اختصار المدونة، وكتاب أصول السنة، وكتاب حياة القلوب وغيرها. توفي سنة ٣٩٩هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٨٨/١٧، طبقات المفسرين للداودي ١٦١/٢.

(٤) تفسير القرآن العزيز (٣٢/٢).

(٥) هو: محمد بن علي بن محمد بن حسن الدامغاني الحنفي، العلامة البارع، مفتي العراق. توفي سنة ٤٧٨هـ. انظر: تاريخ بغداد ١٠٩/٣، سير أعلام النبلاء ٤٨٥/١٨.

(٦) في الوجوه والنظائر (٢٩١/٢).

ولخَّص ابن الجوزيِّ أقوال المفسِّرين في قوله – تعالى –: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ بقولين:

" أحدهما: من يتولَّهم في الدِّين، فإنه منهم في الكفر.

والثاني: من يتولَّهم في العهد فإنه منهم في مخالفة الأمر"(١).

وقال ابن العربيِّ – ونقله عنه القرطبيُّ أيضاً –:"من كثُر تطلُّعه على عورات المسلمين وينبِّه عليهم ويعرِّف عدوَّهم بأخبارهم لم يكن بذلك كافراً إذا كان فعله لغرضٍ دنياويٍّ، واعتقاده على ذلك سليمٌ، كما فعل حاطب بن أبي بلتعة حين قصد بذلك اتِّخاذ اليد ولم ينو الرِّدَّة عن الدِّين"(٢).

وقال ابن عطيَّة: "وقوله – تعالى –: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ إنحاءٌ على عبد الله بن أُبَيٍّ وكُلٍّ من اتَّصف بهذه الصفة مِنْ موالاتهم. ومَنْ تولاهم بمعتقده ودينه فهو منهم في الكفر واستحقاق النقمة والخلود في النار. ومن تولاهم بأفعاله من العَضْدِ ونحوه دون معتقدٍ ولا إخلالٍ بإيمانٍ فهو منهم في المقت والمذمَّة الواقعة عليهم وعليه. وبهذه الآية جوَّز ابن عبَّاسٍ وغيره ذبائح النصارى من العرب، وقال: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ فقال: مَنْ دخل في دين قومٍ فهو منهم"(٣).

وقال محمود شكري الألوسيُّ: "وقوله – تعالى –: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ أي من جملتهم وحكمه حكمهم كالمستنتَج مما قبله، وهو مُخَرَّج مخرج التشديد والمبالغة في الزجر؛ لأنه لو كان المتولِّي منهم حقيقةً لكان كافراً وليس بمقصودٍ. وقيل: المراد: ومن يتولَّهم منكم فإنه كافرٌ

---

(١) زاد المسير (٢/٣٧٨).

(٢) أحكام القرآن (٤/١٧٨٣). الجامع لأحكام القرآن (٢٠/٣٩٩).

(٣) المحرّر الوجيز (٥/١٢٧).

مثلهم حقيقةً، وحُكِي عن ابن عبَّاسٍ رضي الله – تعالى – عنهما[1]، ولعلَّ ذلك إذا كان تولِّيهم من حيث كونهم يهوداً أو نصارى، وقيل: لا، بل لأنَّ الآية نزلت في المنافقين، والمراد: أنَّهم بالموالاة يكونون كفَّاراً مجاهرين"[2].

وقال محمَّد الطاهر بن عاشور: وقوله: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾، ﴿ وَمَنْ ﴾ شرطيَّةٌ تقتضي أنَّ كلَّ من يتولاهم يصير واحداً منهم، جعل ولايتهم موجبةً كونَ المتولِّي منهم، وهذا بظاهره يقتضي أنَّ ولايتهم دخولٌ في ملَّتهم، لأنَّ معنى البعضيَّة هنا لا يستقيم إلا بالكون في دينهم. ولما كان المؤمن إذا اعتقد عقيدة الإيمان واتَّبع الرسول ولم ينافق كان مسلماً لا محالة كانت الآية بحاجةٍ إلى التأويل، وقد تأوَّلها المفسِّرون بأحد تأويلين:

- إمَّا بحمل الولاية في قوله: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ ﴾ على الولاية الكاملة التي هي الرِّضى بدينهم والطعنُ في دين الإسلام.
- وإمّا بتأويل قوله: ﴿ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ على التشبيه البليغ، أي فهو كواحدٍ منهم في استحقاق العذاب...... وقد اتَّفق عُلماء السنَّة على أنَّ ما دون الرِّضا بالكفر وممالأتهم عليه من الولاية لا يُوجب الخروج من الرِّبْقَة الإسلاميَّة ولكنَّه ضلالٌ عظيمٌ، وهو مراتب في القُوَّة بحسب قوَّة الموالاة وباختلاف أحوال المسلمين"[3].

وقال عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن:(وأما قوله – تعالى –: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ المائدة: ٥١، وقوله – تعالى –: ﴿ لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ المجادلة: ٢٢، وقوله:

(١) الذي سبق عن ابن عبَّاسٍ هو أنه أعطى نصارى بني تغلب حكمَ نصارى بني إسرائيل لمّا دخلوا في دينهم، وإن كان نَسَبُهُم مخالفاً لنَسَبهم، كما نقلنا سابقاً عن تفسير الطبري، وأثرنا نحوه قريباً عن تفسير ابن عطية.

(٢) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (١٥٧/٦).

(٣) تفسير التحرير والتنوير (٢٣٠/٤).

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُواً وَلَعِباً مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ المائدة:٥٧ فقد فسَّرته السنَّة وقيَّدته وخصَّته بالموالاة المطلقة العامَّة)[١].

وأما الآية الثانية، وهي قوله – تعالى –: ﴿ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ المائدة:٨١.

فقد جاءت بعد الآية السابقة، وهي مشاركةٌ لها في سبب النزول على بعض الأقوال، وهي قريبةٌ منها في المعنى، وإن استدلَّ بها بعض أهل العلم للزجر عن موالاة الكفَّار فإنهم لا يقصدون بها تكفير من يوجِّهون إليه الخطاب.

فقد قال أبو جعفرٍ الطبريُّ:"يقول – تعالى – ذكره: ولو كان هؤلاء الذين يتولَّون الذين كفروا من بني إسرائيل = يصدِّقون اللّه ويقرُّون به ويوحِّدونه، ويصدِّقون نبيَّه محمَّدًا ﷺ بأنَّه للّه نبيٌّ مبعوثٌ، ورسولٌ مرسلٌ = ويقرُّون بما أنزل إلى محمَّدٍ ﷺ من عند اللّه من آي الفرقان = " ما اتخذوهم أولياء "، يقول: ما اتَّخذوهم أصحاباً وأنصاراً من دون المؤمنين = " ولكنَّ كثيراً منهم فاسقون "، يقول: ولكنَّ كثيراً منهم أهل خروجٍ عن طاعة اللّه إلى معصيته، وأهلُ استحلالٍ لما حرَّم اللّه عليهم من القول والفعل. وعن مجاهدٍ: أنهم المنافقون"[٢].

وقال ابن كثيرٍ: "لو آمنوا حقَّ الإيمان باللّه والرسل والفرقان لما ارتكبوا ما ارتكبوه من موالاة الكافرين في الباطن، ومعاداة المؤمنين باللّه والنبيِّ وما أنزل إليه"[٣].

(١) أصول وضوابط في التكفير ٢٤–٢٧. ومضى تمام كلامه في مبحث: ضابط الموالاة المكفِّرة.
(٢) تفسير الطبري (٤٩٧/١٠) فما بعدها.
(٣) تفسير القرآن العظيم (١٥٦/٣).

فتأمَّل كيف قيَّد الموالاة بما تكون في الباطن، فدلَّ ذلك أنَّ مجرَّد الفِعْلِ الظاهر لا يكون تولِّياً مكفِّراً، إلا ما كان شعاراً للكفر كلبس الزُّنَّار عالماً مختاراً.

وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة سارداً آياتٍ متعدِّدةً فيها نفيُ الإيمان عمَّن يلابس بعض المنهيَّات أو يترك بعض الواجبات، فأورد هذه الآية ثم ختم الكلام عليها بقوله: "فدلَّ على أن الإيمان المذكور ينفي اتِّخاذهم أولياء ويضادُّه[1]، ولا يجتمع الإيمانُ واتِّخاذُهم أولياءَ في القلب، ودلَّ ذلك على أن من اتَّخذهم أولياء ما فعل الإيمان الواجب من الإيمان بالله والنبيِّ وما أنزل إليه".

ويقصد شيخُ الإسلام بالإيمانِ المنفيِّ الإيمانَ المطلقَ(أي: الكامل)، لا مطلقَ الإيمان(أي: أصله الذي لا يصحّ الإسلام إلا به)، بدليل قوله: ما فعل الإيمان الواجب، وهذا التعبير يستخدمه فيمن ترك الواجب أو ارتكب المحرَّم. إلا أن النقصَ الطارئ على الإيمان لا يذهب بأصله. فتنبَّه.

وقد أورد ابنُ تيميَّة هذه الآيةَ في موطنٍ آخر ضمن آياتٍ أخرى فيها نفيُ الإيمان المطلق عمَّن ترك بعضَ الواجبات، ممَّا لا يدع مجالاً للشكِّ أنَّه لا يكفِّر بمطلق الموالاة الظاهرة للكفَّار، كما سننقله عنه في مبحث (شبهات تعلَّق بها المكفِّرون بمطلق موالاة الكفَّار من أقوال أهل العلم).

الآية الثالثة: قوله – تعالى –: ﴿ لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمْ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُوْلَئِكَ حِزْبُ

(١) نظّر شيخ الإسلام هذه الآية هنا بآية سورة النّور الدّالّة على أن ترك الاستئذان حال الجهاد مع النبي ﷺ يضادّ الإيمان، ونظّرها في موضعٍ آخر بحديث: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن" ممّا يدلُّ على أنه لا يقصد بالمضادّة المنافاةَ لأصل الإيمان. انظر كتاب الإيمان لشيخ الإسلام: ١٥ – ١٨، ١٣٠.

اللَّهِ أَلا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ المجادلة: ٢٢.

قال ابن عطيَّة ملخِّصاً أقوال أهل التفسير في هذه الآية:(نفت هذه الآية أن يوجد مَنْ يؤمن بالله – تعالى – حقَّ الإيمان ويلتزم شعبه على الكمال يوادُّ كافراً أو منافقاً. ومعنى يوادُّ: يكون بينهما من اللُّطف بحيث يودُّ كلُّ واحدٍ منهما صاحبه، وعلى هذا التأويل قال بعض الصحابة: اللهم لا تجعل لمشركٍ قِبَلِي يداً فتكون سبباً للمودَّة؛ فإنك تقول، وتلا هذه الآية، وتحتمل الآية أن يريد به: لا يوجد من يؤمن بالله والبعث يوادُّ: ﴿ مَنْ حَادَّ اللَّهَ ﴾ من حيث هو محادٌّ؛ لأنه حينئذٍ يودُّ المحادَّة، وذلك يوجب أن لا يكون مؤمناً.... وظاهر هذه الآيات، أنَّها متَّصلة المعنى، وأن هذا في معنى الذمِّ للمنافقين الموالين لليهود)[1].

وقال الماورديُّ:(اختُلِف فيمن نزلت هذه الآية فيه على ثلاثة أقاويل:

أحدها: ما قاله ابن شوذب: نزلت هذه الآية في أبي عُبَيدة بن الجرَّاح قتل أباه الجرَّاح يوم بدرٍ[2]، جعل يتصدَّى له، وجعل أبو عُبَيدة يحيد عنه، فلما أكثر قصد إليه أبو عُبَيدة فقتله.......

وفيه وجهان:

أحدهما: أنه خارجٌ مخرج النهي للذين آمنوا أن يوادُّوا من حادَّ الله ورسوله.

الثاني: أنه خارجٌ مخرج الصفة لهم والمدح بأنهم لا يوادُّون من حادَّ الله ورسوله، وكان هذا مدحاً.....

القول الثاني: ما روى ابن جُريجٍ أنَّ هذه الآية نزلت في أبي بكرٍ الصدِّيق وقد سمع أباه أبا قُحافة يسبُّ النبيَّ ﷺ، فصكَّه أبو بكرٍ صكَّةً، فسقط

---

(١) في المحرّر الوجيز (٨/٢٥٧–٢٥٨).

(٢) معركة جرت بين المسلمين بقيادة النبي ﷺ وبين المشركين بقيادة أبي سفيان في رمضان من السنة الثانية للهجرة. وبدر في الأصل اسم بئرٍ، وهي الآن بلدة كبيرة على بعد حوالي ١٥٠ كيلاً من المدينة. انظر: السيرة النبوية لابن هشام ٢/٢٩٤–٢٩٥، المعالم الأثيرة ٤٤.

على وجهه، فقال ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: أو فعلته؟ لا تَعُدْ إليه يا أبا بكرٍ. فقال: والله لو كان السيف قريباً منِّي لضربته به، فنزلت هذه الآية.

القول الثالث: ما حكى الكلبيُّ ومقاتلٌ أن هذه الآية نزلت في حاطب بن أبي بلتعة، وقد كتب إلى أهل مكَّة ينذرهم بمسير رسول الله ﷺ إليهم عام الفتح)[1].

ومما سبق من أقوال المفسِّرين في الآية يتبيَّن أنه لا مُتمسَّك فيها لأهل الغلوِّ في التكفير، وبيان ذلك: أن الآية إن كانت في مدح مَن اختار اللهَ ورسولَه على الأعداء الكفرة – كما في قصَّة أبي بكرٍ وأبي عُبَيدة مع أبويهما – فهذا حقٌّ، لكنه لا يترتَّب عليه انعدام أصل إيمان مَن والى الكفَّار لأجل دنيا ونحوها لا لكفرهم وكان إيمانه ثابتاً. وعليه: فإن من أظهر الولاء للكفَّار – بما دون الكفر والشرك – وهو غير معذورٍ في ذلك فإنه يكون مرتكباً كبيرةً وينقص إيمانه عن إيمان الكُمَّل من المؤمنين، ولا يُحكَم عليه بكفرٍ ولا ردَّةٍ؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان. وأما إن كانت الآية نزلت في حاطبٍ – وهو بعيدٌ – فقد تقدَّم لنا أن الله ورسوله لم يكفِّراه مع ما حصل منه من موالاة الكفَّار – كما سبق بيانه –.

الآية الرابعة: وهي قوله – تعالى –: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ ﴾ الآية، الممتحنة: ١.

إنَّ سبب نزولها يكفي في توضيح أنَّها لا تدلُّ على التكفير بمطلق الموالاة، لأنَّها نزلت في حاطب بن أبي بلتعة، (وذلك أن حاطباً هذا كان رجلاً من المهاجرين، وكان من أهل بدرٍ أيضاً، وكان له بمكَّة أولادٌ ومالٌ، ولم يكن من قريشٍ أنفسهم، بل كان حليفاً لعثمان. فلما عزم رسول الله ﷺ على فتح مكَّة لما نقض أهلها العهد، فأمر النبيُّ ﷺ المسلمين بالتجهيز لغزوهم،

(١) النكت والعيون (٥/٤٩٥–٤٩٧).

وقال: "اللهم، عَمِّ عليهم خبرنا"(١). فعمد حاطبٌ هذا فكتب كتاباً، وبعثه مع امرأةٍ من قريشٍ إلى أهل مكَّة، يعلمهم بما عزم عليه رسول الله ﷺ من غزوهم؛ ليتَّخذ بذلك عندهم يداً، فأطلع الله رسوله على ذلك استجابةً لدعائه. فبعث في أثر المرأة فأخذ الكتاب منها)(٢). ولا شكَّ أن صاحب السبب يدخل دخولاً أوَّليّاً في النصِّ، فدخل حاطبٌ في المخاطَبين بقوله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾، وفي التصريح بإثبات الإيمان لحاطبٍ بعد صدور الموالاة منه أبلغ الردِّ على غلاة التكفير.

وقد قال شيخ الإسلام عن فعل حاطبٍ: إنه "قد يحصل من الرجل موادَّتهم لرحمٍ أو حاجةٍ فتكون ذنباً ينقص به إيمانه، ولا يكون به كافراً، كما حصل من حاطب بن أبي بلتعة لما كاتب المشركين ببعض أخبار النبيِّ ﷺ"(٣).

وقد نقلنا كلام أهل العلم في قصَّة حاطبٍ في مبحث ضابط الموالاة المكفِّرة بما أغنى عن إعادته.

هذا ما يتعلَّق بالآيات التي تعلَّق بها غلاة التكفير وادَّعوا أنَّها تدلُّ على كفر من تلبَّس بنوع موالاةٍ للكفَّار؛ لوقوعهم في زعمهم في أعلى درجات موالاة الكفَّار، ولم يشيروا أدنى إشارةٍ إلى أقوال المفسِّرين التي تفصِّل في حكم الموالاة سواءٌ أكانوا من السلف أم من الخلف.

ومن أراد تكفيرَ الناس بغير ما نحن فيه، فإنه لا يعجز عن الإتيان ببعض الآيات، وحملِ أفعال الناس على ما يظنُّ أنه يستفاد منها.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٣/٤٣٣، ح ١٠٥٢، والصغير ٢/٧٣-٧٥. من حديث ميمونة رضي الله عنها. قال الهيثمي:(وفيه يحيى بن سليمان بن نضلة، وهو ضعيفٌ). مجمع الزوائد ٦/٢٣٩-٢٤١، ح ١٠٢٣٢.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣/١٥٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٧/٥٢٢- ٥٢٣).

المطلب الثاني
الأحاديث التي تعلّق بها غلاة التكفير

وإذْ قد تبيَّن لنا أنَّهم لا مُستمسك لهم في الآيات التي أوردوها فلنعرِّج على استدلالهم بالأحاديث على تكفير مَنْ كفَّروهم. ومما استدلُّوا به من الأحاديث:

الحديث الأوَّل: قوله ﷺ: «من تشبَّه بقومٍ فهو منهم»[1].

يقول غلاة التكفير: إن الحكَّام الذين نكفِّرهم قد شابهوا الكفَّار في إرادتهم استئصال الدين من المجتمع، وهذا تشبُّهٌ مكفِّرٌ حسبما فهموه من هذا الحديث[2].

وليس الأمر كذلك؛ فإن الحديث ليس صريحاً في تكفير كلِّ متشبِّهٍ، والتشبُّهُ ذو درجاتٍ متفاوتةٍ، وكلُّ المخالفات والمعاصي من أمر الجاهليَّة ولا يكفَّر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك؛ لقول النبيِّ ﷺ لأبي ذرٍّ: (إنَّك امرؤٌ فيك جاهليَّةٌ)[3]، ولم يكفِّره، كما عقد البخاريُّ في صحيحه باباً بهذا المعنى؛ إذ إن التشبُّه قد يكون في الملابس والأزياء أو في طريقة قصِّ الشعر أو كيفيَّة السلام أو في أعيادهم، فإن حُمِل على التشبُّه المطلق فإنه يوجب الكفر ويقتضي تحريم أبعاض ذلك.

---

(١) أخرجه أحمد ١٢٣/٩، ح ٥١١٤، وأبو داود في كتاب اللباس، بابٌ في لبس الشهرة، ٤٤/٤، ح ٤٠٣١. وابن أبي شيبة في كتاب السير، ما قالوا فيما ذُكِر من الرِّماح واتِّخاذها، ٥٢٤/١٧، ح ٣٣٦٨٧. من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وحسّن إسناده ابن حجر. انظر: فتح الباري ٩٨/٦.

(٢) انظر: فصل القول في حكم مساعدي الحبشة على احتلال الصومال ٨.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهليّة ولا يُكفَّر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك، ١٥/١، ح ٣٠. ومسلمٌ في كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل...، ١٢٨٢/٣، ح ١٦٦١. من حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه.

وقد يُحْمَل على أنه منهم في القدر المشترك الذي يشابههم فيه، فإن كان كفراً أو معصيةً أو شعاراً لهما، كان حكمه كذلك.

قال شيخ الإسلام: "وهذا الحديث أقلُّ أحواله أن يقتضي تحريم التشبُّه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبِّه بهم، كما في قوله: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ ... ﴾ المائدة ٥١، وهو نظير ما سنذكره عن عبد الله بن عمر أنه قال: (من بنى بأرض المشركين وصنع نيروزهم ومهرجانهم، وتشبَّه بهم حتى يموت حشر معهم يوم القيامة)[1]، فقد يُحْمل هذا على التشبُّه المطلق، فإنه يوجب الكفر، ويقتضي تحريم أبعاض ذلك، وقد يُحْمَلُ على أنه منهم في القدر الذي شابههم فيه، فإن كان كفراً أو معصيةً أو شعاراً لها، كان حكمه كذلك"[2].

فهذا التفسير الذي فَسَّر به المكفِّرون التشبُّه هو دعوى منهم، فإذا كانوا يُخفون هذا القصد فكيف يكون تشبُّهاً؛ لأن صيغة التشبُّه فيها معنى الإظهار والتكلُّف. وما دُمْتُم حكمتم على مخبَّآت صدورهم فلستم محتاجين إلى الاستدلال بهذا الحديث؛ لأن مجرَّد قصْدِ هدمِ الإسلام ومحوهِ كافٍ في الحكم على الشخص بالكفر فلماذا تتكلَّفون إيراد الأدلَّة. فالعقيدة التي نسبتموها إلى من تكفِّرونهم كفريَّةٌ لا تحتاج إلى بيانٍ، فهلا بذلْتم جهودكم في إبراز ما استندتم إليه من هذا الكفر الذي في باطنهم.

الحديث الثاني: قوله ﷺ: "أوثق عرى الإيمان الموالاة في الله والمعاداة في الله، والحبُّ في الله والبغض في الله"[3].

أورده غلاة التكفير ضمن الأدلَّة التي تنهى عن موالاة الكفَّار، وأن من

---

(١) أخرجه البيهقي في كتاب الجزية، باب كراهية الدخول على أهل الذمّة في كنائسهم والتشبّه بهم يوم نيروزهم ومهرجانهم، ٢٣٤/٩.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٢٧٠/١-٢٧١).

(٣) أخرجه الطبراني ٢١٥/١١، ح ١١٥٣٧. من حديث ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما بسندٍ واهٍ. لكن ذكر العلامة الألباني أن له شواهد يرتقي بمجموعها إلى درجة الحسن لغيره على الأقلّ. انظر: السلسلة الصحيحة ٣٠٦/٤، ح ١٧٢٨.

تولاهم كافرٌ مثلهم[1].

والجواب أن نقول: إن المراد بالأوثقيَّة في هذا الحديث كمال الإيمان، فمن كان مسلماً معه أصل الإيمان، ولكن ليس معه كمالُ الإيمان الواجب فإنَّه لا يكفر، بل يكون ناقصَ الإيمان.

قال ابن عبد البرِّ: "والإيمان مراتب بعضها فوق بعضٍ، فليس الناقص فيها كالكامل"، ثم قال بعد كلامٍ:..... قوله ﷺ: (أوثق عرى الإيمان الحبُّ في اللّه والبغض في اللّه)، وقوله:(لا إيمان لمن لا صلاة له، ولا مَنْ لا أمانة له)[2]، كلُّ ذلك يدلُّ على أنه ليس بإيمانٍ كاملٍ، وأن بعض الإيمان أوثق عروة وأكمل من بعضٍ"[3].

وقال شيخ الإسلام: "من كان معه إيمانٌ حقيقيٌّ فلا بدَّ أن يكون معه من هذه الأعمال بقدر إيمانه وإن كان له ذنوبٌ، كما روى البخاريُّ في صحيحه عن عمر بن الخطَّاب رضي اللّه عنه أن رجلاً كان يُسمَّى حماراً، وكان يُضْحِك النبيَّ ﷺ وكان يشرب الخمر ويجلده النبيُّ ﷺ، فأُتِيَ به مرَّةً، فقال

(١) انظر: فصل القول في حكم مساعدي الحبشة على احتلال الصومال ٩، دون تعليقٍ على الحديث بخصوصه.

(٢) شطره الثاني ورد مرفوعاً. أخرجه أحمد ٣٧٥/١٩، ح ١٢٣٨٣. وابن خزيمة في كتاب الزكاة، جماع أبواب ذكر السعاية على الصدقة، بابٌ في التغليظ في الاعتداء في الصدقة...، ١١٢٠/٢–١١٢١، ح ٢٣٣٥. وابن حِبّان في كتاب الإيمان، باب فرض الإيمان، ذكر خبرٍ يدلُّ على أن المراد بهذه الأخبار نفي الأمر عن الشيء للنقص عن الكمال ٤٢٢/١–٤٢٣، ح ١٩٤. والبيهقي في كتاب الوديعة، باب ما جاء في الترغيب في أداء الأمانات، ٢٨٨/٦. وغيرهم من حديث أنسٍ. وحسّنه البغوي في شرح السنَّة ٧٥/١، ح ٣٨. وصحَّحه الألباني في تخريجه لكتاب الإيمان لابن أبي شيبة ص ٥ ح ٧. ورجَّح الدارقطني إرساله. انظر: العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٢٩/١٢–٣٠، س ٢٣٧٢ و ١٣٩/١٢، س ٢٥٣٣. وأما شطره الأوَّل فورد موقوفاً على أبي الدرداء. أخرجه المروزيُّ في تعظيم قدر الصلاة، باب ذكر إكفار تارك الصلاة، ٩٠٣/٢، ح ٩٤٥. واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنَّة، سياق ما روي عن النبيِّ ﷺ في أن الصلاة من الإيمان، ٨٢٨/٤، ح ١٥٣٦.

(٣) التمهيد (٢٤٤/٩–٢٤٥).

رجلٌ: لعنه اللّه ما أكثر ما يؤتى به إلى النبيِّ ﷺ، فقال له النبيُّ ﷺ: (لا تلعنه فإنه يحبُّ اللّه ورسوله) [1]. فهذا بيَّن أنَّ المذنب بالشرب وغيره قد يكون محبّاً للّه ورسوله، وحُبُّ اللّه ورسوله أوثق عرى الإيمان، كما أنَّ العابد الزاهد قد يكون لما في قلبه من بدعةٍ ونفاقٍ مسخوطاً عليه عند اللّه ورسوله من ذلك الوجه، كما استفاض في الصحاح وغيرها من حديث أمير المؤمنين عليٍّ بن أبي طالبٍ وأبي سعيدٍ الخدريِّ وغيرهما عن النبيِّ ﷺ أنه ذكر الخوارج، فقال:(يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرميَّة، أينما لقيتموهم فاقتلوهم؛ فإنَّ في قتلهم أجراً عند اللّه لمن قتلهم يوم القيامة، لئن أدركتُهم لأقتلنَّهم قتل عادٍ)[2]"[3].

وقال ابن رجبٍ:"والحبُّ في اللّه من أصول الإيمان وأعلى درجاته...".

إلى أن قال: "فلا تتمُّ محبَّة اللّه ورسوله إلا بمحبَّة أوليائه وموالاتهم وبغض أعدائه ومعاداتهم". فالكلام في التّتِمَّة الواجبة، لا في أصل الإيمان[4].

وأهلُ العلم يوردون هذا الحديث وأمثالَه في أبواب زيادة الإيمان ونقصانه، وأبواب اجتناب أهل الأهواء، لكن لا يقولون: مَنْ فَقَدَ أعلى مراتب الإيمان مثل الإخلاص في حبِّه وبغضه، وموالاتِه ومعاداتِه، فإنَّه يكفر بذلك إن كان معه أصلُ الولاء للإسلام والبراءةِ من الشرك، والحديثُ لم يتعرَّض لنفي

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب ما يُكرَه من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارجٍ من الملّة، ١٥٨/٨–١٥٩، ح ٦٧٨٠. من حديث عمر رضي اللّه عنه.

(٢) حديث عليٍّ أخرجه البخاري في كتاب استتابة المرتدِّين، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجّة عليهم، ١٦/٩، ح ٦٩٣٠. ومسلمٌ في كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج، ٧٤٦/٢، ح ١٠٦٦. وحديث أبي سعيدٍ: أخرجه البخاري في الموضع السابق، ١٦/٦، ح ٦٩٣١ و ١٧/٩، ح ٦٩٣٣. ومسلمٌ في كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، ٧٤٣/٢، ح ١٠٦٤.

(٣) التحفة العراقية في الأعمال القلبية ٣٨.

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٥١/١، ٤٩)، وانظر: فتح المجيد (٥٦٨/٢).

الإيمان عمَّن ضعُفَتْ عنده هذه الشعبة من شُعَب الإيمان، إلا أن هناك نصوصاً أخرى نفت الإيمان عمَّن يوالي الكفَّار أو يوادُّهم، والأصلُ أنه لا يُنْفى الإيمان عن الشخص في الكتاب والسنَّة إلا إذا ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب، أو ترك واجباً من واجبات الإيمان، كما قرَّره شيخ الإسلام ابن تيميَّة في أكثر من موضعٍ(١). وليس كلُّ من ارتكب الكبائرَ يكفر إن لم يقع منه استحلالٌ، كما هي عقيدة أهل السنَّة(٢).

(١) انظر مثلاً: كتاب الإيمان له ١٩١–١٩٢.

(٢) انظر: شرح العقيدة الطحاوية ٢/٤٨٢–٤٨٣.

المبحث الرابع
شبهات تعلّق بها المكفّرون بمطلق موالاة الكفار من أقوال العلماء

١- قول الطبريّ:

"ومن يتولَّ اليهود والنصارى دون المؤمنين فإنَّه منهم، يقول: فإنَّ من تولاهم ونصرهم على المؤمنين فهو من أهل دينهم وملَّتهم؛ فإنه لا يتولَّى متولٍّ أحداً إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راضٍ وإذا رضيه ورضي دينه فقد عادى ما خالفه وسخطه وصار حكمه حكمه"(١).

وهذا الكلام لا يُجْدي عليهم شيئاً؛ لأن الطبريَّ بيّن أن المتولّي الذي يتكلَّم عنه قد وصل به الأمر أنه رضي بدين الكفَّار وعادى دين الإسلام، وأن التولِّي لا يقع إلا كذلك. ولهذا النصِّ تتمَّةٌ توضِّح مقصوده لا ينقلونها معه فتأمَّلها، قال الطبريُّ: "ومن يتولَّ اليهود والنصارى دون المؤمنين فإنه منهم يقول: فإنَّ من تولاهم ونصرهم على المؤمنين فهو من أهل دينهم وملَّتهم؛ فإنَّه لا يتولى متولٍّ أحداً إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راضٍ، وإذا رضيه ورضي دينه فقد عادى ما خالفه وسخطه وصار حكمه حكمه، ولذلك حَكَمَ مَنْ حَكَمَ من أهل العلم لنصارى بني تغلب في ذبائحهم ونكاح نسائهم وغير ذلك من أمورهم، بأحكام نصارى بني إسرائيل؛ لموالاتهم إيَّاهم ورضاهم بملَّتهم، ونصرتهم لهم عليها، وإن كانت أنسابُهم لأنسابهم مخالفةً، وأصل دينهم لأصل دينهم مفارقاً"(٢).

(١) تفسير الطبري (٥٠٨/٨). وقد أورده كلٌّ من: سيِّد إمام وناصر الفهد. انظر: الجامع في طلب العلم الشريف ٦٠٥/٢. التبيان في كفر من أعان الأمريكان ٤٧.

(٢) المصدر السابق، وقد سبق توضيحه للمقام في مبحث: ضابط الموالاة المكفِّرة.

والرضى بدين الكفّار لا نعلمه عن الشخص إلا بوحيٍ أو تصريحٍ منه، والوحي قد انقطع بعد موت الرسول ﷺ، والتصريح لم ينقلوه، فلم يبقَ شيءٌ من كلام الطبريِّ يُستروَح إليه فيما يحاولونه.

وانظر كلام الطبريِّ في تفسير سورة آل عمران: "ومعنى ذلك: لا تتَّخذوا أيُّها المؤمنون الكفَّار ظهراً وأنصاراً توالونهم على دينهم وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين وتدلُّونهم على عوراتهم؛ فإنه من يفعل ذلك فليس من الله في شيءٍ، يعني بذلك: فقد برئ من الله وبرئ الله منه بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر"[1]، كيف نصَّ على الموالاة في الدين وارتداد المتولِّي عن دينه ودخوله في الكفر.

٢- عدَّة أقوالٍ لابن حزمٍ:

قال في أحد المواضع في المحلَّى:"وَصَحَّ أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ – تعالى –: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ المائدة: ٥١، إنَّمَا هو على ظَاهِرِهِ بِأَنَّهُ كَافِرٌ من جُمْلَةِ الْكُفَّارِ فَقَطْ وَهَذَا حَقٌّ لاَ يَخْتَلِفُ فيه اثْنَانِ من الْمُسْلِمِينَ"[2].

قلتُ: هكذا يوردون هذا النصَّ، وصَنيعُهم يوهِمُ أن الضمير في "بأنَّه كافرٌ" يرجع إلى "مَنْ" في لفظ الآية ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ ﴾، فصار ظاهر الآية أن من وقع منه تولِّي اليهود والنصارى فهو كافرٌ مثلهم، دون شرحٍ لمعنى التولِّي المكفِّر المراد في الآية، لكن هل هذا هو مقصود ابن حزمٍ؟ لِنَرَ.

كلامُ ابن حزمٍ واردٌ تحت مسألة: فيمن أصاب حدّاً ثم لحق بالمشركين أو ارتدَّ[3].

ثم أورد بعض الأحاديث والأحكام، ثم قال: "وَلاَ يُسْقِطُ عن اللاحِقِ

(١) المصدر السابق، (٣١٥/٥).
(٢) المحلّى (١٣٨/١١). وقد أورده ناصر الفهد، انظر: التبيان في كفر من أعان الأمريكان ٧٧.
(٣) المحلّى (١٣٥/١١–١٣٨).

بالمشركينَ لَحَاقُهُ بِهِم شيئاً من الحدودِ التي أَصَابَهَا قبل لحاقِهِ وَلاَ التي أَصَابَهَا بَعدَ لحاقِهِ؛ لأَنَّ اللّهَ – تعالى – أَوْجَبَ الحدُودَ فِي الْقُرآنِ على لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ وَلاَ أَرسَلَهَا ولم يُسْقِطهَا، وَكَذَلِكَ لم يُسْقِطهَا عن المرتَدِّ وَلاَ عن المحارب وَلاَ عن الممتنِعِ وَلاَ عن الباغِي إذَا قُدِرَ على إقَامَتِهَا عليهم: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّاً ﴾ مريم ٦٤ ".

إلى أن قال: "فإن قال قائلٌ: فإن اللّهَ – تعالى – يقول: ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ الأنفال: ٣٨. وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ المائدة: ٥١. فَصَحَّ بهذا أَنَّ الْمُرْتَدَّ من الْكُفَّارِ بلاَ شَكٍّ فَإِذْ هو منهم فَحُكْمُهُ حُكْمُهُمْ".

ثم أجاب على استدلالهم بالآية الأولى بقوله: ليست هي مسألتنا، وإنما مسألتُنَا: هل تقام على المرتدِّ الحدودُ السالفة أو لا؟ إلى آخر جوابه.

ثم أجاب على استدلالهم بقوله – تعالى –: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ بقوله: "فَلاَ حُجَّةَ لهم فِي هذا أَصْلاً؛ لأَنَّهُ ليس فيها إسْقَاطُ الْحُدُودِ على من أَبَقَ إِلَيْهِمْ أو ارْتَدَّ وَإِنَّمَا فيها أَنَّ الْمُرْتَدَّ من الْكُفَّارِ، وَهَذَا لاَ شَكَّ فيه عِنْدَ مُسْلِمٍ.

فَإِنْ قالوا: بَلَى، وَلَكِنْ لَمَّا كان منهم حُكِمَ له بِحُكْمِهِمْ، قلنا لهم: هذا وَاضِحٌ، ... إلى أن قال: وَلاَحَ أَنَّهُمْ فِي هذه الْمَسْأَلَةِ لاَ النَّصَّ من الْقُرآنِ وَالسُّنَّةِ اتَّبَعُوا وَلاَ القِيَاسَ طَرَدُوا وَلاَ تَعَلَّقُوا بِشَيْءٍ أَصْلاً وَبِاللَّهِ – تعالى – التَّوْفِيقُ.

وَصَحَّ أَنَّ قَوْلَ اللّهِ – تعالى –: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ المائدة:٥١. إنَّمَا هو على ظَاهِرِهِ بِأَنَّهُ كَافِرٌ من جُمْلَةِ الْكُفَّارِ فَقَطْ، وَهَذَا حَقٌّ لاَ يَخْتَلِفُ فيه اثْنَانِ من الْمُسْلِمِينَ" إلى آخر كلامه.

ومن هذا يتَّضح أن كلام ابن حزمٍ يتعلّق بمرتدٍّ لحق بالكفّار، فبيّن أنَّه [أي المرتدَّ] كافرٌ من جملة الكفّار.

ألا يُفهم من كلام ابن حزمٍ أن التولِّي يتحقَّق بالرِّدّة، وأن من ارتدَّ ولحق بالكفار فلا يخالف حكمُه حكمَهم في الكفر فقط – على حدِّ قوله –، وقد يخالفه في أحكامٍ أخرى مثل عدم سقوط الحدود التي اجترحها في الإسلام؛ فإن الرِّدّة لا تهدم ما قبلها من الحدود.

فهل هكذا تكون الاستعانة بأفهام العلماء أن يُؤْتَى بكلامهم على غير سياقه مبتوراً حتى يُسْتَكْرَهَ على الدلالة على غير مرادهم.

ومثلُ هذا النصِّ الذي ينقلونه عن ابن حزمٍ يتكئ عليه الذين يستبيحون دماء المسلمين بأدنى الشبه.

٣– القول الثاني لابن حزمٍ:

وقال في موضعٍ آخر: "فصحَّ أن من لحق بدار الكفر والحرب مختاراً محارباً لمن يليه من المسلمين، فهو بهذا العمل مرتدٌّ، له أحكام المرتدِّين كلُّها، من وجوب القتل عليه متى قُدِر عليه، ومِن إباحة ماله وانفساخ نكاحه، وغير ذلك"[(١)].

أقول: أورد ابن حزمٍ هذا الكلام تحت مسألة: من صار مختاراً إلى أرض الحرب مشاقّاً أمرتدٌّ هو أم لا، ومن اعتضد بأهل الحرب على أهل الإسلام وإن لم يفارق دار الإسلام أمرتدٌّ هو بذلك أم لا؟

فمربط الفرس عنده الإقامة بين أظهر المشركين، فقد أورد بعد هذا العنوان حديثين في إباق العبد[(٢)] فيهما وعيدٌ شديدٌ.

(١) المحلى (١١/١٩٩– ٢٠٠). وقد أورده ناصر الفهد، انظر: التبيان في كفر من أعان الأمريكان ٧٦.

(٢) أوّلهما: عن جريرٍ عن النبيِّ ﷺ:(إذا أبق العبد لم تُقبَل له صلاةٌ، وإن مات مات كافراً). والآخر: عن جريرٍ قال: قال رسول الله ﷺ:(إذا أبق العبد إلى الشرك فقد حلّ دمه). فالحديث الأوّل أخرجه مسلمٌ في كتاب الإيمان، باب تسمية العبد الآبق كافراً، ١/٨٣، ح ٧٠، مقتصراً على الجملة الأولى. والنسائي في كتاب تحريم الدم، العبد يأبق إلى أرض الشرك ٧/٩٤. والحديث الآخر أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتدّ، ٤/١٢٨، ح ٤٣٦٠. والنسائي في كتاب تحريم الدم، العبد يأبق إلى أرض الشرك، الاختلاف على أبي إسحاق، ٧/٩٤.

ثم أورد حديثاً فيه: « أنا بريءٌ من كلِّ مسلمٍ يقيم بين أظهر المشركين»[1] ثم أتبعه بحديثٍ آخر أراد منه أن العبد يُطلق على الحرِّ والمملوك[2]، إلى أن قال: فصحَّ بهذا أن من لحق بدار... إلخ ما ذُكِر آنفاً؛ وعلَّل ذلك بـ " أن رسول الله ﷺ لم يبرأ من مسلمٍ".

فأنت ترى أن تركيز ابن حزمٍ إنما هو على اللُّحوق بدار الحرب.

٤- القول الثالث لابن حزمٍ.

يوردون له قولاً آخر، نصُّه:"وأما من حملته الحميَّة من أهل الثغر من المسلمين فاستعان بالمشركين الحربيِّين وأطلق أيديهم على من خالفه من المسلمين أو على أخذ أموالهم أو سبيهم، فإن كانت يده هي الغالبةَ وكان الكفَّار له كأتباعٍ فهو هالكٌ في غاية الفسوق ولا يكون بذلك كافراً؛ لأنه لم يأت شيئاً أوجب به عليه كفراً قرآنٌ أو إجماعٌ، وإن كان حكم الكفَّار جارياً عليه فهو بذلك كافرٌ"[3].

فنقول لهم: صرَّح ابن حزمٍ بعدم تكفيره لمن استعان بالكفَّار وسلَّطهم على من خالفه من المسلمين إن كانت له الغلبة على الكفَّار المستعان بهم. وهل فَعَلَ بعض الحكَّام الذين تكفِّرونهم – إن أسأنا بهم الظنَّ – أكثر من هذا؟ ولا أظنُّكم توافقون ابن حزمٍ على هذه الصورة، مع أن هذا الشرط يحتاج إلى دليلٍ؛ لأن كلام العالِم ليس نصّاً شرعيّاً يُستدلُّ به، وإنما يُستدلُّ له.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، ٤٥/٣، ح ٢٦٤٥. والترمذي في كتاب السير، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين، ١٥٥/٤، ح ١٦٠٤. وصحّح إرساله. والنسائي في كتاب القسامة، القود بغير حديدةٍ، ٣٢/٨. من حديث جريرٍ رضي الله عنه. وصحّح إسناده ابن حجرٍ. انظر: بلوغ المرام ١٥٥/٢، ح ١٢٦٤.

(٢) وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: قال الله – تعالى –:(قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل...). أخرجه مسلمٌ في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كلِّ ركعةٍ...، ٢٩٦/١، ح ٣٩٥.

(٣) المحلّى (٢٠٠/١١-٢٠١). وأورده صاحب فصل القول ١١.

وأما قول ابن حزمٍ:" وإن كان حكم الكفَّار جارياً عليه فهو بذلك كافرٌ".

فجوابه أن نقول: من رضي بحكم الكفَّار المخالف لدين الإسلام والتزمه فهو كافرٌ بعد بلوغه الحجَّة، أما مَنْ كان مغلوباً على أمره فله حكمٌ آخر.

والحاصل: أن تفريق ابن حزمٍ بين من تكون يده هي الغالبة وبين من يجري عليه حكم الكفَّار، غيرُ ظاهرٍ، بل قد يتراءى أن العكس أولى؛ لأنه قد يُقال:لم يلجئْه إلى الاستعانة بالكفَّار على مخالفيه من المسلمين مع قوَّته إلا فسادٌ في عقيدته، وأما الآخر فأحرى بالعذر لضعفه.

ثم قال ابن حزمٍ مبيِّناً القسم الثالث من المستعينين بالكفَّار: "فَإِنْ كَانَا مُتَسَاوِيَيْنِ لاَ يَجْرِي حُكْمُ أَحَدِهِمَا على الآخَرِ فما نَرَاهُ بِذَلِكَ كَافِراً، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ، وَإِنَّمَا الْكَافِرُ الذي برئ منه رسول اللَّهِ ﷺ هو الْمُقِيمُ بين أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ"(1). وابن حزمٍ هنا لا يكفِّر كلَّ مسلمٍ أقام بين أظهر المشركين، وإنما يقصد مَنْ حَكَم عليه هو بالرِّدّة لجمعه بين أمرين: هما: مناصبة المسلمين الحرب و اللَّحاق بدار المشركين.

أما مجرّد الإقامة في بلاد الكفر مع خطره على دين المسلم فإنه لا يبلغ الكفر لا عند ابن حزم ولا عند غيره من أهل العلم، وليس المقام مقام تفصيل ذلك.

٥- القول الرابع لابن حزمٍ:

نقلوا أيضاً قول ابن حزمٍ: "ولو أنَّ كافراً [مجاهراً] غلب على دارٍ من دور الإسلام وأقرَّ المسلمين بها على حالهم، إلا أنه المالك لها المتفرِّد بنفسه في ضبطها وهو معلنٌ بدينٍ غير الإسلام لكفَرَ بالبقاء معه كلُّ من عاونه وإن ادَّعى أنه مسلمٌ"(2).

(1) المحلّى (٢٠١/١١).

(2) المحلّى (٢٠٠/١١). وأورده سيِّد إمام. انظر: الجامع في طلب العلم الشريف ٦١٢/٢. وفي الأصل: مجاهداً، وهو خطأ.

أقول: الإعانة للكافر المتغلِّب ليست متمحِّضةً لجانب الشرِّ، فلو عمل الناس فيما ينفع المسلمين ولا يضرُّهم كمصلحة المياه أو الكهرباء أو التعليم في ظلِّ حكم الاحتلال فلا حرج في ذلك[1].

ولنتأمَّل هذا النصَّ في تقويم تكفيرٍ وقع من ابن حزمٍ في مسألةٍ فقهيَّةٍ:

قال ابن قيِّم الجوزيَّة: "وأما سؤال ابن حزمٍ: "هل الجمل والشحم اليوم حرامٌ عليهم أم حلالٌ لهم؟ فإن قالوا: حرامٌ عليهم، كفروا، وإن قالوا: حلالٌ تركوا قولهم". فكلامُ متهوِّرٍ مُقْدِمٍ على تكفير من لم يكفِّره الله ورسولُه، وعلى التكفير بظنِّه الفاسد؛ ولا يستحقُّ هذا الكلام جواباً لخلوِّه عن الحجَّة"[2]. فتأمَّل كلام ابن قيِّم الجوزيَّة في ردِّه هذا التكفيرَ من ابن حزمٍ ولم يقبل منه هذا الإطلاق الذي لم يقع موقعه، فكيف يُحتجُّ بكلام ابن حزمٍ على تكفير عددٍ كبيرٍ من المسلمين، دون سلطانٍ من الله وحجَّة يجب المصير إليها.

٦- قول شيخ الإسلام ابن تيمية:

لهم نقولٌ عن شيخ الإسلام يحتجُّون بها، غالبها في مساعدي التتار إلا أنها لا تحقِّق غرضهم، فبعض ما ينقلونه عنه ليس فيه ما يدلُّ على تكفيره لمن ساعد التتار، بل غاية ما فيه مشروعيَّة قتالهم[3]، والفرق بين وجوب قتال من قاتل المسلمين سواء ساعد التتار أو لم يساعدهم، الفرق بين ذلك وبين تكفيره واضحٌ بيِّنٌ.

وفي بعض هذه النقول وصفٌ دقيقٌ لأحوالهم، والشيخ خبيرٌ بهم، ومع تكفيره للتتار ذكر أن من دولتهم مَنْ هو من أفجر الناس وأفسقهم[4]، وهذا

(١) انظر تفسير المنار (٦/٤٠٧).

(٢) أحكام أهل الذمة ١/ ٥٤٧.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/٥٣٠-٥٣١). وانظر: التبيان في كفر من أعان الأمريكان ٧٤.

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨/٥٢٠).

الصنف لم يكفِّرهم الشيخ، فهل هذا يوافق رأي غلاة التكفير؟

وقال شيخ الإسلام مبيِّناً حال من يقاتل في صفِّ التَّتار: " وأيضاً لا يقاتل معهم – غيرَ مكْرَهٍ – إلا فاسقٌ، أو مبتدعٌ، أو زنديقٌ"[1].

فيتبيّن من هذا النصِّ تفريق الشيخ بين أنواع المظاهرين للتَّتار الكفَّار، وأنه لم يخرج الفاسق والمبتدع من ربقة الإسلام بفعلتهما الشنيعة.

٧- وينقلون عن شيخ الإسلام نصّاً مبتوراً فيه:

أن الإيمان ينفي اتِّخاذ الكفَّار أولياء ويضادُّه، ولا يجتمع الإيمان واتِّخاذهم أولياء في القلب[2].

فقد نقَصوا من كلام الشيخ ما يوضِّحه ويزيل عنه الاشتباه، وهو هذه الجملة: "ودلَّ على أن من اتَّخذهم أولياء ما فعل الإيمان الواجب من الإيمان بالله والنبيِّ وما أنزل إليه".

ونحن نعلم أن الإيمان الواجب في حال كماله يستلزم أموراً لا يستلزمها الإيمان الناقص، فلو قلنا: لا يجتمع الإيمان وترك الجهاد المتعيِّن لكان كلاماً صحيحاً لكن على أصل أهل السنَّة، وهو أن الإيمان له شعبٌ، فمنه شعبٌ كثيرةٌ لو تركها الإنسان بخلاً أو جبناً أو حبّاً للحياة وإيثاراً للدَّعة لا يقال إنه ترك أصل الإيمان، وإنما يقال تَرَك الإيمان الواجب، فكذلك في جانب ارتكاب المعاصي، فإن الإيمان المطلق ينفي اتِّخاذ الكفَّار أولياء، لكن من كان معه مطلق الإيمان فقد يقع في هذه الكبيرة.

ويحسن أن ننقل من كلام شيخ الإسلام ما يوضِّح هذه المسألة المهمَّة.

قال رحمه الله: "إن شُعَبَ الإيمان قد تتلازم عند القوَّة، ولا تتلازم عند الضعف؛ فإذا قوي ما في القلب من التصديق والمعرفة والمحبَّة لله ورسوله،

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٥٥٢).

(٢) الإيمان ١٨. وأورده صاحب فصل القول ١١.

أوجب بغضَ أعداء الله، كما قال – تعالى –: ﴿ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ المائدة: ٨١ وقال – تعالى –: ﴿ لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمْ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ ﴾ المجادلة:٢٢. وقد يحصل من الرجل موادَّتهم لرَحِمٍ أو حاجةٍ فتكون ذنباً ينقص به إيمانه، ولا يكون به كافراً، كما حصل من حاطب بن أبي بلتعة لما كاتب المشركين ببعض أخبار النبيِّ ﷺ وأنزل الله فيه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنْ الْحَقِّ ﴾ الممتحنة:١، وكما حصل من سعد بن عبادة لما انتصر لابن أُبَيٍّ نوبة الإفك، فقال لسعد بن معاذٍ: (كذبت، لعمر الله لا تقتله، ولا تقدر على قتله)، قالت عائشة: (وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً ولكن احتملته الحميَّة)[١]... إلى أن قال: "وبهذا تبيَّن أنَّ الشارع ينفي اسم الإيمان عن الشخص لانتفاء كماله الواجب وإن كان معه بعض أجزائه، كما قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمنٌ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمنٌ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمنٌ»[٢] ومنه قوله:«من غشَّنا فليس منَّا، ومن حمل علينا السلاح فليس منَّا»[٣] فإن صيغة (أنا) و(نحن) ونحو ذلك من ضمير المتكلِّم في مثل ذلك يتناول النبيَّ ﷺ والمؤمنين معه الإيمان المطلق الذي يستحقُّون به الثواب بلا عقابٍ؛ ومن هنا قيل: إن الفاسق الملِّيَّ

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، سورة النور، { وَلَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا }، ١٠١/٦، ح ٤٧٥٠. ومسلمٌ في كتاب التوبة، بابٌ في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، ٢١٢٩/٤، ح ٢٧٧٠.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب النُّهبَى بغير إذن صاحبه، ١٣٦/٣، ح ٢٤٧٥. ومسلمٌ في كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي...، ٧٦/١، ح ٥٧.

(٣) أخرجه مسلمٌ في كتاب الإيمان، باب قول النبيِّ ﷺ:(من غشّنا فليس منّا)، ٩٩/١، ح ١٠١.

يجوز أن يُقال: هو مؤمنٌ باعتبارٍ، ويجوز أن يُقال: ليس مؤمناً باعتبارٍ. وبهذا يتبيَّن أن الرجل قد يكون مسلماً، لا مؤمناً، ولا منافقاً مطلقاً، بل يكون معه أصل الإيمان دون حقيقته الواجبة..." [1].

٨- قول الشنقيطيِّ:

قال العلامة محمَّد الأمين الشنقيطيُّ بعد سرده آياتٍ تتعلَّق بالولاء والبراء: "يُفْهَمُ من ظواهر هذه الآيات أن من تولَّى الكفار عمداً واختياراً، رغبةً فيهم، أنه كافرٌ مثلهم" [2].

قلتُ: وفيه تقييدٌ لطيفٌ، وهو قوله: " رغبةً فيهم"، ولعلَّ مقصوده: حبّاً في دينهم؛ لأن مجرَّد محبَّة الكافر إن لم تكن لدينه ليست مكفِّرةً، وقد لا تكون محرَّمةً في بعض الأحوال كمحبَّة الرجل زوجه الكتابيَّة، ومحبَّة الابن أباه الكافر، وقد صرَّح الشنقيطيُّ بالمراد في موضعٍ آخر، فقال: "وقد قدَّمنا أنه - جلَّ وعلا - بيّن أن الذي يتولَّى الكفَّار اختياراً، رغبةً فيهم وفي دينهم، أنه منهم، كما تقدَّم في قوله: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ المائدة:٥١" [3].

٩- قول ابن بازٍ:

"وقد أجمع علماء الإسلام على أن مَنْ ظاهر الكفار على المسلمين وساعدهم عليهم بأيِّ نوعٍ من المساعدة فهو كافرٌ مثلُهم".

استند غلاة التكفير إلى هذا القول من جملة ما استندوا إليه في تكفير حكَّام المسلمين الذين يتَّهمونهم بموالاة الكفَّار [4].

(١) مجموع الفتاوى (٧/٥٢٢-٥٢٥)، وانظر أيضاً: الإيمان ١٥ - ١٨.
(٢) أضواء البيان للشنقيطي (٢/١١١). وانظر: التبيان في كفر من أعان الأمريكان ٨٣.
(٣) العذب النَّمير من مجالس الشنقيطي في التفسير (٥/٢١٨).
(٤) انظر: الجامع في طلب العلم الشريف ٢/٦١٤-٦١٥، التبيان في كفر من أعان الأمريكان ٨٣-٨٤.

وأقول جواباً على ذلك: هذا الإطلاق الذي أطلقه الشيخ هنا لم يُنْشِئْه ابتداءً، وإنما أراد أن يُقوِّي كلاماً له بهذا الإجماع الذي نقله، لكن لِنَقِفْ على السياق الذي جاء فيه نَقْلُ هذا الإجماع، وعلى ماذا يُحْمَل.

سُئِل الشيخ عن حكم من يُطالِبُ بتحكيم المبادئ الاشتراكيَّة[1] والشيوعيَّة[2] ويحارب حكم الإسلام، وما حكم مَنْ يُساعده في هذا المطلب؟ فأجاب الشيخ بما حاصله[3]: إنه يجب على الحكَّام أن يحكموا بالشرع، وأَورَدَ الآيات في هذا المعنى، ثمَّ نقل الإجماع على كفر من زعم أن حكم غير الله أحسنُ من حكم الله، أو جوَّز تحكيم ما يخالف الشريعة، ثمَّ دَلَفَ الشيخ من ذلك إلى تقرير" أن الذين يدعون إلى الاشتراكيَّة أو الشيوعيَّة أو غيرهما من المذاهب الهدَّامة المناقضة لحكم الإسلام كُفَّارٌ ضُلالٌ، أكفرُ من اليهود والنصارى؛ لأنَّهم ملاحدةٌ لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر..... وكلُّ من ساعدهم على ضلالهم، وحسَّن ما يدعون إليه، وذمَّ دعاة الإسلام ولمزهم، فهو كافرٌ ضالٌّ، حكمه حكم الطائفة الملحدة التي سار في ركابها وأيَّدها في طلبها، وقد أجمع علماء الإسلام على أن من ظاهر الكفَّار على المسلمين وساعدهم عليهم بأيِّ نوعٍ من المساعدة فهو كافرٌ مثلُهم..." .

إذاً يُحمَل هذا الكلام على من كان على مثل ما وصفه آنفاً ممن

(١) اصطلاحٌ جديدٌ يُطلَق على المذهب القائل: إن مجرَّد الاعتماد على حرِّيَّة الأفراد في الحياة الاقتصاديَّة لا يكفي لإيجاد نظام اجتماعيٍّ صالحٍ، وأنه من الممكن لا بل من المرغوب فيه أن يستبدل الناس بالنظام الحاضر نظاماً موافقاً يحقِّق العدل الاجتماعيَّ ويساعد على نموِّ الشخص الإنساني نموّاً تامّاً. المعجم الفلسفي ٨٨. وانظر للردِّ عليهم: المذاهب الفكريَّة المعاصرة ١٠٥٥/٢.

(٢) نظامٌ سياسيٌّ واقتصاديٌّ يقوم على إشاعة الملكية و[محاولة] تحقيق العدل الاجتماعيِّ، ولها معنىً مطلقٌ، وهو شيوعيَّة كلِّ شيءٍ كشيوعيَّة الأطفال والنساء والأموال، فهي مشتركةٌ من غير قسمةٍ، ولها معنىً خاصٌّ، وهو التنظيم الاجتماعيُّ والاقتصاديُّ المبنيُّ على الملكيَّة المشتركة من جهةٍ، وعلى تدخُّل الدولة في حياة الأفراد من جهةٍ ثانيةٍ. المعجم الفلسفي ٧١٤. وانظر: الموسوعة الميسرة ٣٠٩، الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة ٩٧. وللردِّ عليهم: المذاهب الفكرية المعاصرة ١٠٢١/٢.

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوِّعة (٢٦٨/١-٢٦٩).

يساعدون دعاة الاشتراكيَّة أو الشيوعيَّة على ضلالهم، ويحسِّن ما يدعون إليه. أي أنه يوافقهم على الكفر، والعياذ بالله.

وممَّا يوضِّح أن الشيخ لم يقصد بكلامه ما يفهمه غلاة التكفير، أنَّه قال في موضعٍ آخر[1]: " لا بأس أن يستعين المسلمون بغيرهم للدِّفاع عن بلاد المسلمين وحمايتهم وصدِّ العدوان عنهم، وليس هذا من نصر الكفَّار على المسلمين الذي ذكره العلماء في (باب حكم المرتدِّ)، فذاك أن ينصر المسلم الكافرَ على إخوانه المسلمين، فهذا هو الذي لا يجوز، أما أن يستعين المسلم بكافرٍ ليدفع شرَّ كافرٍ آخر أو مسلمٍ مُعْتَدٍ أو يُخْشى عدوانه فهذا لا بأس به".

ثمَّ إنَّ كلام الشيخ ليس فيه تكفير الأعيان، وإنما فيه تكفيرٌ بالأوصاف، وتحقيقُ المناط في باب التكفير هو لأهل العلم الراسخين، وليس لكلِّ مَنْ هبَّ ودبَّ.

وللشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ رسالةٌ مفردةٌ في حكم موالاة الكفَّار وبعض مسائل التكفير، ذكر في أوَّلها أن الباعث له على كتابتها أن بعض أهل زمانه مِمَّن يدَّعي العلم غَلَوْا في التكفير، إذ كفَّروا حكَّام زمانهم، بحجَّة أنَّهم يكاتبون مَنْ يعتقد أولئك الغلاة كفرَهم، بل إنهم كفَّروا من خالط مَنْ كاتبهم من مشايخ المسلمين، وذَكَرَ عنهم أنهم خاضوا في مسائل من هذا الباب، كالكلام في الموالاة والمعاداة، والمصالحة، والمكاتبات، وبذل الأموال والهدايا، والحكم بغير ما أنزل الله عند البوادي ونحوهم من الجُفاة، وذَكَر أنه لا يتكلَّم في هذه القضايا إلا العلماء من ذوي الألباب[2].

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوِّعة (٦/١٨٥-١٨٦).

(٢) أصول وضوابط في التكفير ١٨، وانظر كلامه الذي قدَّمناه ص ١٠.

المبحث الخامس
شبهة التكفير بمطلق ترك البراءة من الكفّار والردّ عليها

يسيء بعضهم معنى البراءة في الشرع ويفسّرها بأنّها تعني أن يكون المسلم في مواجهةٍ دائمةٍ ضدَّ كلِّ كافرٍ، ويرون أن من لم يكن كذلك فهو كافرٌ خارجٌ من دين الإسلام لتركه البراءة الواجبة[1]، وهذا الذي قالوه غير صحيحٍ من وجوهٍ:

١- أن الشريعة أجازت مصالحة الكفّار ومهادنتهم، قال – تعالى –: ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا ﴾ الأنفال: ٦١.

٢- جاء في الشرع النهي الشديد عن قتل المعاهَد.

٣- أُبيح للذِّمِّيِّ أن يعيش بين المسلمين ويحرم التعرُّض لدمه وماله وعرضه.

٤- أُبيح للمسلم نكاح الكتابيّات مع كفرهنَّ.

٥- أمر الشارع بإجارة المستأمِن حتى يسمع كلام الله.

٦- أوجب الشرع الإحسان إلى الوالدين الكافرين.

٧- أجازت الشريعة التعامل مع الكفّار بالبيع والشراء ونحوهما ولو في أرض المعركة.

فإذا كان معنى البراءة الشرعيَّة ما ذكروه فكيف تجتمع مع كلِّ هذه الأمور التي تضادُّها وتناقضها؟!.

والصحيح في معنى البراءة منهم: بغضهم ومعاداتهم في الباطن، وإظهار ذلك والهجرة من ديارهم عند القدرة، فإن لم يقدر على إظهار ذلك أو الهجرة من بلادهم سقط ذلك عنه، قال ابن القيِّم رحمه الله:(لما نهاهم عن موالاة

(١) انظر: الردّ على كتبٍ مشبوهةٍ ٣٩.

الكفَّار اقتضى ذلك معاداتهم والبراءة منهم ومجاهرتهم بالعداوة في كلِّ حالٍ، إلا إذا خافوا من شرِّهم، فأباح لهم التقيَّة، وليست التقيَّة موالاةً لهم)[1].

وهذا المعنى للبراءة لا يعني إعلان الحرب عليهم في كلِّ حينٍ، وقتلَهم حيثما وجدوا، بل قد يجتمع الإحسان إليهم والبراءةُ منهم كما في الوالدين الكافرين، وكما قال – تعالى –: ﴿ لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ﴾ [الممتحنة:٨]، فالبراءة من الوالدين الكافرين والبراءة من دينهم واجبةٌ، كما فعل إبراهيم عليه السلام، والإحسان إليهما ومصاحبتهما بالمعروف واجبٌ شرعيٌّ، فأين ما قاله هؤلاء القوم الذين لا يكادون يفقهون قولاً؟.

ثم إن للبراءة من المشركين مراتبَ منها ما تركُه خروجٌ من الملَّة وانسلاخٌ من الدين وهو ترك البراءة القلبيَّة من الكفَّار بالكلِّيَّة فلا يبغضهم بل يحبُّهم ويواليهم لدينهم.

ومنها ما تركه معصيةٌ من المعاصي لا يبلغ بصاحبه درجة الرِّدَّة، وهو ما إذا ترك البراءة الظاهرة مع بغضه لدينهم وما هم عليه من الكفر، كعدم الهجرة الواجبة، فالإجماع على أنه مرتكبٌ معصيةً، ولكنه لا يكفر، فقد قال اللّه – تعالى –: ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجَرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ الأنفال: ٧٢. فأثبت لهم الإيمان مع عدم هجرتهم الواجبة، وهي إنما تجب إذا عجز عن إظهار دينه وإظهار بطلان ما عليه الكفَّار، ومَنْ هو بهذه المثابة فلا شكَّ أنه لم يبرأ من الكفار على الوجه الذي وصفه أهل العلم ولا على الوجه الذي فسَّر به البراءةَ هؤلاء، وهو مع ذلك

(١) بدائع الفوائد ٣/٩٤٢.

مؤمنٌ له حقوقٌ بإيمانه كما في الآية، وإن لم يكن كمن آمن بالله وهاجر وجاهد.

والمسلمون يجاهدون في سبيل الله لإعلاء كلمة الله إذا كانت لديهم القدرة على ذلك، وكان الجهاد بأمرٍ من حكَّامهم، وكانت مصلحته راجحةً على مفسدته.

أمَّا الجهاد الذي أعلنه بعض غلاة التكفير كأبي محمَّدٍ المقدسيِّ وأسامة بن لادن فلم يترتَّبْ عليه عزٌّ للإسلام والمسلمين، بل أورثَنَا الذُّلَّ والمهانة، والتضييق على الدعوة الإسلاميَّة في أقطار المعمورة.

فمتى لم يقم المسلمون بالجهاد لعدم قدرتهم عليه لا يجوز التثريب عليهم، ولا وصفهم بترك البراءة من المشركين؛ لقول الله – تعالى –: ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ البقرة: ٢٨٦.

فتبيَّن بهذا خطؤهم في تفسيرهم للبراءة من الشرك وأهله ثم خطؤهم في تكفير من لم يبرأ من الكفَّار على الوجه الذي قالوه.

وما أجمل ما قاله أُبَيُّ بن كعبٍ رضي الله عنه:(عليكم بالسبيل والسنَّة... وإن اقتصاداً في سبيلٍ وسنَّةٍ خيرٌ من اجتهادٍ في خلاف سبيلٍ وسنَّةٍ، فانظروا أن يكون عملُكم إن كان اجتهاداً أو اقتصاداً أن يكون ذلك على منهاج الأنبياء وسنَّتهم)[(١)].

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد، بابٌ في لزوم السنَّة، ٢/٢١–٢٢، ح ٨٧.

الخاتمة

عرَّف البحث الولاء والبراء في اللُّغة والاصطلاح، وأكَّد أنَّ الولاء في اصطلاح الشرع لا يخرج عن المعاني اللُّغويَّة للكلمة من الاتِّباع والنُّصرة والمحبَّة والرِّضا، لكن بضميمة ما دلَّت عليه نصوص السنَّة الثابتة وقواعد الشرع.

ثم بيَّن الباحث في المبحث الأوَّل أن ضابط الموالاة المكفِّرة المخرجة من الملَّة: أن يوالي المسلم الكفَّار رضاً بدينهم، واعتقاداً وتأييداً لكفرهم، وإظهاراً للطاعة والانقياد لهم على كفرهم، فإن أظهر الشخص هذه الموالاة فهو كافرٌ كفراً صريحاً، وإن أسرَّها وأبطنها فهو منافقٌ.

وأما إن كانت الموالاة لغرضٍ دنيويٍّ من غير رضاً بدينهم ولا متابعةٍ لهم فصاحبها مقترفٌ حراماً، مرتكبٌ كبيرةً، متوعَّدٌ بالنار بقدر ما أوقعه من الضرر بالمسلمين، ثم كشف الباحث النقاب في المبحث الثاني عن أنَّ عدم مراعاة غلاة التكفير لضابط الموالاة المكفِّرة جعلهم يكفِّرون بما ليس بكفرٍ منها، مما قد يكون محرَّماً أو مباحاً.

ثم ذكر الباحث في المبحث الثالث الشبه التي تعلَّق بها المكفِّرون بمطلق الموالاة من الآيات والأحاديث التي أساؤوا فهمها، ولم يرجعوا إلى كلام أهل العلم المحقِّقين في بيان معانيها ووجه الاستدلال بها، محمِّلين إيَّاها ما لا تحتمله، ثم أجاب الباحث عن هذه الشبه معتمداً على كلام أهل العلم قديماً وحديثاً في تفسير هذه النصوص، وبيان الحقِّ فيها.

وأفرد الباحث المبحث الرابع لبيان ما تعلَّقوا به من شبهاتٍ في كلام أهل العلم، مبيِّناً وجه تعلُّقهم، ثم ردَّ عليها وبيَّن الصواب والحقَّ فيها.

ثم ختم الباحث بحثه بمناقشة شبه المكفِّرين بمطلق ترك البراءة من الكفَّار، مبيِّناً سوء فهمهم لمعنى البراءة في الشرع، ثم أجاب عنها وبيَّن عدم صحَّة ما ذهبوا إليه، وذلك من وجوهٍ سبعةٍ، مبيِّناً المعنى الشرعيَّ الصحيح للبراءة من الكفَّار.

فهرس المصادر والمراجع

- أحكام القرآن، لابن العربي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت.
- أحكام أهل الذمة لابن قيِّم الجوزية، ط: رمادي.
- الاستغاثة لابن تيمية، تحقيق: محمد بن علي عجال، مكتبة الغرباء الأثرية بالمدينة النبوية، ط: ١، ١٤١٧هـ.
- الاستقامة لابن تيمية، تحقيق محمد رشاد سالم، نشر: جامعة الإمام.
- الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: د. عبد الله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر، القاهرة، ط: ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- أصول وضوابط في التكفير، لعبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، تحقيق عبدالسلام البرجس، دار الإمام أحمد، بمصر.
- أضواء البيان للعلامة محمد الأمين الشنقيطي، دار عالم الفوائد.
- الاعتصام، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق محمد بن عبد الرحمن الشقير، دار ابن الجوزي، ط:١، ١٤٢٩هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور حسن سلمان، نشر: دار ابن الجوزي بالسعودية.
- اقتضاء الصراط المستقيم، تحقيق ناصر العقل، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية.
- إكمال المعْلِم بشرح صحيح مسلم، للقاضي عياض.
- الأمّ، للإمام الشافعي، تحقيق رفعت فوزي، دار الوفاء بمصر.
- إنباه الرواة على أخبار النحاة، للوزير جمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. دار الفكر العربي، القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت. ط: ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- الإيمان، لشيخ الإسلام ابن تيمية، المكتب الإسلامي، ط: ٥، ١٤١٦هـ.
- البحر المحيط لأبي حيان، دار إحياء التراث العربي، ط: ١٤١١،٢هـ.

- بدائع الفوائد لابن القيم، تحقيق علي العمران، عالم الفوائد، ١٤٢٧هـ.
- البداية والنهاية لابن كثير، تحقيق عبد الله التركي، هجر، ١٤١٧هـ.
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، حقَّقه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: سمير بن أمين الزهيري، مكتبة الدليل، الجبيل الصناعية، ط: ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، نشر: وزارة الثقافة بالكويت.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، دار الفكر، بيروت، ط: ٢، ١٣٩٨هـ.
- التبيان في كفر من أعان الأمريكان، تأليف: ناصر بن حمد الفهد، نسخة إلكترونيَّة، شعبان، ١٤٢٢هـ.
- التحرير والتنوير من التفسير لمحمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م.
- التحفة العراقية في الأعمال القلبية، لابن تيمية، المطبعة السلفية في مصر.
- تفسير الطبري تحقيق محمود شاكر، دار المعارف بمصر. وطبعة التركي.
- تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين، طبعة الفاروق الحديثة.
- تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، المكتبة العصرية، صيدا.
- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، تحقيق محمد إبراهيم البنَّا وزميليه، دار الشعب بمصر.
- تفسير المنار، لمحمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت.
- تهذيب اللغة، للأزهري، تحقيق: عبد السلام هارون وآخرين.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنَّان، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ٢، ١٤١٧هـ.
- الجامع في طلب العلم الشريف، تأليف: عبد القادر عبد العزيز (واسمه الحقيقي: سيد إمام)، ط: ٢، ذو الحجة، ١٤١٥هـ.

- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، تحقيق عبد الله التركي وزميليه، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٤٢٧هـ.
- حقيقة الولاء والبراء في الكتاب والسنة، للدكتور عصام بن عبدالله السناني، مكتبة الإمام الذهبي، الكويت، ١٤٢٩هـ.
- الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط: ٢، ١٣٨٥هـ.
- دروس في شرح نواقض الإسلام، لصالح الفوزان، مكتبة الرُّشد، ط: ٤، ١٤٢٨هـ.
- الردّ على كتبٍ مشبوهةٍ، تأليف: د. محمَّد عمر بازمول، نشر: دار الاستقامة ط: ١، ١٤٢٨هـ.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لشهاب الدين محمود الألوسي، تصوير: دار إحياء التراث، بيروت، دون تاريخ الطبع.
- زاد المسير لابن الجوزي، المكتب الإسلامي، ط: ٤، ١٤٠٧هـ.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: ٧، ١٤٠٥هـ.
- الزهد لابن المبارك، حققه وعلق عليه: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- السلسلة الصحيحة، للألباني، مكتبة المعارف بالرياض.
- سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
- سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث بالقاهرة.
- سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين. مكتبة مصطفى الحلبي، بمصر.
- السنن الكبرى، للبيهقي، دار الفكر، مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية في الهند.
- السنن الكبرى، للنسائي، الموسوعة الحديثية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٤٢١هـ.

- سنن النسائي بحاشيتي السيوطي والسندي، مكتبة مصطفى الحلبي، بمصر.
- السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق: همام سعيد ومحمد أبو صعيلك، مكتبة المنار، الأردن، ط: ١، ١٤٠٩هـ.
- شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي الدمشقي، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وشعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ٢، ١٤٢٤هـ.
- شرح صحيح البخاري، لعلي بن خلف بن عبدالملك بن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط: ٢، ١٤٢٣هـ.
- شرح صحيح مسلم، للنووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ الطبع.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ٣، ١٤١٨ هـ.
- صحيح ابن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط: ٣، ١٤٢٣هـ.
- صحيح الترغيب والترهيب للألباني، مكتبة المعارف بالرياض.
- صحيح الجامع الصغير وزيادته، للألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.
- صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.
- طبقات المفسرين، للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي، تحقيق: علي محمد عمر، نشر: مكتبة وهبة، القاهرة، ط: ١، ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م.
- العبادة (أو: رفع الاشتباه عن معنى العبادة والإله وتحقيق معنى التوحيد والشرك بالله)، لعبد الرحمن بن يحيى المعلِّمي، مخطوطٌ عندي صورته.
- العذب النَمير من مجالس الشنقيطي في التفسير، تحقيق خالد السبت، دار عالم الفوائد.
- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، نشر: دار طيبة، الرياض، ط: ١، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م. والأجزاء الأربعة الأخيرة (١٢—١٥) بتحقيق: محمد بن

صالح الدباسي، نشر: دار ابن الجوزي، الدمام، ط: ١، ١٤٢٧ هـ.
- علماء نجد خلال ثمانية قرون، تأليف: الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسّام، نشر: دار العاصمة، الرياض، ط: ٢، ١٤١٩هـ.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن رجب الحنبلي، تحقيق: طارق عوض الله بن محمد، نشر: دار ابن الجوزي.
- فتح الباري لابن حجر العسقلاني. نشر: المكتبة السلفية، حقق الأجزاء الأولى العلاّمة ابن باز، قام على نشره محب الدين الخطيب.
- فتح المجيد، لعبد الرحمن بن حسن، تحقيق: الوليد آل فريّان، دار الصميعي بالرياض، ط: ٢، ١٤١٧هـ.
- الفرقان بين الحق والباطل، لابن تيمية، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان بدمشق، ط: ١، ١٤٠٥هـ.
- فقه السيرة، لمحمد الغزالي، تخريج محمد ناصر الدين الألباني، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ط: ٧، ١٩٧٦م.
- قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة، للحافظ جلال الدين السيوطي، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط: ١، ١٤٠٥هـ.
- قواعد في التكفير، تأليف: عبد المنعم مصطفى حليمة، أبو بصير، الطبعة الثانية، نسخة إلكترونيَّة، ١٤٢٠ هـ.
- الكواشف الجليَّة في كفر الدولة السعوديَّة، تأليف: أبي محمد عاصم المقدسي، الطبعة الثانية، نسخة إلكترونية، ١٤٢١ هـ.
- اللباب في علوم الكتاب، لأبي حفص عمر بن علي بن عادل الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ٢، ١٤١٩هـ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبي بكر الهيثمي، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، دار الفكر، ١٤١٢هـ.
- مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة النبويّة.

- مجموع فتاوى ومقالات متنوِّعة، لابن باز، جمع: محمد بن سعد الشويعر، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، دار المؤيد بالرياض، ط: ٤، ١٤٢٣هـ.
- المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي، تحقيق الرحالة الفاروق وآخرين، مطبوعات الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، ط: ٢، ١٤٢٨هـ.
- المحلّى، لابن حزم، دار الآفاق الجديدة، بيروت، مصوَّرة عن الطبعة المصرية التي حقّقها أحمد محمد شاكر.
- المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها، تأليف: د. غالب بن علي العواجي، المكتبة العصرية الذهبية، جدة، ط: ١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- المسند، للإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وزملائه، مؤسسة الرسالة ببيروت.
- مصادر شبهات التكفيريِّين:
- المصنف، لابن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة، جدة، ط: ١، ١٤٢٧هـ.
- المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، تأليف: محمد محمد حسن شُرّاب، دار القلم، دمشق، ط: ١، ١٤١١.
- المعجم الصغير، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، صحّحه وراجع أصوله: عبد الرحمن محمد عثمان، نشر: المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ١٣٨٨ هـ.
- المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والإنكليزية واللاتينية، تأليف: د. جميل صليبا، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- المعجم الكبير، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، نشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط: ٢، ١٤٠٤هـ.
- معجم المؤلفين وتراجم مصنفي الكتب العربية، تأليف: عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- معجم مقاييس اللغة لابن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، ١٤١١هـ.
- مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم بدمشق، ط: ١، ١٤١٢هـ.
- ملة إبراهيم ودعوة الأنبياء والمرسلين، تأليف: أبي محمد عاصم المقدسي، نسخة إلكترونيَّة، كلاهما من موقعه:www.almaqdese.net .
- من مطبوعات دار الإفتاء بالمملكة العربية السعوديّة.
- منهاج السنة النبوية، لابن تيمية، تحقيق:محمد رشاد سالم. جامعة الإمام.
- منهج ابن تيمية في التكفير، لعبد المجيد المشعبي، مكتبة أضواء السلف بالرياض.
- الموافقات للشاطبي، تحقيق: مشهور سلمان، نشر: دار ابن عفّان في السعودية.
- الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة، تأليف: د. ناصر بن عبد الله القفاري، د. ناصر بن عبدالكريم العقل، كنوز أشبيليا، الرياض، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الرياض، ط: ٢، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- النكت والعيون، تفسير الماوردي، تحقيق السيد بن عبد المقصود، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الوجوه والنظائر، للدّامغاني، تحقيق: محمد حسن أبو العزم، نشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر.

مؤتمر ظاهرة التكفير .. الأسباب .. الآثار .. العلاج

ظاهرة التكفير .. الأسباب والعلاج والآثار

مفهوم الجاهلية وعلاقته بالتكفير

دراسة تقويمية

أحمد بوعود

أستاذ الفلسفة والفكر الإسلامي

أكاديمية تطوان

مقدمـة

عاشت الأمة الإسلامية سنوات في حضن التربية النبوية والعناية الراشدة، لكنها مرت بعد ذلك تحولات خطيرة كادت تعصف بوحدتها. واستمر الحال هكذا قرونا كثيرة كان الانحطاط عنوانها، والفجوة بين الشريعة وواقعها سمتها، وإن كانت المجتمعات الإسلامية، عموما، لم تعدم الخير والعقيدة الصالحة، يتجلى ذلك في السلوك العام للمسلمين.

وقد أذهل هذا الواقع كثيرا من الدعاة والمفكرين والعلماء فهبوا يريدون إصلاحه وتغييره انطلاقا من غيرتهم على دينهم ووفاء لنبيهم ﷺ، وامتثالا لقوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (آل عمران: ١٠٤). ومادام التغيير والإصلاح لا يكونا إلا بعد تشخيص للواقع المراد تغييره، فإن كثيرين منهم عندما درسوا الواقع المعقد والمتشابك لم يجدوا وصفا يصفونه به غير "الجاهلية"، معتبرين أن المجتمعات الإسلامية المعاصرة تعيش جاهلية لا تختلف عن الجاهلية التي عاشها العرب قبل الإسلام.

إن من شأن هذا الوصف، أو الحكم، أن يقود إلى تكفير المجتمع، وأن يُجري على المسلمين ما أُجري على الكفار والمشركين معاصري الوحي. وعليه، كان الحكم بالجاهلية على المسلمين طريقا سهلا إلى التكفير والتطرف والعنف.

أولا: أهمية البحث:

إن الباحث في المكتبة الإسلامية لا يجد دراسات كافية تربط بين مفهوم الجاهلية والتكفير. بل إن البحث في قضية التكفير يغفل مسألة وصف المجتمعات الاسلامية بالجاهلية وتأثيرها في الحكم بالتكفير عليها. ومما

يؤسف له وجود كثير من الدعاة لا يدركون عواقب إطلاق وصف الجاهلية على الناس والمجتمعات الإسلامية، ويحتجون لذلك بآراء علماء محققين كابن تيمية رحمه الله مثلا. وهي في واقع الأمر بعيدة عما يقصدون كما سيبين البحث.

لذا فإن البحث يعتزم بيان الارتباط بين وصف المجتمعات الاسلامية بالجاهلية والتكفير الذي يلجأ إليه كثير من الأفراد، وكذلك بعض التنظيمات الدعوية[1].

ثانيا: منهج البحث:

إن بحث موضوع العلاقة بين مفهوم الجاهلية والتكفير يقتضي منهجا ذا بعدين:

- بعد تحليلي: أحلل فيه الآراء الواردة في الموضوع، والمتعلقة بمفهوم الجاهلية؛ وذلك بالبحث عن أصل المفهوم وجذوره، وتتبع هذا المفهوم عند بعض رواد الحركة الإسلامية والآثار المترتبة عن القول به.
- بعد تقويمي: أقوّم فيه مسألة وصف المجتمعات الإسلامية بالجاهلية، ببيان ارتباط القول بالجاهلية بالتكفير، واستعراض آراء بعض العلماء التي تبين خطر هذا القول.

ثالثا: خطة البحث:

إن المنهج السابق ذكره فرض على الباحث خطة تتكون من مباحث ثلاثة بعد المقدمة:

١- معنى الجاهلية في اللغة والقرآن الكريم والسنة النبوية.

٢- مفهوم الجاهلية والتكفير: عرض نماذج وتحليلها.

---

(١) الدعوة الإسلامية رسالة الأنبياء وأتباعهم وأهل الخبرة والصلاح والحق والعلم في كل زمان ولا ينبغي ربط ظاهرة التكفير بها ولا لصقها بها، لأن الغالب في المكفرين جهل بطريقة السلف.

٣- هل يصح وصف المجتمعات المعاصرة بالجاهلية ؟

ثم خاتمة (تتضمن نتائج البحث والتوصيات)

والله يهدي إلى الصواب

-١-

معنى الجاهلية في اللغة والقرآن الكريم والسنة النبوية

يعرض هذا المبحث لمصطلح الجاهلية كما ورد في اللغة وفي القرآن الكريم. وسيتم ذلك من خلال بحث المعاني اللغوية لمادة "جهل" في اللغة، أولا، ثم البحث عن مادة "جهل" في القرآن الكريم، ثانيا، ثم الوقوف مع مصطلح الجاهلية في القرآن الكريم والحديث الشريف، ثالثا.

- مادة "جهل" في اللغة والقرآن الكريم:

جاء في مقاييس اللغة: "الجيم والهاء واللام أصلان: أحدهما خِلاف العِلْم، والآخر الخِفّة وخِلاف الطُّمَأْنينة"(١).

وفي لسان العرب: "الجَهْل: نقيض العِلْم، وقد جَهِله فلان جَهْلاً وجَهَالة، وجهِلَ عليه...

وتَجَاهل: أَظهر الجَهْل. قال الجوهري: تَجَاهَل أَرَى من نفسه الجَهْل وليس به، واسْتَجْهَله: عَدَّه جاهِلاً واسْتَخَفَّه أَيضاً...

والجَهَالة: أَن تفعل فعلاً بغير العِلْم... ورجل جاهِلٌ والجمع جُهْلٌ وجُهُلٌ وجُهَّل وجُهَّال وجُهَلاء... ورجل جَهُول: كجاهِل، والجمع جُهُل وجُهْل...

والمجْهَلة ما يحملك على الجَهْل؛ ومنه الحديث: "الولد مَبْخَلة مَجْبَنة

(١) ابن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، ١٣٩٩هـ١٩٧٩م) مادة "جهل".

مَجْهَلة..." [1].

والجاهِلِيَّة زمن الفَتْرة ولا إِسلامَ؛ وقالوا الجاهِلِيَّة الجَهْلاء، فبالَغوا "[2].

وقال ابن خالويه: "الجاهلية لفظ حدث في الإسلام للزمن الذي قبل البعثة"[3].

وفي القرآن وردت مادة "جهل" بصيغ متعددة:

على هيأة فعل "تجهلون" و"يجهلون":

ومنها قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلائِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَىٰ وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلا مَّا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلا أَن يَشَاءَ اللَّهُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ ﴾ (الأنعام: ١١١).

على هيأة اسم فاعل "جاهل، جاهلون":

كقوله تعالى ﴿ قُلْ أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونِّي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ ﴾ (الزمر ٦٤).

على هيأة اسم صيغة مبالغة "جهول" لاسم فاعل "جاهل":

وذلك في قوله تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الامَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالارْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الانسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولا ﴾ (الأحزاب: ٧٢).

على هيئة اسم "جهالة":

وذلك في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُولَٰئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (النساء: ١٧).

---

(١) محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١ – ١٩٩٠)، رقم ٥٢٨٤، ٣٣٥/٣.

(٢) ابن منظور، لسان العرب (دار صادر، بيروت، د.ت) مادة "جهل".

(٣) السيوطي، المزهر في علوم اللغة وأنواعها، شرح وتعليق أحمد جاد المولى بك وغيره، (دار التراث، القاهرة، ط٣، د.ت) ٣٠١/١.

١- معنى الجاهلية في القرآن الكريم:

يتحدد معنى الجاهلية في القرآن الكريم بأربع صفات هي: ظن الجاهلية، وحكم الجاهلية، وتبرج الجاهلية، وحمية الجاهلية. ونجدها في أربع آيات من السور المدنية. ومن المفيد جدا أن نقول كلمة موجزة عنها حتى نتبين حقيقة المقصود بالجاهلية في القرآن الكريم.

ظَنّ الجَاهِلِيَّة:

يقول الله تعالى: ﴿ وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ الأَمْرِ مِن شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الامْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ ﴾ (آل عمران: ١٥٤).

والمقصود بظن الجاهلية "التكذيب بالقدر، وذلك أنهم تكلموا فيه"[١]. وذلك أن أبا طلحة[٢] رضي الله عنه قال: غشينا النعاس ونحن في مصافنا يوم أحد، فجعل سيفي يسقط من يدي وآخذه، ويسقط وآخذه، قال: والطائفة الأخرى المنافقون ليس لهم هم إلا أنفسهم، أجبن قوم وأرعنه، وأخذله للحق يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ كذبة، أهل شك وريب في الله عز وجل[٣].

هذا الظن ناتج عن ضعف الإيمان في النفوس وغياب العقيدة الصحيحة، ويعني عدم الثقة في الله وفيما عنده، وعدم قدرة الإنسان على التدبر في هذا

---

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (دار الفكر، د.ت) ٢٣٠/٤.

(٢) هو أبو طلحة الأنصاري صاحب رسول الله ومن بنى أخواله وأحد أعيان البدريين وأحد النقباء الاثني عشر ليلة العقبة واسمه زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن النجار الخزرجي. وهو ممن شهد العقبة وبدرا. مات بالمدينة وصلى عليه عثمان في سنة ٣٤ رضي الله عنهم. ينظر: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء (مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢-٢٠٠١) ٢٧/٢.

(٣) ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد السلامة، (دار طيبة، ١٤٢٢-٢٠٠٢) ١٤٦/٢.

الكون للتعرف على خالقه وإدراك مصيره بعد هذه الدنيا.

حُكْمُ الجَاهِلِيَّةِ:

يقول الله تعالى: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ (المائدة: ٥٠).

إن أهل الجاهلية كانوا يجعلون حكم الشريف خلاف حكم الوضيع، وكانت اليهود تقيم الحدود على الضعفاء الفقراء، ولا يقيمونها على الأقوياء الأغنياء؛ فضارعوا الجاهلية في هذا الفعل.

ويوضح ابن عاشور[1] رحمه الله حكم الجاهلة قائلا: "وحكم الجاهلية هو ما تقرر بين اليهود من تكايل الدماء الذي سرى إليهم من أحكام أهل يثرب، وهم أهل جاهلية، فإن بني النضير لم يرضوا بالتساوي مع قريظة كما تقدم؛ وما وضعوه من الأحكام بين أهل الجاهلية، وهو العدول عن الرجم الذي هو حكم التوراة"[2].

أمام الإنسان تحكيم حكم الله عز وجل، أو تحكيم هواه. ولا يخفى ما بينهما من فروق واضحة بينة. فتحكيم الهوى إنما هو الاستبداد والضلال والانحراف عن الفطرة التي فطر الله الإنسان عليها. أما تحكيم أمر الله فإنما يعني العدل والرحمة بالإنسان في الدنيا، فضلاً عن الفوز في الآخرة.

تَبَرُّجُ الجَاهِلِيَّةِ:

يقول الله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الاولَىٰ ﴾

---

(١) هو محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور (١٢٩٦هـ– ١٨٧٩م)، الشهير بالطاهر بن عاشور، تونسي، صاحب التفسير العظيمّ "التحرير والتنوير" و"مقاصد الشريعة". تولى مشيخة جامع الزيتونة والجامعة التونسية، ورئاسة المجلس الشرعي لعلماء المالكية. اهتم كثيرا بقضايا إصلاح المجتمع والتعليم. ينظر: بلقاسم الغالي، شيخ الجامع الأعظم.. محمد الطاهر ابن عاشور.. حياته وآثاره، (دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٧–١٩٩٦) ص١٥–٦٧.

(٢) ابن عاشور، التحرير والتنوير (دار سحنون، تونس، د.ت) ٢٢٨/٦.

(الأحزاب: ٣٣).

اختلف الناس في الجاهلية الأولى[١]، واختار الطبري رحمه الله أن يقال: "إن الله تعالى ذكره نهى نساء النبي أن يتبرجن تبرج الجاهلية الأولى، وجائز أن يكون ذلك ما بين آدم وعيسى، فيكون معنى ذلك: ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى التي قبل الإسلام"[٢].

حَمِيَّةُ الجَاهِلِيَّةِ:

يقول الله تعالى: ﴿ إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَىٰ وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ (الفتح: ٢٦).

وذلك حين جعل سهيل بن عمرو[٣] في قلبه الحمية، فامتنع أن يكتب في كتاب المقاضاة الذي كتب بين يدي رسول الله ﷺ والمشركين: بسم الله الرحمن الرحيم، وأن يكتب فيه: "محمد رسول الله"، ومنع هو وقومه دخولَ رسول الله ﷺ عامه ذلك.

والحمية، كما يوضح ابن عاشور، "الأنفة، أي الاستنكاف من أمر لأنه يراه غضاضة عليه وأكثر إطلاق ذلك على استكبار لا موجب له فإن كان لموجب فهو إباء الضيم"[٤].

٢- معنى الجاهلية في الحديث الشريف:

تتحدد الجاهلية في حديث النبي ﷺ في الخصال الآتية: الفخر في

(١) ينظر تفسير الطبري، تحقيق محمود محمد شاكر، (دار المعارف، مصر) ٢٠/٢٦٠-٢٦١.

(٢) نفسه ٢٠/٢٦١.

(٣) هو سهيل بن عمرو، ويكنى أبا يزيد، كان خطيب قريش وفصيحهم، ومن أشرافهم. وهو الذي فاوض النبي ﷺ في صلح الحديبية. أسلم يوم فتح مكة فأصبح كثير الصيام والصدقة والبكاء. استشهد في اليرموك سنة ١٥هـ. ينظر سير أعلام النبلاء، ١/١٩٥.

(٤) التحرير والتنوير، ٢٧/١٩٣.

الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة، والدماء، والربا، كما يوضحها الحديثان الآتيان:

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الاشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الأَحْسَابِ وَالطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ وَالاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ وَالنِّيَاحَةُ"، وَقَالَ: "النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ"[(١)].

وقال رسول الله ﷺ في حجة الوداع يوضح اندثار بقايا الجاهلية: "ألاَ كلُّ شيء من أمر الجاهلية تحت قدميَّ موضوعٌ، ودماءُ الجاهلية موضوعة، وإن أول دمٍ أضع من دمائنا دمُ ابن ربيعة بن الحارث وكان مسترضعًا في بني سعد، فقتلتْه هذيل، وربا الجاهلية موضوع، وأول ربًا أضع من ربانا ربا عباس بن عبدالمطلب، فإنه موضوعٌ كله"[(٢)].

كما نجد ذكر الجاهلية في حديث النبي صلى ﷺ الذي يرويه أبو هريرة رضي الله عنه: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الجاهلية وَفَخْرَهَا بِالآبَاءِ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ، لَيَدَعَنَّ رِجَالٌ فَخْرَهُمْ بِأَقْوَامٍ إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ مِنْ فَحْمِ جَهَنَّمَ، أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجِعْلانِ الَّتِي تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا النَّتِنَ"[(٣)].

ومنه أيضا مخاطبته ﷺ لأبي الدرداء قائلا: "إنَّك امرؤ فيك جاهليَّة"[(٤)]، لأنه عير بلالا رضي الله عنه بأمه.

---

(١) رواه مسلم في الصحيح، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت)كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، رقم ٩٣٤.

(٢) رواه مسلم في الصحيح. كتاب الحج، باب حجة النبى ﷺ، حديث ١٢١٨.

(٣) محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، سنن الترمذي، (دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت) كتاب المناقب، باب في فضل الشام واليمن، رقم ٣٩٥٣.

(٤) رواه مسلم في الصحيح، كتاب الإيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، حديث ١٦٦١.

كما أن رسول الله ﷺ توعد من يحيي سنة من سنن الجاهلية ببغض الله تعالى في قوله: "أبغض النَّاس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبتغٍ في الإسلام سنَّة جاهلية، ومطلب دم امرئ مسلم بغير حق ليهريق دمه"(١).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "والجاهلية ما كان قبل الإسلام"(٢).

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين(٣) رحمه الله: "المراد بالجاهلية ما قبل البعثة؛ لأن الناس كانوا فيها على جهل عظيم، فجهلهم شامل للجهل في حقوق الله، وحقوق عباده"(٤). وقال: "والنياحة من أمر الجاهلية، ولابد أن تكون في هذه الأمة، وإنما كانت من أمر الجاهلية إما من الجهل الذي هو ضد العلم، أو من الجهالة التي هي السفه، وهي ضد الحكمة. فمن جهلهم أنهم ينصبون النصب ويعبدونها من دون الله، ويقتل أحدهم ابنته لكي لا يعيّر بها ويقتل أولاده من ذكور وإناث خشية الفقر"(٥).

هكذا إذن تتحدد صفات الجاهلية في القرآن الكريم والحديث الشريف، وهي صفات كلها تشترك في المعاني التي تدل عليها مادة "جهل" في اللغة.

---

(١) رواه البخاري في الصحيح، (بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، ١٤١٩-١٩٩٨)، كتاب الديات، باب من طلب دم امرئ بغير حق، رقم ٦٨٨٢.

(٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (دار الريان، بيروت، ١٤٠٧) ١٠ / ٤٦٨.

(٣) هو محمد ابن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمن آل عثيمين (١٣٤٧هـ-1421 هـ). كان عالما محققا وفقيها ومفسّرا، ورعا زاهدا. اشتغل بالتدريس والتأليف والإمامة والخطابة والإفتاء والدعوة. كان عضواً في هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، ونال جائزة الملك فيصل رحمه الله العالمية لخدمة الإسلام عام ١٤١٤هـ. ينظر موقع الشيخ رحمه الله على شبكة الأنترنيت: www.ibnothaimeen.com.

(٤) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين، جمع وترتيب فهد بن ناصر السليمان، (دار الثريا للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٩-١٩٩٨) ٦٠١/١٠.

(٥) نفسه ٦٠٣/١٠.

-٢-

مفهوم الجاهلية والتكفير: عرض وتحليل

يحاول هذا المبحث بحث تداول مفهوم الجاهلية في الفكر الإسلامي الحديث والمعاصر وكيف اكتمل مفهوما يعني الواقع المعاصر أكثر مما يعني واقع ما قبل الإسلام، سواء للمجتمعات الغربية غير الإسلامية، أو الإسلامية. كما يحاول هذا المبحث أن يبين كيف أدى القول بالجاهلية، عند بعض الدعاة الإسلاميين في العصور الحديثة، إلى تكفير الناس والمجتمع. وسيكون هذا من خلال الوقوف مع أهم من اهتم به واستعمله.

١- ابن تيمية[١] رحمه الله: الجاهلية المطلقة والجاهلية المقيدة:

نبدأ مع ابن تيمية رحمه الله، فهو من أوائل من اهتم بالمفهوم في القرون المتأخرة. ويبدو أن من أتى بعده بنى على ما توصل إليه، إلا أن ابن تيمية رحمه الله يميز بين نوعين من الجاهلية بعد بعثة النبي ﷺ:

- "جاهلية مطلقة: قد تكون في مصرٍ دون مصر كما هي في دار الكفَّار، وقد تكون في شخصٍ دون شخصٍ كالرَّجُل قبل أن يسلم، فإنَّه يكون في جاهليَّة وإن كان في دار الإسلام"[٢].
- "جاهليَّة مقيَّدة: قد تقوم في بعض دِيار المسلمين وفي كثيرٍ من المسلمين"[٣].

إن ابن تيمية رحمه الله يرى أن قبل مبعث الرسول ﷺ كان الناس في حال

(١) هو أحمد تقي الدين أبو العباس بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (٦٦١هـ-٧٢٨هـ) مجتهد ومجدد، برز في مختلف العلوم، وخلف مكتبة علمية تشهد على بحر علمه وذكائه. ينظر على سبيل المثال: محمد أبو زهرة، ابن تيمية حياته وعصره، آراؤه وفقهه، (دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت).

(٢) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق ناصر بن عبد الكريم العقل، (مكتبة الرشد، الرياض، د.ت)، ١/ ٢٣٠.

(٣) نفسه.

جاهليَة عامة لما كانوا عليه من الأقوال والأفعال، وكذلك كل ما يُخالف ما جاء به المرسلون من يهوديَّة ونصرانيَّة فهو جاهليَّة.

لقد تبنى هذا التقسيم كثير من الدعاة والمفكرين والعلماء من غير أن يصل بهم طبعا إلى التكفير. لكن تطور المفهوم بعد ابن تيمية رحمه الله لم يقف عند هذا الحد كما سنرى لاحقا. لكن، مع هذا التمييز فإنه يقر أن لا جاهلية مطلقة بعد مبعث النبي ﷺ. يقول رحمه الله: "فأما في زمان مطلق: فلا جاهلية بعد مبعث محمد ﷺ، فإنه لا تزال من أمته طائفة ظاهرين، على الحق، إلى قيام الساعة"(1).

٢- محمد بن عبد الوهاب(2): **مسائل الجاهلية**:

استفاد الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله من كتاب ابن تيمية السابق اقتضاء الصراط المستقيم وكتب مذكرة مسائل الجاهلية، وقد عد مائة مسألة قال عنها: "هذه مسائل خالف فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما عليه أهل الجاهلية الكتابيين والأميين، مما لا غناء لمسلم عن معرفتها.

وَالضِّدُّ يُظْهِرُ حُسْنَهُ الضِّدُّ وَبِضِدِّهَا تَتَبَيَّنُ الاشْيَاءُ، وأهم ما فيها (يقصد مسائل الجاهلية) وأشده خطرا عدم إيمان القلب بما جاء به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، فإن انضاف إلى ذلك استحسان دين الجاهلية والإيمان به تمت الخسارة والعياذ بالله تعالى، كما قال عز ذكره: ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِالْبَاطِلِ

---

(1) نفسه ٢٣١/١.

(2) هو الشيخ المجتهد المجدد محمد بن عبد الوهاب، (١٢٦٠هـ- ١١١٥هـ) قام يرشد الناس إلى توحيد الله، منكرا ما أدخلوا فيه من البدع والخرافات، آمرا إياهم بالمعروف وناهيا لهم عن المنكر، كما دعا إلى الاجتهاد ونبذ التقليد. خلف مكتبة ضخمة علمية دعوية عقدية. ينظر على سبيل المثال: أمين سعيد، سيرة الإمام محمد بن عبد الوهاب، (شركة التوزيع العربية، ط١، بيروت).

وَكَفَرُوا بِاللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ (العنكبوت: ٥٢)"[١].

وقد أحصى فيها رحمه الله كثيرا من مظاهر البدع والانحرافات العقدية ومخالفات الشرع التي كانت سائدة في عصره؛ وكأنه هنا يصف ما يراه بالجاهلية. وهذا ما أكده ناشر الكتاب محب الدين الخطيب رحمه الله بقوله: "هذه أمراض رآها مؤلف أصل هذا الكتاب موجودة في قومه وفي بلاده، ورأى السنة المحمدية تدور حول تطهير الإنسانية من هذه الشوائب، فقال في نفسه: "إذن نحن في مثل ما كانت عليه أهل الجاهلية". حينئذ عاهد ربه على أن يعلن الحرب على هذه الأمراض وأن يداويها بالطب النبوي من كتاب الله وسنة رسوله"[٢].

مع إحصاء هذه المسائل وعدها من الجاهلية فإن ابن عبد الوهاب رحمه الله لا يطلق وصف الجاهلية على المجتمعات الإسلامية، ولا يكفر أحدا من المسلمين.

٣- المودودي[٣] والجاهليات الثلاث:

- يرى أبو الأعلى المودودي رحمه الله أن نظم الحياة لا تخرج عن النظريات الأربع الآتية:
- الجاهلية المحضة: وتعني أن "نظام هذا العالم كله حادث قد حدث

(١) محمد بن عبد الوهاب، مسائل الجاهلية التي خالف فيها رسول الله ﷺ أهل الجاهلية، توسع فيها محمود شكري الالوسي، (المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٤٧) ص ١٠.

(٢) نفسه ص ٦.

(٣) هو المفكر الإسلامي والداعية المجاهد أبو الأعلى المودودي (١٩٠٣م- ١٩٧٩م)، من باكستان. تصدى للفكر الغربي على الإسلام وانتقد الحضارة الغربية. اختير أميرا للجماعة الإسلامية بباكستان عند تأسيسها عام ١٩٤١، وهي دعوة عالمية شاملة تهدف إلى تحكيم الإسلام في مختلف مجالات الحياة. ينظر أليف الدين الترابي، أبو الأعلى المودودي، عصره حياته دعوته، (دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، ط١، ١٤٠٧-١٩٨٧) ص ١١٥ وما بعدها.

مصادفة، فليس وراءه من حكمة تدبره أو غاية مصطلحة تسير دفته"[1].

- جاهلية الشرك: وتعني أن "لا ريب أن هذا الكون لم ينبعث مصادفة ولا هو قائم بدون إله، إلا أنه ليس له إله واحد، بل آلهة متعددة"[2].
- جاهلية الرهبانية: ويوضحها بكون الوجود الإنساني في هيكل جسدي ما هو "إلا كالأسير حبس في السجن جزاء ما قدمت يداه. وأما اللذات والرغبات وجميع ما يمس الإنسان من الحوائج لعلاقة روحه بالجسم، فهي في نفس الأمر أغلال هذا السجن وسلاسله. وكلما ازداد الإنسان تعلقا بهذه الدنيا وما فيها من تمتع العيش ولذاته ازداد تلوثه بالرجس والنجس... فلا سبيل إذن لنجاة المرء في مآل أمره إلا أن ينقطع عن مشاغل هذه الحياة، ويذلل الرغبات ويجتنب اللذات"[3].
- الإسلام: "إن هذا الكون الواسع هو في حقيقة الأمر مملكة مليك مقتدر، هو الذي قد أعطاها الحق وهو مالكها الوحيد وحاكمها الفرد بلا شريك"[4].

فما الذي ينطبق على واقع المسلمين من هذه النظريات الأربع ؟

يردنا المودودي رحمه الله إلى التاريخ، ليدلنا على انبعاث الجاهلية بعد الإسلام. هذا الانبعاث متمثل في لحظة حكم معاوية بن أبي سفيان حيث انقلبت الخلافة إلى ملك عاض، أي لحظة وقوع انكسار تاريخي للأمة الإسلامية. وهذا فعلا ما أخبر به النبي ﷺ حين قال: "تَكُونُ النُّبُوَّةُ فِيكُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةٌ عَلَى مِنْهَاجِ

(١) أبو الأعلى المودودي، موجز تاريخ الدين وإحيائه، ترجمة محمد كاظم سياق، (دار الفكر الحديث، لبنان، ط٢، ١٣٨٦-١٩٦٧) ص ١٨.

(٢) نفسه ص ٢٢.

(٣) نفسه ص ٢٨.

(٤) نفسه ص ٣٣.

النُّبُـوَّةِ، فَتَكُـونُ مَـا شَـاءَ اللَّـهُ أَنْ تَكُـونَ، ثُـمَّ يَرْفَعُهَـا إِذَا شَـاءَ أَنْ يَرْفَعَهَـا، ثُـمَّ تَكُونُ مُلْكًا عَاضًّا، فَيَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ اللّه ُأَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا جَبْرِيًا، فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلافَةٌ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ، ثُمَّ سَكَتَ"(١).

هذا الحديث يبين بالترتيب مع التراخي في الزمن المراحل التي تمر منها الأمة الإسلامية، وهي ولاشك مراحل مختلفة متتابعة، تتميز كل واحدة عن التي تليها تميزا على جميع المستويات، سواء في علاقة الحاكم بالمحكوم، أو علاقة الحكم بالإسلام، أو في علاقة الدنيوي بالأخروي...

ويؤكد هذا التحول ويبين خطره حديث النبي ﷺ: "ليُنقضَنَّ عُرَا الإسلام عروةً عُروة، فكلما انتقضت عُروةٌ، تشبَّثَ الناسُ بالتي تليها، وأولهُنَّ نقضاً الحُكم، وآخِرُهنَّ الصلاة"(٢).

لكن أشد ما في هذا الانقلاب وأخطره، في نظر المودودي رحمه الله، هو أن الجاهلية جاءت بأنواعها الثلاثة، التي سبق ذكرها، لابسة لباس الإسلام، "وجعلت تتأصل في المجتمع العربي الإسلامي وتتمشى فيه وغدت آثارها تزداد انتشارا على مرور الأيام"(٣).

فكيف تجلت هذه الجاهليات الثلاث ؟

كانت مرحلة النبوة والخلافة الراشدة في نظر المودودي مرحلة الإسلام،

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند (دار إحياء التراث العربي، ١٤١٤هـ) وخرجه الألباني في السلسلة الصحيحة تحت رقم ٥ وعلق رحمه الله قائلا: "ومن البعيد عندي حمل الحديث على عمر بن العزيز لأن خلافته كانت قريبة العهد بالخلافة الراشدة ولم يكن بعد ملكان ملك عاض وملك جبرية، والله أعلم".

(٢) مسند الإمام أحمد ٢٢٢١٤، ٢٥١/٥. وقال الألباني: حديث صحيح. (ينظر الألباني: صحيح الترغيب، (مكتبة المعارف، ط١، ١٤٢١) حديث رقم ٥٧٢، وصحيح الجامع، (المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٨) حديث رقم ٥٠٧٥).

(٣) موجز تاريخ الدين وإحيائه، ص ٤٥.

لكن بعدها دخلت الجاهلية بأنواعها الثلاثة. "فأما الجاهلية المحضة فعمدت إلى الدولة والحكومة فهيمنت عليها وانقلبت الخلافة قيصرية جاء الإسلام يقطع دابرها، ولم يبق فيها من الخلافة إلا اسمها. ولما كان اعتقاد الألوهية للملوك لم يعد يتجاسر عليه أحد فاحتالوا بأخذهم بالأثر المروي "السلطان ظل الله" وتبوأ الملوك والأمراء بهذه الحيلة منزلة المطاع المطلق التي هي خاصة للإله. واسترسل الأمراء والحكام والولاة ورجال الجيش والمترفون إلى الجاهلية المحضة في ظل هذه الملكية، وتأثرت حياتهم –في قليل أو كثير– بوجهة نظرها وفسدت أخلاقهم ومعيشتهم بعاهتها. وكان من الطبيعي أن يصحب ذلك كله رواج فلسفة الجاهلية وآدابها وفنونها"[(١)].

وأما جاهلية الشرك، في نظر المودودي رحمه الله، فقد وثبت على عامة الناس وعدلت بهم عن جادة التوحيد إلى مهاوي الضلال، والمسلمون "وإن لم يرجعوا إلى الوثنية الصريحة إلا أنه لم تبق صورة من صور الشرك لم ترج في مجتمعه رواجا"[(٢)].

أما الجاهلية الثالثة، وهي جاهلية الرهبانية، فقد أصابت بحملتها العلماء والمشايخ وأهل الزهد والورع باثَّةً فيها مساوئها. "ومن جراء هذه الجاهلية فشا في المجتمع الإسلامي ما فشا من الفلسفة الإشراقية ونظام الأخلاق الرهباني... ثم شد أزر نظام الملكية الجاهلية وضرب العلوم والفنون الإسلامية بالعقم والجمود وضيق النظر وجاء يحصر جماع الدين في عدد من الأعمال الدينية المعينة"[(٣)].

من هنا نستنتج أن الجاهلية في نظر المودودي ظهرت مبكرا، منذ القرن

(١) نفسه ص ٤٦.
(٢) نفسه ص ٤٧.
(٣) نفسه ص ٤٨–٤٩.

الأول الهجري. لذا دعت الحاجة في نظره إلى ظهور مجددين. لكن هذه الجاهلية لم تتوقف، وإنما استمرت وانضافت إليها جاهلية أخرى مصدرها الغزو الغربي. وهكذا أصبحت المجتمعات الإسلامية تعانق جاهليتين: الجاهلية التي سبق الحديث عنها، وجاهلية أخرى مستوردة من المجتمعات الغربية.

٤- سيد قطب(١): **الجاهلية وبوادر تكفير المجتمع**:

استفاد سيد قطب رحمه الله من تراث السابقين، وطور فكرة الجاهلية أكثر مما كانت عليه. وهناك من يرى أن تجربة السجن التي عاشها كانت زاده للمضي قدما في سلوك هذا الطريق. وهكذا قال: " نحن اليوم في جاهلية كالجاهلية التي عاصرها الإسلام أو أظلم. كل ما حولنا جاهلية. تصورات الناس وعقائدهم، عاداتهم وتقاليدهم، موارد ثقافتهم، فنونهم وآدابهم، شرائعهم وقوانينهم. حتى الكثير مما نحسبه ثقافة إسلامية، ومراجع إسلامية، وفلسفة إسلامية، وتفكيرا إسلاميًا.. هو كذلك من صنع هذه الجاهلية !!"(٢).

ويدخل سيد قطب في إطار المجتمع الجاهلي "تلك المجتمعات التي تزعم لنفسها أنها مسلمة، لا لأنها تعتقد بألوهية أحد غير الله، ولا لأنها تقدم الشعائر التعبدية لغير الله، ولكنها تدخل في هذا الإطار لأنها لا تدين بالعبودية لله وحده في نظام حياتها"(٣).

(١) هو سيد قطب إبراهيم حسين الشاذلي (١٣٢٤/١٩٠٦- ١٣٨٦/١٩٦٦) أديب ومنظر إسلامي مصري، انضم إلى جماعة الإخوان المسلمين وكان عضوا في مكتب إرشادها ورئيسا لقسم نشر الدعوة بها، كما ترأس تحرير جريدة الإخوان المسلمون. سجن وأعدم على يد الرئيس المصري جمال عبد الناصر. خلف مجموعة من المؤلفات في الأدب والدعوة أهما تفسير في ظلان القرآن الذي كتبه في السجن. ينظر: شريف يونس، سيد قطب والأصولية الإسلامية (دار طيبة للدراسات والنشر، القاهرة، ط١، ١٩٩٥) ص ١٧ وما بعدها.

(٢) سيد قطب، معالم في الطريق (دار الشروق، بيروت، ١٩٩٣) ص ١٠٠.

(٣) معالم في الطريق ص ١٠١.

مـن هنـا يـرى ضـرورة الـتخلص مـن ضـغط المجتمـع الجـاهلي والتـصورات الجاهلية والتقاليد الجاهلية والقيادة الجاهلية، وعدمَ الصلح معها إطلاقا.

فما العمل ؟ يقترح سيد قطب رحمه الله هنا تغيير نفوسنا وتغيير واقع هـذا المجتمـع الجـاهلي مـن أساسـه. مهمتنـا هـي تغيير هـذا الواقـع الجـاهلي. وأولى الخطـوات لتحقيـق ذلـك هـي "أن نـستعلي علـى هـذا المجتمـع الجـاهلي وقيمـه وتـصوراته، وألا نعـدِّل في قيمنـا وتـصوراتنا قلـيلاً أو كـثيرًا لنلتقـي معـه في منتصف الطريق.كـلا ! إننـا وإياه علـى مفـرق الطريـق، وحـين نـسايره خطـوة واحدة فإننا نفقد المنهج كله ونفقد الطريق!".

ومن أجل تغيير ما بالنفس، ومن أجل أن يحيـا المـؤمن حيـاة إسـلامية، ومـن أجل أن ينجو بنفسه لا بد له من الانفصال عقيديا وشعوريا منهج حياة عـن أهـل الجاهليـة مـن قومهـا حتـى يـأذن اللّه لهـا بقيـام دار إسـلام تعتصم بهـا، "وإلا أن تشعر شعورا كـاملا بأنها هي الأمة المسلمة وأن مـا حولهـا ومـن حولهـا ممـن لم يدخلوا فيما دخلت فيه؛ جاهلية وأهل جاهلية"(١).

ومـن أخطـر مـا قـال سـيد قطـب توضيحـا لمعنـى الانعـزال تعليقـه علـى قولـه تعـالى: ﴿ وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً ﴾ (يونس: ٨٧) أن اللّه عـز وجـل يرشـد إلى: "اعتـزال الجاهليـة بنتنهـا وفـسادها وشـرها – مـا أمكـن في ذلـك – وتجمـع العـصبة المؤمنـة الخـيرة النظيفـة علـى نفـسها، لتطهرهـا وتزكيهـا، وتـدربها وتنظمهـا، حتـى يـأتي وعـد اللّـه لهـا. واعتـزال معابـد الجاهليـة واتخـاذ بيـوت العـصبة المسلمة مـساجد. تحـس فيهـا بـالانعزال عـن المجتمـع الجـاهلي، وتـزاول فيها عبادتها لربها على نهج صحيح وتـزاول بالعبـادة ذاتهـا نوعـا مـن التنظيم في جـو العبـادة الطهـور"(٢). وهنـا تظهـر جليـا دعـوة قطـب رحمـه اللّه إلى مخاصـمة

(١) في ظلال القرآن، (دار الشروق، القاهرة، د.ت) ٣/٧٤.
(٢) سيد قطب، فى ظلال القرآن، ٣/ ١٨١٦.

المجتمع، بمساجده أيضا. وهذا يعني أن المجتمع ومساجده ليست من الإسلام في شيء.

هكذا نجد أن مفهوم الجاهلية عرف تطورا مهما من حيث الدلالة والأبعاد. لم يعد ذلك المفهوم البريء الذي ظهر مع ابن تيمية، والذي يحفز الناس على الارتقاء والسمو بالنفس وتهذيبها والإقبال على الطاعات وتجاوز المنهيات والمنكرات، بل أصبح مفهوما يدعو إلى نبذ المجتمع ومقاطعته والتبرئ منه. من هنا ظهر التكفير الذي تبنته مجموعة من الشباب والحركات، وكان له أوخم العواقب على حياة الناس وعلى دين الله.

٥- **التكفير والهجرة**[١]: **نموذج حركي تنظيمي**:

نضجت أفكار جماعة التكفير والهجرة، أو جماعة المسلمين كما سمت نفسها، في السجون المصرية وخاصة بعد اعتقالات عام ١٩٦٥ وبعد إعدام سيد قطب وإخوانه بأمر من جمال عبد الناصر. ويعتبر شكري أحمد مصطفى (أبو سعد) المزداد عام ١٩٤٢ أبرز شخصيات هذه الجماعة. وهو أحد شباب جماعة الإخوان المسلمين الذين اعتقلوا عام ١٩٦٥ لانتسابهم لجماعة الإخوان المسلمين، وكان عمره وقتئذ ثلاثة وعشرين عاماً. تولى قيادة الجماعة في داخل السجن بعد أن تبرأ من أفكارها الشيخ علي عبده إسماعيل أحد قادتها البارزين في السجن. وتمت مبايعته أميراً للمؤمنين وقائداً لجماعة المسلمين.

من خلال تسمية هذه الجماعة بـ"جماعة المسلمين" يُستنتج أن كل ما سوى هذه الجماعة فهو لا يمت بصلة إلى الإسلام. ولا عجب في ذلك ما داموا يحكمون بالجاهلية على غيرهم. وهذا ما جعل التكفير عنصرا أساسيا في

(١) ينظر: جيلز كيبل، النبي والفرعون، ترجمة أحمد خضر، (مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٤٠٩-١٩٨٨) ص ٥٩-٩٤. وعبد الله بن محمد القرني، ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة (مرسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٢-١٩٩٢) ص ٩٢-٩٧.

معتقدات هذه الجماعة. وهكذا، فإنهم:

- يكفرون كل من ارتكب كبيرة وأصر عليها ولم يتب منها.
- ويكفرون الحكام الذين لا يحكمون بما أنزل الله بإطلاق ودون تفصيل.
- ويكفرون المحكومين لأنهم رضوا بذلك وتابعوهم أيضاً بإطلاق ودون تفصيل
- أما العلماء فيكفرونهم لأنهم لم يكفروا هؤلاء ولا أولئك.
- كما يكفرون كل من عرضوا عليه فكرهم فلم يقبله أو قبله ولم ينضم إلى جماعتهم ويبايع إمامهم. أما من انضم إلى جماعتهم ثم تركها فهو مرتد حلال الدم، وعلى ذلك فالجماعات الإسلامية إذا بلغتها دعوتهم ولم تبايع إمامهم فهي كافرة مارقة من الدين. ويحكي كيبل أن شكري زعم أنه "في حالة انضمام أحد الزوجين للجماعة ورفض الطرف الآخر، فإن رباط الزوجية الذي يجمع بينهما يصبح باطلا ومحرما يحل لعضو الجماعة أن يعقد زواجا"[1]. ويضيف كيبل قائلا: "وأكثر من هذا فإنها (أي الزوجة) إذا أرادت، تستطيع الزواج من أحد أعضاء الفرقة (يعني الجماعة)، لأن الروابط الزوجية الجاهلية ليست لها قيمة داخل جماعة المسلمين"[2].
- وكل من أخذ بأقوال الأئمة أو بالإجماع ولو كان إجماع الصحابة أو بالقياس أو بالمصلحة المرسلة أو بالاستحسان ونحوها فهو في نظرهم مشرك كافر.
- والعصور الإسلامية بعد القرن الرابع الهجري كلها عصور كفر وجاهلية لتقديسها لصنم التقليد المعبود من دون الله تعالى، فعلى المسلم أن يعرف

(١) جيلز كيبل، النبي والفرعون ص ٧٩.
(٢) نفسه.

الأحكام بأدلتها ولا يجوز لديهم التقليد في أي أمر من أمور الدين. وقول الصحابي وفعله ليس بحجة ولو كان من الخلفاء الراشدين.

وتعتبر الهجرة العنصر الثاني في فكر الجماعة، ويقصد بها العزلة عن المجتمع الجاهلي، وعندهم أن كل المجتمعات الحالية مجتمعات جاهلية. والعزلة المعنية عندهم عزلة مكانية وعزلة شعورية، بحيث تعيش الجماعة في بيئة تتحقق فيها الحياة الإسلامية الحقيقة كما عاش الرسول ﷺ وصحابته الكرام في الفترة المكية.

من هنا يجب على المسلمين في هذه المرحلة الحالية من عهد الاستضعاف الإسلامي أن يمارسوا المفاصلة الشعورية لتقوية ولائهم للإسلام من خلال جماعة المسلمين، أي التكفير والهجرة، وفي الوقت ذاته عليهم أن يكفوا عن الجهاد حتى يكسبوا القوة الكافية.

كما قالوا بترك صلاة الجمعة والجماعة بالمساجد؛ لأن المساجد كلها ضرار، وأئمتها كفار إلا أربعة مساجد: المسجد الحرام والمسجد النبوي وقباء والمسجد الأقصى، ولا يصلون فيها أيضاً إلا إذا كان الإمام منهم. وهذا يتفق مع قول سيد قطب السابق عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً ﴾ (يونس: ٨٧).

إن هذه الأفكار والمعتقدات تجد مستندا لها في مؤلفات المودودي وسيد قطب رحمهما الله، وقد تمت الإشارة إلى بعض منها.

—٣—

هل يصح وصف المجتمعات المعاصرة بالجاهلية ؟

من خلال المبحثين السابقين يبدو أن وصف الجاهلية بإطلاق إنما هو

وصف لفترة ما قبل الإسلام، وأن إطلاق الجاهلية على المجتمعات الإسلامية المعاصرة إنما يعني تكفيرها والانعزال عنها. ولهذا الأمر انعكاس خطير على حياة المسلمين، بل يبدو أن فيه تحريفا وتشويها لشريعة الله عز وجل. نعم، قد يكون في سلوك فرد ما من المعاصي ما هو من الجاهلية، كذلك بعض السلوكات في المجتمع، لكن هذا لا يبرر إطلاق وصف الجاهلية.

في هذا المبحث أذكر آراء مجموعة من العلماء المحققين إجابة عن هذا السؤال. وهذه النماذج المختارة من بلاد إسلامية مختلفة جغرافيا كما سنرى، وكلها تتفق على عدم جواز وصف المجتمعات الإسلامية المعاصرة بالجاهلية.

- **العلامة الألباني[1] رحمه الله: لا جاهلية بعد الإسلام:**

يرى الألباني رحمه الله أن التسمية الشائعة "جاهلية القرن العشرين" لا تخلو من مبالغة في وصف القرن الحالي القرن العشرين. ويحتج لذلك بوجود الدِّين الإسلامي في هذا القرن وإن كان قد دخل فيه ما ليس منه. وهذا في رأيه يمنعنا من القول بأن هذا القرن يمثل جاهليةً كالجاهلية الأُولى.

ويقول موضحا: "نحن نعلم أن الجاهلية الأولى إن كان المعني بها العرب فقط: فهم كانوا وثنيين، وكانوا في ضلال مبين، وإن كان المعني بها ما كان حول العرب من أديان كاليهودية والنصرانية: فهي أديان محرفة، فلم يبق في ذلك الزمان دين خالص منزه عن التغيير والتبديل، فلا شك في أن وصف الجاهلية على ذلك العهد وصف صحيح، وليس الأمر كذلك في قرننا هذا، ما دام أن الله تبارك وتعالى قد منَّ على العرب أولاً، ثم على سائر الناس

(١) هو محمد ناصر الدين الألباني (١٣٣٣ هـ/ ١٩١٤م– ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م)، ولد بألبانيا ثم هاجر مع أسرته إلى دمشق. يعتبر أحد أبرز العلماء المسلمين والمحدثين في العصر الحديث، برز في علم الجرح والتعديل وفي مصطلح الحديث. خلف مكتبة علمية ضخمة في علم الحديث والفقه وغيرهما. للتوسع ينظر محمد بن إبراهيم الشيباني، حياة الألباني وآثاره وثناء العلماء عليه (مكتبة السداوي، ط١، ١٤٠٧ – ١٩٨٧).

ثانياً، بأن أرسل إليهم محمداً ﷺ خاتم النبيين، وأنزل عليه دين الإسلام، وهو خاتم الأديان، وتعهد الله عز وجل بحفظ شريعته هذه بقوله عز وجل: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (الحجر: ٩) ونبيه ﷺ قد أخبر أن الأُمة الإسلامية وإن كان سيصيبها شيء من الانحراف الذي أصاب الأُمم من قبلهم في مثل قوله ﷺ: "لتتبعن سَنَن من قبلكم شبراً بشبر، وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه قالوا: من هم يا رسول الله ؟ اليهود والنصارى ؟ فقال عليه الصلاة والسلام فَمَنِ الناس ؟!"(١).

إن الألباني رحمه الله يؤكد أنه، وإن كان الرسول ﷺ قد أخبر بهذا الخبر المفيد أن المسلمين سينحرفون إلى حد كبير ويقلدون اليهود والنصارى في ذلك الانحراف، فإنه عليه الصلاة والسلام في الوقت نفسه قد بشَّر أتباعه بأنهم سيبقون على خطه الذي رسمه لهم كما في الحديث الشريف المتفق عليه: "لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ"(٢).

بعد هذا يستنتج الألباني رحمه الله أنه مادامت هناك في هذه الأُمة "جماعة مباركة طيبة قائمة على هدي الكتاب والسنة، فهي أبعد ما تكون عن الجاهلية القديمة أو الحديثة؛ ولذلك أرى: أن إطلاق "الجاهلية" على القرن العشرين فيه تسامح، قد يُوهم الناس بأن الإسلام كله قد انحرف عن التوحيد وعن الإخلاص في عبادة الله عز وجل انحرافاً كليّاً، فصار هذا القرن – القرن العشرون – كقرن الجاهلية الذي بُعِثَ رسول الله ﷺ إلى

(١) الشيخ بكر أبو زيد، معجم المناهي اللفظية، (دار العاصمة، الرياض، ط٣، ١٤١٧–١٩٩٦) ص ٢١٢–٢١٣.

(٢) رواه البخاري في الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب، باب قول النبي ﷺ "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق يقاتلون"، ومسلم في الصحيح، كتاب الإيمان، باب نزول عيسى بن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد ﷺ، مع اختلاف في اللفظ.

إخراجه من الظلمات إلى النور، حينئذ: هذا الاستعمال، أو هذا الإطلاق يحسن تقييده في الكفَّار أولاً، الذين قال تعالى في شأنهم: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الاخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (التوبة: ٢٩)"[(١)].

لذا فإن وصْف القرن العشرين بـ "الجاهلية"، كما عند سيد قطب رحمه اللّه، إنما، ينطبق على غير المسلمين الذين لم يتبعوا الكتاب والسنَّة. أما إطلاقه على المسلمين ففيه إيهام بأنه لم يبق في المسلمين خير، وهذا خلاف ما سبق بيانه. والأحاديث كثيرة في هذا الباب.

ثم يلتمس الشيخ الألباني رحمه الله العذر لسيد قطب رحمه اللّه في مذهبه هذا ويرى أنه كان قد أصابه شيء من التحمس الزائد للإسلام في سبيل توضيحه للناس، ويقول موضحا: "ولعل عذره في ذلك أنه كان يكتب بلغة أدبية؛ ففي بعض المسائل الفقهية كحديثه عن حق العمال في كتابه: "العدالة الاجتماعية" أخذ يكتب بالتوحيد، وبعبارات كلها قوية تحيي في نفوس المؤمنين الثقة بدينهم وإيمانهم، فهو من هذه الخلفية في الواقع قد جدّد دعوة الإسلام في قلوب الشباب، وإن كنَّا نلمس أحياناً أن له بعض الكلمات تدل على أنه لم يساعده وقته على أن يحرر فكره من بعض المسائل التي كان يكتب حولها أو يتحدث فيها، فخلاصة القول أن إطلاق هذه الكلمة على العصر الحاضر لا يخلو من شيء من المبالغة التي تدعو إلى هضم حق الطائفة المنصورة، وهذا ما عنَّ في البال فذكرته"[(٢)].

---

(١) نفسه ص ٢١٣.

(٢) نفسه ص ٢١٤–٢١٥.

- **الشيخ صالح بن فوزان الفوزان**[1]:

وسئل هل يجوز إطلاق لفظ "الجاهلية" على المجتمعات الإسلامية المعاصرة؟ فأجاب:"الجاهلية العامة قد زالت ببعثة الرسول ﷺ؛ فلا يجوز إطلاقها على المجتمعات الإسلامية بصفة العموم، وأما إطلاق شيء من أمورها على بعض الأفراد، أو بعض الفِرق، أو بعض المجتمعات: فهذا ممكن، وجائز، وقد قال النبي ﷺ لبعض أصحابه: "إنك امرؤٌ فيك جاهلية"، وقال ﷺ: "أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة"[2].

- **الشيخ عبد السلام ياسين**[3]:

يستنكر الشيخ عبد السلام ياسين وصف المجتمعات الإسلامية بالجاهلية مع ما قد يكون بها من انحرافات، وحتى الحكام على ما قد يكون عليه بعضهم من سوء، فيقول مثلا: "أفَإِن وُجد من بين المسلمين، من حاكم طاغ ومتبرجات ومنافقين، من هم من أهل النار، نحكم أن الأمة كلها جاهلية ؟... ديننا وتاريخ إقامته، وحديث النبي وصحابته، وسيرة الانتقال الأول على عهد

---

(١) هو صالح بن فوزان بن عبدالله من آل فوزان، العلامة الفقيه، من منطقة القصيم بأرض الحجاز. ولد عام ١٣٥٤هـ. تلقى العلم على يد كبار شيوخ العالم الإسلامي. عضو في المجمع الفقهي بمكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي، وعضو في لجنة الإشراف على الدعاة في الحج، و إمام و خطيب. له عدد من المؤلفات العلمية في الفقه والعقيدة تجاوزت الثلاثين مؤلفا. ينظر موقعه على شبكة الأنترنيت: www.alfawzan.ws.

(٢) الفوزان، الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة جمع وترتيب وتعليق الشيخ جمال بن فريحان الحارثي، (مكتبة الأصالة الأثرية، دار المنهاج، القاهرة، ط٣، ١٤٢٤) (٨٦، رقم السؤال: ٣١).

(٣) هو عبد السلام ياسين، ولد بمراكش سنة ١٣٤٧هـ– ١٩٢٨م. تقلد مجموعة من الوظائف بسلك التعليم. اشتهر برسالة النصيحة "الإسلام أو الطوفان" التي كتبها إلى المرحوم الملك الحسن الثاني. وهو مرشد جماعة العدل والإحسان بالمغرب. ويرى أن التربية أساس التغيير..له مجموعة من المؤلفات ذات الروح التجديدية، أهمها المنهاج النبوي تربية وتنظيما وزحفا، وهو خطة عمل الجماعة. ينظر موقعه على شبكة الأنترنيت: www.yassine.net

التنزيل من جاهلية لإسلام، تُنبئُنا أن الإسلام ما كان يوما بقعة منعزلة فيها ملائكة أطهار تقابلها بقعة أخرى منعزلة تعيش فيها الشياطين الكفار. نعم، من دخل حوزة لا إله إلا الله معترفا شاهدا بوحدانيته، مصدقا بنبوة محمد ﷺ مومنا برسالته، فقد دخل الإسلام وخرج من الكفر"(١).

ويضيف الاستاذ عبد السلام ياسين مستنكرا: "لكن هل سلم ضَرْبَةَ لاَزِب من بقايا الجاهلية ورُسوباتها، وهل طَهُر المجتمع الإسلامي الأول من كل دخائل الجاهلية حتى ننتظر من مجتمع اليوم وغد أن يدلي ببراءة ملائكية وإلا فهو كفر وجاهلية وبدعة وضلالة ؟"(٢).

وهنا لا ينكر الأستاذ ياسين أن تكون في المجتمعات الإسلامية وفي بعض أنظمتها الحاكمة بعض أمور من الجاهلية، لكن ذلك لا يجوّز وصفها بالجاهلية مادامت على دين الإسلام وتشهد أن لا إله إلا اللّه وأنّ محمد رسول اللّه.

ولعل من حق القارئ أن يسأل: إذا لم نصف المجتمع الإسلامي المعاصر بالجاهلية، فبماذا نصفه؟ وهو غير خالص الإسلام؟

أقتطف هنا كلاما للأستاذ عبد السلام ياسين يعطي وصفا مستنبطاً من القرآن والسنة النبوية لما عليه المسلمون اليوم حين يقول: "متى اختلط الحق بالباطل، ودخل الإسلام على الجاهلية فبقي منها رواسب، أو أعادت الجاهلية كرتها على الإسلام فعكرت صفوه، فتلك "الفتنة". الفتنة مفهوم محوري، لفتنة حكم نبوي، الفتنة تحفّظ وحكمة ولزوم لجانب التحري والصواب"(٣).

وقد وردت مادة "فتن" في القرآن الكريم ستين مرة. وقال الراغب الأصبهاني في تعريفها: "أَصل الفَتْن إدخال الذهب النار لتظهر جودته من

(١) عبد السلام ياسين، تنوير المومنات (مطبوعات الأفق، الدار البيضاء، ط١، ١٩٩٦) ١/١٥٢–١٥٣.
(٢) نفسه ١٥٣.
(٣) عبد السلام ياسين، العدل.. الإسلاميون والحكم (مطبوعات الصفاء للإنتاج، ط١، ٢٠٠٠) ص ٤٨٨.

رداءته، واستعمل في إدخال الإنسان النار... وجعلت الفتنة كالبلاء في أنهما يستعملان فيما يدفع إليه الإنسان من شدة ورخاء. وهما في الشدة أظهر معنى وأكثر استعمالا"[1].

قال ابن فارس: "الفاء والتاء والنون أصلٌ صحيح يدلُّ على ابتلاء واختبار"[2].

وجمع ابن الأَعرابي معاني الفتنة في قوله: "الفِتْنة الاختبار، والفِتْنة المِحْنة، والفِتْنة المال، والفِتْنة الأَوْلادُ، والفِتْنة الكُفْرُ، والفِتْنةُ اختلافُ الناس بالآراء، والفِتْنةُ الإِحراق بالنار"[3]. وهذه معان وردت في القرآن الكريم.

وقال ابن منظور: "والفاتِنُ: المُضِلُّ عن الحق. والفاتن: الشيطان لأَنه يُضِلُّ العِبادَ، صفة غالبة"[4].

ويوجز حذيفة بن اليمان رضي اله عنه لنا تعريف الفتنة فيقول: "إنما الفتنة إذا اشتبه عليك الحق بالباطل"[5]. ويبدو أن الأستاذ عبد السلام ياسين عنه أخذ مفهوم الفتنة.

ويَقُولُ رضي الله عنه أيضا: "بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ عُمَرَ إِذْ قَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ ؟ قَال: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالامْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنْ الْمُنْكَرِ.قَالَ: لَيْسَ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ، وَلَكِنْ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ. قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا. قَالَ عُمَرُ: أَيُكْسَرُ الْبَابُ أَمْ يُفْتَحُ ؟

(١) الراغب الأصفهاني، مفردات القرآن مادة "فتن".

(٢) ابن فارس، مقاييس اللغة مادة "فتن".

(٣) ابن منظور، لسان العرب مادة "فتن".

(٤) نفسه.

(٥) أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق كمال يوسف الحوت، (مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ) ٤٦٨/٧.

قَالَ: بَلْ يُكْسَرُ. قَالَ عُمَرُ: إِذًا لا يُغْلَقَ أَبَدًا. قُلْتُ: أَجَلْ..."[1].

إن كلام حذيفة رضي الله عنه هذا يبين أن الفتنة ذات بعدين: بعد فردي يهم الفرد وحده وما يكسبه من محيطه. وبعد جماعي يهم الأمة كلها. وهو هنا يتحدث عن الفتن التي أصابت المسلمين خلال عهدي علي ومعاوية رضي الله عنها وما بعدهما.

هكذا إذن يرفض الأستاذ ياسين وصف المجتمعات الإسلامية وأنظمتها بالجاهلية مادامت تنتسب إلى الإسلام، ويقترح وصفها بالمفتونة. وهو وصف في نظره نبوي يعني اختلاط الحق بالباطل.

هذه النماذج من الآراء تبين عدم جواز إلصاق وصف الجاهلية بالمجتمعات الإسلامية، كما تبين خطر ذلك، لأن فيه الكثير من التجوز والمبالغة. إنه يؤدي إلى تكفير موحدين لله عز وجل، بل يؤدي إلى انتهاك حرمات الشرع والإنسان.

(١) صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب الفتنة التي تموج كموج البحر حديث رقم ٧٠٩٦.

خاتمـة

تتضمن هذه الخاتمة أهم النتائج التي توصل إليها البحث، وكذلك بعض التوصيات:

أولا: نتائج البحث

- عرض هذا البحث لجذور القول بالجاهلية في التراث الإسلامي. ومع أن مفهوم الجاهلية عند دارسيه الأوائل، كشيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهما الله، لم يكن يعني الواقع الإسلامي المعاصر، فإن من أتى بعدهما كالمودودي وسيد قطب رحمهما الله، جعله وصفا منطبقا على المجتمعات الإسلامية وأنظمة الحكم فيها.
- إن القول بالجاهلية أدى إلى الاستعلاء والانعزال عن المجتمع وتكفيره. وكتابات سيد قطب رحمه الله مليئة بهذه الإشارات كما بين البحث.
- تعتبر جماعة التكفير والهجرة، أو جماعة المسلمين، التجسيد العملي والتنظيمي لعلاقة الجاهلية بالتكفير. وقد رأينا كيف أدى وصف المجتمع بالجاهلية عندهم إلى الحكم بتكفير المجتمع بأكمله، بل لكل من يخالفهم في الرأي. وقد أدى هذا إلى إزهاق أرواح مؤمنة بالله تعالى وبرسوله ﷺ.
- عرض البحث لآراء مجموعة من العلماء المحققين حول وصف المجتمعات الإسلامية بالجاهلية، واتفقت على عدم جواز ذلك رغم ما قد يشوب هذه المجتمعات من انحرافات وضلال. وتم تأُصّل هذا الموقف، كما عند الألباني رحمه الله، اعتمادا على سنة النبي ﷺ.
- بدل وصف المجتمعات الإسلامية بالجاهلية يقترح الشيخ عبد السلام

ياسين وصفها بالمفتونة؛ ذلك أن الفتنة، في نظره، أدق وصف لما يعنيه من اختلاط الحق بالباطل وهو حقيقة ما عليه مجتمعات المسلمين اليوم. وهذا وصف قرآني نبوي.

ثانيا: التوصيات:

- أدعو العلماء والدعاة والمفكرين إلى مزيد البحث والنظر في مفهوم الجاهلية وكثرة التأليف فيه، مع بيان خطر القول به المتمثل في تكفير الناس والانعزال عنهم لأنه مخالف لسنة الحبيب ﷺ.
- تحصين الشباب المسلم بتبصيره بعواقب الحماس الزائد في التشبث ببعض المفاهيم غير المناسبة للواقع المعاصر، كالجاهلية مثلا؛ وذلك بإشاعة معاني الرحمة النبوية الشريفة التي كانت سلوكه مع المسلمين وغيرهم.
- الإكثار من التأليف والمحاضرة في موضوع التكفير ببيان عواقبه على الفرد والمجنمع في الدنيا والآخرة.
- تشجيع الحوار مع القائلين بالتكفير بمجادلتهم بالتي هي أحسن، ودعوتهم إلى التعمق في سنة الحبيب ﷺ.
- تأسيس فريق مهمته تتبع القول بتكفير الناس أينما كان ودحض مرتكزاته التي يقوم عليها.

والله أعلم بالصواب.

لائحة المراجع المعتمدة

- ابن تيمية حياته وعصره، آراؤه وفقهه، محمد أبو زهرة، (دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت).
- أبو الأعلى المودودي، عصره حياته دعوته، أليف الدين الترابي، (دار القلم للنشرلا والتوزيع،الكويت، ط١، ١٤٠٧-١٩٨٧).
- أبو الأعلى المودودي، موجز تاريخ الدين وإحيائه، ترجمة محمد كاظم سياق، (دار الفكر الحديث، لبنان، ط٢، ١٣٨٦-١٩٦٧).
- الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة، صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان، جمع وترتيب وتعليق الشيخ جمال بن فريحان الحارثي، (مكتبة الأصالة الأثرية، دار المنهاج، القاهرة، ط٣، ١٤٢٤).
- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، تحقيق ناصر بن عبد الكريم العقل، (مكتبة الرشد، الرياض، د.ت).
- البخاري، صحيح البخاري، (بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، ١٤١٩-١٩٩٨).
- التحرير والتنوير، ابن عاشور، (دار سحنون، تونس،د.ت).
- تفسير الطبري، ابن جرير الطبري، تحقيق محمود محمد شاكر، (دار المعارف، مصر).
- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، تحقيق سامي بن محمد السلامة، (دار طيبة، ١٤٢٢-٢٠٠٢).
- تنوير المومنات، عبد السلام ياسين، (مطبوعات الأفق، الدار البيضاء، ط١، ١٩٩٦).
- الجامع الأعظم.. محمد الطاهر ابن عاشور.. حياته وآثاره، بلقاسم الغالي، شيخ

(دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٧–١٩٩٦).

- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (دار الفكر، د.ت).
- حياة الألبا وآثاره وثناء العلماء عليه، مد بن إبـراهيم الـشيبا ، (مكتبـة الـسداوي، ط١، ١٤٠٧ – ١٩٨٧).
- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، (دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت).
- سيد قطب والأصولية الإسلامية، شريف يونس، (دار طيبة للدراسات والنشر، القاهرة، ط١، ١٩٩٥).
- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢–٢٠٠١).
- سيرة الإمام محمد بن عبد الوهاب، أمين سعيد، (شركة التوزيع العربية، ط١، بيروت).
- صحيح الترغيب، الألباني، (مكتبة المعارف، ط١، ١٤٢١).
- صحيح الجامع، الألباني، (المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٨).
- صحيح مسلم، مسلم تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت).
- ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة، عبد الله بن محمد القرني، (مرسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٢–١٩٩٢) ص ٩٢–٩٧.
- العدل.. الإسلاميون والحكم، عبد السلام ياسين، (مطبوعات الصفاء للإنتاج، ط١، ٢٠٠٠).
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (دار الريان، بيروت، ١٤٠٧).
- في ظلال القرآن، سيد قطب، (دار الشروق، القاهرة، د.ت) ٧٤/٣.
- لسان العرب، ابن منظور، (دار صادر، بيروت، د.ت).
- مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين، ابن عثيمين، جمع وترتيب فهد بن

ناصر السليمان، (دار الثريا للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٩–١٩٩٨).

- المزهر في علوم اللغة وأنواعها، السيوطي، شرح وتعليق أحمد جاد المولى بك وغيره، (دار التراث، القاهرة، ط٣، د.ت).
- مسائل الجاهلية التي خالف فيها رسول الله ﷺ أهل الجاهلية، محمد بن عبد الوهاب، توسع فيها محمود شكري الالوسي، (المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٤٧).
- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١ – ١٩٩٠).
- المسند، الإمام أحمد بن حنبل، (دار إحياء التراث العربي، ١٤١٤هـ).
- المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق كمال يوسف الحوت، (مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ).
- معالم في الطريق، سيد قطب، (دار الشروق، بيروت، ١٩٩٣).
- معجم المناهي اللفظية، بكر أبو زيد، (دار العاصمة، الرياض، ط٣، ١٤١٧–١٩٩٦) ص ٢١٢–٢١٣.
- مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م).
- النبي والفرعون، جيلز كيبل، ترجمة أحمد خضر، (مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٤٠٩–١٩٨٨).

ظاهرة التكفير .. الأسباب والعلاج والآثار

التكفير وضوابطه في السنة النبوية

د. بندر بن نافع بن بركات العبدلي

أستاذ مشارك بقسم السنة وعلومها

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم

الحمـد لله وصلى الله وسلم وبارك على رسول الله وعلى آله وأصحابه..أما بعد:

فهذا بحث في (التكفير وضوابطه في السنة النبوية)، مقدم لمؤتمر (ظاهرة التكفير.. الأسباب..الآثار.. العلاج).

وقد اجتهدت في جمع الأحاديث المتعلقة بضوابط التكفير في السنة النبوية وشرحها، وقد جعلته في تمهيد وفصلين، وقد اشتمل التمهيد على التكفير لغة وشرعاً.

والفصل الأول: خطورة تكفير المسلم.. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الأحاديث الواردة فيه.

المبحث الثاني: ما دلت عليه الأحاديث.

الفصل الثاني: ضوابط التكفير في السنة النبوية.. وفيه مباحث:

المبحث الأول: أنواع الكفر.

المبحث الثاني: قيام الحجة عند إرادة تكفير المعين.

المبحث الثالث: الأمر الكفري إذا كان يحتمل الكفر وغيره لا يحكم بأنه كفر حتى يتبيَّن.

المبحث الرابع: النهي عن الخروج على الولاة، ولابد في تكفير المعين منهم من قيام الحجة وثبوت الشروط، وانتفاء الموانع.

الخاتمة.

الفهارس.

والله أسأل أن ينفع به إنه جواد كريم، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

التمهيد

أولاً : حقيقة التكفير:

التكفير في اللغة: النسبة إلى الكفر قال صاحب اللسان:"وكفر الرجل نسبه إلى الكفر". (1)

وفي القاموس (أكفره: دعاه كافراً).(2)

وقال الزبيدي في شرح هذه الكلمة: (يقال لا تكفر أحدا من أهل قبلتك أي: لا تنسبهم إلى الكفر، أي: لا تدعهم كفارا بزعمك وقولك.(3)

وأما التكفير في الاصطلاح: فهو نسبته إلى الكفر بصيغة الخبر، نحو أنت كافر، أو بصيغة النداء نحو: يا كافر، أو باعتقاد ذلك فيه كاعتقاد الخوارج تكفير المؤمنين بالذنوب.(4)

(1) "لسان العرب"(١٤٧/٥).
(2) "القاموس" ص(٦٠٦).
(3) "تاج العروس" (٣/ ٥٢٧).
(4) الأبي في "إكمال الإكمال"(١٧٨/١).

الفصل الأول
خطورة تكفير المسلم

وفيه مبحثان:

المبحث الأول
الأحاديث الواردة فيه

١- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ: (أيما رجل قال لأخيه: (يا كافر)، فقد باء بها أحدهما).[1]

وفي رواية لمسلم (إن كان كما قال، وإلا رجعت عليه).

٢- عَنْ أَبِي ذَرٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:(لاَ يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلاً بِالْفُسُوقِ، وَلاَ يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ إِلاَّ ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ).

ولفظ مسلم: (ومن دعا رجلاً بالكفر أو قال: عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه)[1].

٣- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:(إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لأَخِيهِ: (يَا كَافِرُ) فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا)[3].

٤- وعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:(مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلاَمِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ عُذِّبَ

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٠٤)، ومسلم(٦٠)، والترمذي (٢٦٣٧) وأحمد (٤٦٨٧)، (٥٠٣٥)، (٥٠٧٧)، (٥٢٥٩)،(٥٩١٤)، (٥٩٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٠٨)، (٦٠٤٥)، ومسلم (٦١)، وأحمد (٢١٤٦٥)، (٢١٥٧١).

(٣) أخرجه البخاري (٦١٠٣).

بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ)[1].

٥- وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ:(ما أكفر رجل قط إلا باء أحدهما بها إن كان كافراً، وإلا كفر بتكفيره)[2].

(١) أخرجه البخاري (٦١٠٥).

(٢) أخرجه ابن حبان(٢٤٨) من طريق سلمة بن الفضل، عن ابن إسحاق، عن عاصم بن عمر عن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن أبي سعيد فذكره، وإسناده صحيح.

المبحث الثاني
ما دلت عليه الأحاديث

دلت هذه الأحاديث على تحريم تكفير المسلم، بدون مكفِّر، وأن من رمى رجلاً به ولم يكن كذلك فإنها ترجع عليه.

قال ابن الصلاح: " قوله: باء بها أحدهما معناه: عند بعض أهل اللغة احتملها، وعند بعضهم معناه: رجع بها " [1].

وقال النووي: " هذا الحديث مما عده بعض العلماء من المشكلات من حيث إن ظاهره غير مراد، وذلك أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنا، وكذا قوله لأخيه: كافر، من غير اعتقاد بطلان دين الإسلام، وإذا عرف ما ذكرناه، فقيل في تأويل الحديث أوجه:

- أحدها: أنه محمول على المستحل لذلك[2]،وهذا يكفر، فعلى هذا معنى (باء بها) أي بكلمة الكفر، وكذا حار عليه، وهو معنى: رجعت عليه، أي: رجع عليه الكفر، فباء وحار ورجع بمعنى واحد
- والوجه الثاني: معناه رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصية تكفيره[3].
- والثالث: أنه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين، وهذا الوجه نقله

(١) "صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط"، لابن الصلاح ص(٢٣٥).

(٢) قال الخطابي نحو هذا المعنى في أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري ١/١٧٧، وهو قول المازري في المعلم بفوائد مسلم ١/٦٤.

(٣) وهو قول المازري كما في "المعلم" (١/٦٤) ، وابن بطال في "شرح البخاري"(٩/٢٨٧)، وابن عبد البر في "الاستذكار"(٨ / ٥٤٨) وقول القرطبي كما في "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم" (١/٢٥٣)، وذكره القاضي في "إكمال المعلم بفوائد مسلم" (١/٣١٨).
قال ابن الصلاح في "صيانة صحيح مسلم" ص٢٣٤": وهذان الوجهان مباعدان لظاهر الحديث" يقصد الوجه الأول والثاني.

القاضي عياض عن الإمام مالك بن أنس،[1] وهو ضعيف؛ لأن المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون والمحققون أن الخوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع[2].

- والوجه الرابع: معناه أن ذلك يؤول به إلى الكفر. وذلك أن المعاصي كما قالوا بريد الكفر، ويخاف على المكثر منها أن يكون عاقبة شؤمها المصير إلى الكفر، ويؤيد هذا الوجه ما جاء في رواية لأبى عوانة الإسفرايينى في كتابه "المستخرج على صحيح مسلم" فان كان كما قال، وإلا فقد باء بالكفر" وفى رواية "إذا قال لأخيه: (يا كافر) وجب الكفر على أحدهما"[3].
- والوجه الخامس: معناه فقد رجع عليه تكفيره فليس الراجع حقيقة الكفر بل التكفير، لكونه جعل أخاه المؤمن كافراً فكأنه كفر نفسه؛ إما لأنه كفر من هو مثله، وأما لأنه كفر من لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام"[4]

ونقل ابن حجر قول القرطبي: " والحاصل أن المقول له إن كان كافرا كفراً شرعيا فقد صدق القائل وذهب بها المقول له، وإن لم يكن رجعت

---

(١) "إكمال المعلم بفوائد مسلم"(١/٣١٨).

(٢) قال الحافظ في الفتح ١٠ / ٤٦٦ " ولما قاله مالك وجه وهو أن منهم من يكفر كثيرا من الصحابة ممن شهد له رسول الله الجنة وبالإيمان فيكون تكفيرهم من حيث تكذيبهم للشهادة المذكورة لا من مجرد صدور التكفير منهم بتأويل"

(٣) وهذا مما رجحه ابن الصلاح مع الوجه الخامس كما في "صيانة صحيح مسلم" ص٢٣٥

(٤) شرح النووي على مسلم" (٢/ ٤٩) ، ونقل نحو هذه المعاني: الكرماني في "شرح البخاري" (٢٠/٢٣٥)، والأبي في "أكمال إكمال المعلم" (١/٢٧٨) والسنوسي في "مكمل إكمال الإكمال" (١/٢٧٨)، وابن حجر في "الفتح" (١٠/٤٦٦) ، والعيني في "عمدة القاري" (٢٢/١٥٧) ، والقسطلاني في "إرشاد الساري" (٩/٦٦).

للقائل معرة ذلك القول وإثمه " قال ابن حجر: "وهو من أعدل الأجوبة"[1].

وقال المباركفوري: " قوله (فقد باء به) أي رجع بتلك المقالة. قال الطيبي: لأنه إذا قال القائل لصاحبه (يا كافر) مثلاً فإن صدق رجع إليه كلمة الكفر الصادر منه مقتضاها، وإن كذب واعتقد بطلان دين الإسلام رجعت إليه هذه الكلمة... وقيل معناه رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصية تكفيره، وهذا لا بأس به. وقيل يخشى عليه أن يؤول به ذلك إلى الكفر، كما قيل المعاصي بريد الكفر، فيخاف على من أدامها وأصر عليها سوء الخاتمة، وأرجح من الجميع أن من قال ذلك لمن يعرف منه الإسلام ولم يقم له شبهة في زعمه أنه كافر فإنه يكفر بذلك، فمعنى الحديث: فقد رجع عليه تكفيره فالراجع التكفير لا الكفر، فكأنه كفر نفسه، لكونه كفر من هو مثله، ومن لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام، ويؤيده أن في بعض طرقه وجب الكفر على أحدهما."[2]

وفي حديث أبي ذر وهو (لاَ يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلاً بِالْفُسُوقِ، وَلاَ يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ إِلاَّ ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ).

قال ابن حجر: قوله (لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كما قال) يعني رجعت عليه... وهذا يقتضي أن من قال لآخر: (أنت فاسق) أو قال له: (أنت كافر) فإن كان ليس كما قال كان هو المستحق للوصف المذكور، وأنه إذا كان كما قال لم يرجع عليه شيء؛ لكونه صدق فيما قال، ولكن لا يلزم من كونه لا يصير بذلك فاسقاً ولا كافراً أن لا يكون آثما في صورة قوله: (له أنت فاسق) بل في هذه الصورة تفصيل إن قصد نصحه أو نصح غيره ببيان حاله جاز، وإن قصد تعييره

(١) "فتح الباري" (١٠/٤٦٦).
(٢) " تحفة الأحوذي "(٦/٤٣٦).

وشهرته بذلك ومحض أذاه لم يجز؛ لأنه مأمور بالستر عليه، وتعليمه، وعظته بالحسنى، فمهما أمكنه ذلك بالرفق لا يجوز له أن يفعله بالعنف؛ لأنه قد يكون سببا لإغرائه وإصراره على ذلك الفعل، كما في طبع كثير من الناس من الآنفة، لاسيما إن كان الآمر دون المأمور في المنزلة.

وقال الشوكاني:" اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام، ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار، فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة من الصحابة – ثم ذكرها وقال:– ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها أعظم زاجر، وأكبر واعظ عن التسرع في التكفير"[1].

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب: "التجاسر على تكفير من ظاهره الإسلام من غير مستند شرعي ولا برهان مرضي يخالف ما عليه أئمة العلم من أهل السنة والجماعة، وهذه الطريقة هي طريقة أهل البدع والضلال، ومن عدم الخشية والتقوى فيما يصدر عنه من الأقوال والأفعال...قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –:" لابد للمتكلم في هذه المباحث ونحوها أن يكون معه أصول كلية يرد إليها الجزئيات، ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت، وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات"[2].

(١) "السيل الجرار" (٥٧٨/٤).
(٢) "الدرر السنية" (٤٢٣/١٠– ٤٢٥)، "منهاج السنة" (٨٩/٥– ١٢٥).

الفصل الثاني
ضوابط التكفير في السنة النبوية

وفيه مباحث:

المبحث الأول
أنواع الكفر

الكفر نوعان:

الأول: كفر أصغر لا يخرج من الملة.

الثاني: كفر أكبر، يخرج من الملة، وصاحبه تارك لدينه مفارق للجماعة، وهو المرتد..وفيه مطلبان:

المطلب الأول
الأحاديث الواردة فيه

وردت أحاديث كثيرة وصفت بعض الأعمال بأنها كفر أو شرك، وقد يفعلها المسلم فتكون معصية، ولا يخرج بها من الملة، ومن هذه الأحاديث:

٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: (اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ).(١)

٧- وعن ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ).(٢)

٨- عَنْ جَرِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:(لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ

(١) أخرجه مسلم (٦٧).

(٢) أخرجه الترمذي(١٥٣٥) وقال:"هذا حديث حسن"، وفي إسناده ضعف.

رِقَابَ بَعْضٍ)[1].

ووردت أحاديث وصف فيها من فعل بعض الأعمال بأنه لا يؤمن..ومن هذه الأحاديث.

٩- عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ قِيلَ، وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ الَّذِي لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَايِقَهُ[2].

١٠- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :(لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهْوَ مُؤْمِنٌ)[3].

ووردت أحاديث ذكر فيها أعمال وصف فاعلها بأن فيه خصلة من النفاق..ومن هذه الأحاديث.

١١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:(أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا، إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ)[4].

١٢- وعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: (مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ)[5].

ووردت أحاديث جاء فيها وصف فاعل بعض الأعمال بالبراءة منه..ومنها.

١٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :(لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ

(١) أخرجه البخاري(١٢١)، ومسلم (٢٣٢).
(٢) أخرجه البخاري(٦٠١٦).
(٣) أخرجه البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧).
(٤) أخرجه البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨).
(٥) أخرجه مسلم (١٩١٠).

الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ)[1].

١٤- وعَنْه أيضاً، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا)[2].

١٥- وعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً، فَقَالَ: (مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ ؟)، قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: (أَفَلاَ جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي)[3].

(١) أخرجه البخاري (١٢٩٤) مسلم (١٠٣).
(٢) أخرجه البخاري (٧٠٧١) مسلم (١٠٠).
(٣) أخرجه مسلم (١٠٢).

المطلب الثاني
ما دلت عليه الأحاديث

دلت هذه الأحاديث وأمثالها على أمور:

منها: أن من فعل هذه الأفعال من المسلمين لا يستحق اسم الإيمان المطلق، إنما يقال عنه: مسلم فاسق، أو مؤمن ناقص الإيمان، أو مؤمن فاسق.

ومنها: أن الرجل قد يجتمع في قلبه إيمان وكفر، ويراد بالكفر مشابهة أفعال الكافرين ونقص إيمانه، لا حبوط الإيمان وزواله.

ومنها: أن الكفر والشرك والنفاق في نصوص الشرع قد يأتي بمعنى الكفر والشرك والنفاق الذي يخرج من الملة، وقد يأتي بمعنى الكفر والشرك الذي لا يخرج فاعله من الملة.

ومنها: أن إطلاق هذه الأسماء على الفعل إذا أتاه المسلم لا يراد به إخراجه من الملة إذا لم يستحله، إنما المراد به أنه قد شابه في فعله هذا الكفار والمشركين، وأنه قد نافى بملابسته لهذه الأفعال كمال الإيمان الواجب، وحقيقته وإخلاصه[1].

قال النووي – رحمه الله في معنى الحديث الأول–:"وفيه أقوال أصحها أن معناه هما من أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية.

والثاني أنه يؤدى إلى الكفر.

والثالث أنه كفر النعمة والإحسان، والرابع أن ذلك في المستحل، وفى هذا الحديث تغليظ تحريم الطعن في النسب والنياحة، وقد جاء في كل واحد

(١) بحث "التكفير وضوابطه" د. محمد بازمول، ص (٢٣– ٢٤).

منهما نصوص معروفة والله أعلم"[1].

وقال شيخ الإسلام – رحمه الله –:"المراد من هذه الأحاديث أن فاعل هذه الأمور قد عدم الإيمان الذي يستحق به النجاة من العذاب، ويستحق به تكفير السيئات، وقبول الطاعات، وكرامة الله ومثوبته، وبه يستحق أن يكون محمودًا مرضياً، وليس فيها أن فاعل هذه الأمور عدم الإيمان الذي يستحق به أن لا يخلد في النار، وبه ترجى له الشفاعة والمغفرة، وبه يستحق المناكحة والموارثة"[2].

(١) " شرح النووي على صحيح مسلم"(٢/٥٧).

(٢) "مجموع الفتاوى" (٧/٤١).

المبحث الثاني
قيام الحجة عند إرادة تكفير المعين

بمعنى تحقق الشروط، وانتفاء الموانع.

أما الشروط: فهي تحقيق العلم المنافي للجهل، وتحقيق القصد المنافي لعدمه.

وعدم الموانع: وهي الجهل المنافي للعلم، والتأويل، والخطأ، والإكراه.

من أدلة الخطأ:

١٦- عن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: (لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضِ فَلاَةٍ، فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيِسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجَرَةً فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا قَائِمَةً عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا ثُمَّ قَالَ: مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عبدي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ).[1]

ومن أدلة التأويل:

١٧- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:(كَانَ رَجُلٌ يُسْرِفُ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ لِبَنِيهِ إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اطْحَنُونِي، ثُمَّ ذَرُّونِي فِي الرِّيحِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي (لَئِنْ قَدرَ اللَّهُ عَلَيَّ) لَيُعَذِّبَنِّي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا، فَلَمَّا مَاتَ فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ، فَأَمَرَ اللَّهُ الأَرْضَ فَقَالَ: اجْمَعِي مَا فِيكِ مِنْهُ، فَفَعَلَتْ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، قَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ ؟ قَالَ: يَا رَبِّ، خَشْيَتُكَ، فَغَفَرَ لَهُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: مَخَافَتُكَ يَا رَبِّ).[2]

(١) أخرجه البخاري(٦٣٠٩)، ومسلم(٢٧٤٧) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري(٣٤٨١)، ومسلم(٢٦١٩).

قال شيخ الإسلام: "أهل العلم والسنة لا يكفِّرون من خالفهم، وإن كان ذلك

المخالف يكفره؛ لأن الكفر حكم شرعي؛ فليس للإنسان أن يعاقب بمثله كمن كذب عليك وزنى بأهلك، ليس لك أن تكذب عليه وتزني بأهله؛ لأن الكذب والزنا حرام لحق الله ورسوله.

وأيضًا فإن تكفير الشخص المعين وجواز قتله موقوف على أن تبلغه الحجة النبوية التي يكفر من خالفها، وإلا فليس كل من جهل شيئًا من الدين يكفر، ولهذا لما استحل طائفة من الصحابة والتابعين كقدامة بن مظغون وأصحابه شرب الخمر، وظنوا أنها تباح لمن عمل صالحاً، على ما فهموه من آية المائدة؛ اتفق علماء الصحابة كعمر وعلي وغيرهما على أنهم يستتابون، فإن أصروا على الاستحلال كفروا، وإن أقروا به جلدوا.

فلم يكفروهم ابتداء لأجل الشبهة التي عرضت لهم، حتى يتبين لهم الحق، فإذا أصروا على الجحود كفروا.

وقد ثبت في"الصحيحين" حديث الذي قال لأهله:" إذا أنا مت فاسحقوني ثم ذروني في اليم، فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذابا ما عذبه أحدًا من العالمين .فأمر الله البر فرد ما أخذ منه، وأمر البحر فرد ما أخذ منه .وقال : ما حملك على ما فعلت؟ قال :خشيتك يا رب، فغفر له".

فهذا اعتقد أنه إذا فعل ذلك لا يقدر الله على إعادته، وأنه لا يعيده أو جوز ذلك، وكلاهما كفر، لكن كان جاهلاً، لم يتبين له الحق بيانًا يكفر بمخالفته فغفر الله له.

ولهذا كنت أقول للجهمية من الحلولية والنفاة الذين نفوا أن الله تعالى فوق العرش لما وقعت محنتهم: أنا لو وافقتكم كنت كافرًا؛ لأني أعلم أن قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون؛ لأنكم جُهال، وكان هذا خطاب

لعلمائهم وقضاتهم وشيوخهم وأمرائهم"اهـ[١].

وقال رحمه الله:" إن المقالة تكون كفرا: كجحد وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج،وتحليل الزنا والخمر والميسر ونكاح ذوات المحارم ثم القائل بها قد يكون بحيث لم يبلغه الخطاب وكذا لا يكفر به جاحده،كمن هو حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه شرائع الإسلام، فهذا لا يحكم بكفره بجحد شيء مما أنزل على الرسول إذا لم يعلم أنه أنزل على الرسول، ومقالات الجهمية هي من هذا النوع، فإنها جحد لما هو الرب تعالى عليه ولما أنزل الله على رسوله[٢].

(١) "الرد على البكري" (تلخيص كتاب "الاستغاثة") ص(٢٥٨– ٢٦٠).
(٢) "مجموع الفتاوى" (٣/٣٥٤).

المبحث الثالث

الأمر الكفري إذا كان يحتمل الكفر وغيره لا يحكم بأنه كفر حتى يتبين

ومما يدل على ذلك:

١٨– عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ قَالَ:(انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا)، فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ، أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أُنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:(يَا حَاطِبُ! مَا هَذَا؟) قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لاَ تَعْجَلْ عَلَيَّ إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا، وَلاَ ارْتِدَادًا، وَلاَ رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:(لَقَدْ صَدَقَكُمْ) قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، قَالَ:(إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ).(١)

في هذا الحديث أن من جاء بقول أو فعل يحتمل الكفر و غيره لا

(١) رواه البخاري(٣٠٠٧)، ومسلم(٢٤٩٤).

يحكم عليه بالكفر حتى يستفصل منه ويستظهر عن حاله، ومحل الشاهد أن الرسول ﷺ سأل حاطب عن ما صدر منه فقال:(يَا حَاطِبُ! مَا هَذَا؟)

قال الشافعي – رحمه الله – في هذا الحديث:"مع ما وصفنا لك طرح الحكم باستعمال الظنون؛ لأنه لما كان الكتاب يحتمل أن يكون ما قال حاطب كما قال من أنه لم يفعله شاكا في الإسلام، وأنه فعله؛ ليمنع أهله، ويحتمل أن يكون زلة لا رغبة عن الإسلام واحتمل المعنى الأقبح كان القول قوله فيما احتمل فعله، وحكم رسول الله ﷺ فيه بأن لم يقتله، ولم يستعمل عليه الأغلب ولا أحد أتى في مثل هذا أعظم في الظاهر من هذا، لأن أمر رسول الله ﷺ مباين في عظمته لجميع الآدميين بعده، فإذا كان من خابر المشركين بأمر رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ يريد غرتهم فصدقه، ما عاب عليه الأغلب مما يقع في النفوس فيكون لذلك مقبولاً كان من بعده في أقل من حاله وأولى أن يقبل منه مثل ما قبل منه: قيل للشافعي: أفرأيت إن قال قائل إن رسول الله ﷺ قال: قد صدق ؟ إنما تركه لمعرفته بصدقه لا بأن فعله كان يحتمل الصدق وغيره ؟ فيقال له: قد علم رسول الله ﷺ أن المنافقين كاذبون، وحقن دماءهم بالظاهر، فلو كان حكم النبي ﷺ في حاطب بالعلم بصدقه كان حكمه على المنافقين القتل بالعلم بكذبهم، ولكنه إنما حكم في كل بالظاهر وتولى الله عز وجل منهم السرائر، ولئلا يكون لحاكم بعده أن يدع حكماً له مثل ما وصفت من علل أهل الجاهلية، وكل ما حكم به رسول الله ﷺ فهو عام حتى يأتي عنه دلالة على أنه أراد به خاصا أو عن جماعة المسلمين الذين لا يمكن فيهم أن يجهلوا له سنة أو يكون ذلك موجودا في كتاب الله عز وجل."[1]

(١) "الأم" (٢٥٠/٤).

المبحث الرابع
النهي عن الخروج على الولاة، ولابد في تكفير المعين منهم من قيام الحجة وثبوت الشروط، وانتفاء الموانع

وقد دل على ذلك أحاديث.

١٩– عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ).قَالُوا: أَفَلا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ:(لا، مَا صَلَّوْا)[1].

وفي رواية: عَنْها أيضاً عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:(إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ)قَالُوا: يَا رَسُولَ، ْلا نُقَاتِلُهُمْ؟قَالَ:(لا، مَا صَلَّوْا) أَيْ مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ[2].

٢٠– وعَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، حَدِّثْ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ :دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ، فَبَايَعْنَاهُ فَقَالَ: فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ إِلا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنْ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ[3].

في هذه الأحاديث دليل على النهي عن الخروج على الولاة.

قال النووي: قوله(فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ) فَظَاهِرَ، وَمَعْنَاهُ: مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ

(١) أخرجه مسلم (١٨٥٤)، وأبو داود (٤٧٦٠).
(٢) أخرجه مسلم(١٨٥٤).
(٣) رواه البخاري (٧٠٥٦)، ومسلم (١٧٠٩).

الْمُنْكَر فَقَدْ بَرِئَ مِنْ إثْمه وَعُقُوبَته، وَهَذَا فِي حَقّ مَنْ لا يَسْتَطِيع إِنْكَاره بِيَدِهِ لا لِسَانه فَلْيَكْرَهْهُ بِقَلْبِهِ، وَلْيَبْرَأْ.

وَأَمَّا مَنْ رَوَى (فَمَنْ عَرَفَ فَقَدْ بَرِئَ) فَمَعْنَاهُ — وَاللَّه أَعْلَم — فَمَنْ عَرَفَ الْمُنْكَر وَلَمْ يَشْتَبِه عَلَيْهِ؛ فَقَدْ صَارَتْ لَهُ طَرِيق إِلَى الْبَرَاءَة مِنْ إِثْمه وَعُقُوبَته بِأَنْ يُغَيِّرهُ بِيَدَيْهِ أَوْ بِلِسَانِهِ، فَإِنْ عَجَزَ فَلْيَكْرَهْهُ بِقَلْبِهِ.

وَقَوْله ﷺ: (وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ) مَعْنَاهُ: لَكِنَّ الإِثْم وَالْعُقُوبَة عَلَى مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ.

وَأَمَّا قَوْله: (أَفَلا نُقَاتِلهُمْ ؟ قَالَ: لا، مَا صَلَّوْا) فِيهِ أَنَّهُ لا يَجُوز الْخُرُوج عَلَى الْخُلَفَاء بِمُجَرَّدِ الظُّلْم أَوْ الْفِسْق مَا لَمْ يُغَيِّرُوا شَيْئًا مِنْ قَوَاعِد الإِسْلام[1].

وفي الحديث الثاني:

قال الخطابى: (بواحًا) يريد ظاهرًا باديًا، ومنه قوله: باح بالشيء يبوح به بوحًا وبؤحًا، إذا أذاعه وأظهره، ومن رواه (براحًا) فالبراح بالشيء مثل البواح أو قريب منه، وأصل البراح الأرض القفر التي لا أنيس ولا بناء فيها، وقال غيره: البراح: البيان، يقال: برح الخفاء أي ظهر.

وقال النووي:"وَمَعْنَى الْحَدِيث: لا تُنَازِعُوا وُلاة الأُمُور فِي وِلايَتهمْ، وَلا تَعْتَرِضُوا عَلَيْهِمْ إِلا أَنْ تَرَوْا مِنْهُمْ مُنْكَرًا مُحَقَّقًا تَعْلَمُونَهُ مِنْ قَوَاعِد الإِسْلام، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَأَنْكِرُوهُ عَلَيْهِمْ، وَقُولُوا بِالْحَقِّ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ، وَأَمَّا الْخُرُوج عَلَيْهِمْ وَقِتَالهمْ فَحَرَام بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانُوا فَسَقَة ظَالِمِينَ."[2]

وعليه فإنه يرجع إلى الأصل في الحاكم وهو الحكم بإسلامه، فلا يحكم بكفره، زيادة على ثبوت الشروط وانتفاء الموانع، وقيام الحجة، حتى تتحقق خمسة أمور:

(١) " شرح النووي على صحيح مسلم " (٦/٣٢٧).
(٢) "شرح النووي على صحيح مسلم"(٦/٣١٤).

الأول: أن نرى منه كفراً، فأحال إلى الرؤية البصرية، والمراد أن يتحقق هذا الأمر من الحاكم، ويثبت بيقين، فلا يكفي فيه مجرد القول، والزعم، والنقل للخبر بدون تحقق ذلك يقيناً، ويحققه: أن القاعدة أن من ثبت إسلامه بيقين لا يزول عنه إلا بيقين.

الثاني: أن يكون ذلك ثابتاً للجماعة، وهذا مأخوذ من دلالة واو الجماعة: (إِلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ)[1].

الثالث: أن يكون الأمر كفراً، فلا يكفي كونه كبيرة من الكبائر!.

الرابع: أن يكون ظاهراً، وهذا معنى "بواحاً".

الخامس: عندنا في الأمر الدليل والبرهان والحجة من الله تعالى، في أنه كفر، فالأمر المختلف فيه لا يكفر به[2].

(١) رواه البخاري (٧٠٥٦)، ومسلم (٤٨٧٧).

(٢) انظر "شرح رياض الصالحين" لابن عثيمين(١/ ٢٢٠)، وبحث "التكفير وضوابطه" ص(٣٥).

الخاتمة

الحمد لله وصلى الله وسلم وبارك على رسول الله.. أما بعد:

فقد ظهر لي من خلال هذا البحث ما يلي:

١- تحريم تكفير المسلم، وأن ذلك من كبائر الذنوب.

٢- أن الأحاديث الواردة في التكفير على نوعين، وهما كفر أكبر وكفر أصغر.

ومثله الأحاديث الواردة في وصف من فعل بعض الأعمال بأنه لا يؤمن أو غيرها.

٣- التفريق بين تكفير النوع وتكفير المعين.

٤- أن المعين لابد عند إرادة تكفيره من قيام الحجة وثبوت الشروط، وانتفاء الموانع، ومن هؤلاء الحكام والولاة. ن

والله أعلم، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المصادر

- الاستذكار لابن عبد البر ط. دار الكتب العلمية– بيروت– ت. سالم محمد عطا، الطبعة الأولى(١٤٢١هـ).
- أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، ط. المكتب الإسلامي.
- إكمال إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم للأبي.
- إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم، للقاضي عياض.
- الأم للإمام الشافعي، ط. دار المعرفة – بيروت – الطبعة الثانية (١٣٩٣هـ).
- بحث التكفير وضوابطه للدكتور محمد بن عمر بازمول
- تاج العروس من جواهر القاموس، لمرتضى الزبيدي، ط. دار الهداية.
- تحفة الباري بشرح صحيح البخاري، ط. المكتب الإسلامي.
- تلخيص كتاب الاستغاثة، ط. المكتب الإسلامي.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر، ت.مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري، ط. مؤسسة قرطبة
- الدرر السنية في الأجوبة النجدية، طبعة المكتب الإسلامي.
- سنن ابن ماجة، ت. محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار إحياء الكتب العربية– القاهرة.
- سنن أبي داود، ت. محمد محي الدين عبد الحميد، ط.المكتبة الإسلامية – استنبول
- سنن الترمذي، ت.بشار عواد معروف، ط. دار الغرب – بيروت، الثانية ١٩٩٨م.
- سنن الدارمي ت.فواز زمزلي وخالد السبع، ط.دار الريان – القاهرة، ودار الكتاب العربي – بيروت (١٤٠٧).
- سنن النسائي، ت. عبد الفتاح أبو غدة، ط.دار المطبوعات الإسلامية–بيروت (١٤٠٩).

- السيل الجرار ت. محمد بن علي الشوكاني، ط. دار الكتب العلمية.
- شرح رياض الصالحين لابن عثيمين، ط. مؤسسة الأميرة العنود.
- شرح سنن أبي داود للخطابي، ط. المكتب الإسلامي.
- شرح صحيح مسلم لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ط. دار الريان – مصر
- الصارم المسلول على شاتم الرسول لشيخ الإسلام ابن تيمية، ت. محمد محي الدين، الناشر. الحرس الوطني السعودي.
- صحيح ابن حبان مع الإحسان، ت. شعيب الأرنؤوط، ط.الرسالة –بيروت (١٤٠٨هـ).
- صحيح مسلم ت. محمد فؤاد عبد الباقي، ط. المكتبة الإسلامية – استنبول
- صيانة صحيح مسلم لعثمان بن عبد الرحمن بن عثمان، ت. موفق عبد الله عبد القادر، ط. دار الغرب الإسلامي– بيروت (١٤٠٨)، الطبعة الثانية.
- ضوابط تكفير المعين، ت. د.عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الطبعة الثالثة.
- عارضة الأحوذي، ط. دار الكتب العلمية بيروت.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، رقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار الفكر – بيروت.
- القاموس المحيط للفيروز أبادي، ت. مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة، ط. مؤسسة الرسالة – بيروت، الثانية (١٤٠٧هـ).
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ط.مجمع الملك فهم لطباعة المصحف، جمع ابن قاسم.
- مسند أبو يعلى ط. المكتب الإسلامي.
- مسند أحمد، الموسوعة الحديثية ت. شعيب الأرنؤوط، ط. مؤسسة الرسالة – بيروت، الأولى (١٤١٧هـ)، وطبعة المكتب الإسلامي مع فهرس الشيخ الألباني
- مسند البزار، ت. محفوظ الرحمن زين الله، ط. مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة.
- مسند الحميدي، ط. دار الكتب العلمية – بروت.

- مسند الطيالسي، لسليمان بن داود الطيالسي، ط. دار هجر – مصر.
- المصنف لابن أبي شيبة، ط.دار القبلة، ت. محمد عوامة.
- المعجم الصغير للطبراني، دار الكتب العلمية –بيروت، ١٤٠٣هـ.
- المُعْلِم بفوائد مسلم، لأبي عبد الله المازري، ت. محمد الشاذلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط. الثانية ١٩٩٢م.
- المفهم لما أشكل من صحيح مسلم، ط. دار الكتب العلمية.
- منهاج السنة لشيخ الإسلام ابن تيمية، ت. عطية محمد سالم، ط.جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

شروط التفكير وضوابطه

د. وفاء غنيمي محمد غنيمي أحمد

المدرس بقسم الفقه المقارن

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات القاهرة

جامعة الأزهر– مصر

المبحث الأول
حقيقة الكفر والتكفير

المطلب الأول
تعريف الكفر و التكفير

الكفر في اللغة:

الستر والتغطية. يقال كفر الزارع البذرة بالتراب؛ أي: غطاها وسترها، وكفر الترابُ ما تحته: غطاه. والكفران: ستر نعمة المنعم بالجحود، أو بعمل هو كالجحود في مخالفة المنعم.[1]

والكفر اصطلاحا:

هو: عدم الإيمان ليشمل الكافر الخالى عن التصديق والتكذيب [2].

وقال الغزالى: الكفر هو تكذيب الرسول ﷺ في شيء مما جاء به، والإيمان: تصديقه في جميع ما جاء به. فاليهودي والنصراني كافران لتكذيبهما الرسول، والبرهمى كافر بطريق الأولى؛ لأنه أنكر مع رسولنا سائر الرسل. والدهري كافر بطريق الأولى: لأنه أنكر المُرسل مع الرسل، وهذا لأن الكفر حكم شرعي كالرق والحرية مثلاً [3]. وعرفه صاحب الدر المختار بأنه: تكذيبه ﷺ في شيء مما علم من الدين بالضرورة [4]. والكفر

(١) المعجم الوسيط ٧٩١/٢ الطبعة الثانية، والتعريفات للجرجاني صـ ١٢٤ ط المطبعة الحميدية ١٣٢١هـ.

(٢) شرح المقاصد للتفتازاني ٢٢٤/٥ط. بيروت ١٤٠٩هـ.

(٣) فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة للغزالي ط.دار الفكر اللبناني بيروت ط. أولى ١٩٩٣م مطابع يوسف بيضون صـ ٥٥.

(٤) حاشية ابن عابدين ٢٨٤/٣.

نوعان: الكفر الأكبر؛ وهو الإنكار والجحود المتعمد لما جاء به محمد ﷺ أو بعض ما جاء به، مما علم من دينه بالضرورة. وهو: الذي يخرج الإنسان عن الملة بالنسبة لأحكام الدنيا، ويوجب الخلود في النار بالنسبة لأحكام الأخرة.

والكفر الأصغر: هو الذي يوجب لصاحبه الوعيد دون الخلود في النار، ولا ينقل صاحبه عن ملة الإسلام، إنما يطلق عليه وصف الفسوق أو العصيان[1].

وأما التكفير لغة: فهو تفعيل من الكُفْر ومصدره كَفر؛ يقال: كَفَّره تكفيراً، وكَفَّره بالتشديد نسبه إلى الكُفْر، وأكفرته إكفارا جعلته كافرا أو ألجأته إلى الكفر. وكَفَّر فلانا: نسبه إلى الكُفْر، أو قال له: كَفَرْتَ [2].

والتكفير اصطلاحاً:

وردت للتكفير تعريفات متعددة؛ منها:

التكفير هو: الحكم على مسلم بالكفر لسبب من الأسباب المقتضية لذلك[3].

أو هو: الحكم على من سبق له عقد الإسلام بالكفر[4].

أو هو: نسبة أحد من أهل القبلة إلى الكفر[5].

(١) ظاهرة الغلو في التكفير د. يوسف القرضاوي ضمن كتاب من هدي الإسلام فتاوى معاصرة ط. المكتب الإسلامي ط. الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م صـ ١٤٢.

(٢) المصباح المنير للفيومي ط. مكتبة لبنان سنة ١٩٩٠م المعجم الوجيز صـ ٥٣٧ .

(٣) التكيفير وضوابطه بقلم الشيخ صالح بن فوزان الفوزان في. صحيفة الجزيرة – الخميس ٠١ محرم ١٤٢٦ هـ العدد(١١٨٢٣).

(٤) قضية التكفير والحكم على المسلمين بين التطرف والاعتدال د. عبد الرحمن محمد المراكبي ط الأولى ١٩٩٣م صـ ٩٣.

(٥) التكفير في الفقه الإسلامي د. أحمد محمود كريمة ط. الأولى صـ٦٢.

المطلب الثاني
أصل ظاهرة التكفير

تعود جذور ظاهرة التكفير من حيث التاريخ إلى الخلاف بين على ومعاوية – رضي الله عنهما – وظهور فكرة التحكيم والخروج على الإمام، وادعاء أن التحكيم كفر؛ لأنه احتكام إلى الرجال؛ فكانت الخوارج هي رائدة الفكرة [(١)] قديماً، وإن كانت بذورها [(٢)] قد وقعت في العهد النبوي على يد ذي الخويصرة التميمي الذي اعترض على قسمة النبي ﷺ للغنائم، فيما رواه أبو سعيد الخدري قال: (بَعَثَ عَلِيٌّ وَهُوَ بِالْيَمَنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ فِي تُرْبَتِهَا فَقَسَمَهَا بَيْنَ الاقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي مُجَاشِعٍ وَبَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ الْفَزَارِيِّ وَبَيْنَ عَلْقَمَةَ بْنِ عُلاثَةَ الْعَامِرِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلابٍ، وَبَيْنَ زَيْدِ الْخَيْلِ الطَّائِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ فَتَغَيَّظَتْ قُرَيْشٌ وَالانْصَارُ. فَقَالُوا: يُعْطِيهِ صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدَعُنَا. قَالَ: إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ. فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ نَاتِئُ الْجَبِينِ كَثُّ اللِّحْيَةِ مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ مَحْلُوقُ الرَّأْسِ. فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اتَّقِ اللَّهَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتُهُ فَيَأْمَنُنِي عَلَى أَهْلِ الارْضِ وَلا تَأْمَنُونِي. فَسَأَلَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ قَتْلَهُ أُرَاهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ. فَمَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ. فَلَمَّا وَلَّى. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنْ الاسْلامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنْ الرَّمِيَّةِ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الاسْلامِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الاوْثَانِ لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لاقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ) [(٣)].

---

(١) الفرق بين الفرق للبغدادي، ط. دار الأفق – بيروت، صـ ٥٤.

(٢) الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرين لعبد الرحمن بن معلا اللويحق ط. مؤسسة الرسالة صـ٩٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿ تَعْرُجُ الْمَلائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ ﴾ ٦ /٢٧٠٢ وما بعدها ح رقم (٦٩٩٥).

ثم ظهر الذين يغالون في التكفير فيكفرون المسلمين بكبائر الذنوب التي هي دون الشرك والكفر، وهذا مذهب باطل؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء ﴾ (١) ولما روي عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَأَزِيدُ وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَجَزَاؤُهُ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا أَوْ أَغْفِرُ وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً وَمَنْ لَقِيَنِي بِقُرَابِ الارْضِ خَطِيئَةً لا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَقِيتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً) (٢) وقراب الأرض ملؤها أو ما يقارب ملأها، ولأنه يحكم على كثير من المسلمين بالكفر لمجرد ارتكاب الذنوب التي هي دون الشرك والكفر، ويسبب سفك الدماء المعصومة، وإزهاق الأنفس البريئة، وتفريق كلمة المسلمين بالخروج على أئمتهم وحل دولتهم، ويسبب القيام بالتفجيرات والترويع ويخل بالأمن مما هو واقع اليوم ممن تبنوا هذا الرأي الباطل والمذهب الفاسد (٣).

(١) سورة النساء جزء من آية رقم (١١٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله تعالى ٤/٢٠٦٨ ح رقم (٢٢– ٢٦٨٧).

(٣) التكفير وضوابطه بقلم الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، صحيفة الجزيرة – الخميس ٠١ محرم ١٤٢٦ هـ العدد(١١٨٢٣).

المطلب الثالث
خطورة التسرع في التكفير

لا يخفى أن أخطر أدوات التدمير لبنيان الأخوة بين المسلمين على الإطلاق – هو (التكفير): أن تخرج مسلما من الملة، ومن دائرة أهل القبلة وتحكم عليه بالكفر الأكبر والردة الكاملة؛ هذا بلا ريب يقطع ما بينك وبينه من حبال، فلا لقاء بين مسلم ومرتد عن الإسلام، فهما خطان متوازيان لا يلتقيان [(١)]

ويقول الغزالي: (إنه لا يسارع إلى التكفير إلا الجهلة.... وينبغي الاحترازمن التكفير ما وجد الإنسان إلى ذلك سبيلاً، فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة، المصرحين بقول لا إله إلا الله محمد رسول الله – خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم) [(٢)].

ويقول الشوكاني: (اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام، و دخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله و اليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار) [(٣)]

وقال الذهبي: (رأيت للأشعري كلمة أعجبتني وهي ثابتة رواها البيهقي سمعت أبا حازم العبدوي سمعت زاهر بن أحمد السرخسي يقول: لما قرب حضور أجل أبي الحسن الأشعري في داري ببغداد دعاني فأتيته فقال: اشهد

(١) فقه الجهاد دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة د. يوسف القرضاوي ٩٨٢/٢ ط.مكتبة وهبة.

(٢) الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي صـ ١٤٣ ط. مكتبة صبيح. فتنة التكفير د. محمد عمارة ط. الأولى ط. دار السلام صـ١٢.

(٣) السيل الجرار ٥٧٨/٤.

علي أني لا أكفر أحدا من أهل القبلة؛ لأن الكل يشيرون إلى معبود واحد، وإنما هذا كله اختلاف العبارات ؛ قلت: وبنحو هذا أدين، وكذا كان شيخنا ابن تيمية في أواخر أيامه يقول: (أنا لا أكفر أحدا من الأمة، ويقول: قال النبي ﷺ:(اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا ، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمْ الصَّلاةَ، وَلا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلا مُؤْمِنٌ)[1] فمن لازم الصلوات بوضوء فهو مسلم)[2] ويقول الإمام محمد عبده: (إن الله لم يجعل للخليفة.. ولا للقاضي.. ولا للمفتي.. ولا لشيخ الإسلام أدنى سلطة على العقائد وتقرير الأحكام.... ولا يسوغ لواحد منهم أن يدعي حق السيطرة على إيمان أحد أو عبادته لربه، أو ينازعه طريق نظره...

فليس في الإسلام سلطة دينية سوى سلطة الموعظة الحسنة، والدعوة إلى الخير والتنفير عن الشر، وهي سلطة خولها الله لأدنى المسلمين يقرع بها أنف أعلاهم، كما خولها لأعلاهم يتناول بها من أدناهم...

وليس لمسلم مهما علا كعبه في الإسلام على الآخر مهما انحطت منزلته فيه، إلا حق النصيحة والإرشاد...ولقد اشتهر بين المسلمين وعرف من قواعد دينهم أنه إذا صدر قول من قائل يحتمل الكفر من مائة وجه، ويحتمل الإيمان من وجه واحد، حمل على الإيمان، ولا يجوز حمله على الكفر..) [3]

ولكن لولى الأمر الحاكم بشرع الله حق السلطة في إقامة الحدود وشرائع الدين وإلزام الرعية بها.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب المحافظة على الوضوء ١٠٢/١ رقم (٢٧٨)، وفي الزوائد إسناده ضعيف لأجل ليث بن أبي سليم.ط. دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي ط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الحادية عشر ٨٨/١٥.

(٣) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده ٢٨٣/٣وما بعدها، دراسة وتحقيق د. محمد عمارة، طبعة بيروت سنة ١٩٧٢م ٢٨٣/٣وما بعدها. فتنة التكفير د. محمد عمارة صـ ٢٢ وما بعدها.

ولقد حذر الحبيب محمد ﷺ في أحاديث كثيرة من خطورة التسرع في التكفير؛ منها:

أولاً: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: (إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لأخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا) (١).وفي رواية عن ابن عمر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺقال: (أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لأخِيهِ كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا)(٢) وَمَعْنَى قَوْلِهِ بَاءَ يَعْنِي أَقَرَّ. (٣)

وقال في تحفة الأحوذي: (قَالَ الطِّيبِيُّ: لأنَّهُ إذَا قَالَ الْقَائِلُ لِصَاحِبِهِ يَا كَافِرُ مَثَلا فَإِنْ صَدَقَ رَجَعَ إِلَيْهِ كَلِمَةُ الْكُفْرِ الصَّادِرِ مِنْهُ مُقْتَضَاهَا ، وَإِنْ كَذَبَ وَاعْتَقَدَ بُطْلانَ دِينِ الاسْلام رَجَعَتْ إِلَيْهِ هَذِهِ الْكَلِمَةُ) (٤)

وعَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: (لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إلا كَفَرَ، وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلا بِالْكُفْرِ أَوْ قَالَ عَدُوَّ اللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إلا حَارَ عَلَيْهِ) (٥)

فهذه الأحاديث تتضمن مفهوم أحاديث الوعيد التي يراد منها التحذير والردع والزجر عن استخدام هذه العبارات لما فيها من مفاسد.

ولهذا الحديث عند الشراح معان كثيرة، فبعضهم يزيد وبعضهم ينقص،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال ٥ /٢٢٦٣ ح رقم (٥٧٥١) (واللفظ له) وأخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الإيمان، باب بيان حال من قال لأخيه المسلم: ياكافر ٧٩/١ ح رقم (١١١–٦٠).

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب ما جاء فيمن رمى أخاه بكفر ٥ / ٢٣ ح رقم (٢٦٣٧). وقال أبو عيسى: حديث صحيح غريب.

(٣) المرجع السابق ذاته.

(٤) تحفة الأحوذي للمباركفوري ط.دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ٣٩١/٧.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان حال من رغب عن أبيه وهو يعلم ١ /٧٩ ح رقم (١١٢–٦١).

ومن أجمعها ما قال النووي[1]: " هذا الحديث مما عده بعض العلماء من المشكلات، من حيث إن ظاهره غير مراد، وذلك أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر المسلم بالمعاصى كالقتل والزنا، وكذا قوله لأخيه: كافر من غير اعتقاد بطلان دين الإسلام، وإذا عرف ما ذكرناه، فقيل فى تأويل الحديث أوجه:

- أحدها: أنه محمول على المستحل لذلك[2]، وهذا يكفر؛ فعلى هذا معنى باء بها؛ أى: بكلمة الكفر، وكذا حار عليه ، وهو معنى رجعت عليه؛ أى: رجع عليه الكفر، فباء وحار ورجع بمعنى واحد
- والوجه الثانى: معناه رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصية تكفيره[3].
- والثالث: أنه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين، وهذا الوجه نقله القاضي عياض – رحمه الله– عن الإمام مالك بن أنس، [4] وهو ضعيف؛ لأن المذهب الصحيح المختار الذى قاله الأكثرون والمحققون أن الخوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع[5].
- والوجه الرابع: معناه أن ذلك يؤول به إلى الكفر. وذلك أن المعاصي كما قالوا بريد الكفر، ويخاف على المكثر منها أن يكون عاقبة شؤمها المصير إلى الكفر، ويؤيد هذا الوجه ما جاء في رواية لأبى عوانة الإسفرييني في كتابه المستخرج على صحيح مسلم" فإن كان كما قال

(١) شرح مسلم للنووي ٢/٤٩ وما بعدها.
(٢) وهو قول المازري في المعلم بفوائد مسلم للمازري ط. دار الغرب الإسلامي ١/١٩٨.
(٣) وهو قول المازري كما في المعلم ١/١٩٨، وذكره القاضي في إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض،ط.دار الوفاء للطباعة والنشر الطبعة الثانية ١٤٢٥–٢٠٠٤، ١/٣١٨.
(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم ١/٣١٨.
(٥) شرح مسلم للنووي ٢/٤٩ وما بعدها .

وإلا فقد باء بالكفر"[1]. وفى رواية "إذا قال لأخيه يا كافر وجب الكفر على أحدهما".[2]

- والوجه الخامس: معناه فقد رجع عليه تكفيره فليس الراجع حقيقة الكفر بل التكفير؛ لكونه جعل أخاه المؤمن كافرا فكأنه كَفَّرَ نفسه، إما لأنه كَفَّرَ مَنْ هُوَ مثله، وإما لأنه كَفَّرَ من لا يُكَفِّره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام"[3]

ونقل النووي قول القرطبي: " والحاصل أن المقول له إن كان كافرا كفرا شرعيا فقد صدق القائل وذهب بها المقول له، وإن لم يكن رجعت للقائل معرة ذلك القول وإثمه. قال ابن حجر: وهو من أعدل الأجوبة [4].

ويقول الشوكاني: (ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها أعظم زاجر، وأكبر واعظ عن التسرع في التكفير، وقد قال الله عز وجل: ﴿ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[5] فلابد من شرح الصدر بالكفر وطمأنينة القلبية، وسكون النفس إليه، فلا اعتبار بما يقع من طوارق [6] عقائد الشر، لاسيما مع الجهل بمخالفتها لطريقة الإسلام، ولا اعتبار بصدور فعل كفري لم يرد فاعله الخروج عن الإسلام إلى ملة الكفر، ولا اعتبار بلفظ تلفظ به المسلم يدل على الكفر ولا يعتقد معناه)[7].

والتسرع في التكفير يترتب عليه أمور خطيرة من استحلال الدم والمال،

---

(١) المرجع السابق نفسه.
(٢) المرجع السابق نفسه.
(٣) شرح مسلم للنووي ٢/ ٤٩، عمدة القاري للعيني ٢٢ / ١٥٧ ط. دار الفكر.
(٤) شرح مسلم للنووي ٢/ ٤٩ .
(٥) سورة النحل آية رقم (١٠٦).
(٦) الطوارق جمع طارق وهو ما يأتي بغتة، الفواكه الدواني للنفراوي الناشر: دار الفكر –١٤١٥هـ–١٩٩٥م ٢/ ٣٣٣.
(٧) السيل الجرار ٤/ ٥٧٨.

ومنع التوارث، وفسخ النكاح، وغيره مما يترتب على الرِّدَّة، فكيف يسوغ للمؤمن أن يُقْدِم عليه لأدنى شبهة، وإذا كان هذا في وُلاة الأمور كان أشد؛ لما يترتب عليه من التمرُّد عليهم وحمل السلاح عليهم، وإشاعة الفوضى، وسفك الدماء، وفساد العباد والبلاد؛ ولهذا مَنَعَ النبى ﷺ مِن منابذتهم؛ فقال: (إلا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنْ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ)[1] فأفاد قوله: (إلا أَنْ تَرَوْا) أنه لا يكفى مجرد الظن والإشاعة. وأفاد قوله: (كُفْرًا) أنه لا يكفى الفسوق ولو كَبُرَ؛كالظلم وشرب الخمر ولعب القمار، والاستئثار المحرم. وأفاد قوله: (بَوَاحًا) أنه لا يكفي الكفر الذي ليس ببواح؛ أي: صريح ظاهر، وأفاد قول: (عِنْدَكُمْ مِنْ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ) أنه لابد من دليل صريح، بحيث يكون صحيح الثبوت، صريح الدلالة، فلا يكفى الدليل ضعيف السند، ولا غامض الدلالة. وهذه القيود تدل على خطورة الأمر[2].

وجملة القول:

أن التسرُّع في التكفير له خطره العظيم؛ لقول اللّه عز وجل: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ ﴾[3].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ : سترون بعدي أمور تنكرونها ٦ / ٢٥٨٨ وما بعدها ح رقم (٦٦٤٧) .

(٢) فتاوى علماء البلد الحرام فتاوى شرعية في مسائل عصرية د.خالد بن عبد الرحمن الجريسي الطبعة الثامنة يولية ٢٠٠٨م صـ ٩٣–٩٨ .

(٣) سورة الأعراف، آية رقم (٨٣).

المبحث الثاني
شروط التكفير وضوابطه

المطلب الأول
شروط[1] التكفير

والتكفير حكم شرعي، مردّه إلى اللّه ورسوله، فكما أن التحليل والتحريم والإيجاب إلى اللّه ورسوله، فكذلك التكفير، وليس كل ما وصف بالكفر من قول أو فعل، يكون كفراً أكبر مخرجاً عن الملَّة [2].

ولما كان مَرَدّ حكم التكفير إلى اللّه ورسوله؛ لم يَجُز أن نكفر إلا مَن دَل الكتاب والسُّنَّة على كفْرِه دلالة واضحة، فلا يكفي في ذلك مجرد الشبهة والظن، لِمَا يترتب على ذلك من الأحكام الخطيرة، وإذا كانت الحدود تُدْرَأ بالشبهات، مع أن ما يترتب عليها أقل مما يترتب على التكفير، فالتكفير أولى أن يُدْرَأ بالشبهات؛ ولذلك حذَّر النبي ﷺ من الحكم بالتكفير على شخص ليس بكافر؛ فقال: (أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لاخِيهِ كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهِ

(١) الشرط لغة: العلامة، والجمع أشراط؛ مثل: سبب وأسباب، ومنه أشراط الساعة، أي: علاماتها ودلائلها. والشرط – بسكون الراء – يجمع على شروط؛ تقول: شرط عليه شرطا واشترطت عليه؛ بمعنى واحد عند أهل اللغة .المصباح المنير للفيومي صـ ٣٠٩. أما الشرط اصطلاحا: فهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته؛ فاحترز بالقيد الأول من المانع، فإنه لا يلزم من عدمه شيء، وبالثاني من السبب، فإنه يلزم من وجوده الوجود. وبالثالث مقارنة الشرط وجود السبب فيلزم الوجود، أو وجود المانع فيلزم العدم، لكن ليس ذلك لذاته، بل لوجود السبب والمانع.البحر المحيط للزركشي ٤/ ٤٣٧.

(٢) فتاوى علماء البلد الحرام فتاوى شرعية في مسائل عصرية د.خالد بن عبد الرحمن الجريسي الطبعة الثامنة يولية ٢٠٠٨م صـ ٩٣–٩٨ .

أَحَدُهُمَا).[١]

وقد يَرِد في الكتاب والسُّنَّة ما يُفْهَم منه أن هذا القول أو العمل أو الاعتقاد كُفْر، ولا يكفَّر مَن اتصف به؛ لوجود مانع يمنع من كفره.

وهذا الحكم كغيره من الأحكام التي لا تتم إلا بوجود أسبابها وشروطها، وانتفاء موانعها كما في

الإرث؛ فإن سببه القرابة– مثلا– وقد لا يرث بها لوجود مانع كاختلاف الدين، وهكذا الكفر قد يكره عليه المؤمن فلا يكفر به.

وقد ينطق المسلم بكلمة الكفر لغلبة فرح وغضب أو نحوهما فلا يكفر بها لعدم القصد، كما في قصة الذي قال:(اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ)[٢].

شروط للحكم بالردة أو الكفر على مَنْ ظاهره الإسلام وهي:

١– أن يكون المسلم مكلفا؛ أي يكون بالغا عاقلا مختارا عند صدور ما هو مكفر منه، فلا يصح تكفير صبي ولا مجنون، ولا من زال عقله بنوم أو إغماء، لعدم تكليفهم والاعتداد بقولهم ولا اعتقادهم ؛ لما روي عن عَلِيٍّ – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ، وَعَنْ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ)[٣].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الحديث بتمامه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اللَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضِ فَلاةٍ فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَأَيِسَ مِنْهَا فَأَتَى شَجَرَةً فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا قَائِمَةً عِنْدَهُ فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها ٤ /٢١٠٤، ح رقم (٢٧٤٧).

(٣) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح، كتاب الحدود، باب ما جاء في من لا يجب عليه الحد ٢٤/٤، ح رقم (١٤٢٣) وقال أبو عيسى: وفي الباب عن عائشة. قال أبو عيسى: حديث على حديث حسن غريب من هذا الوجه.

٢- ألا يكون جاهلاً معذوراً بالجهل؛كالذي يُسلِم حديثاً ولم يتمكن من معرفة الأحكام الشرعية، أو يعيش في بلاد منقطعة عن الإسلام ولم يبلغه القرآن على وجه يفهمه، أو يكون الحكم خفياً يحتاج إلى بيان.

٣- ألا يكون مكرهاً يريد التخلص من الإكراه فقط؛ كما قال تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (١) أي اعتقد الكفر وطاب به نفسه (٢) فلابد من شرح الصدر بالكفر وطمأنينتة القلبية، وسكون النفس إليه، فلا اعتبار بما يقع من طوارق عقائد الشر، لاسيما مع الجهل بمخالفتها لطريقة الإسلام، ولا اعتبار بصدور فعل كفري لم يرد فاعله الخروج عن الإسلام إلى ملة الكفر، ولا اعتبار بلفظ تلفظ به المسلم يدل على الكفر ولا يعتقد معناه(٣).

٤- ألا يكون متأولاً تأولاً يظنه صحيحاً؛ فلابد أن يبين له خطأ تأويله.

٥- ألا يكون مقلداً لمن ظنه على حق إذا كان هذا المقلد يجهل الحكم حتى يتبين له ضلال من يقلده.

٦- أن يكون الذي يتولى الحكم عليه بالردة من العلماء الراسخين في العلم الذين ينزلون الأحكام على مواقعها الصحيحة؛ فلا يكون الذي يحكم بالكفر جاهلاً أو متعالماً.

٧- أن يرجع عن الإسلام بأحد المظاهر الآتية:

أولاً: صريح القول' وهو أن يصدر من المسلم قولا صريح؛ كالكفر بالله

---

(١) سورة النحل، آية رقم (١٠٦).

(٢) روح المعاني للألوسي. ط. دار إحياء التراث العربي بيروت ١٤/ ٢٣٧.

(٣) السيل الجرار ٤/ ٥٧٨.

والشرك به[1].

أو قول يقتضيه؛كجحده ما علم من الدين بالضرورة؛كوجوب الصلاة وحرمة الزنا.

ثانياً: فعلا محرماً يصدر من المسلم على سبيل العناد والاستخفاف والمكابرة. أو فعلا يقتضي الكفر كإلقاء المصحف بقذر ونحوه.

ثالثاً: الامتناع عن فعل يوجبه الإسلام مما علم من الدين بالضرورة؛ كمنع الزكاة ونحوها.

وعلى ذلك: يشترط للحكم بالتكفير شروطاً؛ وهي على سبيل الإجمال :

الإسلام، والتكليف، والاختيار، وأن يقوم الدليل على أن هذا الشيء مما يكفر به فاعله، والعلم بخطورة ما صدر منه ، وصدور حكم التكفير ممن له ولاية ذلك الحكم.

وهو انطباق الحكم على من فعل ذلك، بحيث يكون عالماً بذلك قاصداً مختاراً، فإن كان جاهلاً أو متأولاً أو مخطئاً أو مكرهاً؛ فقد قام به مانعٌ من موانع التكفير؛ فلا يكفر.

(1) حاشية الدسوقي ٣٠١/٤ وما بعدها، منح الجليل ٢٢١/٩وما بعدها.

المطلب الثاني
ضوابط[1] التكفير

الضابط الأول: التثبُّت في نسبة الكفر إلى المسلم.

لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُواْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [2] فإن تكرار التبيين أمر بالتثبت. وقوله: ﴿ فتبينوا ﴾ أوْكد؛ لأن الإنسان قد يثبت ولا يتبين.

فاللّه سبحانه وتعالى قد أعاد الأمر بالتبين للتأكيد [3] وهو أيضا بمعنى التأني والنظر والكشف عنه حتى يتضح [4]؛ إذ ينبغي قبل التسرع في تكفير المسلم التثبُّت والتحقق فيما يُنقل عنه من قول أو فعل أو اعتقاد يقتضي تكفيره، وينبغي أن يتأكد المنقولُ إليه من أمانة الناقل، ودينه، وورعه، وصدقه... وأن يُراعي ـ ما نبه عليه الإمام تاج الدين السبكي ـ من احتمال العداوة بين الناقل والمنقول عنه، أو ما إذا كان يوجد هناك نوع حساسية أو اختلاف في المشرب العلمي بينهما، أو اختلاف في المذاهب، أو اختلاف في الاجتهاد الفقهي. ويضاف إلى ذلك في عصرنا مراعاة احتمال التحامل بسبب

---

(١) الضوابط: جمع ضابط، والضابط هو القوي على عمله، ويقال: فلان لا يضبط عمله، إذا عجز عن ولاية ما وليه.
واصطلاحًا: هو ما يختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة، أو ما عم صورًا، لسان العرب:٢٥٤٩/٤، المعجم الوجيز:صـ ٣٧٦، شرح الكوكب المنير:صـ٦.

(٢) سورة النساء آية رقم (٩٤).

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٣٣٩،وما بعدها.

(٤) جامع البيان في تفسير القرآن لابن جرير الطبري ط. دار المعارف ٩/ ٨١.

اختلاف الاجتهاد الحركي الإسلامي... فينبغي أن يُراعي المسلم كل ذلك؛ لأن العداوة أو اختلاف المشرب في كثير من الأحيان تكون سبباً للتحامل. فالمسلم قبل أن يتسرع في الحكم على مسلم بعينه نُقل إليه أنه وقع في الكفر، لا بد له أن ينظر في حال الناقل، وأن لا يتسرع بتكفير ذلك المسلم قبل أن يتأكد من دين الناقل وورعه وإنصافه وموضوعيّته[1].

الضابط الثاني: أن لا يُكفَّر أحد من أهل القبلة.

نظرا لأن التكفير هو الحكم على مسلم بالخروج من الإسلام فإن حكمه بين أمرين:

الأول: التحريم؛ فيحرم على الإنسان أن يخرج مسلماً يشهد بأن لا إله إلا اللّه وأن محمداً رسول اللّه وهو من أهل القبلة و أن يحكم عليه بالكفر؛ والأدلة على ذلك كثيرة منها:

قوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُواْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾[2].

فقد قال ابن عباس – رضى اللّه عنه –: حرم اللّه على المؤمنين أن يقولوا لمن شهد أن لا إله إلا اللّه: (لَسْتَ مُؤْمِنًا) كما حرم عليهم الميتة، فهو آمن على ماله ودمه، لا تردوا عليه قوله [3]

ويقول القرطبي في تفسير هذه الآية الكريمة: (إن في هذا التوجيه الإلهي

(١) التكفير خطره وضوابطه بقلم الشيخ حسن قاطرجي، على موقع جمعية الاتحاد الإسلامي بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٨م.

(٢) سورة النساء آية رقم (٩٤).

(٣) أورده الطبري في جامع البيان.ط. دار المعارف، ٨١/٩. ولم أعثر له على تخريج فيما تيسر لي من مراجع.

من الفقه باباً عظيما، وهو أن الأحكام تناط بالمظان والظواهر، لا على القطع واطلاع السرائر)[1] فالله لم يجعل لعباده غير الحكم بالظاهر.

وعَنْ أَنَس بْن مَالِكٍ رضى الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ؛ فَلا تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ).[2]

وعن أسامة بن زيد قال: (بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ فَأَدْرَكْتُ رَجُلا فَقَالَ لا إِلَهَ إلا اللَّهُ فَطَعَنْتُهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقَالَ لا إِلَهَ إلا اللَّهُ وَقَتَلْتَهُ ؟ ! قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنْ السِّلاح. قَالَ: أَفَلا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لا ؟ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ. قَالَ: فَقَالَ سَعْدٌ: وَأَنَا وَاللَّهِ لا أَقْتُلُ مُسْلِمًا حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو الْبُطَيْنِ يَعْنِي أُسَامَةَ؛قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَلَمْ يَقُلْ اللَّهُ (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ) فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ قَاتَلْنَا حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَأَنْتَ وَأَصْحَابُكَ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ) [3]

ويقول الإمام النووي في شرحه للحديث: إنما كلفت بالعمل بالظاهر، وما ينطق به اللسان، وأما القلب فليس لك طريق إلى معرفة ما فيه.[4]

الثاني: الوجوب، وذلك في حق المسلم المختار عند صدور ما هو مكفر منه، من له صلاحية إصدار الحكم كالقضاء والإفتاء لمصلحة شرعية معتبرة

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٣٣٩،وما بعدها.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة يستقبل بأطراف رجليه ج١/١٥٣ ح رقم (٣٨٤).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر إذا قال: لا إله إلا الله١/ ٩٦ح رقم (١٥٨-٩٦).
(٤) شرح مسلم للنووي ٢/١٠٤.

تترتب على الحكم بتكفيره [1].

الضابط الثالث: النظر في النص القاضي بكفر من فعل هذا الفعل:

هل النص صريح في الكفر الأكبر أو محتمل؟ وذلك لأن نصوص الشريعة ذكرت نوعين من الكفر: كفر أكبر يخرج فاعله من الإسلام، وكفر أصغر لا يخرج فاعله من الإسلام، وإنما هي معاصٍ من كبائر الذنوب سُميت بالكفر من باب التغليظ والزجر عنها كما سبق أن بينت.

ومن ذلك نصوص في نفي الإيمان ليست قطعية في الكفر، فقد يراد بها الكفر الأكبر كما في قوله تعالى: ﴿ ... وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [2] وقد يراد بها الكبائر غير المكفرة؛كما في قوله ﷺ:(لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ..) [3] و(مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الاخِرِ فَلا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الاخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الاخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ..) [4] ونحوها. فكلمة (لا يؤمن) لا تساوي (يكفر) بالضرورة.

_ومنها نصوص الوعيد بالنار والعذاب لمن ارتكب أفعالاً معينة لا تعني الكفر بالضرورة، بل قد تعنيه وتعني الكبائر؛ فقد ذكر الله الشرك والقتل العمد والزنا في سورة الفرقان ثم قال: ﴿ ... وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ، يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً، إلا مَن تَابَ... ﴾ [5]، وقال النبي ﷺ: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الاخِرِ فَلا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

---

(١) قضية التكفير في الفقه الإسلامي د. أحمد محمد كريمة صـ٦٦.

(٢) سورة الشعراء، جزء من آية رقم (٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب النهبى بغير إذن صاحبه ٢/ ٨٧٥ ح رقم (٢٣٤٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الأخر فلا يؤذي جاره ٥/٢٢٤٠ ح رقم (٥٦٧٢).

(٥) سورة الفرقان آيات (٦٨،٦٩ ،وجزء من ٦٠).

الاخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الاخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ) [1].

فالوعيد بعذاب النار ليس مرادفا للكفر، بل سيدخل النار أقوام مسلمون بذنوب كبيرة ثم يخرجون منها، ويأذن الله لهم بدخول الجنة بما معهم من إيمان صحيح، وقال النبي ﷺ:(يَخْرُجُ مِنْ النَّارِ مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إلا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ وَيَخْرُجُ مِنْ النَّارِ مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إلا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ وَيَخْرُجُ مِنْ النَّارِ مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إلا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ) [2]. وهؤلاء هم عصاة المؤمنين الفساق أصحاب الكبائر الذين ماتوا بلا توبة وليست لهم حسنات موازنة ولم يشأ الله أن يغفر لهم يوم القيامة؛كما قال تعالى: ﴿ ... وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ... ﴾ [3].

أما الكفار فلن يخرجوا من النار أبدا إن ماتوا على الكفر؛ قال الله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ أَصْحَابُ النَّارِ ﴾ [4].

الضابط الرابع: النظر في الاستتابة:

بعد القطع بكفر هذا المكلف وانتفاء الأعذار في حقه، فإن له حقا في الاستتابة؛ أي:عرض التوبة عليه وكشف أية شبهة لديه، والقاعدة (ادرءوا الحدود بالشبهات) [5] قال النبى ﷺ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنْ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ فَإِنَّ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم ١١٦/١ ح رقم (٢٩٨).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الإيمان، باب زيادة الإيمان ونقصانه ٢٤/١ ح رقم (٤٤).
(٣) سورة النساء، آية رقم (١١٦).
(٤) سورة غافر، آية رقم (٦).
(٥) الأشباه والنظائر ١٢٢/١ وما بعدها.

الامَامَ أنْ يُخْطِئَ فِى الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِى الْعُقُوبَةِ)[1] ولما رواه عَمْرو بْن شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: (تَعَافَوْا الْحُدُودَ قَبْلَ أَنْ تَأْتُونِى بِهِ فَمَا أَتَانِى مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ)[2].وإن كان هناك أمور لا تصح فيها الاستتابة مثل ما ورد من اختلف في حكم قبول توبة من سب الرسول ﷺ[3] على قولين:

القول الأول: أنها لا تُقبل توبة من سبَّ الله، أو سب رسوله ﷺ، وهو المشهور عند الحنابلة، بل يُقتل كافراً، ولا يصلَّى عليه، ولا يُدعى له بالرحمة، ويُدفن في محل بعيد عن قبور المسلمين.

القول الثاني: أنها تُقبل توبة من سبَّ الله أو سب رسوله ﷺ إذا علمنا صدق توبته إلى الله، وأقرَّ على نفسه بالخطأ، ووصف الله تعالى بما يستحق من صفات التعظيم؛ وذلك لعموم الأدلة الدالة على قبول التوبة، كقوله تعالى: ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴾[4]، ومِن الكفار مَن يسب الله ومع ذلك تقبل توبتهم، وهذا هو الصحيح، إلا أن ساب الرسول ﷺ تُقبل توبته ويجب قتله، بخلاف مَن سبَّ الله فإنها تقبل توبته ولا يقتل؛ لأن الله أخبرنا بعفوه عن حقه إذا تاب العبد، بأنه يغفر الذنوب جميعًا، أما ساب الرسول ﷺ، فإنه يتعلق به أمران:

(١) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح كتاب الحدود باب ما جاء في درء الحد ٤/ ٢٥ ح رقم (١٤٢٩)، وقال أبوعيسى: (حَدِيثُ عَائِشَةَ لا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيِّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ....وَيَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيُّ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْكُوفِيُّ أَثْبَتُ مِنْ هَذَا وَأَقْدَمُ).

(٢) أخرجه النسائي في سننه، كتاب قطع السارق، باب ما يكون حرزا ٨ /٧٠.

(٣) أجمعوا على أن من سب النبي ﷺ أن له القتل. لحديث الأعمى الذي قتل المرأة لسبها النبي ﷺ. الإجماع لابن المنذر صـ١٢٢، معالم السنن للخطابي ١٩٩/٦، مجموعة التوحيد النجدية، كتاب الكلمات النافعة في المكفرات الواقعة جمع الشيخ العلامة عبد الله ابن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب مفتي الديار النجدية في زمنه، ط ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م صـ ٣٢٢ وما بعدها.

(٤) سورة الزمر آية (٢٥٣)

أحدهما: أمر شرعي لكونه رسول اللّه ﷺ، وهذا يُقبل إذا تاب.

الثاني: أمر شخصي، وهذا لا تُقبل التوبة فيه لكونه حق آدمي لم يعلم عفوه عنه، وعلى هذا فيقتل ولكن إذا قتل، غسلناه، وكفناه، وصلينا عليه، ودفناه مع المسلمين.وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [(١)]، وذلك لأنه استهان بحق الرسول ﷺ، وكذا لو قذفه ﷺ فإنه يقتل ولا يجلد

فإن قيل: أليس قد ثبت أنَّ مِن الناس مَن سب الرسول ﷺ في حياته وقَبِل النبي ﷺ توبته ؟.

أجيب: بأن هذا صحيح، لكن هذا في حياته ﷺ، والحق الذي له قد أسقطه، وأما بعد موته فإنه لا يملك أحدٌ إسقاط حقِّه ﷺ، فيجب علينا تنفيذ ما يقتضيه سبه ﷺ، من قتل سابِّه، وقبول توبة الساب فيما بينه وبين اللّه تعالى.

فإن قيل: إذا كان يحتمل أن يعفو عنه لو كان في حياته: أفلا يوجب ذلك أن نتوقف في حكمه ؟.

أجيب: بأن ذلك لا يوجب التوقف؛ لأن المفسدة حصلت بالسب، وارتفاع أثر هذا السب غير معلوم، والأصل بقاؤه [(٢)].

الضابط الخامس: النظر في القدرة على معاقبته:

وهذه لا تكون إلا مع التمكين؛ لقوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ إن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الارْض أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ... ﴾[(٣)]. أما المستضعفون فلا يجب عليهم شيء من ذلك.

---

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول ط.دار الجيل ٥١٤ وما بعدها.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين جمع وترتيب فهد بن ناصر السليمان، ط. دار الوطن، الطبعة الأخيرة ١٤١٣هـ ٢ / ١٥٠، وما بعدها.

(٣) سورة الحج جزء من آية رقم (٤١).

الضابط السادس: النظر في المصلحة والمفسدة المترتبة على معاقبته بعد تحقق القدرة على ذلك:

فقد امتنع النبي ﷺ عن معاقبة عبد الله بن أُبَيّ للمفسدة المترتبة على ذلك خصوصا مع إظهار إسلامه لما رواه عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: " كُنَّا فِي غَزَاةٍ فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلا مِنْ الأَنْصَارِ؛ فَقَالَ: دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ، فَسَمِعَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ فَقَالَ: فَعَلُوهَا، أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِب عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: دَعْهُ؛لا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ) (١)

و أيضاً لما رواه بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لا تُقْطَعُ الايْدِي فِي الْغَزْوِ) (٢) نظرا إلى المفسدة المحتملة بأن يهرب السارق ويلحق بدار الحرب؛ فلا بد من النظر في العواقب حتى مع القدرة (٣).

الضابط السابع : وهو ضابط مهم ويحتاج إلى انتباهٍ وتفهُّم، وهو التفريق بين المقالة والقائل:

وهذا الضابط أيضاً ليس على إطلاقه، وإنما فيما يُعذَر المسلم بجهله، أو فيما يشتبه عليه دليلُه (٤).

وقد وضع الإمام ابن الهُمام، من كبار فقهاء الحنفية كلاماً في هذا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب في قوله تعالى: ﴿ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ﴾ ٤ /١٨٦٣ح رقم (٤٦٢٤).

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح، كتاب الحدود، باب لا تقطع الأيدي في الغزو ٤٣/٥ح رقم (١٤٥٠). قال أبو عيسى: حديث حسن غريب.

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد ١٣٣/٤ .

(٤) التكفير وخطره وضوابطه بقلم الشيخ حسن قاطرجي، على موقع جمعية الاتحاد الإسلامي ٢٠١٠/٥/١٨.

الضابط في كتابه (فتح القدير) الذي شرح فيه كتاب (الهداية) للمَرغِيناني من متون المذهب الحنفي، في معرض الكلام عن تكفير أهل الأهواء، إذ قال: (وَاعْلَمْ أَنَّ الْحُكْمَ بِكُفْرِ مَنْ ذَكَرْنَا مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ مَعَ مَا ثَبَتَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مِنْ عَدَمِ تَكْفِيرِ أَهْلِ الْقِبْلَةِ مِنْ الْمُبْتَدِعَةِ كُلِّهِمْ مَحْمَلُهُ أَنَّ ذَلِكَ الْمُعْتَقَدَ نَفْسَهُ كُفْرٌ، فَالْقَائِلُ بِهِ قَائِلٌ بِمَا هُوَ كُفْرٌ، وَإِنْ لَمْ يَكْفُرْ بِنَاءً عَلَى كَوْنِ قَوْلِهِ ذَلِكَ عَنْ اسْتِفْرَاغِ وُسْعِهِ مُجْتَهِدًا فِي طَلَبِ الْحَقِّ).(١)

الضابط الثامن: وهو أن لازم المذهب ليس بمذهب، أو التفريق بين الكفر الصريح والكفر الاستلزامي.

ذلك أنّ الإنسان أحياناً يقول كلاماً أو يفعل فعلاً ليس صريحاً في الكفر ولكن يلزم منه ويترتب عليه الكفر، فهل نحاسبه على لازم كلامه وفعله أو نحاسبه على صريح كلامه وفعله؟ بعض علماء أهل السنة – يكفّرونه على ما يلزم من كلامه، ولكنّ المحققين من علماء أهل السنة وجمهور السلف والخلف: أن لازم المذهب ليس بمذهب، وعلى ذلك جرت تطبيقاتهم، فما يلزم من قول المسلم أو من فعله إن لم يكن صريحاً في الكفر – ولو كان يؤدي إليه – لا يكفّرونه عليه. وليس معنى ذلك السكوت على ذلك القول أو الفعل بل يُغَلَّظ عليه ويُعاقب ويُبيَّن له خطر كلامه ولكن لا يُطلَق عليه حكم التكفير. (٢)

(١) فتح القدير.ط دار الفكر، ١/٣٥٠.
(٢) التكفير خطره وضوابطه بقلم الشيخ حسن قاطرجي، على موقع جمعية الاتحاد الإسلامي ٢٠١٠/٥/١٨.

نتائج البحث

١- الكفر نوعان: أكبر وأصغر.

٢- التكفير هونسبة أحد من أهل القبلة إلى الكفر.

٣- بذور ظاهرة التكفير وقعت في العهد النبوي على يد ذي الخويصرة التميمي.

٤- جذور ظاهرة التكفير من حيث التاريخ إلى الخلاف بين على ومعاوية – رضى الله عنهما – وظهور فكرة التحكيم والخروج على الإمام وادعاء أن التحكيم كفر.

٥- أن أخطر أدوات التدمير لبنيان الأخوة بين المسلمين على الإطلاق:هو (التكفير).

٦- يخرج الرجل من الإيمان كل فعل أو قول جاء في الشريعة الكفر به حيث يقال أو يعمل به.

٧- يترتب على التسرع في التكفير أمور خطيرة من استحلال الدم والمال، ومنع التوارث، وفسخ النكاح، وغيره مما يترتب على الرِّدَّة.

٨- يشترط للحكم بالتكفير شروطاً وهى على سبيل الإجمال :

الإسلام، والتكليف، والاختيار، وأن يقوم الدليل على أن هذا الشيء مما يكفر به فاعله، والعلم بخطورة ما صدر منه ، وصدور حكم التكفير ممن له ولاية ذلك الحكم.

وللتكفير ضوابط هى: التثبُّت في نسبة الكفر إلى المسلم، وأن لا يُكَفَّر أحد من أهل القبلة.

والنظر في النص القاضي بكفر من فعل هذا الفعل: هل النص صريح في الكفر الأكبر أو محتمل؟ والنظر في الاستتابة، والنظر في القدرة على معاقبته، والنظر في المصلحة والمفسدة المترتبة على معاقبته بعد تحقق القدرة على ذلك، وهو ضابط مهم ويحتاج إلى انتباهٍ وتفهُّم، وهو التفريق بين المقالة والقائل، وهو أن لازم المذهب ليس بمذهب، أو التفريق بين الكفر الصريح والكفر الاستلزامي.

والله سبحانه أعلى وأعلم

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الإجماع لابن المنذر تحقيق د. فؤاد عبد المنعم أحمد، ط الثالثة ١٤١١هـ، ١٩٩١م، مطبوعات رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر.
- الأشباه والنظائر للسيوطي الناشر: دار الكتب العلمية–الطبعة الأولى–١٤١١هـ–١٩٩٠م
- الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده ٢٨٣/٣وما بعدها دراسة وتحقيق د. محمد عمارة، طبعة بيروت سنة ١٩٧٢م
- الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي ، ط. مكتبة صبيح.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم: للقاضي عياض، ط.دار الوفاء للطباعة والنشر الطبعة الثانية ١٤٢٥–٢٠٠٤م.
- البحر المحيط للزركشي ط. دار الكتبي، الأولى ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- تحفة الأحوذي للمباركفوري ط.دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- التعريفات للجرجاني.ط المطبعة الحميدية ١٣٢١هـ.
- التكفير خطره وضوابطه بقلم الشيخ حسن قاطرجي على موقع موقع جمعية الاتحاد الإسلامي .
- التكفير في الفقه الإسلامي د. أحمد محمود كريمة، الطبعة الأولى.
- جامع البيان في تفسير القرآن لابن جرير الطبري ط. دار المعارف.
- الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي ط. دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية سنة ١٣٦١هـ ١٩٤٢م.
- حاشية الدسوقي: لشمس الدين الدسوقي المالكي، طبعة دار الفكر.
- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لمحمد بن أمين الشهير بابن عابدين ط. دار الفكر سنة ١٤١٢هـ١٩٩٢م.

- روح المعاني للألوسي. ط. دار إحياء التراث العربي بيروت
- سنن ابن ماجه.ط. دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- سنن الترمذي (الجامع الصحيح) لأبي عيسى محمد بن عيسى ط: دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط: الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.
- سنن النسائي: للحافظ أبي عبد الرحمن النسائي ط المطبعة المصرية بالأزهر.
- سير أعلام النبلاء للذهبي ط، مؤسسة الرسالة الطبعة الحادية عشرة.
- السيل الجرار للشوكاني ط. دار الكتب العلمية بيروت.
- شرح الكوكب المنير لتقي الدين أبي البقاء مطبعة السنة المحمدية–الطبعة الأولى–١٣٧٢هـ.
- شرح المقاصد للتفتازاني ط. بيروت ١٤٠٩هـ.
- شرح مسلم للنووي ط. دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط الثانية.
- الصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية ط.دار الجيل.
- صحيح البخاري: للإمام أبي عبد الله البخاري، نشر وتوزيع دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
- صحيح مسلم: للإمام أبي الحسن مسلم النيسابوري، ط. دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٤هـ سنة ١٩٥٥م.
- صحيفة الجزيرة.
- ظاهرة الغلو في التكفير د. يوسف القرضاوي ضمن كتاب من هدي الإسلام فتاوى معاصرة ط. المكتب الإسلامي ط. الأولى ١٤٢١هـ.
- عمدة القاري للعيني ط. دار الفكر.
- الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرين لعبد الرحمن بن معلا اللويحق ط. مؤسسة الرسالة.
- فتاوى علماء البلد الحرام فتاوى شرعية في مسائل عصرية د.خالد بن عبد

الرحمن الجريسي الطبعة الثامنة يولية ٢٠٠٨م.
- فتح القدير للكمال ابن الهمام.ط دار الفكر.
- فتنة التكفير د. محمد عمارة ط. الأولى ط. دار السلام.
- الفرق بين الفرق للبغدادي، ط. دار الأفق – بيروت.
- فقه الجهاد دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة د. يوسف القرضاوي ط.مكتبة وهبة.
- الفواكه الدواني للنفراوي ، الناشر: دار الفكر –١٤١٥هـ–١٩٩٥م.
- فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة للغزالي ط.دار الفكر اللبناني بيروت ط. أولى ١٩٩٣م مطابع يوسف بيضون.
- قضية التكفير والحكم على المسلمين بين التطرف والاعتدال د. عبد الرحمن محمد المراكبي ط الأولى ١٩٩٣م.
- الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي الناشر: دار الكتب العلمية– الطبعة الأولى–١٤١٤ هـ– ١٩٩٤ م.
- لسان العرب لابن منظور، ط.دار المعارف.
- مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين جمع وترتيب فهد بن ناصر السليمان، ط. دار الوطن، الطبعة الأخيرة.
- مجموعة التوحيد والمعروفة(بمجموعة التوحيد النجدية) كتاب الكلمات النافعة في المكفرات الواقعة جمع الشيخ العلامة عبد الله ابن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب مفتي الديار النجدية في زمنه، ط ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.
- مختصر سنن أبي داود للمنذري ومعالم السنن للخطابي وتهذيب الإمام ابن القيم الجوزية تحقيق أحمد محمود شاكر ومحمد حامد الفقي ط. دار المعرفة لبنان.
- مسألة التكفير، ملحق (٢) لكتاب شرح الصدور للإمام الشوكاني صادر عن الإدارة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي الإدارة العامة للتوجيه والإرشاد ط. مطابع البركاتي.
- المصباح المنير للفيومي ط. مكتبة لبنان سنة ١٩٩٠م.

- المعجم الوجيز لمجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية سنة ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.
- المعلم بفوائد مسلم للمازري ط. دار الغرب الإسلامي.
- منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد (عليش) الناشر: دار الفكر –١٤٠٩هـ– ١٩٨٩م.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لأبي عبد الله المعروف بالحطاب ٩٠٢هـ– ٩٥٤هـ، ط. دار الفكر، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.
- الموسوعة الفقهية (وزارة الأوقاف الكويتية– صدرت في سنوات متعددة).

مواقع على شبكة الاتصال الحديثة (الإنترنت):

- موقع جمعية الإتحاد الإسلامي.
- موقع حملة السكينة للحوار.

ظاهرة التكفير .. الأسباب والعلاج والآثار

شروط التكفير وموانعه

د. منيرة بنت حمود البدراني

عضوة هيئة التدريس

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قسم العقيدة

مؤتمر ظاهرة التكفير .. الأسباب .. الآثار .. العلاج

المقدمة

إن الحمدلله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله..أما بعد:

فإن بدعة التكفير بغير دليل من أول البدع ظهوراً في تاريخ المسلمين على أيدي الخوارج الذين كفروا علياً رضي الله عنه، ومن أخطرها وأشدها لاستباحة التكفيريين دماء وأموال وأعراض الأمة متقربين بذلك إلى الله، معتقدين في ذلك أعظم الأجر والمثوبة من الله.

يقول شيخ الإسلام "ولهذا يجب الاحتراز من تكفير المسلمين بالذنوب والخطايا، فإنه أول بدعة ظهرت في الإسلام فكفر أهلها المسلمين واستحلوا دماءهم وأموالهم"(١)

إن الحكم على الشخص المعين بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان.

وفي الوقت نفسه لا يغلق باب الردة ويحكم بإسلام من ظهر كفره بالدليل، فهذا مسلك لا يقل انحرافاً وخطراً عن سابقه. ولقد هدى الله أهل السنة لما اختلف فيه من الحق فتوسطوا بين الطائفتين المتطرفتين مستنيرين بنصوص الوحيين. ووضعوا شروط وموانع ينضبط بها تكفير المعين هي موضوع هذا البحث الذي أقدمه لمؤتمر التكفير ضمن المحور الأول للمؤتمر راجية الله سبحانه أن يفي بالمقصود.

(١) مجموع الفتاوى(٣١/١٣) وانظر شرح الأصبهانية لابن تيمية(٦٥٧) ت السعوي.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع من خلال النقاط الآتية:

١- خطورة بدعة التكفير، وما تعانيه الأمة من هذا الانحراف الخطير بين الشباب بسبب الجهل بأصول الدين.

٢- كثرة السؤال عن ضابط التكفير، ومتى يعذر بالجهل، ومتى تقوم الحجة على المتلبس بالكفر.

٣- ما يترتب على التكفير من الأحكام في الدنيا والآخرة.

٤- أهمية بيان معنى فهم الحجة المقصود في كلام العلماء..وتحرير ذلك.

منهجي في البحث:

اتبعت في دراسة هذه المسألة المنهج الآتي:

١- جمع المادة العلمية من المصادر الأصلية.

٢- عزو الآيات القرآنية إلى المصحف ببيان اسم السورة ورقم الآية.

٣- تخريج الأحاديث من كتب السنة.

٤- توثيق النقول من مصادرها الأصلية مع وضع النص المنقول بين علامتي تنصيص.

٥- اكتفيت بأهم أقوال أهل العلم في هذه المسألة لأهميتها وخطورتها.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى تمهيد وأربعة مباحث وخاتمة وفهارس:

المبحث الأول: التكليف وفيه (البلوغ والعقل).

المبحث الثاني: الاختيار.

المبحث الثالث: العلم وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: الأدلة على اشتراط العلم.

المطلب الثاني: الفرق بين فهم الحجة وقيام الحجة.

المطلب الثالث: مذهب الإمام المجدد محمد بن عبدالوهاب وبعض أئمة الدعوة في هذه المسألة.

المطلب الرابع: التحقيق في مسألة العذر بالجهل في مسائل الإعتقاد.

المطلب الخامس: رأي الإمام محمد بن عبدالوهاب في مسألة العذر بالجهل.

المطلب السادس: حكم المجتهد في قصد الحق.

المبحث الرابع: العمد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الخطأ والتأويل.

المطلب الثاني: أن يغلق عليه فكره لشدة فرح أو حزن أو خوف أو نحو ذلك.

ثم خاتمة فيها أهم نتائج البحث، وفهارس.

وقد اجتهدت في جمع وترتيب المادة العلمية من مصادرها حسب طاقتي، وفهمي لنصوص الشرع فما كان من صواب فمن الله وما كان من خطأ فمن نفسي، أسأل الله سبحانه وتعالى بأسمائه وصفاته أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وينفع به من يقرأه من المسلمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين.

تمهيد

الأصل بقاء الإسلام للمسلم ظاهر الإسلام:

يثبت وصف الإسلام للمعين ابتداء بمجرد الإقرار سواء كان ذلك بالنطق بالشهادتين أو بما يقوم مقامهما، والأدلة على هذا الأصل كثيرة وسنة الرسول ﷺ وسيرته العملية ظاهرة الدلالة على ذلك.

والعلم به عند أهل السنة أمر ضروري، مما يدل على ذلك حديث أسامة بن زيد المتفق عليه قال: " بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فصبّحنا الحُرَقات من جهينة فأدركت رجلاً فقال: لا إله إلا الله فطعنته، فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: أقال لا إله إلا الله وقتلته ؟ قال: قلت: يا رسول الله إنما قالها خوفاً من السلاح. قال: أفلا شققت قلبه حتى تعلم أقالها أم لا ؟ قال: فما زال يكررها عليّ حتى تمنّيت أني أسلمت يومئذٍ ".

ومثله الحديث المتفق عليه عن المقداد بن الأسود أنه قال لرسول الله ﷺ: " يا رسول الله إن لقيت كافراً فاقتتلنا فضرب يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة وقال: أسلمت لله. أأقتله بعد أن قالها؟ فقال رسول الله ﷺ: لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال ".

ومثله ما رواه عبدالله بن عمر قال: " بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا، فجعلوا يقولوا: صبأنا صبأنا، فجعل خالد يقتل فيهم ويأسر ودفع إلى كل رجل منا أسيره، حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، حتى قدمنا على النبي ﷺ فذكرناه فرفع النبي ﷺ يديه فقال: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد.

وبالنظر إلى مجموع هذه الأحاديث نعلم أنها تدل على أمر واحد وهو أن

وصف الإسلام يثبت للمعين بمجرد إقراره سواء كان ذلك بنطقه بالشهادتين كما دلّ على ذلك حديث أسامة بن زيد ، أو كان بما يقوم مقامها كما ورد في حديث المقداد بن الأسود المتقدم.

إذا ثبت وصف الإسلام للمعين، فالأصل فيه بقاء إسلامه حتى يتحقق زوال ذلك عنه بمقتضى الدليل الشرعي.

وقد بوّب ابن منده في كتابه الإيمان: " ذكر ما يدل على أن قول لا إله إلا اللّه يوجب اسم الإسلام ويحرم مال قائلها ودمه وذكر حديث المقداد.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللّه: " وقد علم بالاضطرار من دين الرسول ﷺ، واتفقت عليه الأمة، أن أصل الإسلام، وأول ما يؤمر به الخلق شهادة أن لا إله إلا اللّه وأن محمداً رسول اللّه فبذلك يصير الكافر مسلماً والعدو ولياً، والمباح دمه وماله معصوم الدم والمال... ".

فالكافر الأصلي إذا أقر بالإسلام ثبت له وصف الإسلام بذلك، إلا إذا علمنا من حاله علماً يقينياً أنه لا يريد حقيقة الإقرار، ولا إرادة الدخول في الإسلام فإنه يبقى على كفره الأصلي.

والمسلم الذي نجهل حاله يكفي في معرفتنا بإسلامه أي دلالة على ذلك كمن صلّى أو صام أو فعل ما هو من خصائص الإسلام.

وهذا هو معنى قول الرسول ﷺ: " من صلّى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة اللّه ورسوله ".

يقول ابن حجر في شرحه لهذا الحديث: "... وفيه أن أمور الناس محمولة على الظاهر فمن أظهر شعائر الدين أجريت عليه أحكام أهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك ".

ولذلك كان – ﷺ – يعامل المنافقين على ظواهرهم مع علمه بنفاق كثير منهم ليقرر هذا الأصل العظيم " فهم في الظاهر مؤمنون يصلون مع الناس

ويصومون، ويحجون، ويغزون، والمسلمون يناكحونهم، ويوارثونهم... بل لما مات عبدالله بن أبيّ بن أبي سلول – وهو من أشهر الناس بالنفاق – ورثه ابنه عبدالله وهو من خيار المؤمنين".

وقال الإمام المجدد محمد بن عبدالوهاب: " الرجل إذا أظهر الإسلام وجب الكف عنه حتى يتبيّن منه ما يخالف ذلك ".

وقال: " من أظهر الإسلام والتوحيد وجب الكف عنه إلا أن يتبيّن منه ما يناقض ذلك ".

معنى شروط التكفير وموانعه:

الشرط هو الذي يلزم من انتفائه انتفاء المشروط[1].

والمانع هو ما يلزم من وجوده عدم وجود الحكم[2].

فالشروط المقصود بها: الأمور التي متى توفرت أو بعضها أو أحدها في الشخص حكم عليه بالكفر.

والموانع: هي الأمور التي متى وجدت منعت من الحكم على الشخص بالكفر.

(١) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٣٠٩) ط وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية الثانية ١٤١٣هـ ،دار الصفوة.
(٢) البحر المحيط (٣١٠).

المبحث الأول
التكليف

دلت النصوص على أن الصبي وفاقد العقل لا يؤاخذ، منها ما رواه الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: "رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل"[(١)]

فلا يحكم على صغير ولا مجنون بخروج من الإسلام، كذلك من زال عقله حتى بغير الجنون..إذا وقع منه ما هو كفر لا يحكم بردته وهو باقٍ على إسلامه.

قال ابن قدامه: "إن الردة لا تصح إلا من عاقل، فأما من لا عقل له، كالطفل الذي لا عقل له والمجنون، ومن زال عقله بإغماء أو نوم أو مرض أو شرب دواء يباح شربه فلا تصح ردّته ولا حكم لكلامه بغير خلاف"[(٢)]

وقال النووي: "فلا تصح ردة صبي ولا مجنون"[(٣)]

وحكى ابن المنذر الإجماع على أن المجنون إذا ارتد في حال جنونه أنه مسلم على ما كان قبل ذلك.[(٤)]

وقال الزركشي: "المجنون ليس بمكلف إجماعاً"[(٥)]

لأن التكليف خطاب وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال"[(٦)]

(١) رواه أحمد في مسنده(١٠١،١٠٠/٦)ط المكتب الإسلامي. وابن ماجه أبواب الطلاق(٣٧٧/١ح٢٠٥١) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه(٣٤٧/١).

(٢) المغني(٢٦٦/١٢).

(٣) روضة الطالبين (٢٩٠/٧).

(٤) الإجماع لابن المنذر (١٢٢).

(٥) البحر المحيط فيه أصول الفقه لبدر الدين الشافعي (٣٤٩/١).

(٦) شرح الكوكب المنير في أصول الفقه للفتوحي المعروف بابن النجار(٤٩٩/١).

والحاصل أن من كان عاقلاً يفهم الخطاب صار أهلاً لأن يكون مخاطباً بالتكاليف الشرعية.

قال د. عبدالكريم النملة: "أرادوا بالعاقل ما يخالف المجنون، وأرادوا بالفاهم ما يخالف الصبي.."[1]

كذلك السكران عند أكثر أهل العلم لا تقع ردته، لأن ذلك يتعلق بالاعتقاد والقصد، والسكران لا يصح عقده ولا قصده فأشبه المعتوه، ولأنه زائل العقل فلم تصح ردته كالنائم.

ولأنه غير مكلف فلم تصح ردته كالمجنون، والدليل على أنه غير مكلف أن العقل شرط في التكليف وهو معدوم في حقه[2].

فالصبي من أبناء المسلمين لا تصح ردته وهو باقٍ على اسلامه وفطرته أما الصغير من أولاد الكفار فيجري عليه حكم الكفر في الدنيا تبعاً لوالديه لا لأنه صار كافراً في نفس الأمر.

فتثبت ولاية آبائهم عليهم وحضانة آبائهم وتمكين آبائهم من تعليمهم وتأديبهم و الموارثة بينهم و بين آبائهم و استرقاقهم إذا كان آباؤهم محاربين[3]

فيحكم عليه بالكفر حكماً من حيث المعاملة والدفن والميراث ونحوها، فهم ليسوا كفاراً في الحقيقة والله أعلم.

(١) اتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر لعبدالكريم النملة(٢/١١٢،١١٣) وانظر الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي (١/١١٨،١١٩) والإحكام للآمدي (١/١٢٩،١٣٠) والمستصفى للغزالي(١/٨٤).

(٢) انظر المغني لابن قدامة (١٢ / ٢٩٥) المجموع (٢١ / ٤٢) حاشية ابن عابدين (٦ / ٣٨٩) المبسوط للسرخسي (١٠ / ١٢٣).

(٣) أحكام أهل الذمة لابن القيم (٥/١٠٦).

المبحث الثاني
الاختيار

رفع الله سبحانه وتعالى الحرج والمشقة عن هذه الأمة، فإذا وقع من المسلم ما هو كفر سواءً كان قولا أو فعلاً بغير إرادة منه لا يؤاخذ.

فالمكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان لا يكفر ما لم يشرح بالكفر صدراً لقوله تعالى: "من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم"(1).

قال ابن العربي: "فذكر استثناء من تكلم بالكفر بلسانه عن إكراه، ولم يعقد على ذلك قلبه، فإنه خارج عن هذا الحكم، معذور في الدنيا مغفور له في الأخرى"(2)

إن من أهم موانع التكفير:أن يقع من الشخص ما يوجب الكفر أو الفسق بغير إرادة منه.

كأن يكره على ذلك فيفعله لداعي الإكراة لا اطمئناناً به فلا يكفر حينئذٍ لقوله تعالى: "من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان، ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم"(3).

فمن كفر كفراً صريحاً لكنه مكره، قيل له إما أن تكفر وإما أن

(1) سورة النحل آية ١٠٦.
(2) أحكام القرآن (١١٧٧/٣).
(3) النحل آية ١٠٦.

نقتلك، فقال كلمة الكفر دفعاً للإكراه لا اطمئناناً بالكفر، فهذا لا يكفر بنص القرآن.

ولا فرق – على القول الراجح – بين القول والفعل لعموم قوله: " من كفر بالله من بعد إيمانه " فلو أكره على السجود لصنم أو السجود لرئيس، وقيل له: إما أن تسجد وإما القتل فسجد، فهذا لا يكفر، بشرط أن يكون سجوده لدفع الإكراه لا تعظيماً وتقرباً لهذا الصنم ولقوله تعالى:"إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان "[(١)].

قال ابن العربي – رحمه الله –: " وأما الكفر بالله، فذلك جائز له (أي المكره) بغير خلاف على شرط أن يلفظ وقلبه منشرح بالإيمان، فإن ساعد قلبه في الكفر لسانه كان آثماً كافراً، لأن الإكراه لا سلطان له في الباطن، وإنما سلطانه على الظاهر... "[(٢)].

لكن ينبغي أن نعلم أنه وإن جاز قول الكفر أو فعله بسبب الإكراه إلا أن الصبر أفضل وأعظم أجراً.

قال ابن العربي: " إن الكفر وإن كان بالإكراه جائزاً عند العلماء فإن من صبر على البلاء ولم يفتتن حتى قتل فإنه شهيد، ولا خلاف في ذلك، وعليه تدل آثار الشريعة التي يطول سردها " [(٣)].

قال ابن كثير: " والأفضل والأولى أن يثبت المسلم على دينه ولو أفضى إلى قتله "[(٣)].

(١) النحل آية ١٠٦.
(٢) أحكام القرآن (٣ / ١١٧٨).
(٣) تفسير ابن كثير(٢/٦٤٨).

المبحث الثالث
العلـم

المطلب الأول
الأدلة على اشتراط العلم

إن من أهم شروط تكفير الشخص المعين: أن يكون عالماً بمخالفته التي أوجبت أن يكون كافراً لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقْ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً ﴾(١).

كذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾(٢).

وقوله تعالى: ﴿ لئلا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾(٣).

قال الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله –: "ولهذا قال أهل العلم: لا يكفر جاحد الفرائض إذا كان حديث عهد بإسلام حتى يبين له"(٤).

وقال ابن حزم: "لا خلاف أن امرأً لو أسلم ولم يعلم شرائع الإسلام فاعتقد أن الخمر حلال، وأن ليس على الإنسان صلاة، وهو لم يبلغه حكم الله تعالى لم يكن كافراً بلا خلاف يعتد به، حتى إذا قامت عليه الحجة فتمادى حينئذ

(١) النساء:١١٥.
(٢) الإسراء:١٥.
(٣) النساء:١٦٥.
(٤) القواعد المثلى:٢٦١.

بإجماع الأمة فهو كافر"[1].

ويقول أيضاً: قال اللّه تعالى: ﴿ لأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾[3].

فنص على أن النذارة لا تلزم إلا من بلغته لا من لم تبلغه، وأنه تعالى لا يعذب أحداً حتى يأتيه رسول من عند الله عز وجل، فصح بذلك أن من لم يبلغه الإسلام أصلاً فإنه لا عذاب عليه، وكذلك من لم يبلغه الباب من واجبات الدين فإنه معذور لا ملامة عليه[4].

وقال شيخ الإسلام: "من كان مؤمناً بالله ورسوله مطلقاً، ولم يبلغه من العلم ما يبين له الصواب، فإنه لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي من خالفها كفر، إذ كثير من الناس يخطئ فيما يتأوله من القرآن، ويجهل كثيراً مما يرد من معاني الكتاب والسنة، والخطأ والنسيان مرفوعان عن هذه الأمة والكفر لا يكون إلا بعد البيان"[5].

ويقول ابن القيم – رحمه الله –: "إن الله سبحانه وتعالى لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة كما قال تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾[6].

فليس كل من قام به الكفر المطلق من بعض المعينين أنه يستوجب الكفر ويستحق العقوبة حتى تقوم عليه الحجة بذلك.

وقد جاءت أقوال العلماء كذلك مقررة أن المعين لا يكفر إلا بعد قيام الحجة، وأن التكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين حتى يتحقق فيه شروط

---

(١) المحلى:١٢/١٥١.

(٢) الأنعام:١٩.

(٣) الإسراء:١٥.

(٤) الفصل:٤/١٠٥.

(٥) مجموع الفتاوى: ١٢/٥٢٣–٥٢٤.

(٦) طريق الهجرتين (٦٧٩) وانظر كشف الشبهتين لسليمان بن سحمان (٨٨).

التكفير وتنتفي فيه موانعه، يقول الإمام الشافعي: "لله تعالى أسماء وصفات جاء بها كتابه وأخبر بها نبيه أمته، ولا يسع أحداً من خلق الله قامت عليه الحجة ردها، لأن القرآن نزل بها، وصح عن رسول الله ﷺ القول بها فيما روى عنه العدول، فإن خالف ذلك بعد ثبوت الحجة عليه فهو كافر، فأما قبل ثبوت الحجة عليه فمعذور بالجهل، لأن علم ذلك لا يقدر بالعقل، ولا بالروية والقلب والفكر، ولا نكفر بالجهل أحداً إلا بعد انتهاء الخبر إليه بها"(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: "وإذا عرف هذا فتكفير المعين من هؤلاء الجهال وأمثالهم بحيث يحكم عليه بأنه من الكفار لا يجوز الإقدام عليه إلا بعد أن تقوم على أحدهم الحجة الرسالية التي يتبين بها أنهم مخالفون للرسل، وإن كانت هذه المقالة لا ريب أنها كفر، وهكذا الكلام في تكفير جميع المعينين، مع أن بعض البدعة أشد من بعض، وبعض المبتدعة يكون في من الإيمان ما ليس في بعض فليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين، وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة وتبين له المحجة، ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة"(٢).

(١) فتح الباري ٤١٨/١٣، اجتماع الجيوش الإسلامية (١٦٤–١٦٥)، وأورده الذهبي مختصراً في العلو (١٠٦٢/٢) ت عبد الله البراك.

(٢) مجموع الفتاوى ٥٠٠/١٢–٥٠١.

المطلب الثاني
الفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة

يشترط في تكفير المعين إقامة الحجة، وإقامة الحجة شرط في أمرين:

الأول: في استحقاق العذاب الأخروي.

الثاني: في استحقاق الحكم الدنيوي.

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾[1].

وإقامة الحجة تحتاج إلى: مقيم وإلى صفة.

أما المقيم: فهو العالم بمعنى الحجة، والعالم بحال الشخص واعتقاده.

وأما صفة الحجة: فهي أن تكون حجة رسالية بينة.

قال جل وعلا: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾[2].

وأما فهم الحجة: فإنه لا يشترط في الأصل، فليس كل من كفر عن عناد، بل ربما كفر بعد إبلاغه الحجة، وإيضاحها له، لأن عنده مانع من هوى أو ضلال منعه من فهم الحجة قال تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ ﴾[3]. والآيات في هذا المعنى متعددة.

أما عن معنى فهم الحجة فهي أن يفَهَّم وجه الاحتجاج بهذه الحجة على شبهته، وإذا كان عنده شبهة بعبادة غير الله، وعنده شبهة في استحلاله لما حُرِّم مما أجمع على تحريمه، فإنه يُبلغ بالحجة الواضحة بلسانه، ليفهم معنى هذه الحجة.

---

(١) الإسراء: ١٥.

(٢) إبراهيم: ٤.

(٣) الأعراف: ٢٥، والإسراء: ٤٦.

فإن لم يفهم كون هذه الحجة راجحة على حجته فإن هذا لا يشترط – يعني في الأصل – لكن في بعض المسائل جعل عدم فهم الحجة (بمعنى كون الحجة راجحة على ما عنده من الحجج) مانعاً من التكفير كما في بعض مسائل الصفات.

فأهل السنة والجماعة من حيث التقسيم اشترطوا إقامة الحجة ولم يشترطوا فهم الحجة في الأصل، لكن هناك مسائل اشترطوا فيها فهم الحجة، وهذا الذي يعلمه من يقيم الحجة، وهو العالم الراسخ في علمه، الذي يعلم حدود ما أنزل الله على رسوله ﷺ[1].

ففهم الحجة على قسمين:

المعنى الأول: فهم معاني الأدلة، وهذا لابد منه، فلا يكتفي في إقامة الحجة على أعجمي لا يفهم اللغة العربية أن تتلى عليه آية باللغة العربية وهو لا يفهم معناها، ويقال: قد بلغه القرآن، بل لابد أن تكون الحجة بلسان من أقيمت عليه ليفهم المعنى.

المعنى الثاني: أن يفهم كون هذه الحجة أرجح من شبهته التي عنده، فهذا ليس بشرط.

فما يشترط من فهم الحجة هو القسم الأول، وهو فهم المعنى وفهم دلالة الآية باللغة العربية [2].

والخلاصة أن فهم الحجة ليس بشرط، وأما قيام الحجة فهو شرط في التكفير ووقوع العذاب، وليس من شرط قيام الحجة أن يفهم كفهم أبي بكر وعمر والصحابة الذين نوّر الله قلوبهم، ولا من نوّر الله قلبه ممن تبعهم بإحسان، لأنه لو قيل بفهم الحجة هنا، صار لا يكفر على من عاند".

(١) شرح العقيدة الطحاوية للشيخ صالح آل الشيخ: ٦٥/٢ – ٦٦ – ٦٧.

(٢) المصدر نفسه ٢٤٤/٣.

فالمعين إذا بلغه النص الشرعي من كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ ممن يحسن التبليغ والكلام بما يفهمه المخاطب ويعقله، ويعرف المراد منه، فإنه تقوم بقوله الحجة.

والمراد بالفهم – كما تقدم – فهم الدلالة لا فهم هداية التوفيق، فإن فهم هداية التوفيق لا يكون إلا لمن أراد الله به الخير، وهو هبة من الله لعبده الموفق، أما فهم الدلالة – وهو المقصود هنا – فهذا لا يمنعه الله تعالى – أحداً من خلقه إلا أن يكون مجنوناً أو صغيراً فمثل هؤلاء لا تكليف عليهم، ولا تقوم عليهم الحجة ببلوغ الرسالة إليهم وهم معذورون عند الله.

أما من بلغه الخطاب وهو أهل لفهمه ومعرفة دلالته يكون الحق قد تبين له، وتكون الحجة قد قامت عليه ولا يعذر بالجهل، ولو ادعى أنه لم يفهم أو أن هذا الكلام غير صحيح ولا يعقل لأنه كقول المشركين حين بلغتهم الحجة وقالوا: ﴿ أَجَعَلَ الآلِهَةَ إِلَهاً وَاحِداً إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ ﴾. والله تعالى أعلم.

وهذا تحرير لمحل النزاع، وبيان لمعنى قيام الحجة وفهمها، ناتج عن استقراء الشيخ للنصوص الشرعية وأقوال العلماء وأئمة الدعوة وهو الذي تجتمع عليه أقوالهم إذ لا خلاف بينهم.

فمن أدق ما كتب في ذلك ما كتبه الشيخ صالح حفظه الله.

وفيما يلي بعض النصوص الصريحة عن أهل العلم باعتبار قيام الحجة شرطاً في الحكم على معين بالكفر أو غيره:

قال ابن تيمية – رحمه الله –: "من كان مؤمناً بالله ورسوله مطلقاً، ولم يبلغ من العلم ما يبين له الصواب فإنه لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي من خالفها كفر، إذ كثير من الناس يخطئ فيما يتأوله من القرآن، ويجهل كثيراً مما يرد من معاني الكتاب والسنة، والخطأ والنسيان مرفوعان

عن هذه الأمة، والكفر لا يكون إلا بعد البيان" (١).

وقال عند كلامه عن الاستغاثة بغير الله: "ومن أثبت لغير الله ما لا يكون إلا لله فهو أيضاً كافر إذا قامت عليه الحجة التي يكفر تاركها" (٢).

وقال ابن القيم رحمه الله: "إن الله سبحانه وتعالى لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة كما قال تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾(٣).

وقال تعالى: ﴿ رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾(٤).

وهذا كثير في القرآن الكريم يخبر أنه إنما يعذب من جاءه الرسول وقامت عليه الحجة وهو المذنب الذي يعترف بذنبه" (٥).

وقال الشاطبي – رحمه الله –: "فجرت عادته في خلقه أنه لا يؤاخذ بالمخالفة إلا بعد إرسال الرسل، فإذا قامت الحجة عليهم: ﴿ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ (٦)، ولكل جزاء مثله" (٧).

وقال ابن حزم: "ولا خلاف أن أمرءاً لو أسلم ولم يعلم شرائع الإسلام فاعتقد أن الخمر حلال، وأن ليس على الإنسان صلاة، وهو لم يبلغه حكم الله تعالى لم يكن كافراً بلا خلاف يعتد به، حتى إذا قامت عليه الحجة فتمادى حينئذ بإجماع الأمة فهو كافر" (٨).

---

(١) مجموع الفتاوى: ٥٢٣/١٢ – ٥٢٤.
(٢) مجموع الفتاوى: ١٢/١.
(٣) الإسراء: ١٥.
(٤) النساء: ١٦٥.
(٥) طريق الهجرتين: ١٨٠.
(٦) الكهف: ٢٩.
(٧) الموافقات: ٣٧٧/٣.
(٨) المحلى: ١٥١/١٢.

المطلب الثالث
بيان مذهب الشيخ محمد بن عبد الوهاب وبعض أئمة الدعوة[1]

سبق أن ذكرت أن معنى (بلوغ الحجة – وفهم الحجة): فهم معاني الأدلة، وليس أن يفهم الشخص كون هذه الحجة أرجح من شبهته التي عنده إذا تبين ذلك فهمنا أقوال العلماء وتبين لنا أن لا خلاف بين أقوالهم وما نقل عن الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأئمة الدعوة هو ما دلت عليه النصوص الشرعية وذكره العلماء السابقون.

قال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب: "فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة ولكن أصل الإشكال أنكم لم تفرقوا بين قيام الحجة وبين فهم الحجة فإن أكثر الكفار والمنافقين لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم، كما قال تعالى: ﴿ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلاَّ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً ﴾[2].

وقال: "وقيام الحجة نوع وبلوغها نوع، وقد قامت عليهم (أي على الكفار) وكفّرهم ببلوغها إياهم وإن لم يفهموها"[3].

وقال مبيناً معنى قيام الحجة عند ابن تيمية: "وأما عبارة شيخ الإسلام ابن تيمية التي لبسوا بها عليك، فهي أغلظ من هذا كله، ولو نقول بها لكفرنا كثيراً من المشاهير بأعيانهم، فإنه صرح فيها أن المعين لا يكفر إلا إذا قامت عليه الحجة فمن المعلوم أن قيامها ليس معناه أن يفهم كلام الله ورسوله مثل

---

(١) أفردت الأمام محمد بن عبدالوهاب بالحديث لأنه قد نسب إليه في مسألة التكفير ما لم يصدر عنه.

(٢) الفرقان: ٤٤.

(٣) مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب: ٣/١٥٩ – ١٦٠..

أبـي بكـر الـصديق بـل إذا بلغـه كـلام الله ورسـوله وخـلا عمـا يعـذر بـه فهـو كافر كما كان الكفار كلهم تقوم عليهم الحجة بالقرآن" [1].

وإن من أدق ما كتب في هذه المسألة ما قاله الشيخ سليمان بن سحمان – رحمه الله – قال: "قال شيخنا عبد اللطيف – رحمه الله –[2]: وينبغي أن يُعلم الفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة، فإن من بلغته دعوة الرسل فقد قامت عليه الحجة إذا كان على وجه يمكن معه العلم، ولا يشترط في قيام الحجة أن يفهم عن الله ورسوله ما يفهمه أهل الإيمان والقبول والانقياد لما جاء به الرسول، فأفهم هذا يكشف عنك شبهات كثيرة في مسألة قيام الحجة" [3].

قال سليمان بن سحمان معلقاً: "قلت ومعنى قوله[4] – رحمه الله تعالى –: "إذا كان على وجه يمكن معه العلم" فمعناه أن لا يكون عديم العقل والتمييز كالصغير والمجنون، أو يكون ممن لا يفهم الخطاب ولم يحضر ترجمان يترجم له، ونحو هؤلاء فمن بلغته رسالة محمد ﷺ وبلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة، قال الله تعالى: ﴿ لِأُنذِرَكُم بِهِ وَمَنۢ بَلَغَ ﴾ [5]، وقال تعالى: ﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾.[6] فلا يعذر أحد في عدم الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، فلا عذر له بعد ذلك بالجهل.

وقد أخبر الله سبحانه بجهل كثير من الكفار مع تصريحه بكفرهم.."[7].

---

(١) رسالة تكفير المعين: ١١ – ١٢.

(٢) هو عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ (١٢٢٥–١٢٩٣هـ).

(٣) كشف الشبهتين لابن سحمان ٩١.

(٤) يقصد الشيخ عبداللطيف.

(٥) الأنعام:١٩.

(٧) كشف الشبهتين لابن سحمان: ٩١

وقال ضمن رده على العراقي(١) الذي زعم أن شيخ الإسلام لا يكفر المعين: "فإذا تبين لك هذا واتضح فاعلم أن هؤلاء الذي شبهوا بكلام شيخ الإسلام وأجملوا ولم يفصلوا، لبسوا الحق بالباطل، وشيخ الإسلام – رحمه الله – قد وصل كلامه بما يقطع النزاع ويزيل الإشكال، فذكر أن ذلك في المقالات الخفية، والمسائل النظرية التي قد يخفى دليلها على بعض الناس، وأما مسألة توحيد الله وإخلاص العبادة له فلم ينازع في وجوبها أحد من أهل الإسلام... وهي معلومة من الدين بالضرورة، كل من بلغته الرسالة وتصورها على ما هي عليه عرف أن هذا زبدتها وحاصلها"(٢).

وقال الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن آل الشيخ في رسالته (حكم تكفير المعين): "والمقصود أن الحجة قامت بالرسول والقرآن فكل من سمع بالرسول وبلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة وهذا ظاهر في كلام شيخ الإسلام"(٣).

وقال في موضع آخر: "وأما أصول الدين التي وضحها الله في كتابه فإن حجة الله هي القرآن فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة ولكن أصل الإشكال أنكم لم تفرقوا بين قيام الحجة وفهم الحجة فإن أكثر الكفار والمنافقين لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم كما قال تعالى: ﴿ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلاَّ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً ﴾(٤)، وقيام الحجة وبلوغها نوع، وفهمهم إياها نوع آخر"(٥).

وقال الشيخ محمد بن معمر رحمه الله: "كل من بلغه القرآن ودعوة الرسول ﷺ فقد قامت عليه الحجة، قال الله تعالى: ﴿ لأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ

(١) العراقي هو داوود بن سليمان بن جرجيس البغدادي (١٢٣١–١٢٩٩هـ).
(٢) المرجع السابق: ٩٣.
(٣) حكم تكفير المعين والفرق بين قيام الحجة وفهم للشيخ اسحاق آل الشيخ: ١٣.
(٤) الفرقان:٤٤.
(٥) المصدر السابق:١٥.

بَلَغَ ﴾(1)، وقال: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾(2).

وقد أجمع العلماء على أن من بلغته دعوة الرسول ﷺ أن حجة الله قائمة عليه" (3).

فأصول الدين واضحة في القرآن والحجة فيها هي القرآن فمن بلغه القرآن ما دلّ عليه بلسانه فقد بلغته حجة.

أما المسائل الخفية فلابد أن يزال فيها الإشكال.

(1) الأنعام:19.
(2) الإسراء:15.
(3) الدرر السنية: 9/27.

المطلب الرابع
التحقيق في مسألة العذر بالجهل في مسائل الاعتقاد

المقصود بالجهل: خلو النفس من العلم [1].

والعذر بالجهل: أن يكون الجهل سبباً للمنع من لحوق العقاب بالمعين، ولا يعني ذلك ألا نطلق على المعصية ما أطلقه الله ورسوله من كونها شركاً أو كفراً. ولا يعني جعل الجهل عذراً بإطلاق، بل يجب رفعه حسب الاستطاعة.

يقول ابن تيمية رحمه الله: "إن بيان الحكم سبب لزوال الشبهة المانعة من لحوق العقاب فإن العذر الحاصل بالاعتقاد ليس المقصود بقاءه، بل المطلوب زواله حسب الإمكان، ولولا هذا لما وجب بيان العلم، ولكان ترك الناس على جهلهم خيراً لهم، ولكان ترك دلائل المسائل المشتبهة خيراً من بيانها" [2].

وقال السيوطي: "كل من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس لم يقبل إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة يخفى فيها مثل ذلك" [3].

وقال ابن حزم: "ولا خلاف أن امرأً لو أسلم ولم يعلم شرائع الإسلام فاعتقد أن الخمر حلال، وأن ليس على الإنسان صلاة، وهو لم يبلغه حكم الله تعالى لم يكن كافراً بلا خلاف يعتد به، حتى إذا قامت عليه الحجة فتمادى حينئذ بإجماع الأمة فهو كافر" [4].

ومثله قول ابن تيمية: "لكن من الناس من يكون جاهلاً ببعض هذه

(١) التعريفات للجرجاني: ٨٠.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٠/٢٧٩.
(٣) الأشباه والنظائر: ٣٥٨.
(٤) المحلى: ١٣/١٥١.

الأحكام جهلاً يعذر به فلا يحكم بكفر أحد حتى تقوم عليه الحجة من جهة بلاغ الرسالة كما قال تعالى: ﴿ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ (١)، ولهذا لو أسلم رجل ولم يعلم أن الصلاة واجبة عليه، أو لم يعلم أن الخمر حرام، لم يكفر بعدم اعتقاد إيجاب هذا وتحريم هذا، بل ولم يعاقب حتى تبلغه الحجة النبوية" (٢).

ويقول – في موضع آخر –: "من دعا غير الله وحج إلى غير الله فهو مشرك، والذي فعله كفر، لكن قد لا يكون عالماً بأن هذا شرك محرم، كما أن كثيراً من الناس دخلوا في الإسلام من التتار وغيرهم، وعندهم أصنام لهم وهم يتقربون إليها ويعظمونها، ولا يعلمون أن ذلك محرم في دين الإسلام، ويتقربون إلى النار أيضاً، ولا يعلمون أن ذلك محرم فكثير من أنواع الشرك قد يخفى على بعض من دخل في الإسلام ولا يعلم أن شرك" (٣).

فهذه الأقوال للعلماء دالة على اعتبار الجهل عذراً ولا يكفر لأنه لم تقم عليه الحجة.

وإن من أظهر الأدلة في اعتبار الجهل عذراً، ما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "كان رجل يسرف على نفسه، فلما حضره الموت قال لبنيه: إذا أنا متُّ فأحرقوني ثم اطحنوني ثم ذروني في الريح، فوالله لئن قدر الله عليّ ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً، فلما مات فُعل به ذلك، فأمر الله الأرض فقال: أجمعي ما فيك منه، ففعلت، فإذا هو قائم، فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: يا رب خشيتك فغفر له" (٤).

---

(١) النساء: ١٦٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ١١/٤٠٦.

(٣) الرد على الإخنائي: ٦١ – ٦٢ باختصار يسير.

(٤) رواه البخاري، كتاب الأنبياء: ٦/٥١٤، واللفظ له، ومسلم كتاب التوبة: ١٧/٧٠.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه في تعليقه على هذا الحديث: "فهذا الرجل ظن أن الله لا يقدر عليه إذا تفرق هذا التفرق، فظن أنه لا يعيده إذا صار كذلك، وكل واحد من إنكار قدرة الله تعالى، وإنكار معاد الأبدان وإن تفرقت كفر، لكنه كان مع إيمانه بالله وإيمانه بأمره وخشيته منه جاهلاً بذلك، ضالاً في هذا الظن مخطئاً فغفر الله له ذلك.

والحديث صريح في أن الرجل طمع أن لا يعيده إذا فعل ذلك، وأدنى هذا أن يكون شاكاً في المعاد، وذلك كفر إذا قامت حجة النبوة علي منكره حكم بكفره" [1].

وقال: "وكنت دائماً أذكر هذا الحديث.. فهذا رجل شك في قدرة الله وفي إعادته إذا ذري، بل اعتقد أنه لا يعاد، وهذا كفر باتفاق المسلمين لكن كان جاهلاً لا يعلم ذلك، وكان مؤمناً يخاف الله أن يعاقبه فغفر له بذلك"[2].

وفصّل ابن تيمية ذلك بقوله: "فهذا الرجل كان قد وقع له الشك والجهل في قدرة الله تعالى على إعادة ابن آدم، بعد ما أحرق وذري، وعلى أنه يعيد الميت ويحشره إذا فعل به ذلك، وهذان أصلان عظيمان: أحدهما: متعلق بالله تعالى وهو الإيمان بأنه على كل شيء قدير.

والثاني: متعلق باليوم الآخر، وهو الإيمان بأن الله يعيد هذا الميت، ويجزيه على أعماله، ومع هذا فلما كان مؤمناً بالله في الجملة، ومؤمناً باليوم الآخر في الجملة، وهو أن الله يثيب ويعاقب بعد الموت، وقد عمل عملاً صالحاً – وهو خوفه من الله أن يعاقبه على ذنوبه – غفر الله له بما كان منه من الإيمان بالله واليوم الآخر والعمل الصالح" [3].

(١) مجموع الفتاوى: ٤٠٩/١١.
(٢) المصدر السابق: ٢٣١/٣.
(٣) مجموع الفتاوى: ٤٩١/١٢، وانظر بغية المرتاد: ٣٤٢.

وقال ابن قتيبة: "وهذا رجل مؤمن بالله، مقر به خائف له، إلا أنه جهل صفة من صفاته، فظن أنه إذا أحرق وذُري في الريح أنه يفوت الله فغفر الله تعالى له بمعرفته تأنيبه، وبمخافته من عذابه جهله بهذه الصفة من صفاته" (١).

وقال ابن تيمية: "فإن هذا الرجل جهل قدرة الله على إعادته ورجا أن لا يعيده بجهل ما أخبر به من الإعادة، ومع هذا لما كان مؤمناً بالله وأمره ونهيه ووعده ووعيده، خائفاً من عذابه، وكان جهله بذلك جهلاً لم تقم عليه الحجة التي توجب كفر مثله، غفر الله له، ومثل هذا كثير في المسلمين" (٢).

وقال ابن الوزير: "وإنما أدركته الرحمة لجهله وإيمانه بالله والمعاد ولذلك خاف العقاب، وأما جهله بقدرة الله تعالى على ما ظنه محالاً فلا يكون كفراً إلا لو علم أن الأنبياء جاءوا بذلك وأنه ممكن مقدور ثم كذبهم أو أحداً منهم لقوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾(٣)، وهذا أرجى حديث لأهل الخطأ في التأويل" (٤).

وهذه النقولات عن الأئمة يستخلص منها أمران مهمان:

- الأول: أن عمل هذه الرجل هو كفر لأن فيه إنكاراً لقدرة الله تعالى على إعادته بعد ما يحرق ولكنه عذر بسبب جهله الذي قاده إلى هذا الظن الفاسد.
- الثاني: أن هذا الرجل معه أصل الإيمان وهذا واضح في الحديث، وهكذا فهم الأئمة (٥).

وإذا تقرر أن للعذر بالجهل اعتباراً في مسألة التكفير، فلا يعني أن الجهل

(١) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة: ٨١.
(٢) الصفدية: ١/٢٣٣.
(٣) الإسراء: ١٥.
(٤) إيثار الحق على الخلق: ٣٩٤.
(٥) نواقص الإيمان الاعتقادية، د. محمد الوهيبي: ١/٢٢٨.

عذر مقبول لكل من ادعاه..

فمن جحد وجوب الصلاة نُظر فيه، فإن كان جاهلاً به، وهو ممن يجهل ذلك، كالحديث الإسلام، والناشئ ببادية، عرّف وجوبها وعُلم ذلك، ولم يحكم بكفره لأنه معذور، فإن لم يكن ممن يجهل ذلك كالناشئ من المسلمين في الأمصار والقرى لم يعذر ولم يقبل منه ادعاء الجهل، وحكم بكفره، لأن أدلة الوجوب ظاهرة في الكتاب والسنة، والمسلمون يفعلونها على الدوام، فلا يخفى وجوبها على من هذا حاله، ولا يجحدها إلا تكذيباً لله تعالى ورسوله وإجماع الأمة فيصير مرتداً عن الإسلام [1].

(١) المغني: ٤٤٢/٢، باختصار يسير.

المطلب الخامس
رأي الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله
في مسألة العذر بالجهل

رأي الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله هو رأي الأئمة السابقين كابن تيمية وغيره فهو يعتقد ويصرح – مع تحذيره من الشرك – يصرح بأن الجاهل إذا لم يتوفر له من يعلمه وينبهه معذور لأنه لم تقم عليه الحجة التي يكفر تاركها.

من ذلك قوله: "إذا عرفت ما قلت لك معرفة قلب، وعرفت الشرك بالله الذي قال الله فيه ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ﴾ [(١)]، وعرفت دين الله الذي بعث به الرسل من أولهم إلى آخرهم الذي لا يقبل الله من أحد سواه، وعرفت ما أصبح غالب الناس عليه من الجهل بهذا أفادك فائدتين:

الأولى: الفرح بفضل الله ورحمته كما قال تعالى: ﴿ قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا ﴾ [(٢)]، وأفادك أيضاً – الخوف العظيم، فإنك إذا عرفت أن الإنسان يكفر بكلمة يخرجها من لسانه، وقد يقولها وهو جاهل فلا يعذر بالجهل، وقد يقولها وهو يظن أنها تقربه إلى الله" [(٣)].

وليس مراد الشيخ – رحمه الله – بهذه الكلمة أن الجاهل لا يعذر مطلقاً إذا وقع منه قول أو فعل مكفّر، لأن له كلاماً آخر يدل على أن يعذر بالجهل في الجملة.

من ذلك قوله: "وأما التكفير فأنا أكفر من عرف دين الرسول ﷺ ثم بعد

(١) النساء: ٤٨ – ١١٦.
(٢) يونس: ٥٨.
(٣) كشف الشبهات: ٥٥.

ما عرفه سبَّه ونهى الناس عنه، وعادى من فعله، فهذا هو الذي أكفره" [1].

ومن أقواله: "وأما الكذب والبهتان فمثل قولهم: إنا نكفر بالعموم ونوجب الهجرة إلينا على من قدر على إظهار دينه، وإنا نكفر من لم يكفر ولم يقاتل، ومثل هذا وأضعاف أضعافه، فكل هذا من البهتان والكذب الذي يصدون به الناس عن دين الله ورسوله، وإن كنا لا نكفر من عبد الصنم الذي على قبر عبد القادر، والصنم الذي على قبر أحمد البدوي، وأمثالهما، لأجل جهلهم، وعدم من ينبههم فكيف نكفر من لم يشرك بالله إذا لم يهاجر إلينا، أو لم يكفر ويقابل؟! سبحانك هذا بهتان عظيم" [2].

وفي كتابه: مفيد المستفيد [3] بعد ما نقل كلاماً لشيخ الإسلام في عدم تكفير المعين إلا بعد قيام الحجة قال: "وهذا صفة كلامه في المسألة في كل موضع وقفنا عليه من كلامه، لا يذكر عدم تكفير المعين إلا ويصله بما يزيل الإشكال، أن المراد بالتوقف عن تكفيره قبل أن تبلغه الحجة، وإذا بلغته حكم عليه بما تقتضيه تلك المسألة من تكفير أو تفسيق أو معصية".

والخلاصة: أن من نشأ ببادية بعيدة عن بلاد المسلمين أو كان حديث عهد بالإسلام أو في زمان أو مكان خفيت فيه آثار النبوة وغلب عليه الجهل لا يحكم بكفره حتى تبلغه الحجة. (والله أعلم).

(١) الدرر السنية: ١/٧٣.
(٢) المصدر السابق: ١/١٠٤.
(٣) مفيد المستفيد مع شرحه فتح العلي الحميد: ٢٠٠ – ٢٠١.

المطلب السادس
حكم المجتهد في قصد الحق

إن المجتهد في طلب الحق حتى وإن لم يصبه معذور مغفور له خطؤه، حتى وإن كان في أمر يكفّر فيه، هذا مذهب أهل السنة الذي دلّت عليه النصوص.

قال ابن تيمية – رحمه الله –: " وأما التكفير فالصواب أن من اجتهد من أمة محمد ﷺ وقصد الحق فأخطأ لم يكفر، بل يغفر له خطؤه، ومن تبيّن له ما جاء به الرسول فشاقّ الرسول من بعد ما تبيّن له الهدى واتبع غير سبيل المؤمنين فهو كافر، ومن اتبع هواه، وقصر في طلب الحق وتكلم بلا علم فهو عاصٍ مذنب، ثم قد يكون فاسقاً، وقد تكون له حسنات ترجح على سيئاته".

فشيخ الإسلام – رحمه الله – قسم من اجتهد إلى ثلاثة أقسام:

- الأول: من اجتهد في طلب الحق وبذل جهداً لكنه أخطأ فهذا خطؤه مغفور له، حتى وإن كان في أمر يكفّر فيه لأن النبي ﷺ يقول:"إذا حكم الحاكم فاجتهد فأخطأ فله أجر وإن أصاب فله أجران" .
- الثاني: أن يتبيّن له الحق، ولكنه يخالف ويشاقّ الرسول ﷺ فهذا كافر لأنه لا عذر له.
- الثالث: أن يتبع هواه ويقصر في طلب الحق ويتكلم بلا علم فهو عاصٍ مذنب، وقد يكون فاسقا، وقد تكون له حسنات ترجح على سيئاته.

فهذا الثالث: حاله بين حاليّ من سبقاه، والواجب عليه أن يبحث عن الحق.(١)

(١) شرح القواعد المثلى (٢٦٤).

المبحث الرابع
العمـــد

وفيه مطلبـان:

المطلب الأول
الخطأ والتأويل

يجب قبل الحكم على المعين بمقتضى الحكم المطلق من كفر و غيره، التحقق من كونه غير متأوّل..لأن المعين قد يخالف النص الشرعي متأوّلاً له على معنى آخر ليس هو المراد فيقع في الخطأ فيعذر بذلك.

وقد دلت النصوص الشرعية على عذر المخطئ، والتأويل نوع من الخطأ في الاجتهاد فالمتأوّل المخطئ مغفور له بالكتاب والسنة[1] وهذا متفق عليه عند الأئمة وإنما الخلاف في حدود التأويل الذي يعذر صاحبه والذي لا يعذر كما سيأتي بإذن الله.

معنى التأويل:

هو التلبس والوقوع في الكفر من غير قصد وسببه القصور في فهم الأدلة الشرعية دون تعمد للمخالفة بل قد يعتقد أنه على حق[2].

أدلة العذر بالتأويل:

قول تعالى: ﴿ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾[3].

وقد ثبت في الصحيح أن الله تعالى قال: "قد فعلت"[4].

(١) انظر منهاج السنة (٤/٤٥٨).

(٢) انظر رسالة ضوابط التكفير للقرني (٢٤١).

(٣) البقرة آية ٢٨٦.

(٤) رواه مسلم في صحيحه ك الإيمان – تجاوز الله عن حديث النفس، عن عبدالله بن عباس، انظر الصحيح مع شرح النووي (٢/١٤٦).

فالله تعالى استجاب للأمة في عدم المؤاخذة بالخطأ، والتأويل يعتبر خطأ في الاجتهاد.

ما رواه ابن ماجه عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه"[1].

وعذر النبي ﷺ للمتأوّلين المخطئين معروف مشهور في السنة، وله صور متعددة عذر فيها النبي ﷺ المتأولين ولم يؤثمهم على خطئهم[2].

قال شيخ الإسلام في بيان بعض ما حصل من ذلك: "ولهذا لم يعاقب النبي ﷺ من أكل من أصحابه حتى يتبين له الخيط الأبيض من الأسود[3] لأنهم أخطأوا في التأويل.

ولم يعاقب أسامة بن زيد لما قتل الرجل الذي قال: لا إله إلا الله لأنه ظن جواز قتله لما اعتقد أنه قالها تعوذاً[4].

وكذلك السرية التي قتلت الرجل الذي قال: إنه مسلم وأخذت ماله، لم يعاقبها لأنها كانت متأولة.

---

(١) رواه ابن ماجه ك الطلاق – باب طلاق المكره والناسي (٣٧٧/١ رقم الحديث ٢٠٥٣) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٤٧/١).

(٢) التكفير وضوابطه لابراهيم الرحيلي(٢٨٣).

(٣) وذلك لأن الله أنزل "حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود" روى البخاري عن عدي بن حاتم –رضي الله عنه – قال: "لما نزلنا "حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود" عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض فجعلتهما تحت وسادتي، فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي، فغدوت على رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك فقال: "إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار". وفي رواية عن سهل بن سعد قال: أنزلت "وكلوا وأشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود" و لم ينزل "من الفجر" فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود، و لم يزل يأكل حتى يتبين له رؤيتهما، فأنزل الله بعد "بعد الفجر" فعلموا أنه إنما يعني الليل والنهار". أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصوم – باب قول الله تعالى { وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنْ الْفَجْرِ }. البخاري مع الفتح (١٣٢/٤).

(٤) سبق تخريجه.

وكذلك خالد بن الوليد لما قتل بني جذيمة[1] لما قالوا صبأنا لم يعاقبه لتأويله. وكذلك الصديق لم يعاقب خالداً على قتل مالك بن نويرة لأنه كان متأولاً.

وكذلك الصحابة لما قال هذا لهذا :أنت منافق لم يعاقبه النبي ﷺ لأنه كان متأولاً.[2]

وقال في موضع آخر: " فقد ثبت أن هؤلاء قتلوا قوماً مسلمين لا يحل قتلهم ومع هذا فلم يقتلهم النبي ﷺ ولا ضمن المقتول بقود ولا دية ولا كفارة لأن القاتل كان متأوّلاً ".[3]

وعلى منهج النبي ﷺ سار الصحابة رضي الله عنهم، ففي عهد عمر رضي الله عنه استحل قوم شرب الخمر متأولين، فأقيم عليهم حد شرب الخمر ولم يكفّروا.

روى ابن أبي شيبة عن علي قال: شرب قوم من أهل الشام الخمر وعليهم يزيد بن أبي سفيان وقالوا هي لنا حلال، وتأولوا هذه الآية: "ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا"[4].

قال: وكتب فيهم إلى عمر فكتب أن ابعث بهم إليّ قبل أن يفسدوا من قبلك فلما قدموا على عمر استشار فيهم الناس فقالوا: يا أمير المؤمنين! نرى أنهم قد كذبوا على الله وشرعوا في دينهم مالم يأذن به الله فأضرب رقابهم، وعليّ ساكت، فقال: ما تقول يا أبا الحسن فيهم؟ قال: أرى أن تستتيبهم، فإن تابوا جلدتهم ثمانين لشرب الخمر، وإن لم يتوبوا ضربت رقابهم ، قد كذبوا

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) منهاج السنة(٦/٨٨،٨٩) وانظر المصدر نفسه(٤/٤٨٨).
(٣) منهاج السنة (٤ / ٤٥٣ ، ٤٥٤)
(٤) المائدة آية ٩٣.

على الله و شرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله فاستتابهم فتابوا، فضربهم ثمانين ثمانين"[1].

قال شيخ الإسلام: "ولا يكفر الشخص المعيّن حتى تقوم عليه الحجة كما تقدم، كمن جحد وجوب الصلاة والزكاة واستحل الخمر والزنا و تأول فإن ظهور تلك الأحكام[2] بين المسلمين أعظم من ظهور هذه[3]، فإذا كان المتأول المخطئ في تلك لا يحكم بكفره إلا بعد البيان واستتابته – كما فعل الصحابة في الطائفة الذين استحلوا الخمر"[4].

ومن ذلك أيضاً موقف الصحابة – رضي الله عنهم – ممن قاتل في الفتنة بعد مقتل عثمان رضي الله عنه..

قال الزهري: "وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، فأجمعوا أن كل دم أو مال أصيب بتأويل القرآن فإنه هدر، أنزلوهم منزلة الجاهلية"[5].

وكذلك موقف علي من الخوارج الذين كفروه وبعض الصحابة، فلم يكفرهم لتأولهم[6] فعن طارق بن شهاب[7] قال: "كنت عند علي حين فرغ من قتال أهل النهروان فقيل له: أمشركون هم؟ قال: من الشرك فروا، فقيل: فمنافقون؟ قال: المنافقون لا يذكرون الله إلاقليلاً، قيل: فماهم؟ قال: قوم

---

(١) مصنف ابن أبي شيبه(٥/٥٠٣) ك الحدود – حد الخمر كم هو وكم يضرب شاربه؟ وانظر مصنف عبدالرزاق(٩/٢٤٠)وفتح الباري(١٢/٧٠).

(٢) يقصد حكم الصلاة والزكاة وشرب الخمر.

(٣) يقصد المقالات الكفرية في الصفات كمقالات الجهمية التي قد يخفى على بعض الناس أنه كفر.

(٤) مجموع الفتاوى(٧/٦١٩).

(٥) منهاج السنة(٤/٤٥٤).

(٦) التكفير وضوابطه للرحيلي(٢٨٥).

(٧) طارق بن شهاب بن عبدشمس بن سلمة الأحمسي البجلي الكوفي، رأى النبي ﷺ وأرسل عنه، وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وخالد بن الوليد وعلي بن أبي طالب وعدة، يعد من العلماء مات سنة ٨٣ انظر السير(٣/٤٨٦)التهذيب(٥/٣)

بغوا علينا فقاتلناهم"[1].

هذا طرف من منهج الصحابة في عذر المتأول المخطئ من أهل القبلة، وعدم تكفيرهم وإخراجهم من الدين، وتأثيمهم، إذا كان تأويلهم تأويلاً سائغاً.

وبناءً على ما تقدم من النصوص ومنهج الصحابة سار أهل العلم ودونوا في مؤلفاتهم هذا.

يقول شيخ الإسلام: "إن المتأول الذي قصده متابعة الرسول ﷺ لا يكفر ولا يفسق إذا اجتهد فأخطأ، وهذا المشهور عند الناس في المسائل العملية، وأما مسائل العقائد فكثير من الناس كفّر المخطئين فيها، وهذا القول لا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا عن أحد من أئمة المسلمين و إنما هو في الأصل من أقوال أهل البدع الذين يبتدعون بدعة ويكفرون من خالفهم كالخوارج والمعتزلة والجهمية"[2].

وقال ابن الوزير: "قد تكاثرت الآيات والأحاديث في العفو عن الخطأ، والظاهر أن أهل التأويل أخطأوا ولا سبيل إلى العلم بتعمدهم لأنه من علم الباطن الذي لا يعلمه إلا الله تعالى".وذكر أدلة ثم قال: "ومن أوضحها حجة حديث الذي أوصى لإسرافه أن يحرق ثم يذرى في يوم شديد الرياح نصفه في البر ونصفه في البحر حتى لا يقدر الله عليه ثم يعذبه ثم أدركته الرحمة لخوفه وهو حديث متفق على صحته[3]... إلى أن قال: "وإنما أدركته الرحمة لجهله وإيمانه بالله والمعاد ولذلك خاف من العقاب.

وأما جهله بقدرة الله تعالى على ما ظنه محالاً فلا يكون كفراً إلا لو علم

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف(١٠/١٥٠)وابن أبي شيبة(٧/٥٦٣)وانظر البداية والنهاية(٧/٣٠٠).
(٢) منهاج السنة(٥/٢٤٠،٢٣٩).
(٣) سبق تخريجه.

أن الأنبياء جاؤوا بذلك وأنه ممكن مقدور ثم كذبهم أو أحداً منهم لقوله تعالى: "وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً"

وهذا أرجى حديث لأهل الخطأ في التأويل[١].

ثم استدل بكلام أمير المؤمنين علي – رضي الله عنه – لما سئل عن كفر الخوارج فقال: "من الكفر فروا" فكذلك جميع أهل التأويل من أهل الملة وإن وقعوا في أفحش البدع والجهل فقد علم منهم أن حالهم في ذلك هي حال الخوارج[٢].

وقال ابن حجر: "قال العلماء: كل متأول معذور بتأويله ليس بآثم، إذا كان تأويله سائغاً في لسان العرب، وكان له وجه في العلم"[٣].

ويقول الشيخ السعدي: "إن المتأولين من أهل القبلة الذين ضلوا وأخطأوا في فهم ما جاء به الكتاب والسنة، مع إيمانهم بالرسول، واعتقادهم صدقه في كل ما قال، وأن ما قاله كله حق، والتزموا ذلك لكنهم اخطأوا في بعض المسائل الخبرية أو العملية، فهؤلاء دلّ الكتاب والسنة على عدم خروجهم من الدين، وعدم الحكم لهم بأحكام الكافرين، وأجمع الصحابة رضي الله عنهم والتابعون ومن بعدهم من أئمة السلف على ذلك"[٤].

وقال ابن حزم مبيناً العذر بالتأويل:

"ومن بلغه الأمر عن رسول الله ﷺ من طريق ثابته وهو مسلم فتأول في خلافه إياه، أو في رد ما بلغه بنص آخر، فما لم تقم عليه الحجة في خطئه في ترك ما ترك، وفي الأخذ بما أخذ، فهو مأجور معذور، لقصده إلى الحق

(١) إيثار الحق على الخلق(٣٩٤)
(٢) المصدر نفسه(٣٩٥)
(٣) فتح الباري(١٢/٣٠٤)
(٤) الإرشاد إلى معرفة الأحكام (٢/٥٥٨) ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ.

وجهله به، وإن قامت عليه الحجة في ذلك فعاند، فلا تأويل بعد قيام الحجة"[1]

هذا إجماع من العلماء على عذر المتأول المجتهد المخطئ والله أعلم.

هذا التأويل السائغ الذي يعذر صاحبه وينتفي شرط العمد، وليس كل من ادعى التأويل يعذر بإطلاق، بل يشترط أن لا يكون في أصل الدين الذي عبارة الله وحده لا شريك له، وقبول شريعته، لأن هذا الأصل (الشهادتين) لا يمكن تحقيقه مع حصول الشبهة فيه، ولهذا أجمع العلماء على كفر الباطنية وأنهم لا يعذرون بالتأويل لأن حقيقة مذهبهم الكفر بالله تعالى وعدم عبادته وحده وإسقاط شرائع الإسلام[2].

وقد بيَّن الفرق بين التأويل السائغ وغير السائغ قوام السنة اسماعيل الأصفهاني فقال: "المتأول إذا أخطأ وكان من أهل عقد الإيمان، نُظر في تأويله، فإن كان قد تعلّق بأمر يفضي إلى خلاف بعض كتاب الله أو سنة يقطع بها العذر، أو إجماع فإنه يكفر ولا يعذر، لأن الشبهة التي يتعلق بها من هذا ضعيفة لا يقوى قوة يعذر بها لأن ما شهد له أصل من هذه الأصول فإنه في غاية الوضوح والبيان، فلما كان صاحب هذه المقالة لا يصعب عليه درك الحق، و لا يغمض عنده بعض موضع الحجة لم يعذر في الذهاب عن الحق، بل عمل خلافه في ذلك على أنه عناد و اصرار، و قد تعمد خلاف أصل من هذه الأصول و كان جاهلاً لم يقصد إليه من طريق العناد فإنه لا يكفر، لأنه لم يقصد اختيار الكفر ولا رضي به، و قد بلغ جهده فلم يقع له غير ذلك، و قد أعلم الله سبحانه أنه لا يؤاخذ إلا بعد البيان، ولا يعاقب إلا بعد الإنذار فقال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ ﴾[3]، "فكل من هداه الله

---

(١) الدرة فيما يجب اعتقاده(٤١٤).

(٢) انظر ضوابط التكفير للقرني (٣٦٩).

(٣) التوبة:١١٥.

عـز وجـل ودخـل في عقـد الإسـلام فإنـه لا يخـرج إلى الـكفـر إلا بعـد البيـان"[1].

كما ذكـر ابن الوزير أمثلة للتأويل غير السائغ فقـال: "لا خـلاف في كفـر مـن جحد ذلك المعلوم بالضرورة للجميع وتستر باسـم التأويل فيمـا لا يمكـن تأويله كالملاحدة في تأويل جميع الأسماء الحسنى بل جميع القرآن والشرائع والمعاد الأخروي من البعث والقيامة والجنة والنار"[2].

(١) الحجة في بيان المحجة لأبي القاسم اسماعيل الأصفهاني (٢/٥١٠–٥١١).

(٢) إيثار الحق على الخلق (٣٧٧).

المطلب الثاني
أن يغلق عليه فكره فلا يدري ما يقول لشدة فرح أو حزن أو خوف أو نحو ذلك

أما دليل الإغلاق من شدة الفرح ما ثبت في صحيح مسلم عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: " لله أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرة فاضطجع في ظلها قد أيس من راحلته، فبينما هو كذلك إذ هو بها قائمة عنده فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح: " اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح".

فعدم المؤاخذة لمن وقع منه الكفر بدافع الإكراه أو الإغلاق أو غيرها، من القواعد المقررة في الشريعة.

بيّن ذلك ابن القيم – رحمه الله – بقوله: " فإذا اجتمع القصد والدلالة القولية أو الفعلية ترتب الحكم، هذه قاعدة الشريعة، وهي من مقتضيات عدل الله وحكمته ورحمته فإن خواطر القلوب وإرادة النفوس لا تدخل تحت الاختيار، فلو ترتبت عليها الأحكام لكان في ذلك أعظم حرج ومشقة على الأمة، ورحمة الله تعالى وحكمته تأبى ذلك، والغلط والنسيان والسهو وسبق اللسان بما لا يرده العبد بل يريد خلافه والتكلم به مكرهاً وغير عارفٍ لمقتضاه من لوازم البشرية لا يكاد ينفك الإنسان من شيء منه، فلو رتب عليه الحكم لحرجت الأمة وأصابها غاية التعب والمشقة فرفع عنها المؤاخذة بذلك كله حتى الخطأ في اللفظ من شدة الفرح والغضب والسكر كما تقدمت شواهده وكذلك الخطأ والنسيان والإكراه والجهل بالمعنى وسبق اللسان لما لم يرده والتكلم في الإغلاق ولغو اليمين وهذه عشرة أشياء لا يؤاخذ الله به عبده بالتكلم في حالٍ منها لعدم قصده وعقد قلبه الذي يؤاخذه به".

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد إتمام هذا البحث خلصت إلى نتائج كثيرة، إليك أبرزها:

١- الصغير والمجنون حال جنونه لا يحكم عليهما بردّة لرفع القلم عنهما.
٢- السكران لا تقع ردته.
٣- الصغير من أبناء الكفار يجري عليه حكم الكفر تبعاً لوالديه.
٤- المتأوّل لا يكفر ولا يفسق إذا اجتهد فأخطأ.
٥- إقامة الحجة شرط في استحقاق العذاب الأخروي والحكم الدنيوي، ومقيمها العالم بمعنى الحجة وحال الشخص واعتقاده.
٦- فهم الحجة المشترط المراد به فهم الدلالة لا فهم هداية التوفيق.
٧- أصول الدين واضحة في القرآن والحجة فيها القرآن فمن بلغه القرآن وما دل عليه بلسانه فقد بلغته الحجة.
٨- الجاهل إذا لم يتوفر له من يعلمه وينبهه معذور لأنه لم تقم عليه الحجة التي يكفر تاركها.
٩- الأصل في المسلم ظاهر الإسلام بقاء إسلامه حتى يتحقق زوال ذلك عنه بمقتضى الدليل الشرعي.
١٠- من أهم موانع التكفير: (الإكراه، الفرح الشديد، الخوف الشديد).
١١- التأويل نوع من الخطأ في الإجتهاد، فالمتأول المخطئ معذور مغفور له في الكتاب والسنة.

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحابته أجمعين.

المصادر والمراجع

- اتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر لعبدالكريم النملة– دار العاصمة ط الأولى.
- اجتماع الجيوش الإسلامية لابن القيم ت عواد المعتق ط الأولى ١٤٠٨هـ
- الإجماع لابن المنذر ت فؤاد أحمد– دار الدعوة.
- أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي–دار الفكر.
- الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن أبي علي الآمدي ضبط إبراهيم العجوز – دار الكتب العلمية – بيروت.
- الأشباه والنظائر للسيوطي – دار الكتاب العربي ط الأولى ١٤٠٧هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم – ت ط عبدالرؤوف دار الجيل –بيروت.
- إيثار الحق على الخلق لابن الوزير ط الأولى ١٤٠٣هـ دار الكتب العلمية بيروت.
- الإيمان لابن تيمية – المكتب الإسلامي – ط الثالثة ١٤٠١هـ
- الإيمان لابن منده ت د.علي الفقيهي – مؤسسة الرسالة ط الثالثة ١٤٠٧هـ
- البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد الشافعي – وزارة الأوقاف.
- البداية والنهاية لابن كثير – دار الريان للتراث.
- بغية المرتاد لابن تيمية – ت د.موسى الدويش ط الأولى ١٤٠٨هـ– مكتبة العلوم والحكم.
- تأويل مختلف الحديث لابن قتيبه، دار الكتب العربي – بيروت.
- التعريفات للجرجاني ط الأولى ١٤٠٣هـ دار الكتب العلمية بيروت.
- تفسير القرآن العظيم لابن كثير ط دار السلام الأولى عام ١٤١٣هـ
- تكفير المعين لاسحاق آل الشيخ دار طيبة ط الأولى ١٤٠٩هـ.
- التكفير وضوابطه، ابراهيم الرحيلي ط الثانية – دار الإمام أحمد ١٤١٩هـ
- تهذيب التهذيب لابن حجر، ط الأولى ١٤٠٤هـ – دار الفكر.

- حاشية ابن عابدين.
- الحجة في بيان المحجة لأبي القاسم إسماعيل الأصفهاني ت: محمد بن محمود أبو رحيم – دار الراية ط الأولى ١٤١١هـ.
- حكم تكفير المعين–والفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة لاسحاق آل الشيخ–ط الأولى ١٤٠٩هـ دار طيبة.
- الدرة فيما يجب اعتقاده لابن حزم ت أحمد الحمد وسعيد القزقي ط الأولى ١٤٠٨هـ.
- الرد على الإخنائي لابن تيمية ت عبدالرحمن المعلمي ط دار الإفتاء الرياض ١٤٠٤هـ.
- رسالة تكفير المعين لابن عبدالوهاب ط طيبة.
- روضة الطالبين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ط دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٢هـ
- سنن ابن ماجه ت محمد الأعظمي ط الثانية ١٤٠٤هـ
- سير أعلام النبلاء للذهبي ط الثالثة ١٤٠٥هـ مؤسسة الرسالة.
- شرح الأصبهانية لابن تيمية ت د.محمد السعوي مكتبة دار المنهاج ط الأولى ١٤٣٠هـ
- شرح العقيدة والطحاوية للشيخ صالح آل الشيخ دار الآثار – مصر والأولى.
- شرح الكوكب المنير في أصول الفقه لمحمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار ت محمد الرحيلي ونزيه حماد.
- صحيح سنن ابن ماجه للألباني.المكتب الإسلامي –بيروت.
- صحيح مسلم مع شرح النووي–دار الفكر.
- الصفدية لابن تيمية – مكتبة ابن تيمية القاهرة.
- ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة عبدالله القرني – مؤسسة الرسالة ط الأولى ١٤١٣هـ
- طريق الهجرتين وباب السعادتين لابن القيم ت عمر ابو عمر دار ابن القيم ١٤٠٩هـ.
- العلو للذهبي ت عبدالله البراك– دار الوطن– ١٤٢٠هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري – ابن حجر دار المعرفة – بيروت.
- الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم دار الجيل– بيروت ١٤٠٥هـ.

- القواعد المثلى لابن عثيمين ت محمد عبدالستار دار ابن حزم ط الأولى ١٤٢٩هـ.
- كشف الشبهات للإمام محمد بن عبدالوهاب ت عبدالله القحطاني دار الصميعي ط الأولى ١٤١٨هـ.
- كشف الشبهتين لسليمان بن سحمان – دار العاصمة– بيروت ط الأولى ١٤٠٨هـ.
- المبسوط شمس الدين السرخسي ط دار المعرفة بيروت ١٤٠٦هـ.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبدالرحمن بن قاسم ١٣٩٨هـ.
- المجموع للنووي.
- المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبدالرحمن السعدي – عنيزه١٤١١هـ.
- المحلى لابن حزم تصحيح حسن زيدان طلبه مكتبة الجمهورية العربية – القاهرة.
- المستصفى من علم الأصول لأبي حامد الغزالي – دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- مسند الإمام أحمد ط المكتب الإسلامي.
- مصنف ابن أبي شيبة ، دار التاج ضبط كمال الحوت ط الأولى ١٤٠٩هـ.
- مصنف عبدالرزاق ت حبيب الرحمن الأعظمي – ط المكتب الإسلامي الثانية ١٤٠٣هـ.
- المغني لابن قدامه ت عبدالله التركي ط الثانية ١٤١٣هـ.
- مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد للإمام محمد بن عبدالوهاب مع شرحه فتح العلي الحميد لأبي يوسف فراج دار الأخيار ١٤٢٨هـ.
- منهاج السنة لابن تيمية ت د.محمد رشاد سالم ط ١٤٠٦هـ.
- الموافقات في أصول الشريعة لأبي اسحاق الشاطبي ت عبدالله وراز – القاهرة.
- الموافقات للشاطبي دار المعرفة – بيروت.
- نواقض الإيمان الاعتقادية محمد الوهيبي ط الثانية ١٤٢٢هـ دار المسلم.

ظاهرة التكفير .. الأسباب والعلاج والآثار

خطورة وأثر التكفير على الفرد والمجتمع

د.عاليه صالح سعد القرني

أستاذة العقيدة والمذاهب المعاصرة بكلية البنات ببلقرن، جامعة الملك خالد

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن موضوع التكفير كحكم شرعي من أحكام الدين – مع أهميته وضرورته وتعلق كثير من المسائل والأحكام به وتأثرها به – موضوع خطير بالغ الخطورة، تترتب عليه آثار كثيرة في الدنيا والآخرة، ورغم ذلك فقد قصر في معرفته أقوام، وزلت فيه أقدام وضلت فيه أفهام، وهو يعد أول مسألة تنازعت فيها الأمة من مسائل الأصول الكبار وهي مسألة الوعيد، وإن تعدى حدود الله في هذا الحكم الخطير، مهلكة لا يغامر في اقتحامها إلا رقيق الورع المستخف بدينه.

والحق عدم إنكار التكفير كحكم شرعي، إلا أنه يخضع لضوابط، فلا يُكَفَّر إلا من قام على تكفيره دليل لا معارض له من الكتاب والسنة، أو اتفق أهل السنة على تكفيره، وأن المسلم لا يكفر بقول أو عمل أو اعتقاد حتى تقام عليه الحجة، وتزول عنه الشبهة، وأنه يجب التفريق بين كفر الإطلاق وكفر التعيين، ولا يكفر المعين عند علماء السنة حتى تثبت شروط وتنتفي موانع.

ونظرا لأهمية الحديث عن خطورة التكفير التي قد يجهلها البعض، فقد اخترت أن أكتب فيه بحثا لتقديمه للمؤتمر العالمي لظاهرة التكفير وهو أحد مواضيع المحور الأول من محاور المؤتمر (مفهوم التكفير في الإسلام وضوابطه) وقد جعلته بعنوان (خطورة وأثر التكفير على الفرد والمجتمع).

ويهدف البحث إلى تلمس جوانب الخطورة في التكفير غير المنضبط بضوابط الشرع، وبيان موقف السلف من مسألة التكفير، وفق منهج أهل

السنة والجماعة المستند على الكتاب والسنة.

ولا شك أن تعريف طلاب العلم والعامة بالواقع السيئ المترتب على التكفير البدعي يجعل من المسلم متورعا في هذا الجانب ولا يلقي بالأحكام جزافا، ويترك الحكم على الخلق للخالق الذي هو أدرى بخفايا عباده، ثم لعلماء الأمة الذين ينطلقون من ضوابط وحدود قبل إصدار حكم الكفر.

ولما كانت صور الخطورة المترتبة على التكفير متشعبة وكثيرة، رأيت أن أوجه تلك الخطورة في الخطة التالية المكونة من مقدمة وسبعة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة، وفيها أهمية الموضوع وخطة البحث.

المبحث الأول: مشاركة الشارع الحكيم فيما هو حق له تعالى.

المبحث الثاني: مخالفة منهج أهل السنة والجماعة في العاصي مرتكب الكبيرة.

المبحث الثالث: التفرق المذموم والخروج على الأئمة والحكام وإضعاف جماعة المسلمين.

المبحث الرابع: استحلال القتل والسلب باسم الدين.

المبحث الخامس: الطعن في المسلمين علماء وعامة.

المبحث السادس: تشويه سماحة الدين وعالميته.

المبحث السابع: التحجر الفكري والانغلاق على الرأي.

ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

أسأل الله – تعالى – التوفيق والسداد، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، والحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وآله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول
مشاركة الشارع فيما هو حق له تعالى

إن التكفير حق لله ولرسوله ﷺ، فلا يطلق هذا الوصف على معين إلا بعد استحقاقه له،فكل من يكفر مسلما بعينه دون مراعاة شروط التكفير وضوابطه، فقد شارك الباري – تعالى – في هذا الحق، فليس للعباد في التكفير سلطان ولا حق.

وقد نص العلماء على أن الكفر حكم شرعي لما يترتب عليه من أحكام[1]. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "فإن الإيجاب والتحريم والثواب والعقاب والتكفير والتفسيق هو إلى الله ورسوله ليس لأحد في هذا حكم، وإنما على الناس إيجاب ما أوجبه الله ورسوله، وتحريم ما حرمه الله ورسوله."[2].

ويقول: "فلهذا كان أهلُ العلم والسنّة لا يكفّرون من خالفَهم وإن كان ذلك المخالف يكفِّرهم؛ لأنّ الكفرَ حكم شرعيّ، فليس للإنسان أن يعاقبَ بمثله، كمَن كذب عليك ليس لك أن تكذِب عليه؛ لأنّ الكذبَ حرام لحقّ الله تعالى، وكذلك التكفيرُ حقّ لله، فلا يكفَّر إلاّ من كفّره الله ورسوله."[3].

والتكفير بمحض العقل والهوى لا يصح؛ لأنه من الأمور التي لا تثبت إلا بدليل شرعي من الكتاب أو السنة، فلا دخل لأحكام العقل فيها، وهو ما أشار إليه شيخ الإسلام ابن تيمية في قوله:

---

(١) انظر: فتاوى السبكي (٢/٥٨٥)، والصواعق المحرقة: ابن حجر الهيثمي (ص ١٣٢)، والملل والنحل: الشهرستاني (١/ ٢٠٣).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٥/٥٥٤).

(٣) الاستغاثة في الرد على البكري: (١/٣٨١).

" فإن الكفر والفسق أحكام شرعية، ليس ذلك من الأحكام التي يستقل بها العقل، فالكافر من جعله اللّه ورسوله كافرا، والفاسق من جعله اللّه ورسوله فاسقا، كما أن المؤمن والمسلم من جعله اللّه ورسوله مؤمنا ومسلما."[1].

وقال – أيضا –:" وإذا كان كذلك فكون الرجل مؤمنا وكافرا وعدلا وفاسقا هو من المسائل الشرعية، لا من المسائل العقلية"[2].

فمن نص الشرع على كفره قلنا بكفره، ومن لم يكفره لم نكفره مع ملاحظة أن فهم هذا النص لا يكون إلا للعلماء الراسخين، ولابد من اعتبار الضوابط والقواعد والشروط المتعلقة بالتكفير.

وهو – أيضاً – ما قرره الإمام الشوكانيّ بقوله: (اعلَم أنّ الحكمَ على الرّجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلمٍ يؤمن باللّه واليوم الآخر أن يقومَ عليه إلاّ ببرهان أوضحَ من الشّمس في رابعة النّهار، فإنّه قد ثبتَ في الأحاديث الصّحيحة المرويّة عن طريق جماعةٍ من الصّحابة رضوان اللّه عليهم عن رسول اللّه – صلى اللّه عليه وعلى آله وسلّم – أنّه قال: (من قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدُهما)[3]، وفي لفظ: (من دعا رجلاً بالكفر أو قال: عدوّ اللّه وليس كذلك إلا حارَ عليه)[4]، أي: رجَع عليه، وفي حديث آخر: (من رمَى مؤمِنًا، بكفرٍ فهو كقتلِه)[5] [6].

(١) منهاج السنة النبوية (٩٢/٥).
(٢) المرجع السابق (٩٣/٥).
(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب: من أكفر أخاه بغير تأويل (٢٢٦٣/٥).
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب (كتاب الإيمان) باب: بَاب بَيَانِ حَالِ إِيمَانِ من رَغِبَ عن أبيه وهو يَعْلَمُ (٧٩/١).
(٥) أخرجه البخاري في كتاب (الأدب)، باب (من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال) (٢٢٦٤/٥).
(٦) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (٥٧٨/٤).

ويقول ابن دقيق العيد –رحمه الله – معلّقًا على الأحاديث التي ذكرها الإمام الشوكاني في قوله السابق: (وهذا وعيد عظيمٌ لمن كفّر أحدًا من المسلمين وليسَ هو كذلك، وهي ورطة عظيمةٌ وقَع فيها خلقٌ من العلماء اختلفوا في العقائدِ، وحكَموا بكفرٍ بعضهم بعضًا).(1)

وعليه لا يكون الحكم بالكفر إلا من أهل العلم الموثوقين والمعتبرين، الذين يفهمون الشرع حق فهمه وتلقوا علمهم من أهله، وهؤلاء يعرفون بالاستفاضة، ويحرم التكفير العيني على كل من لم يبلغ هذه المرتبة.

والتكفير غير المنضبط من القول على الله بغير علم الأمر الذي يفتح بابا من الشر لا يمكن غلقه، يقول الإمام ابن القيم: (وقد حرم الله – سبحانه – القول عليه بغير علم في الفتيا والقضاء، وجعله من أعظم المحرمات، بل جعله في المرتبة العليا منها فقال – تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ ﴾ (الأعراف:٣٣).

فرتب المحرمات أربع مراتب وبدأ بأسهلها، وهو الفواحش.

ثم ثنى بما هو أشد تحريما منه، وهو الإثم والظلم.

ثم ثلث بما هو أعظم تحريماً منهما، وهو الشرك به سبحانه.

ثم ربع بما هو أشد تحريماً من ذلك كله وهو: القول عليه بلا علم، وهذا يعم القول عليه سبحانه بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله، وفي دينه وشرعه.

وقال – تعالى –: ﴿ وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمْ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ، مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (النحل:١١٦).

(١) إحكام الأحكام: تقي الدين أبي الفتح (٤/٧٦) وانظر: إيثار الحق على الخلق: ابن الوزير (ص ٣٨٦).

فشدد عليهم – سبحانه – بالوعيد على الكذب عليه في أحكامه وقولهم لما لم يحرمه هذا حرام، ولما لم يحله هذا حلال، وهذا بيان منه – سبحانه – أنه لا يجوز للعبد أن يقول هذا حلال وهذا حرام إلا بما علم أن الله سبحانه أحله وحرمه.

وقال بعض السلف: ليتق أحدكم أن يقول: أحل الله كذا وحرم كذا، فيقول الله: له كذبت لم أحل كذا ولم أحرم كذا)[1].

(١) إعلام الموقعين (١/٣٩).

المبحث الثاني
مخالفة منهج أهل السنة والجماعة
في العاصي مرتكب الكبيرة

منهج أهل السنة عدم تكفير المخالف، بل يتعاملون مع الآخر مطلقاً بالحكمة والإحسان، ووضع كل حكم في موضعه، فمبدؤهم عدم تكفير أهل القبلة، ومن دخل في الإسلام فإنه لا يخرج منه إلا بيقين.

ولذلك رأى جمهور أهل السنة عدم تكفير أهل القبلة، حتى الخوارج الذين استحلوا القتل باسم الدين لم يكفروهم، وقد سئل علي بن أبي طالب —رضي الله عنه— عن أَهْلِ الْجَمَلِ، (أَمُشْرِكُونَ هُمْ؟ قال: من الشِّرْكِ فَرُّوا. قِيلَ: أَمُنَافِقُونَ هُمْ؟ قال: إنَّ الْمُنَافِقِينَ لاَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ إلاَ قَلِيلاً، قِيلَ فما هم؟ قال: إخْوَانُنَا بَغَوْا عَلَيْنَا.) [1]

فأهل السنة والجماعة لا يكفرون إلا من قام الدليل على كفره، ولا يكفرون أحدا بمحض الهوى، فلا يكفرون أهل القبلة بمطلق المعاصي كما فعلت الخوارج، ولا يسلبون الفاسق الملي الإيمان بالكلية، ولا يخلدونه في النار، كما تفعل المعتزلة، وإنما معتقد أهل السنة والجماعة في صاحب الكبيرة أنه مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، أو مؤمن ناقص الإيمان، فلا يعطى الاسم المطلق ولا يسلب مطلق الاسم، وهم في الآخرة داخلون تحت مشيئة الله تعالى؛ فإن شاء غفر لهم برحمته سبحانه، وإن شاء عذبهم بعدله.

يقول الطحاوي — رحمه الله —: (ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله، ولا نقول: لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله، ونرجو للمحسنين من

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥٣٥/٧)، وانظر: منهاج السنة النبوية (٤٩٧/٤).

المؤمنين أن يعفو عنهم ويدخلهم الجنة برحمته، ولا نأمن عليهم، ولا نشهد لهم بالجنة ونستغفر لمسيئهم ونخاف عليهم، ولا نقنطهم، والأمن والإياس ينقلان عن ملة الإسلام، وسبيل الحق بينهما لأهل القبلة)[1].

وقال – أيضاً –: (نسمي أهل قبلتنا مسلمين مؤمنين ما داموا بما جاء به النبي ﷺ معترفين، وله بكل ما قاله وأخبر مصدقين)[2] قال رسول الله ﷺ: (من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فهو المسلم، له ما لنا وعليه ما علينا)[3].

وأهل السنة متفقون أن مرتكب الكبيرة لا يكفر كفراً ينقل عن الملة بالكلية كما قالت الخوارج، إذ لو كفر كفراً ينقل عن الملة، لكان مرتداً يقتل على كل حال، ولا يقبل عفو ولي القصاص، ولا تجري الحدود في الزنا، والسرقة وشرب الخمر.

وهذا القول معلوم بطلانه وفساده بالضرورة من دين الإسلام، ومتفق عليه عند أهل السنة والجماعة في أنه لا يخرج من الإيمان والإسلام، ولا يدخل في الكفر، ولا يستحق الخلود مع الكافرين، كما قالت المعتزلة[4].

وروى الحافظ أبو يعلى عن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله ﷺ: (إن مما أتخوف عليكم رجل قرأ القرآن حتى إذا رؤيت بهجته عليه، وكان رداؤه الإسلام اعتراه إلى ما شاء الله، انسلخ منه ونبذه وراء ظهره، وسعى على جاره بالسيف ورماه بالشرك، قال: قلت: يا نبي الله، أيهما أولى بالشرك المرمي أم

(١) متن العقيدة الطحاوية (٤٠–٤٢).
(٢) المرجع السابق (ص ٣٨).
(٣) أخرجه البخاري في: (كتاب الصلاة) بَاب فَضْلِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ قاله أبو حُمَيْدٍ عن النبي – ﷺ – (١/١٥٣).
(٤) شرح العقيدة الطحاوية (٣٦٠–٣٦١).

الرامي ؟ قال: بل الرامي)[1].

ففي هذا الحديث وغيره من الوعيد والتهديد، ما يجعل أولي الألباب يحتاطون لدينهم أشد الاحتياط في هذا الباب الخطير.

وقد جعل الإسلام من الكبائر تكفير المسلم، يقول ابن حجر الهيثمي: (الكبيرة الثانية والثالثة والخمسون بعد الثلاثمائة، قول إنسان لمسلم: يا كافر أو يا عدو الله، حيث لم يكفره به، بأن لم يرد به تسمية الإسلام كفراً، وإنما أراد مجرد السب.)[2] وقد نص ابن القيم على أن: (من الكبائر تكفير من لم يكفره الله ورسوله.)[3]

ثم إن تكفير المعين على سبيل الشتم كقتله لحديث النبي ﷺ: (ولعن المؤمن كقتله، ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله."[4] فكيف يكون التكفير على سبيل الاعتقاد، فلا شك أن ذلك أعظم من قتله، وقد تواترت النصوص بإخراج من في قلبه مثقال ذرة من إيمان من النار.

وتكفير المسلم بالمعصية والكبيرة مجازفة، لها لوازمها الاعتقادية وهي من المسائل الكبار والقضايا العظام، لا يحل للمسلم أن يقدم عليه إلا ببرهان عنده من الله، ودليل واضح وفق ما قرره العلماء من ضوابط وشروط التكفير.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية مبينا خطورةِ هذه المسألة وعِظم شأنِها وما يترتّب عليها من آثارٍ في الدّنيا وفي الآخرة وأن ذلك منهج أهل السنة والجماعة: "اعلم أنّ مسائل التّكفير والتّفسيق هي من مسائلِ الأسماء والأحكام التي يتعلّق بها الوعدُ والوعيد في الدّار الآخرة، ويتعلّق بها الموالاة والمعاداة والقتل

(١) تفسير ابن كثير (٢/٢٦٦)، وذكره الحافظ ابن كثير عند تفسير قوله – تعالى –: { وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنْ الْغَاوِينَ } ، وقال: إسناده جيد، والحديث أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب السنة (١/٢٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/٨٨).

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/٧٥٧).

(٣) إعلام الموقعين (٤/٤٠٥).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب (الأدب)،باب (من اكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال) (٥/٢٢٦٤).

والعصمةُ وغير ذلك في دار الدّنيا، فإنّ الله سبحانه أوجَب الجنّة للمؤمنين، وحرّم الجنّة على الكافرين، وهذه الأحكام الكلّية في كلّ وقت وفي كلّ مكان"[1].

ويقول – أيضاً –: "والخوارج المارقون الذين أمر النبي بقتالهم، قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أحد الخلفاء الراشدين واتفق على قتالهم أئمة الدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ولم يكفرهم علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وغيرهما من الصحابة بل جعلوهم مسلمين مع قتالهم، ولم يقاتلهم علي حتى سفكوا الدم الحرام وأغاروا على أموال المسلمين فقاتلهم لدفع ظلمهم وبغيهم، لا لأنهم كفار ولهذا لم يسب حريمهم ولم يغنم أموالهم، وإذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالهم بالنص والإجماع لم يكفروا مع أمر الله ورسوله بقتالهم فكيف بالطوائف المختلفين الذين أشتبه عليهم الحق في مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم، فلا يحل لأحد من هذه الطوائف أن تكفر الأخرى ولا تستحل دمها ومالها."[2]

والسلف رضوان الله عليهم لم يعاملوا أهل البدع على اعتبارهم كفارا، رغم قول الجهمية بأن القرآن مخلوق، وإنّ الله لا يُرى في الآخرة، بل دعوتهم إلى بدعتهم ومعاقبتهم لمن يخافهم، مع هذا كلّه ترحّم عليهم الإمام أحمد واستغفر لهم لعلمه بأنه لم يُبن لهم أنّهم مكذّبون لرسول الله ﷺ، لكن تأوّلوا فأخطئوا وقلّدوا من قال ذلك[3].

بل ثبت: "أنّ الإمامَ أحمد صلّى خلفَ الجهميّة الذين دعَوا إلى قَولهم وامتحَنوا النّاس وعاقبوا مَن لم يوافِقهم بالعقوبات الغليظة، لم يكفّرهم أحمد وأمثالُه، بل كان يعتقد إيمانَهم وإمامتهم، ويدعو لهم، ويرى الائتمامَ

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٢/٤٦٨).
(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٨٢–٢٨٣).
(٣) انظر: المرجع السابق (٢٣/٣٤٨–٣٤٩).

بهم والصلاةَ خلفهم والحجّ والغزوَ معهم والمنعَ من الخروج عليهم، ما يراه هو وأمثاله من الأئمّة، وينكرون ما أحدثوا من القولِ الباطل الذي هو كفرٌ عظيم وإن لم يعلموا هم أنّه كفر، وكان ينكِره ويجاهِدهم على ردّه بحسَب الإمكان، فيجمَع بين طاعة الله ورسوله في إظهار السنّة والدّين وإنكار بدعِ الجهميّة الملحدين وبين رِعاية حقوقِ المؤمنين من الأئمّة والأمّة وإن كانوا جهّالاً مبتدعين وظلمةً فاسقين"(١).

لذا فإننا نجد أن التكفير غير المنضبط عند أهل السنة والجماعة يخالف الاحتياط والورع الذي ينبغي أن يراعيه المسلم في جميع أموره، يقول ابن الوزير: "إن في الحكم بتكفير المختلف في كفرهم مفسدة بينة تخالف الاحتياط"(٢).

وقال – أيضاً– بعد أن ذكر عدم تكفير جمهور العلماء للخوارج:" فإذا تورع الجمهور من تكفير من اقتضت النصوص كفره، فكيف لا يكون الورع أشد من تكفير من لم يرد في كفره نص واحد، فاعتبر تورع الجمهور هنا، وتعلم الورع منهم في ذلك"(٣).

ويقول ابن حزم:" إن كل من ثبت له عقد الإسلام فإنه لا يزول عنه إلا بنص أو إجماع، وأما بالدعوى والافتراء فلا"(٤).

لذلك فإن في التكفير دون مراعاة شروطه وضوابطه يعد مخالفة لمنهج أهل السنة والجماعة في حكم مرتكب الكبيرة، وكل من خالف منهج أهل السنة والجماعة في هذا الباب فيعد من الفرق الضالة والمبتدعة.

(١) المرجع السابق (٥٠٨/٧).
(٢) إيثار الحق على الخلق (ص ٤٠٥).
(٣) المرجع السابق (ص ٣٨٨).
(٤) الفصل في الملل والنحل (١٣٨/٣).

المبحث الثالث

التفرق المذموم والخروج على الأئمة والحكام وإضعاف جماعة المسلمين

يترتب على التكفير إضعاف الإسلام وشوكته نتيجة التفرق المنهي عنه، مما يترتب على ذلك تكثير العدو، وهو الأمر الذي حذر منه المولى جل جلاله، بقوله:﴿ وَأَنَّ هَـٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾(الأنعام:١٥٣). قال مجاهد: السبل هي البدع والشبهات(١).

كما أمر المصطفى ﷺ بالتأسي بسنته وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعده، وحذر غاية التحذير من البدع والمحدثات؛ كما في حديث العرباض بن سارية: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون، فقلنا: يا رسول الله؛ كأنها موعظة مودع فأوصنا؛ قال: (أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة).(٢)

وأخبر ﷺ أن التفرق والاختلاف طريق الهلاك، حيث قال ﷺ: (إنما هلك من كان قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم)(٣).

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري (٨٨/٨)

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٢٦/٤)، وابن ماجه (١٥/١)، والترمذي (٤٤/٥) صححه الألباني في السلسة الصحيحة (٥٢٦/٦)

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب (الحج) باب: (فرض الحج مرة في العمر) (٩٧٥/٢)

وقد جعل بن الوزير أشد وأفحش التفرق هو الذي يكون من خلال التكفير غير الشرعي، يقول: "ولا أفحش في التفرق من التوصل إلى التكفير بأدلة محتملة تمكن معارضتها بمثلها، ويمكن التوصل بها إلى عدم التكفير وإلى جمع الكلمة، وإنما قلنا أنه لا أفحش من ذلك في التفرق المنهي عنه لما فيه من أعظم التعادي والتنافر والتباين، وقد قال رسول الله –ﷺ وآله– في حق المحدود في الخمر مرارا حيث لعنوه بسبب ذلك:(لا تعينوا الشيطان على أخيكم، أما أنه يحب الله ورسوله.)[1] ولا شك أن في التفرق ضعف الإسلام وتقليل أهله وتوهين أمره"[2].

يقول أيضا: "وكم بينَ إخراج عوامّ فِرَق الإسلام أجمَعين وجماهير العلماء المنتسِبين إلى الإسلام إخراجهم من الملّة الإسلاميّة وتكثير العدوّ بهم وبين إدخالهم في الإسلام ونصرتِه بهم وتكثير أهلِه وتقوية أمره، فلا يحلّ الجُهد في التفرقَة بتكلّف التّكفير لهم بالأدلّة المعارَضة بما هو أقوى منها أو مثلها ممّا يجمَع الكلمةَ ويقوّي الإسلامَ ويحقِن الدماء ويُسكّن الدّهماء"[3].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى–:(ليس للمعلمين أن يحزبوا الناس ويفعلوا ما يلقي العداوة والبغضاء بل يكونوا مثل الأخوة المتعاونين على البر والتقوى، قال تعالى ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ (المائدة/٢)[4].

وعوضا عن الخروج والتفرق يحث الشارع الحكيم على مناصحة ولاة

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، بَاب ما يُكْرَهُ من لَعْنِ شَارِبِ الْخَمْرِ وَإِنَّهُ ليس بِخَارِجٍ من الْمِلَّةِ، (٦/٢٤٨٩)

(٢) إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد: محمد بن نصر المرتضى اليماني (ابن الوزير) (ص ٤٠٠)

(٣) المرجع السابق) (ص٤٠٢).

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨/١٦).

الأمر، والصبر عليهم في حكمهم، وقسمهم، والغزو معهم، والصلاة خلفهم، ونحو ذلك من متابعتهم في الحسنات التي لا يقوم بها إلا هم، فإنه من باب التعاون على البر والتقوى[1].

ولا يخفى على عاقل ما يترتب على الافتراق من اختلال الإيمان، والعداوة المستديمة، والبغضاء، وانتهاك الأعراض وسفك الدماء وإضاعة الحقوق، والانشغال بذلك كله عن تحقيق السيادة والسعادة للأمة مما يؤدي إلى ضعفها وتقهقرها وتسلط أعدائها عليها.

(١) انظر: المرجع السابق(٣٥/٢٠-٢١).

المبحث الرابع
استحلال القتل والسلب باسم الدين

امتنّ الله على الخلق بنعمة الأمن، وذكّرهم بهذه المنّة، ليشكروا الله عليها، ويعبدوه في ظلالها، قال تعالى: ﴿ أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَماً ءامِناً يُجْبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِّزْقاً مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ ﴾ (القصص:٥٧)، وقال تعالى: ﴿ فَلْيَعْبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ٱلَّذِى أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءامَنَهُم مِّنْ خوْفٍ ﴾ (قريش:٣-٤).

والأمن ضرورة لكل الناس وهو مطلب شرعي ، وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: (من أصبح آمناً في سربه، معافىً في بدنه، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها) [(١)].

كما أن من مقاصد الشريعة الإسلامية جمعُ الكلِمة وغرسُ المحبّة وزرعُ الأُلفة ونشر المودّة بين أفرادِ الأمّة، والحثّ على التناصُر والتعاون والبعدُ عن أسباب العداوة والبغضاء وما يحمِل على الكراهة والشّحناء وما يثير الأحقادَ وضَغائن القلوب والتحذيرُ الشديد مِن الطّعن في المسلمين وعيبهم وهمزِهم ولمزِهم وإبداء عوراتِهم وتتبُّع عثراتِهم والتّشهير بهم وإساءةِ الظنِّ بهم والاتهام ببدعةٍ أو كفر أو فسوقٍ أو نفاق أو ظلمٍ أو جهل، وهذا كله منتف مع الفكر التكفيري وتوابعه، لذا فإن التكفير سبب رئيسي للقتل والسلب، بل واستحلال ذلك باسم الدين.

والتكفير لا يوجب القتل بالضرورة وليس كل كافر يقتل وليس كل من حكم على شخص بالكفر استحل دمه، والموجب للقتل فقط هو العدوان،

(١) رواه الترمذي (٥٧٤/٤). وابن ماجه (١٣٨٧/٢) وهو حديث حسن، (انظر: السلسلة الصحيحة: الألباني، ٤٠٨/٥).

والرسول ﷺ قال: " من قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدًا لم يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ من مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا."(١)

وهذا مع كون الذمي كافر غير مسلم، لكنه ربطه بالمسلمين عهد وعقد حرم دمه، ووجب على المسلمين حمايته، فكيف بمن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

وورد في سبب نزول قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَأً ﴾ (النساء:٩٢). أن أبا الدرداء رضي الله عنه كان في سرية، فعمد إلى شعب لقضاء حاجته، فوجد رجلاً من القوم في غنم له، فحمل عليه بالسيف، فقال الرجل: لا إله إلا الله، فضربه أبو الدرداء بالسيف فقتله، ثم وجد في نفسه شيئًا، فأتى النبيَّ -ﷺ- فذكر ذلكَ له، فقال: إنما قالها ليتقي بها القتل، فقال: (ألا شققتَ عن قلبه، فقد أخبرك بلسانه فلم تصدقه، فكيف بلا إله إلا الله ؟! فكيف بلا إله إلا الله ؟!) قال أبو الدرداء: حتى تمنيت أن يكون ذلك مبتدأ إسلامي، فنزل قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَأً ﴾(٢).

فالآية تضمنت الإخبار بعدم جواز إقدام المؤمن على قتل أخيه المؤمن بأسلوب يستبعد احتمال وقوع ذلك منه إلا أن يكون خطأ، حتى لكأن صفة الإيمان منتفية عمن يقتل مؤمنًا متعمدًا، فلا ينبغي أن تصدر هذه الجريمة ممن يتصف بالإيمان، لأن إيمانه يمنعه من ارتكاب جريمة القتل عمدًا.

وروى الحَسَن البصري: إنّ عليًّا رضي الله عنه بعث إلى محمد بن مَسلمَة، فجيء به فقال: ما خلَّفك عن هذا الأمر؟ يعني القتال بينه وبين خصومه رضي الله عنهم أجمعين،

(١) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب إثم من قتل ذميا بغير جرم (٦/٢٥٣٣).
(٢) الدر المنثور: جلال الدين السيوطي (٢/٦١٧) وانظر: صحيح ابن ماجه باختصار السند: محمد ناصر الدين الألباني (٢/٣٤٧) وهو حديث حسن.

قال: دفَع إليَّ ابنُ عمك ـ يعني النبي عليه الصلاة والسلام ـ سيفًا فقال: (قاتِل به ما قُوتل العدوّ، فإذا رأيتَ الناس يقتُل بعضُهم بعضًا فاعمَد به إلى صَخْرة فاضربه بها، ثم الزَم بيتَك حتى تأتيكَ منيةٌ قاضية أو يدٌ خاطئة)، فقال عليّ رضي الله عنه: خلُّوا عنه [(١)].

ولاشك في ما يترتب على ذلك من القتل والتدمير، وانتشار أعمال العنف وسفك الدماء وانتشار المحرمات، وهذا يؤدي إلى ترويع الآمنين واستحلال دمائهم وأموالهم وانتشار الفتن، والنبي ﷺ يقول: (كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه.)[(٢)]

ويقول ﷺ في حجة الوداع يوم عرفة: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا.)[(٣)]، قال الحافظ ابن حجر: " لما حكموا بكفر من خالفهم استحلوا دماءهم"[(٤)]، فذلك القتل لازم للتكفير المبتدع في الدين.

وهذا ما فعله الخوارج وأهل البدع الذين يكفرون بالذنب والسيئات، مما ترتب على تكفيرهم بالذنوب استحلال دماء المسلمين وأموالهم، وأن دار الإسلام دار كفر ودارهم هي دار الإيمان، فهم يرون من ليس على طريقتهم خارجاً عن الدين حلال الدم، ومن المعلوم أنهم لم يرتكبوا استحلال دماء

---

(١) مسند الإمام أحمد (٤/٢٢٥)، المعجم الكبير:الطبراني (١٩/٢٣٥)، وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/٤٤٤)، وابن أبي شيبة (٧/٤٥٢) قال الحاكم في المستدرك (٣/١٢٧): "فبهذه الأسباب وما جانسها كان اعتزال من اعتزل عن القتال مع علي رضي الله عنه وقتال من قاتله ".وهذا الأثر صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣/٣٦٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: (البر والصلة والآداب) بَاب (تَحْرِيمِ ظُلْمِ الْمُسْلِمِ وَخَذْلِهِ وَاحْتِقَارِهِ وَدَمِهِ وَعِرْضِهِ وَمَالِهِ)، (٤/١٩٨٦)

(٣) أخرجه البخاري في كتاب (العلم) باب (قول النبي – ﷺ رب مبلغ أوعى من سامع)(١/٣٧)، ومسلم في كتاب(الحج)، باب (حجة النبي ﷺ)(٢/٨٨٩).

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (١٢/٣٠١).

المسلمين وأموالهم إلا لخطأ منهم فيما تأولوه من آي القرآن على غير المراد منه، وهذا شأن صاحب كل بدعة.

قال أبو قلابة: (ما ابتدع رجل بدعةً إلا استحل السيف)[1]، وكان أيوب السختياني يُسمي أصحاب البدع خوارج، ويقول:" إن الخوارج اختلفوا في الاسم، واجتمعوا على السيف."[2] فهم على هذا يجمعون بين الجهل بدين الله وظلم عباد الله، وهاتان طامتان عظيمتان.

هذا من ناحية المجتمع، أما من جهة الفرد فإنه إذا ثبت الكفر على شخص بعينه، ترتب على هذا الحكم أحكام اجتماعية من التفريق بين الشخص وبين زوجه، ولا يبقى أبناؤه تحت سلطانه، أضف إلى ذلك هجره حتى يعود إلى رشده،[3] وهذا يؤدي إلى تفرق الأسرة التي هي نواة المجتمع.

(١) الشريعة: أبي بكر محمد بن الحسين الآجري (١/٤٦٠).
(٢) المرجع السابق (٥/٢٥٤٩).
(٣) انظر: المحلى: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (١١/٢٠٠)، ومجموع الفتاوى: ابن تيمية (٦١٧/٧).

المبحث الخامس
الطعن في المسلمين علماء وعامة

إن مصلحة الأمة جمعاء أن تحفظ قدر العلماء، وتعرف لهم مكانتهم، فلا تنشر أخطاءهم، ولا يشهر بهم ولا يقدح في أحد منهم، أو يتهم بتهمة تشينه وتشين أهل العلم، ولا يتجرأ على مقامهم، فإنهم خلفاء الرسول ﷺ على أمته، والعلماء ورثة الأنبياء.

ونقل ابن عبد البر عن بعض السلف قوله: (أحقُّ الناس بالإجلال ثلاثةٌ: العلماءُ والإخوان والسلطان، فمن استخفَّ بالعلماء أفسَد دينَه، ومن استخفَّ بالإخوان أفسَد مروءتَه، ومن استخفَّ بالسلطان أفسد دنياه، والعاقل لا يستخفّ بأحد.) [(١)]

ولهذا كان هؤلاء العلماء من الصحابة ومن بعدهم ومن سار على منوالهم وُصِفوا كما جاء في الحديث بأنَّهم الوُرَّاث لرسول الله عليه الصلاة والسلام، فقد جاء في الحديث أنَّ: "العُلَمَاء وَرَثَةُ الأنبيَاء، وأنَّ الأنبيَاء لم يورِّثوا دينارا ولا درهما وإنَّما ورَّثوا العلم فمن أخذ به أخذ بحظ وافر"[(٢)].

يقول أبو جعفر الطحاوي في عقيدته المشهورة عقيدة أهل السنة والجماعة: "وعلماء السلف من السابقين ومن بعدهم من اللاحقين، أهل الخبر والأثر وأهل الفقه والنظر لا يُذكرون إلا بالجميل ومن ذكرهم بسوء فهو على غير السبيل."[(٣)]

---

(١) نُقل هذا الكلام عن ابن المبارك رحمه الله، انظر: سير أعلام النبلاء (٢٥١/١٧).

(٢) أخرجه أبو داوود في سننه(٣١٧/٣)، وابن ماجه (٨١/١) و الترمذي(٤٨/٥) قال الشيخ الألباني: صحيح (انظر: صحيح أبي داوود (٦٩٤/٢).

(٣) متن العقيدة الطحاوية (ص ٥٨).

فهنا بين –رحمه الله تعالى– المنهاج الذي ينبغي أن يسلكه طالب العلم في حق سلف هذه الأمة الذين أفنوا أعمارهم وبذلوا قصار جهدهم في جمع العلم وتحصيله وتدوينه حتى صار أمامنا ميسراً ومهيئاً.

وكذلك قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي – رحمه الله – مبينا عقيدة أهل السنة والجماعة: (أنهم يدينون الله باحترام العلماء الهداة، وأئمة العدل، ومن لهم المقامات العالية في الدين والفضل المتنوع على المسلمين."[1]

أي أن أهل السنة والجماعة، يتقربون إلى الله – تعالى – بتوقير العلماء، وتعظيم حُرمتهم.

وقد حفظ هذه الفضل السلف وورثوه لمن جاء بعدهم، فقال الحسن: (كانوا يقولون: موت العالم ثلمة في الإسلام لا يسدها شيء ما اختلف الليل والنهار)[2]. وقال سفيان الثوري: (لو أن فقيها على رأس جبل؛ لكان هو الجماعة)[3].

وملء القلوب على العلماء يحدث التقليل من شأن العلماء وبالتالي التقليل من الشريعة التي يحملونها فإذا حاول أحد يقلل من هيبة العلماء وهيبة ولاة الأمر ضاع الشرع والأمن؛ لأن الناس إن تكلم العلماء لم يثقوا بكلامهم وإن تكلم الأمراء تمردوا على كلامهم وحصل الشر والفساد.

يقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ (الحجرات/١٨) فكيف الحال إذا وقعت الغيبة على العلماء وقادة الأمة؟

(١) القول السديد شرح كتاب التوحيد(ص ٧).
(٢) سنن الدارمي (١/١٠٦)، الزهد لابن حنبل (ص ٢٦٢).
(٣) شرح السنة: البغوي (١/٢٧٩).

ولا شك أن ذلك ينعكس على ثقة الناس بالعلماء وفتواهم، فإذا فقدت الثقة في علماء الأمة لم يقبل منهم كلام ولا فتوى، والطعن فيهم تقليل لهم في نظر العامة، وذهاب لهيبتهم، وقيمتهم في صدورهم، وقد يتطور الأمر إلى اتخاذ رؤوس جهال يفتون بغير علم، أو أن يستقل كل واحد بنفسه ويعرض عن العلماء، و هذا من أهم أسباب الضلال والانحراف وانتشار البدع والقول على الله بغير علم، وانتشار الجهل، أضف إلى ذلك الاعتداد بالقول وعدم السماح بالرأي الآخر. وهذه بيئة التكفير التي يترعرع فيها.

كما أن الطعن في العالم طعن للعلم الذي معه وهو ميراث النبي -ﷺ-؛ إذ العلماء ورثةُ الأنبياء، فجرح العالم جرحٌ للنبي عليه الصلاة والسلام، وهذا هو معنى قول ابن عباس: (أن من آذى فقيها فقد آذى رسول الله ﷺ، ومن آذى رسول الله ﷺ فقد آذى الله – جل وعلا –)

ولو نظرنا إلى فكر الخوارج على اعتباره الأنموذج الأقوى في الجهل بالدين، فقد أخبر عنهم النبي ﷺ بعدم فهمهم للقرآن الكريم، يقول ﷺ: (يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم)[(١)] أي أنهم يأخذون أنفسهم بقراءة القرآن وإقرائه، وهم لا يتفقهون فيه، ولا يعرفون مقاصده، وما ذلك إلا لصدهم وإعراضهم عن العلماء، واتخاذهم أنفسهم مصدرا للعلم والفتوى.

قال الإمام النووي: "المراد أنهم ليس لهم حظ إلا مروره على لسانهم، لا يصل إلى حلوقهم فضلاً عن أن يصل إلى قلوبهم، لأن المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه في القلب."[(٢)]

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قال يا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ ﴾ وَقَوْلِهِ ﴿ إِذْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ بِالأَحْقَافِ ﴾ (١٢١٨/٣)، ومسلم في كتاب: الزكاة باب: ذكر الخوارج وصفاته (٧٤٠/٢).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (٢٩٣/١٢).

وعدم فهمهم للقرآن يجعلهم يأخذون آيات نزلت في الكفار فيحملونها على المسلمين، فقد قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه في الخوارج: (إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار، فجعلوها على المؤمنين)[1].

وما هذا الجهل إلا بعد طعنهم في علماء الأمة من الصحابة، واستبدالهم إياهم بعقولهم أو هواهم، أو أفراد من جهال الناس.

فالواجب على طلاب العلم وعلى المنتمين إلى العلم أن يوقروا العلماء، وأن يحبوهم ويعظموهم ويجلوهم،وأن يذكروهم بالخير وحمل ما يأتي منهم على أحسن المحامل، واعتقاد أنهم بشر يخطئون ويصيبون، وأن من أصاب منهم فله أجران ومن أخطأ منهم فله أجر واحد وخطؤه مغفور.

هذا من جهة العلماء أما الطعن في العامة فإن من حق المسلم أن يحفظ عرضه وألا يؤذى بالقول، بل إن تكفير المسلم يتناقض مع حقه في التقدير والاحترام.

(١) أخرجه البخاري معلقاً في كتاب استتابة المرتدين، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم (٢٥٣٩/٦) وصحح سند الأثر ابن حجر العسقلاني في فتح الباري، انظر: (٢٨٦/١٢).

المبحث السادس
تشويه سماحة الدين وعالميته

من مزايا هذا الدين أنه دين الفطرة والعقول السليمة الذي لو عرض على حقيقته وصفائه لانقادت له النفوس طائعة مستسلمة، وأنه صالح لكل زمان ومكان، وجاء بما يحقق مصالح البشر وسعادتهم في الدنيا والآخرة، واشتمل على كل الصفات الحسنة والأخلاق الجميلة؛ فهو دين الرحمة والرفق، دين اليسر والسهولة، وغير ذلك من الأوصاف الجميلة والنعوت الحسنة.

ومن وسائل الدعوة إلى هذا الدين تبيين محاسنه الكثيرة الدنيوية والأخروية والتي قد تخفى على كثيرين حتى من معتنقيه وهذا يؤدي إلى دخول غير المسلمين فيه، وإلى تمسك المسلم واعتزازه بدينه.

فالإسلام دين الرحمة والتسامح والوسطية. وقد تميزت هذه الأمة عن غيرها من الأمم بكونها أمة الوسطية، كما قال عز وجل:﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهدا على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً ﴾ (البقرة:١٤٣).

أي خيارا عدولا قد بلغتم الذرى في السمو والشرف[١]. والدلالة الاصطلاحية لمدلول الوسطية تعني: التوازن والاعتدال والسمو والرفعة بين طرفي الغلو والتقصير. فالوسطية منزلة بين طرفين كلاهما مذموم[٢].

من وسطية الإسلام الدالة على سماحته إرشاده إلى أن الاختلاف بين أهل

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي (٤٥/١).

(٢) انظر: لسان العرب (٤٢٧/٧–٤٢٨).

الأديان لا يمنع من حسن التعامل معهم وتبادل المنافع المادية بينهم قال تعالى ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلُّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ. ﴾ (المائدة/٥).

وهذا نبينا ﷺ يتعامل مع أهل الكتاب: فعَنْ عَائِشَةَ أَنّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ اشْتَرَىَ مِنْ يَهُودِيّ طَعَاماً إِلَىَ أَجلٍ، وَرَهَنَهُ درْعاً لَهُ مِنْ حَدِيدٍ.[١]

ومن سماحة الإسلام أنه نهى عن قتل الأطفال والنساء والشيوخ والعجزة وأهل الصوامع والبيع الذين لا اعتداء من ناحيتهم ولا خطر من بقائهم، فكان رسولنا ﷺ إذا أرسل جيشا أو سرية يوصيهم بالإحسان والتسامح والرحمة بالنساء والضعفاء.

ففي الصحيح عن بريدة –رضي الله عنه– قال كان رسول الله ﷺ إذا أمّرَ أميراً على جيشٍ أو سريةٍ، أوصاه في خاصّته بتقوى اللّه تعالى ومَنْ معه من المسلمين خيراً، ثم قال: "اغزوا باسْمِ اللّه في سَبِيلِ اللَّهِ، قاتِلُوا مَنْ كَفَرَ باللّه، اغْزُوا وَلا تَغُلُّوا ولا تَغْدِرُوا وَلا تُمَثِّلوا وَلا تَقْتُلوا وَلِيداً.. "[٢].

فهذا هو الإسلام الذي تميز بالسماحة واليسر ورفع الحرج عن أتباعه ومع هذا الوصف لهذه الأمة والدين، إلا أن أقواما خالفوا مقصد الشارع الحكيم وخرجوا عن سمة أمة الوسط والاعتدال وتنكبوا الطريق السوي وانحرفوا عن المنهج الصحيح ونزعوا إلى الغلو والتشدد.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة (٧٢٩/٢)، و مسلم في كتاب المساقاة، باب الرهن (١٢٢٦/٣).

(٢) رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو غيرها (١٣٥٧/٣).

إن ظاهرة التكفير أعطت فرصة لأعداء الإسلام لشن حملة ظالمة من الافتراءات والمزاعم التي أرادت أن تلصق بالإسلام تهم التعصب والإرهاب وعدم التسامح وغير ذلك من الدعاوى التي لا أصل لها في الإسلام ولا سند لها في العلم ولا من الواقع التاريخي. فكان هؤلاء بقصد منهم أو بغير قصد عونا لأعداء هذه الأمة على تحقيق مرادهم في النيل من الإسلام وأهله.

ولا شك أن تكفير المسلم وتفسيقه يترتب عليه وصم الدين بالعنف والقسوة، وخلوه من السماحة واللين، في حين أنه من محاسن الإسلام التحذير من التكفير كما مر معنا.

كما يترتب على تلك الظاهرة الدخيلة تشويه صورة الإسلام الحسنة، مما يستغله أعداء الإسلام أسوء استغلال واعتبار تلك الفئة الضالة هي صورة الإسلام الحقيقية، الأمر الذي يحد من انتشار الإسلام، والتضييق على المسلمين ومعاملتهم على أنهم تكفيريين قتلة، يقتل بعضهم بعضا بالذنب والمعصية.

إن الإسلام لا يكره أحدا على اعتناق دين الإسلام بدليل قوله تعالى: ﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ (البقرة: ٢٥٦) والإسلام قد ركز على التعايش السلمي بين الأديان، كما أن الإسلام لا يمانع من بر غير المسلمين ما داموا مسالمين فقال تعالى: ﴿ لا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (الممتحنة:٨).

وكما مر معنا فقد جاءت النصوص الشرعية متضافرة تحذر من الغلو في التكفير، على وجه الخصوص، وترهب من تعدي حدود الله التي حدّها سبحانه فيه، وما ذلك إلا من سماحة الدين الإسلامي.

فهذا الواقع لحقيقة الدين الإسلامي يخالفه مصادمة الفكر التكفيري له مما يؤدي إلى صدّ الناس عن دين اللّه تعالى والتنفير من الدخول في الإسلام.

أضف إلى ذلك مما يسيء إلى الإسلام والمسلمين ويشوه سماحته، وما حث عليه من مبدأ التكافل الاجتماعي القائم على نشر الخير ومعاونة المحتاجين عن طريق الجمعيات الخيرية إحجام الناس عن مد يد العون إلى الجمعيات الخيرية مما يؤدي بالضرورة إلى انقطاع الأعمال الخيرية خشية وقوعها في يد غير مستحقيها من أرباب الفكر الضال.

المبحث السابع
التحجر الفكري والانغلاق على الرأي

من الأخطار الفكرية للتكفير عدم تقبل الرأي الآخر بل إلغاؤه تماما، فلا يقبل الاختلاف الفكري أو إبطال الحجة والدليل، وبالتالي تصنيف المخالفين تصنيفات ثنائية إما مع أو ضد، أو مسلم وكافر مما يعمق الفجوة في الآراء والأفكار مما يؤدي إلى التصادم الفكري.

أضف إلى ذلك التشنج والانفعال في المجتمع نتيجة سيطرة الفكر التكفيري على فئة معينة، مما يحدو بالفئة المكفرة إلى تكفير غيرها وهكذا، مما يؤدي إلى الحرب الفكرية بين أفراد المجتمع، والتراشق وتبادل التهم.

وهذا الفكر التكفيري في المجتمعات المسلمة يكمن خطره في أن أصحاب هذا الفكر يسرفون في تضليل الناس وتكفيرهم ويستبيحون دمائهم وأموالهم. ويقتلون المسلمين الأبرياء لمجرد أنهم يخالفونهم في الرأي ويتوعدون كل من خالفهم في الدين بالإبادة.كما ترتب على الفكر التكفيري إثارة الجدل العلمي بين طلاب العلم وانقسامهم بين مناصر ومعارض و معترض، مما أحدث فجوة بين العلماء والطلاب.

ومن هؤلاء من يكفر الحكومات والأنظمة التي تحكم بالقوانين الوضعية ويحكمون بارتداد جميع العاملين في قطاعات القضاء والإدارات الحكومية والجيش والشرطة الذي يسوغ–من وجهة نظرهم– سفك دمائهم ويعتبر هؤلاء الرجوع إلى المحاكم تحاكما إلى الطاغوت.

فمصادرة الرأي الآخر وإرهابه، ومصادرة الرأي الآخر وإخراجه من دائرة

الحق، بل والدين، أحد الصور السلبية المترتبة على التكفير، مما يؤدي إلى صرف الأمة عن قضاياها المهمة، والصد عن الدعوة الإسلامية.

كما يترتب على انتشار فكر التكفير العجب بالنفس، وادعاء معرفة ما في نفوس البشر من كفر أو إيمان في حين أن الكفر أمر قلبي غيبي محله القلب، ولا يطلع على ما في القلوب إلا الله تعالى، يقول – سبحانه –: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنْ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ، أُوْلَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْغَافِلُونَ، لا جَرَمَ أَنَّهُمْ فِي الآخِرَةِ هُمْ الْخَاسِرُونَ ﴾ [النحل: ١٠٦]. فلا بدّ من شرحِ الصّدر بالكفر وطمأنينة القلب به وسكون النّفس إليه.

الخاتمة

بعد هذا العرض الموجز لخطر التكفير غير المنضبط، أخرج بالنتائج التالية:

١. اعتبار التكفير بصورته المبتدعة خطورة على عقيدة الفرد والمجتمع، مما يعد صاحبه خارجا عن منهج الفرقة الناجية.

٢. يترتب على التكفير المذموم مشاركة الشارع فيما هو حق له تعالى، ومخالفة منهج أهل السنة والجماعة في العاصي مرتكب الكبيرة.

٣. التفرق المذموم والخروج على الأئمة والحكام وإضعاف جماعة المسلمين، واستحلال القتل والسلب باسم الدين، خطورتان مرتبطتان بالتكفير وجودا وعدما؛ مما يؤدي – بالضرورة – إلى صرف الأمة عن قضاياها المهمة، والصد عن الدعوة الإسلامية.

٤. فشو الجهل نتيجة لمنهج الفكر التكفيري في الطعن في علماء الأمة، وعدم الثقة في أقوالهم.

٥. من أخطار التكفير تشويه سماحة الدين الإسلامي، و صدّ الناس عن دين الله – تعالى – والتنفير من الدخول في الإسلام، بالإضافة إلى التحجر الفكري والانغلاق على الرأي.

وفي نهاية هذا البحث أوصي بالتالي:

١. توعية المسلمين بمنهج أهل السنة والجماعة في مرتكب الكبيرة، ومسمى الإيمان، والتركيز على شباب المسلمين في هذا الجانب، مع التوعية الشاملة للأخطار التي تترتب على ظاهرة التكفير.

٢. ينبغي ألا يصدر التكفير إلا من أهل العلم الموثوقين والمعتبرين، ويحرم ذلك على ما دونهم من طلاب العلم، وما دونهم من العامة من باب أولى.

٣. على المسلم ألا يأخذ علمه إلا ممن عرف في أوساط العلماء واستفاضت شهرته كعالم.

٤. ينبغي الاهتمام بدراسة أحكام التكفير وضوابطه لمعرفة الحق من الباطل.

أسأل الله تعالى أن يسدد خطى الجميع على طريق الخير، ويحفظ بلادنا وأوطان المسلمين من كل سوء وشر وفتنة إنه سميع مجيب، هذا وصلى الله وسلم علة نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمين، والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

- إحكام الأحكام: تقي الدين أبي الفتح، دار الكتب العلمية – بيروت.
- الاستغاثة في الرد على البكري: أحمد بن عبد الحليم الحراني، تحقيق: عبد الله محمد السهلي، الطبعة الأولى–١٤١٧هـ، دار الوطن – الرياض.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، طبعة عام ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، نشر دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، طبعة عام ١٩٧٣م، نشر دار الجيل – بيروت.
- إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد: محمد بن نصر المرتضى ابن الوزير، الطبعة الثانية– ١٩٨٧م، دار الكتب العلمية – بيروت.
- تفسير القرآن العظيم: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، طبعة عام ١٤٠١هـ، دار الفكر – بيروت.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، طبعة عام ١٤٠٥هـ، دار الفكر – بيروت.
- الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة –١٤٠٧هـ، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت.
- الجامع الصحيح سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- الدر المنثور: عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، طبعة

عام١٩٩٣هـ، دار الفكر – بيروت.
- الزهد: أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ، دار الريان للتراث – القاهرة.
- الزواجر عن اقتراف الكبائر: ابن حجر الهيثمي، تم التحقيق والاعداد بمركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، الطبعة الثانية، الباز، المكتبة العصرية – لبنان / صيدا – بيروت.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة:محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض.
- السنة: عمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ، ، المكتب الإسلامي – بيروت.
- سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر – بيروت.
- سنن الدارمي: عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، دار الكتاب العربي – بيروت.
- سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي،طبعة عام ١٤١٣هـ، الطبعة التاسعة، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الطبعة الأولى– ١٤٠٥هـ، دار الكتب – بيروت.
- شرح السنة: الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – محمد زهير الشاويش، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي – دمشق – بيروت.
- شرح العقيدة الطحاوية: ابن أبي العز الحنفي، الطبعة الرابعة– ١٣٩١هـ، المكتب الإسلامي – بيروت.
- الشريعة: أبي بكر محمد بن الحسين الآجري، تحقيق: عبد الله عمر

الدميجي، الطبعة الثانية– ١٩٩٩م، دار الوطن – الرياض.
- صحيح ابن ماجه باختصار السند: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، مكتب التربية العربي لدول الخليج – الرياض.
- صحيح سنن أبي داود باختصار السند: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، مكتب التربية العربي لدول الخليج.
- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيثمي، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله التركي – كامل محمد الخراط، طبعة عام ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة – لبنان.
- الطبقات الكبرى: محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري، دار صادر – بيروت.
- فتاوى السبكي: الإمام أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، دار المعرفة – لبنان– بيروت.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة – بيروت.
- الفصل في الملل والأهواء والنحل: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، مكتبة الخانجي – القاهرة.
- القول السديد شرح كتاب التوحيد: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، بدون.
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي،تحقيق: كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ، مكتبة الرشد – الرياض.
- لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الطبعة: الأولى،

دار صادر – بيروت.

- متن العقيدة الطحاوية: أبو جعفر الطحاوي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى– ١٣٩٨هـ، المكتب الإسلامي – بيروت.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم الحراني، تحقيق: عبد الرحمن محمد قاسم، الطبعة الثانية– مكتبة ابن تيمية.
- المحلى: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة– بيروت.
- المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة – مصر.
- المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، طبعة عام ١٤٠٤هـ – ١٩٨٣م، الطبعة الثانية، مكتبة الزهراء – الموصل.
- الملل والنحل: محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، طبعة عام ١٤٠٤هـ، دار المعرفة – بيروت.
- منهاج السنة النبوية: أحمد بن عبد الحليم الحراني، تحقيق: محمد رشاد سالم، الطبعة الأولى– ١٤٠٦هـ، مؤسسة قرطبة.

ظاهرة التكفير .. الأسباب والعلاج والآثار

التكفير المطلق والمعين وأحكامهما

إسماعيل بن غصاب بن سليمان العدوي

الاختصاصي الشرعي في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

ونائب رئيس لجنة إحياء التراث والنشر العلمي

وعضو الجمعية العلمية السعودية لعلوم العقيدة والأديان والفرق والمذاهب

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فمسألة التكفير من المسائل التي كثر النزاع فيها ويشتد الخطب عند الاختلاف فيها ويعظم الكرب عند الخطأ في الحكم فيها؛ لما يترتب عليها من الولاء والبراء والحب والبغض وعصمة الدم والمال وغير ذلك من الأحكام الكبيرة التي لها شأن عظيم في حياة الفرد والمجتمع، ولذلك كان من المهم أن يُبنى الكلام في ذلك على وفق الكتاب والسنة ومذهب سلف الأمة رضي الله عنهم، فبذلك يقوم العدل ويعرف الحق وتحفظ الحقوق ونأمنُ من التفريط المهلك والإفراط المدمر.

ولقيام جائزة الأمير نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة، بالاشتراك مع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بتنظيم مؤتمر عالمي عن ظاهرة التكفير (الأسباب – الآثار – العلاج)، انطلاقا من عالمية رسالتهما، ورغبة في الإسهام في إيجاد حلول علمية وعملية للحد من انتشار هذه المشكلة والوقاية منها، بتوجيه من حضرة صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز آل سعود وبرعاية كريمة من خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود وفقهم الله وسدد خطاهم.

وحين دُعي إلى المشاركة في هذا المؤتمر المبارك إن شاء الله رغبت أن أشارك فيه ببيان التأصيل الشرعي الصحيح لمسألة مهمة في هذا الباب قد تخفى على كثير ممن يخوض فيه بغير علم بضوابط وقواعد أهل السنة والجماعة، وهي مسألة التفريق بين الحكم بالتكفير المطلق، والحكم

بالتكفير على المعين، وضوابط كل منهما.

وذلك ضمن المحور الأول من محاور المؤتمر (مفهوم التكفير في الإسلام وضوابطه)، فرع (أنواع التكفير وأحكامها) فكان هذا البحث بعنوان (التكفير المطلق والمعين وأحكامهما)، في مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة ثم التوصيات.

التمهيد في تعريف الكفر لغة وشرعا وبيان خطورة الخوض في هذه المسائل.

الفصل الأول في بيان التكفير المطلق وأنواعه وحكمه.

الفصل الثاني في بيان تكفير المعين وحكمه وشروطه، وهي خمسة.

ثم الخاتمة، فالتوصيات.

أسأل الله عز وجل أن يجعلني موفقا للصواب وأن يجعل هذا البحث من صالح عملي يوم ألقاه، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، إنه ولي ذلك والقادر عليه. والحمد لله رب العالمين.

تمهيد
في تعريف الكفر لغة وشرعا
والتحذير من الخوض في التكفير

تعريف الكفر:

أصل الكفر في اللغة هو الستر والتغطية، قال ابن فارس: (الكاف والفاء والراء أصل صحيح يدل على معنى واحد، وهو الستر والتغطية. يقال لمن غطى درعَه بثوب: قد كفر درعَه...).

وقال: (ويقال للزارع كافر؛ لأنه يغطي الحب بتراب الأرض... والكفر: ضد الإيمان، سمي كذلك لأنه تغطية الحق. وكذلك كفران النعمة: جحودها وسترها)[1].

وفي لسان العرب: (كفر: الكفر نقيض الإيمان، آمنا بالله وكفرنا بالطاغوت، كفر بالله يكفر كفرًا وكفورًا وكفرانًا، ويقال لأهل دار الحرب: قد كفروا، أي: عصوا وامتنعوا.

والكفر كفر النعمة وهو نقيض الشكر، والكفر: جحود النعمة وهو ضد الشكر، وقوله تعالى: ﴿ إنا بكل كافرون ﴾ [القصص:٤٨] أي: جاحدون. وكَفَرَ نعمة الله يكفرها كفورا وكفرانا وكفر بها: جحدها وسترها. وكافره حقه جحده ورجل مكفَّر مجحود النعمة مع إحسانه، ورجل كافر: جاحد لأنعم الله، مشتق من الستر. وقيل: لأنه مغطى على قلبه.

قال ابن دريد: كأنه فاعل في معنى مفعول...

وفيه أيضا: وأصل الكفر تغطية الشيء تغطية تستهلكه.

(١) معجم مقاييس اللغة، مادة (كفر) (ص٩٣٠).

وقال الليث: يقال: إنما سمي الكافر كافرا؛ لأن الكفر غطى قلبه كله.

قال الأزهري: ومعنى قول الليث هذا يحتاج إلى بيان يدل عليه، وإيضاحه: أن الكفر في اللغة التغطية، والكافر ذو كفر أي: ذو تغطية لقلبه بكفره، كما يقال للابس السلاح: كافر، وهو الذي غطاه السلاح، ومثله رجل كاس أي: ذو كسوة وماء دافق ذو دفق.

قال: وفيه قول آخر أحسن مما ذهب إليه، وذلك: أن الكافر لما دعاه الله إلى توحيده فقد دعاه إلى نعمه وأحبها له إذا أجابه إلى ما دعاه إليه، فلما أبى ما دعاه إليه من توحيده كان كافرًا نعمة الله، أي: مغطيًا لها بإبائه حاجبًا لها عنه).

وفيه أيضا: (الكفر على أربعة أنحاء: كفر إنكار بأن لا يعرف الله أصلا ولا يعترف به، وكفر جحود، وكفر معاندة، وكفر نفاق، من لقي ربه بشيء من ذلك لم يغفر له، ﴿ ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ [النساء:٤٨]...).

وفيه: (والكفر صنفان: أحدهما: الكفر بأصل الإيمان وهو ضده، والآخر: الكفر بفرع من فروع الإسلام فلا يخرجه[١] به عن أصل الإيمان)[٢].

وفي النهاية لابن الأثير: (والكفر صنفان: أحدهما: الكفر بأصل الإيمان وهو ضده، والآخر: الكفر بفرع من فروع الإسلام فلا يخرج به عن أصل الإيمان، وقيل: الكفر على أربعة أنحاء: كفر إنكار: بألا يعرف الله أصلا ولا يعترف به، وكفر جحود، ككفر إبليس يعرف الله بقلبه ولا يعترف بلسانه وكفر عناد، وهو أن يعترف بقلبه ويعترف بلسانه ولا يدين به حسدا وبغيا ككفر أبي جهل وأضرابه، وكفر نفاق، وهو أن يقر بلسانه ولا يعتقد

(١) كذا في الأصل والصواب (يخرج) كما سيأتي في النهاية.
(٢) انظر: لسان العرب (١٢،١١٨–١٢٠).

بقلبه)[1].

وذكر في النهاية حديث ابن عباس أن الأوس والخزرج ذكروا ما كان منهم في الجاهلية فثار بعضهم إلى بعض بالسيوف فأنزل الله تعالى: ﴿ وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَى عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ ﴾[آل عمران:١٠١].

ثم قال: ولم يكن ذلك على الكفر بالله ولكن على تغطيتهم ما كانوا عليه من الألفة والمودة.

ومنه حديث ابن مسعود: (إذا قال الرجل للرجل: أنت لي عدو، فقد كفر أحدهما بالإسلام)[2]، أراد كفر نعمته؛ لأن الله أَلَّف بين قلوبهم فأصبحوا بنعمته إخوانًا، فمن لم يعرفها فقد كفرها...)[3].

ثم ذكر أحاديث على هذا السبيل كقوله: (فرأيت أكثر أهلها النساء لكفرهن)، قيل: أيكفرن بالله؟ قال: (لا، ولكن يكفرن الإحسان، ويكفرن العشير)[4]، أي: يجحدن إحسان أزواجهن.

وقوله: (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)[5].

وقوله: (من رغب عن أبيه فقد كفر)[6].

وقوله: (من ترك الرمي فنعمة كفرها)[7].

قال: وأحاديث من هذا النوع كثيرة، وأصل الكفر تغطية الشيء تغطية

---

(١) النهاية في غريب الحديث (٤،١٨٦).

(٢) موقوف على ابن مسعود، أخرجه البخاري في الأدب المفرد باب السباب (ص١٣١) وصححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد (ص١٦٣)، وابن الجعد في مسنده (ص٨٠).

(٣) النهاية في غريب الحديث (٤،١٨٦).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٢٩).

(٥) أخرجه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤).

(٦) أخرجه البخاري (٦٧٦٨)، ومسلم (٦٢) ولفظهما (فهو كفر).

(٧) أخرجه أبو داود (٢٥١٣).

تستهلكه)[1].

إذن فالكفر في اللغة أصل معناه الستر والتغطية وجحد الحق الظاهر أو النعمة.

وهكذا الكفر في الشرع وإن تنوع فإنه يرجع إلى هذا الأصل فإن كان جحداً وتغطية لأصول الإيمان كان كفراً أكبر وأما إن كان لغير ذلك من أعمال الإيمان ومكملاته فإنه يكون كفراً أصغر، ومن تأمل سائر أنواع الكفر، وجد هذا المعنى يلوح فيها، كالعناد والإعراض والنفاق وغيرها.

يقول العلامة ابن سعدي في حد الكفر: (حد الكفر الجامع لجميع أجناسه وأنواعه وأفراده هو: جحد ما جاء به الرسول - ﷺ - أو جحد بعضه)[2].

وقال الراغب في مفردات ألفاظ القرآن: (الكفر في اللغة ستر الشيء...) ثم قال: (وكفر النعمة وكفرانها سترها بترك أداء شكرها، قال تعالى: ﴿ فَلا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِ ﴾ [الأنبياء:٩٤] وأعظم الكفر جحود الوحدانية أو الشريعة أو النبوة) ثم قال: (والكافر على الإطلاق متعارف فيمن يجحد الوحدانية أو النبوة أو الشريعة أو ثلاثتها، وقد يقال: كفر: لمن أخل بالشريعة، وترك ما لزمه من شكر الله عليه، قال: (﴿ مَنْ كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ ﴾ يدل على ذلك مقابلته بقوله: ﴿ وَمَنْ عَمِلَ صَالِحاً فَلأَنفُسِهِمْ يَمْهَدُونَ ﴾ [الروم:٤٤]) [3].

وقال الشيخ حافظ الحكمي في أعلام السنة المنشورة: (فالكفر أصله

(١) النهاية في غريب الحديث (٤،١٨٧)، ولم يزد السفاريني رحمه الله في شرحه لحائية ابن أبي داود عند بيان معنى الكفر شرعاً على ما ذكره ابن الأثير في النهاية انظر: لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية شرح قصيدة ابن أبي داوود الحائية في عقيدة أهل الآثار السلفية (٢،٢٧١).

(٢) الإرشاد إلى معرفة الأحكام (٢٠٣) للشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي.

(٣) مفردات ألفاظ القرآن مادة كفر (ص٧١٤).

الجحود والعناد المستلزم للاستكبار والعصيان)[1].

وهذه العبارة فيها إشارة إلى أصل الكفر وإلى أنواعه.

ويقول شيخ الإسلام: (... كل من لم يقر بما جاء به الرسول فهو كافر سواء اعتقد كذبه أو استكبر عن الإيمان به أو أعرض عنه اتباعًا لما يهواه أو ارتاب فيما جاء به)[2].

وقال أيضًا: (الكفر عدم الإيمان بالله ورسله سواء كان معه تكذيب أو لم يكن معه تكذيب، بل شك وريب أو إعراض عن هذا كله، حسدًا وكبرًا، أو اتباعًا للأهواء الصارفة عن اتباع الرسالة)[3].

وهذه التعريفات والعبارات ترجع إلى أن الكفر هو ما يضاد الإيمان وأن الكفر الأكبر هو ما يضاد أصول الإيمان وكلها تدور على هذا المعنى، وقد تقدم ما يدل على هذا المعنى فيما سبق من كلام أهل اللغة وعلماء الشريعة ولذلك كان التفسير الصحيح للإيمان مما يعين على المعرفة الصحيح لحقيقة الكفر ولمعناه الصحيح.

يقول الشيخ محمد المحمدي: (الكفر في اصطلاح الشرع نقيض الإيمان وهو عند كل طائفة مقابل ما فسر به الإيمان)[4].

ومما يزيد الأمر وضوحا ويبين معنى الكفر بيانا واضحا معرفة أقسامه وأنواعه وذلك يرجع إلى اعتبارات مختلفة فبالنظر إلى حكمه ينقسم إلى أكبر وأصغر.

وبالنظر إلى حدوثه وطُرُوِّه ينقسم إلى كفر أصلي وكفر بعد إسلام وهو الردة.

---

(١) ص (٩٧).

(٢) درء التعارض (١/٥٦).

(٣) مجموع الفتاوى (١٢/٣٣٥)، وانظر: التعريفات الاعتقادية (ص٢٧٢–٢٧٥) وما بعدها أيضا.

(٤) بريق الجمان بشرح أركان الإيمان (ص٢٢٥).

وبالنظر إلى محله ينقسم إلى كفر قولي وكفر عملي وكفر اعتقادي.

وبالنظر إلى سببه ينقسم إلى:

١- كفر تكذيب

٢- كفر إباء واستكبار

٣- كفر إعراض.

٤- كفر الشك.

٥- كفر النفاق.

وبالنظر إلى التكفير وهو إلحاق الكفر حُكْماً ينقسم إلى تكفيرٍ مطلق وتكفيرٍ لمعين.

وبين هذه الأقسام بهذه الاعتبارات تداخل، فمن الكفر القولي أو العملي أو الاعتقادي ما يكون أصغر، ومنه ما يكون أكبر، ومن النفاق ما يكون أكبر، ومنه ما يكون أصغر، ومنه ما يكون باللسان أو الجوارح أو القلب أصغر، ومنه ما يكون بها أكبر، وكذلك الإعراض والإباء بعض ذلك أو اليسيرُ منه قد لا يصل إلى الكفر الأكبر أو النفاق الأكبر، فيكون كفرا أو نفاقا أصغر كالإعراض عن العمل ببعض الشرائع أو ترك العمل بها لا لعدم الاعتقاد وعدم القبول لتشريعها أصلا، ولا لعدم الإقرار بها أصلا، ولكن لغلبة الهوى وضعف الإيمان.

وفي جميع ذلك المرجع في حكم الكفر وعدمه نصوص الشرع لأن الحكم بالكفر حق لله وحده وكذلك ما يترتب عليه من التكفير لأن التكفير إخراج من الدين إما كليا وإما جزئيا، والدين لله، والله وحده هو الذي يحكم بقبول العبد أو طرده وإبعاده، قال تعالى: ﴿ أَلا لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾.

وإثبات الكفر أو الإيمان حكم شرعي، والحكم لله وحده: ﴿ إِنْ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ﴾ [يوسف:٤٠].

والحكم بالكفر أو ضده من الإيمان مقصوده ما يترتب عليه من دخول الجنة أو دخول النار.

والجنة رحمة الله يرحم بها من يشاء والنار عذابه يعذب بها من يشاء، فمن آمنه من النار وأدخله الجنة فهو المؤمن، ومن حرمه على الجنة وأدخله النار فهو الكافر، إذن الحكم بالكفر وعدمه حق لله وحده، راجع إليه وحده، ومن الجهل والحمق أن يحكم المرء بذلك من تلقاء نفسه ومجرد هواه من غير استنادٍ إلى النصوص وفهمها الفهم الصحيح وفي الحديث: (إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما)(١).

وفي الحديث أيضا: (من دعا رجلا بالكفر أو قال: عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه)(٢). أي: رجع عليه ذلك الحكم، وفي هذه النصوص زاجر وواعظ لمن ينزجر ويتعظ عن الخوض في هذا الباب من غير حجة أو بينة وسلطان من الكتاب أو السنة.

ويقول سبحانه وتعالى محذرا عباده التسرع في التكفير أو الحكم على الآخرين من غير تَرَوٍّ ولا تبيُّنٍ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمْ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ [النساء:٩٤].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (إن الكفر والفسق أحكام شرعية ليس ذلك من الأحكام التي يستقل بها العقل، فالكافر من جعله الله

(١) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة برقم (٦١٠٣).
(٢) أخرجه البخاري (٣٥٠٨)، ومسلم (٦١).

ورسوله كافراً ، والفاسق من جعله الله ورسوله مؤمنا ومسلما)[1].

وقال رحمه الله: (والكفر هو من الأحكام الشرعية، وليس كل من خالف شيئا علم بنظر العقل يكون كافرًا ، ولو قدر أنه جحد بعض صرائح العقول، لم يحكم بكفره حتى يكون قوله كفرا في الشريعة)[2].

ويقول ابن الوزير: (**إن التكفير سمعي محض لا مدخل للعقل فيه وذلك من وجهين:**

- الوجه الأول: أنه لا يكفر بمخالفة الأدلة العقلية وإن كانت ضرورية... ثم قال:
- الوجه الثاني: أن الدليل على الكفر والفسق لا يكون إلا سمعيا قطعيا ولا نزاع في ذلك)[3].

الحكم بالكفر يرجع لأهل الاجتهاد والفتوى ولا يجوز لغيرهم الخوض فيه، ولما كان الحكم بالكفر لابد فيه من الاستناد إلى النصوص الشرعية ثم النظر في تنزيلها على الأعيان، ويقتضي ذلك العلمَ بتوافر شروط هذا الحكم وانتفاء ما يمنع من إمضائه ونفوذه كان النظر في مسائله وتنزيل أحكامه على الأعيان أو الأحوال يرجع لأهل الاجتهاد والفتوى، ولا يجوز لغيرهم الخوض فيه؛ لأجل ذلك، ولأجل أنه حكم شرعي يترتب عليه أمور خطيرة، كإباحة الدم والمال، وانقطاع التوارث، والتفريق بين الزوجين، وانقطاع الموالاة والمحبة وغير ذلك من الأحكام الكبيرة، لذلك ينبغي الحذر من الخوض في ذلك والإقدام عليه إلا من عالم بالأحكام الشرعية قادر على تنزيلها على الوقائع والأعيان تنزيلا صحيحا يراعي فيه الأعذار الصحيحة

(١) منهاج السنة (٥،٩٢).
(٢) الفتاوى (١٢،٥٢٥).
(٣) العواصم والقواصم (٤،١٧٨).

والموانع المانعة والأسباب المقتضية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (لا بد للمتكلم في هذه المباحث ونحوها أن يكون معه أصول كلية يرد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت وإلا يبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات)[1].

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين: (الأصل فيمن ينتسب للإسلام بقاء إسلامه، حتى يتحقق زوال ذلك عنه بمقتضى الدليل الشرعي، ولا يجوز التساهل في تكفيره، لأن في ذلك محذورين، أحدهما افتراء الكذب على الله تعالى في الحكم، وعلى المحكوم عليه في الوصف الذي نُبِزَ به...) ثم قال" (وحري به أن يعود وصف الكفر عليه لما ثبت في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: (إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما)[2]. وفي رواية (ومن دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه)[3]... ثم قال الشيخ: (وهذا هو المحذور الثاني أعني عود وصف الكفر عليه، إن كان أخوه بريئا منه، وهو محظور عظيم يوشك أن يقع به، لأن الغالب أن من تسرع بوصف المسلم بالكفر كان معجبا بعمله محتقرا لغيره فيكون جامعا بين الإعجاب بعمله الذي قد يؤدي إلى حبوطه، وبين الكبر الموجب لعذاب الله تعالى في النار، ....) ثم قال:

(الواجب قبل الحكم بالتكفير أن ينظر في أمرين، الأمر الأول، دلالة الكتاب والسنة على أن هذا مكفر لئلا يفتري على الله الكذب.

الأمر الثاني انطباق الحكم على الشخص المعين بحيث تتم شروط

(١) منهاج السنة النبوية (٥،٨٣).
(٢) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة برقم (٦١٠٣).
(٣) أخرجه البخاري (٣٥٠٨)، ومسلم (٦١).

التكفير في حقه وتنتفي الموانع...)[1].

وجاء في بيان مجلس كبار العلماء في المملكة العربية السعودية برئاسة الإمام العلامة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله، (..... وقد يرد في الكتاب والسنة ما يفهم منه أن هذا القول أو العمل أو الاعتقاد كفر، ولا يكفر من اتصف به لوجود مانع يمنع من كفره، وهذا الحكم كغيره من الأحكام التي لا تتم إلا بوجود أسبابها وشروطها وانتفاء موانعها، كما في الإرث سببه القرابة مثلا، وقد لا يرث بها لوجود مانع كاختلاف الدين، وهكذا الكفر يكره عليه المؤمن فلا يكفر به، وقد ينطق المسلم بالكفر لغلبة فرح أو غضب أو نحوهما، فلا يكفر بها لعدم القصد، كما في قصة الذي قال: (اللهم أنت عبدي وأنا ربك) أخطأ من شدة الفرح.

والتسرع في التكفير يترتب عليه أمور خطيرة، من استحلال الدم والمال ومنع التوارث وفسخ النكاح وغيرها مما يترتب على الردة، فكيف يسوغ للمؤمن أن يقدم عليه لأدنى شبهة، وإذا كان هذا في ولاة الأمور كان أشدَّ لما يترتب عليه من التمرد عليهم وحمل السلاح عليهم وإشاعة الفوضى، وسفك الدماء وفساد العباد والبلاد.....

وجملة القول أن التسرع في التكفير له خطره العظيم لقول الله عز وجل: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ ﴾[الأعراف٣٣])[2].

---

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين، جمع فهد السليمان (٢,١٣٣–١٣٤).

(٢) مجلة البحوث الإسلامية العدد ٥٦ ص (٣٥٧–٣٥٩).

إذن الكلام في هذه المسائل خطير ويجب أن يحذر المسلم أشد الحذر، كما يجب أن لا يخوض فيه إلا أهل العلم، وبتقوى وعدل وبمقتضى الأدلة والأصول الشرعية.

ومن الأصول التي لها أثر كبير في ضبط هذا الباب التفريق بين التكفير المطلق والتكفير لمعين، وصفةُ الأول وصورُه وحكم الثاني وشروطُه وهذا هو موضوع بحثنا في الفصلين: الأول والثاني وعلى الله اعتمادنا وبه ثقتنا إنه هو الولي الحميد.

الفصل الأول
التكفير المطلق وأنواعه

تقدم أن الكفر ينقسم إلى أقسام باعتبارات، وأنه باعتبار إلحاقه والحكم به ينقسم إلى تكفير مطلق وتكفير لمعين.

والمراد بالتكفير المطلق تعليق الكفر على وصف عام لا يختص بفرد معين، وذلك بوصف الفعل المعين أو القول المعين أو الاعتقاد المعين بأنه كفر، أو بوصف الفئة المعينة بالكفر لكونها معروفة ومتصفة بقول أو فعل أو اعتقاد كُفْرِيّ

إذن فهاهنا أمران:

- الأول: الحكم على الوصف أنه كفر.
- والثاني: التكفير بالوصف وهو: التكفير للفئة والطائفة من حيث العموم.

ولا يجوز التكفير المطلق إلا عند وجود الدليل اليقيني الدال على أن ذلك القول أو الفعل أو الاعتقاد كفر بالله تعالى، كفر أكبر مخرج من الدين، ومن أمثلة ذلك في النصوص الشرعية قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ لا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ ﴾.

فدلت الآية على أن من دعا غير الله فهو كافر، وهذا تكفير بالفعل وهو دعاء غير الله تعالى، ويدخل في ذلك دعاء العبادة ودعاء المسألة فيما لا يقدر عليه إلا الله فإن الله سمى الدعاء عبادة فقال سبحانه: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾، وهذا مثال آخر لإطلاق التكفير على من صرف شيئا من العبادة لغير الله كالدعاء والذبح والنذر والسجود وغير ذلك من أنواع العبادة وصورها وهذا تكفير بالفعل وهو فعل العبادة والتقرب لغير الله سواء كان ذلك من أعمال

الجوارح أو أعمال القلوب

ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ ﴾ وهذا تكفير بالقول وهو القول بالتثليث الذي يزعمه النصارى.

ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ، أُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ حَقّاً ﴾.

فهذه الآية دلت على التكفير بشيء من الاعتقاد وهو الإيمان ببعض الرسل دون الإيمان ببعض أي التكفير بعدم الإقرار والتصديق ببعض الرسل.

ومن أمثلة إطلاق الكفر على القول أو الفعل أو الاعتقاد ولو لم يصل إلى الكفر الأكبر قوله ﷺ : (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)[1]، وقوله: (كفر بالله تبرؤ من نسب وإن دقّ)[2]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ ﴾.

فهذا وأمثاله كله من الحكم المطلق وهو يشبه ما سبق من النصوص من حيث إن الحكم أُطلق على الفعل أو القول أو الاعتقاد.

والمقصود أنه متى ما ثبت في النص أن الفعل أو القول أو الاعتقاد من الكفر الأكبر كان ذلك من قبيل الحكم المطلق بالتكفير عند وجود ذلك القول أو الفعل أو الاعتقاد.

ومن أمثلة النوع الثاني وهو تعليق وصف الكفر على الطائفة المعينة التي عرفت أو اتصفت بفعل أو قول أو اعتقاد كفري قوله تعالى: ﴿ لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ﴾، وقوله تعالى: ﴿ أَلا إِنَّ ثَمُودَ كَفَرُوا ﴾.

ومن ذلك ما تواتر عن السلف من تكفير الجهمية والقدرية وغيرهم من الغلاة كما قرره أهل العلم ورووه في كتبهم كالسنة للخلال واللالكائي

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد (٢،٢١٥)، وابن ماجه (٢٧٤٤).

وابن بطة وغيرهم.

فعن سلام ابن أبي مطيع قال: الجهمية كفار[1]. وعن يزيد بن هارون أنه قال: الجهمية كفار[2].

وروي أيضا عن أبي زرعة وأبي حاتم أنهما قالا: الجهمية كفار والرافضة كفار رفضوا الإسلام[3].

وجاء تكفير القدرية عن الشافعي وإبراهيم بن طهمان[4] وروي عن أحمد أنه قال: القدري الذي يقول: إن الله لم يعلم الشيء حتى يكون، هذا كافر[5].

ومما جاء عن السلف من التكفير بالوصف تكفيرهم من قال بخلق القرآن أو من سب الصحابة أو من قال بالقدر كقول الإمام أحمد المتقدم.

وجاء عن سفيان الثوري: (القرآن كلام الله عز وجل، من قال: مخلوق فهو كافر ومن شك في كفره فهو كافر)[6].

وهذا تكفير بالقول الكفري وهو قول: القرآن مخلوق، وبالاعتقاد الكفري وهو الشك في الإيمان والتوحيد وعدم اليقين.

إذن فالتكفير المطلق أي المعلق على وصف أو طائفة معينة دون تعيين شخص بعينه وارد في نصوص الكتاب والسنة وعليه سار السلف الصالح رضي الله عنهم.

---

(١) السنة لعبد الله بن أحمد (١،١٠٥).

(٢) الرد على الجهمية للدارمي (ص٢٠٥) وانظر (ص٢١٣).

(٣) السنة للالكائي (١،٢٠٠).

(٤) انظر: السنة للالكائي (٢،٧٨٢).

(٥) السنة للخلال (١،٥٢٩).

(٦) السنة لعبدالله بن أحمد (١،١١٢).

حكم التكفير المطلق

يجب أن يعلم أن التكفير المطلق إذا ثبت بالدليل الصحيح فإنه يجب قبوله والإقرار به، وعدم قبوله يعتبر رداً للنص وعدم قبولٍ له وعدم إيمانٍ به، وهذا رد للشريعة، وعدم قبول لها، ولذلك شدد السلف في وجوب قبول الأحكام الشرعية والاعتقاد بها لأن عدم ذلك هو عدم إيمانٍ. ومن ذلك الحكم بالكفر والإيمان أو بالتحليل والتحريم، فمن رد شيئا من ذلك بعد ثبوته فقد رد على الله أمره فهو كافر ومن تردد في قبوله بعد ثبوته أو تشكك في صدقه فقد شك وتردد في إيمانه ومن تردد أو شك في إيمانه فهو كافر أيضا، لأنه لا بد في الإيمان من التصديق واليقين والقبول والانقياد كما هو معلوم مقرر في محله من كتب أهل العلم.

وهذه المسألة محل إجماع يقول الإمام محمد بن عبد الوهاب (من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم كفر إجماعًا) [1].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (أما مَنِ اقترنَ بِسَبِّهِ دَعْوَىَ أَنَّ علياً إله أو أنه كان هو النبي وإنما غلط جبريل في الرسالة فهذا لا شك في كفره، بل لا شك في كفر من توقف في تكفيره) [2].

ولكن يجب أن يعلم أن اعتقاد التكفير المطلق فيما دلت عليه النصوص وثبتت فيه الحجة، لا يلزم منه تكفيرُ كلِّ فَرْدٍ وقع في هذا الوصف، لأنه قد يكون هناك ما يمنع من قيام حكم التكفير فيه، كالجهل أو الخطأ أو غير ذلك من الموانع، ولذلك يفرق العلماء بين الحكم على المعين بالكفر وبين

(١) فصل الخطاب في بيان عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب (ص١٣).
(٢) الصارم المسلول (٣/١١٠٨).

الحكم المطلق بالكفر، يقول شيخ الإسلام: (إن القول قد يكون كفرًا كمقالات الجهمية الذين قالوا: إن الله لا يتكلم ولا يرى في الآخرة، ولكن قد يخفى على بعض الناس أنه كفر فيطلق القول بتكفير القائل، كما قال السلف: من قال: القرآن مخلوق فهو كافر ومن قال: إن الله لا يرى في الآخرة فهو كافر، ولا يكفر الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة)[1].

وبيان شروط ذلك وموانعه هو موضوع الفصل التالي إن شاء الله تعالى.

(١) الفتاوى (٧،٦١٩).

الفصل الثاني
تكفير المعين حكمه وشروطه

تقدم أن الحكم بالكفر وعدمه مرجعه إلى النصوص كما أن سائر الأحكام الشرعية كذلك وأن الحكم بالكفر حق لله وحده فالأمر أمره والدين دينه وكما أن الحكم الجزائي له وحده سبحانه فكذلك الحكم الشرعي له وحده وكذلك الحكم الكوني له وحده أيضا: ﴿ إِنْ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ﴾.

فلا يجوز لأحد أن يقول: إن كذا وكذا كفر أو إن كذا وكذا إيمان إلا أن يكون مستندا في ذلك إلى النصوص والأدلة الشرعية وإلا كان ممن يقول على الله وفي دين الله بغير علم، وقد حذر الله من ذلك وحرمه أشد تحريم، وقرنه بأعظم المنكرات والفواحش فقال: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ ﴾.

إذن فالحكم بالكفر إنما يرجع فيه لأهل الاجتهاد من المفتين والفقهاء وإذا كان كذلك فإن الحكم بالكفر على معين أولى أن يكون منحصرا في أهل الاجتهاد من المفتين والفقهاء؛ لأنه كما يلزم فيه العلم بأصل الحكم وهو أن الفعل أو القول أو الاعتقاد المعين كفر فكذلك يلزم فيه الاجتهاد في تنزيل هذا الحكم على المعين والعلم بانطباق الوصف عليه وتوافر شروط ذلك في حق هذا المعين وانتفاء الموانع في حق هذا المعين أيضًا.

فإذا كان اشتراط الاجتهاد لازما في حق الناظر في عموم أحكام الشريعة فإن اشتراطه في مسائل التكفير أولى وألزم، ذلك أن الناظر في مسائل الكفر

والإيمان ينظر ويجتهد في أصول الدين وذلك ينظر في فروعه.

والناظر في مسائل التكفير وعدمه لا ينظر فيما يترتب عليه مجرد التأثيم، والأمر بالتوبة أو إعادة بعض الحقوق إلى مستحقيها فقط، بل هو ينظر فيما يترتب عليه الخروج من دائرة الإسلام، ومعنى ذلك أنه يترتب عليه بطلان جميع أعماله، وردة المحكوم بكفره ووجوب قتله مرتدا، وسقوط ولايته، وتحريم مناكحته، وبطلان عقود زواجه، وتحريم ذبيحته، وبطلان التوارث بينه وبين أهله وأقاربه، وانقطاع الولاء له، ومنع الدعاء له والترحم عليه وغير ذلك من الأحكام المتعلقة بتكفيره وردته، وأخطر ذلك خروجه من دائرة المرحومين واستحقاقه الخلود في النار، وأن الجنة عليه حرام.

إذا تقرر ذلك وتقرر ما يترتب على الحكم على معين بالكفر من الأحكام العظيمة والخطيرة تبين أن الدخول في هذا الباب لا يصلح أن يكون إلا لعالم مجتهد مُتَّقٍ لله تعالى فيما يُبَيِّنُه ويقرره، ملتزم لما قرره أهل العلم من شروط تكفير المعين وموانع لُحُوقِ حكم التكفير به عند وقوعه في مكفرٍ، وهذه الشروط والموانع هي[1]:

١. التكليف.
٢. القصد والاختيار.
٣. بلوغ الحجة
٤. عدم التأويل.
٥. إزالة الشبهة.

أولا: التكليف:

ومعناه أن يكون الشخص المحكوم عليه بالكفر بسبب قيام المُكَفِّر به

(١) انظر: التكفير وضوابطه للشيخ الأستاذ إبراهيم بن عامر الرحيلي (ص٢٦٣)، وما بعدها، ضوابط تكفير المعين للشيخ الأستاذ عبدالله عبد العزيز الجبرين.

بالغاً عاقلا، وهذا يخرج الصغير والمجنون وغائب العقل بنوم ونحوه.

يقول ابن قدامة رحمه الله: (إن الردة لا تصح إلا من عاقل فأما من لا عقل له كالطفل الذي لا عقل له والمجنون، ومن زال عقله بإغماء أو نوم أو مرض أو شرب دواء يباح شربه فلا تصح ردته ولا حكم بكلامه بغير خلاف)[1].

وهذا جار على أصول أهل العلم وقواعدهم المستنبطة من الكتاب والسنة فإن القاعدة المقررة أن البلوغ والعقل شرطا التكليف ويدل على ذلك حديث عائشة عن النبي ﷺ: (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يفيق)[2].

دل الحديث على عدم تكليف النائم والمجنون وأمثالهما ممن ذهب عقله، كما دل على عدم تكليف الصغير لصغره، ومتى ما أدرك سن البلوغ كان مكلفا تجري عليه الأحكام.

يقول ابن المنذر: (أجمعوا على أن المجنون إذا ارتد في حال جنونه أنه مسلم على ما كان قبل ذلك)[3].

ثانيا: القصد والاختيار:

أي أن يكون الشخص المعين قاصدا لذلك القول والعمل مريدا له مختارا وخرج بذلك المخطئ والناسي والمكره، ومن أُغلق عليه لشدة فرح أو شدة حزن أو شدة غضب، وغير ذلك من العوارض التي تعرض للمكلف فيقع منه الفعل أو القول وهو غير قاصد له ولا مختار.

قال تعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً ﴾.

(١) المغني (١٢،٢٦٦).
(٢) رواه أحمد (٦،١٠٠–١٠١)، وابن ماجه (١،٦٥٨)، والحاكم (٢،٥٩).
(٣) الإجماع (ص١٢٨).

وقال تعالى: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾.

وفي الحديث في قصة ذلك الرجل الذي فقد دابته في الفلاة حتى أيقن الهلاك فلما رآها قائمة أمامه أخذ بخطامها وقال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك أخطأ من شدة الفرح[1].

قال القاضي عياض: (فيه أن ما قال الإنسان من مثل هذا من دهش وذهول غير مؤاخذ به إن شاء الله)[2].

وقوله إن شاء الله هذا قاله تحقيقاً لا تعليقاً.

والمراد بالقصد والاختيار هنا القصد والاختيار للفعل، وليس قصد الكفر واختيار الكفر، كما يظن البعض ويظن أنه إذا قال قولا كفريا أو فعل فعلا كفريا وهو لا يريد بذلك أن يكفر أنه لا يكفر، فهذا جهل كبير وسوء فهم لكلام أهل العلم، بل متى أحدَثَ الفعلَ وهو مختارٌ لإحداثه سواء كان قولا أو فعلا أو اعتقادا مُكَفِّراً عالما بذلك فإنه يَكْفُر.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: (إذا اجتمع القصد والدلالة القولية أو الفعلية ترتب الحكم، هذه قاعدة الشريعة، وهي من مقتضيات عدل الله وحكمته ورحمته، فإن خواطر القلوب وإرادات النفوس لا تدخل تحت الاختيار فلو ترتبت عليها الأحكام لكان في ذلك أعظم حرج ومشقة على الأمة، ورحمة الله وحكمته تأبى ذلك، والغلط والنسيان والسهو وسبق اللسان بما لا يريده العبد بل يريد خلافه والتكلم به مكرها وغير عارف لمقتضاه، من لوازم البشرية لا يكاد ينفك الإنسان في شيء منه.

---

(١) انظر صحيح مسلم الحديث رقم (٢٧٤٧).

(٢) إكمال المعلم (٨،٢٤٥).

فلو رتب عليه الحكم لحرجت الأمة وأصابها غاية التعب والمشقة، فرفع عنها المؤاخذة بذلك كله، حتى الخطأ في اللفظ في شدة الفرح والغضب والسكر كما تقدمت شواهده، وكذلك الخطأ والنسيان والإكراه والجهل بالمعنى، وسبق اللسان بما لم يرده، والتكلم في الإغلاق، ولغو اليمين، فهذه عشرة أشياء لا يؤاخذ الله بها عبده بالتكلم في حال منها، لعدم قصدهِ وعقدِ قلبه الذي يؤاخذُ به)[1].

فالحمد لله على رحمته وحكمته وفضله.

ثالثاً: بلوغ الحجة (أي: فهمها).

والمراد بذلك بلوغ الحكم الشرعي للمكلف سواء بلوغ النصوص والدليل أو بلوغ فتوى أهل العلم للمقلد الذي فرضه الأخذ بفتوى أهل العلم والصدور عن قولهم وهذا هو الواجب عليه كما هو مقرر في أصول الفقه، لقول تعالى: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾.

والمقصود أن الأدلة على اشتراط بلوغ الحجة في لحوق التكفير لمن وقع في الكفر كثيرة، فإن الأدلة دلت على أن الله تعالى لا يؤاخذ الخلق إلا بعد سبق الإنذار والإعذار إليهم بالرسالة والرسل وبعد أن يبلغهم حكم الله وآياته الدالة على ما يؤاخذ به ويعاقب عليه، قال تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾.

قال ابن جرير: (يقول تعالى ذكره: وما كنا مهلكي قوم إلا بعد الإعذار إليهم بالرسل وإقامة الحجة عليهم بالآيات التي تقطع عذرهم)[2].

وذكر قول قتادة في تفسير الآية: (إن الله تبارك وتعالى ليس يعذب أحدا حتى يسبق إليه من الله خبر أو يأتيه من الله بينة، وليس معذبا أحدا إلا

(١) إعلام الموقعين (٣/٨٦).
(٢) تفسير ابن جرير (٨/٥٠).

بذنبه)[1].

وقال تعالى: ﴿ رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لأَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزاً حَكِيماً ﴾ [النساء:١٦٥].

قال البغوي رحمه الله: فيه دليل على أن الله لا يعذب الخلق قبل بعثة الرسل)[2].

ونحوه ذكر أبو المظفر السمعاني في تفسيره، وقال: (هذا معنى قوله: وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا، وقال تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولاً فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَنَخْزَى ﴾ [طه:١٣٤])[3].

والآيات في هذا المعنى كثيرة[4].

وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: (والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار)[5].

قال الإمام النووي: (في مفهومه دلالة على أن من لم تبلغه دعوة الإسلام فهو معذور وهذا جار على ما تقدم في الأصول أنه لا حكم قبل ورود الشرع على الصحيح)[6].

وقال أبو العباس القرطبي: فيه دليل على أن من لم تبلغه دعوة رسول الله ﷺ ولا أمرُه، لا عقابَ عليه ولا مؤاخذَة، وهذا كما قال تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا

---

(١) تفسير ابن جرير (٨،٥٠).
(٢) تفسير البغوي (١،٥٠٠).
(٣) تفسير القرآن لأبي المظفر السمعاني (١،٥٠٣).
(٤) انظر التكفير وضوابطه (ص٢٥٤–٢٥٥).
(٥) أخرجه مسلم (١،١٣٤).
(٦) شرح مسلم للنووي (٢،١٨٨).

مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ ومن لم تبلغه دعوة الرسول ولا معجزاته فكأنه لم يبعث إليه رسول)[1].

فدلت هذه الأدلة على أن من لم تبلغه الحجة أو كان جاهلا فإنه يعذر بجهله فلا يحكم بكفره ولا يقام عليه حد الردة حتى يبين له ويعلم.

ومن أمثلة ذلك ما جاء في حديث الربيع بنت معوذ أن النبي ﷺ لما سمع قول الجارية تغني: وفينا نبي يعلم ما في غد، قال لها: (دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين)[2].

فالنبي ﷺ لم يحكم بكفرها وردتها مراعاة لجهلها، وكما عذر النبي ﷺ هذه الجارية عذر معاذاً رضي الله عنه لما رجع من الشام فسجد للنبي ﷺ فقال: (ما هذا يا معاذ؟) قال: أتيت الشام فوافيتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم فوددت في نفسي أن نفعل ذلك بك، فنهاه النبي ﷺ[3]. ولم يحكم بكفره وارتداده وذلك لجهله في هذه المسألة أو تَأَوُّلِه فيها.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (التكفير العام كالوعيد العام يجب القول بإطلاقه وعمومه، وأما الحكم على المعين بأنه كافر أو مشهود له بالنار فهذا يقف على الدليل المعين، فإن الحكم يقف على ثبوت شروطه وانتفاء موانعه... ثم قال: وإذا عرف هذا فتكفير المعين من هؤلاء الجهال[4] وأمثالهم بحيث يحكم عليه بأنه من الكفار لا يجوز الإقدام عليه إلا بعد أن تقوم على أحدهم الحجة الرسالية، التي يُتَبَيَّنُ بها أنهم مخالفون للرسل، وإن كانت هذه المقالة لا ريب أنها كفر.

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (١,٣٦٨).
(٢) أخرجه البخاري (٤٠٠١).
(٣) أخرجه ابن ماجه (١٨٥٣).
(٤) يشير إلى بعض أهل البدع ممن أنكر الصفات والقدرية والخوارج وغيرهم، انظر (١٢,٤٨٦) وما بعدها من الفتاوى.

وهكذا الكلام في تكفير جميع المعينين، مع أن بعض هذه البدع أشد من بعض، وبعض المبتدعة يكون فيه من الإيمان ما ليس في بعض، فليس لأحد أن يكفر أحدا من المسلمين، وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة وتبين له المحجة، ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة) [1].

وقد نُقل عن الإمام الشافعي رحمه الله مثل ذلك فيمن أنكر الأسماء والصفات فقال: (فإن خالف بعد ثبوت الحجة عليه فهو كافر فأما قبل ثبوت الحجة عليه فمعذور بالجهل، لأن علم ذلك لا يقدر بالعقل ولا بالروية والقلب والفكر، ولا نكفر بالجهل أحداً إلا بعد انتهاء الخبر إليه)[2].

فإن قيل: هل يدخل في الجهل عدم الفهم الصحيح للدليل؟ أو: إن المراد عدم بلوغ الدليل وعدم العلم بالدليل؟ كما هو ظاهر كلام الشافعي رحمه الله تعالى. فالجواب أن بعض المسائل يكون الدليل فيها ظاهرا بمجرد سماعه أو وروده يظهر معناه وتقوم الحجة بذلك ما لم يكن هناك تأويل مقبول، ومن المسائل ما تحتاج إلى تفهم للدليل واستنباط منه وفي مثل ذلك لابد من وضوح المعنى وتفهم، وإلا لم تقم الحجة بمجرد سماع النص من غير فهمه فهما صحيحاً، ولذلك كان من موانع التكفير وشروطه عدم التأويل وإزالة الشبهة كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

والمقصود أن عدم فهم الحجة كعدم بلوغها في عدم قيام الحجة على المكلف إذ القصد من بلوغ الحجة هو فهمها وإدراك معناها ما لم يكن المانع من الفهم والإدراك هو الإعراض والاستنكاف.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٢،٤٩٨، ٥٠٠–٥٠١).

(٢) نقله عنه ابن القيم في اجتماع الجيوش الإسلامية، انظر: (ص١٦٥)، وانظر العلو للذهبي (٢،١٠٥٥)، ومختصره للألباني (ص١٧٧).

يقول الإمام ابن القيم في طريق الهجرتين: (إن الله سبحانه وتعالى لا يعذب أحدا إلا بعد قيام الحجة عليه كما قال تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ . ثم ذكر بعض الآيات، ثم قال: (وهذا كثير في القرآن يخبر أنه إنما يعذب من جاءه الرسول وقامت عليه الحجة وهو المذنب الذي يعترف بذنبه، وقال تعالى: ﴿ وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا هُمْ الظَّالِمِينَ ﴾ [الزخرف:٧٦]، والظالم من عرف ما جاء به الرسول أو تمكن من معرفته بوجه، وأما من لم يعرف ما جاء به الرسول وعجز عن ذلك فكيف يقال: إنه ظالم...؟

ثم قال: إن العذاب يُسْتَحَقُّ بسببين:

أحدهما: الإعراض عن الحجة وعدم إرادتها والعمل بموجَبها.

والثاني: العناد لها بعد قيامها وترك إرادة موجبها.

فالأول كفر إعراض، والثاني كفر عناد.

وأما كفر الجهل مع عدم قيام الحجة وعدم التمكن من معرفتها فهذا الذي نفى الله التعذيب عنه حتى تقوم حجة الرسل)[1].

فدل على أن عدم الفهم من غير إعراض يكون عذرا لا تقوم معه الحجة، ولا يعذب عليه.

إذن فعدم الفهم يقتضي عدم قيام الحجة.

ويدل على ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾.

وقد جاء في الحديث أن الله تعالى استجاب ذلك وقال: قد فعلت[2].

---

(١) طريق الهجرتين (ص٧١٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٥).

ودلالة ذلك من وجوه:

١- أن التخلص من عدم الفهم قد لا يكون في وسع الإنسان فلا يصح أن يكون مكلفا به فيكون عدم الفهم عذرا.

٢- أن الآية دلت على عذر الناسي ومن لم يتمكن من الفهم أولى من الناسي لأن الناسي هو من علم ثم نسي، ومن لم يفهم لم يعلم أصلا.

٣- أن الآية دلت على عذر المخطئ وهو إما أن يكون أخطأ في الفهم أو فهم فهما صحيحا إلا أنه أخطأ في العمل، وإذا كان الأول فمن لم يعلم فهو مثل الذي أخطأ في الفهم بل قد يكون أحسن حالا منه.

وإن كان الثاني وهو مَن عُذر في خطئه في العمل مع صحة فهمه، فعَذْرُ من لم يفهم إذا أخطأ في عمله من باب الأولى.

ومما يدل أيضاً على أن الفهم للدليل والفهم للحجة شرط في قيام الحجة وانقطاع العذر الشرعي، ما أخرجه الإمام أحمد[1] من حديث الأسود بن سريع أن نبي الله ﷺ قال: (أربعة يوم القيامة رجل أصم لا يسمع شيئا ورجل أحمق ورجل هرم ورجل مات في فترة فأما الأصم فيقول رب لقد جاء الإسلام وما أسمع شيئا وأما الأحمق فيقول رب لقد جاء الإسلام والصبيان يحذفوني بالبعر وأما الهرم فيقول ربي لقد جاء الإسلام وما أعقل شيئا وأما الذي مات في الفترة فيقول رب ما أتاني لك رسول فيأخذ مواثيقهم لَيُطيعُنَّه فيرسل إليهم أن ادخلوا النار قال فوالذي نفس محمد بيده لو دخلوها لكانت عليهم بردا وسلاما).

والحديث دل على عذر أربعة اثنان لعدم وصول الحجة إليهما وهما الأصم الذي لا يسمع ومن مات في الفترة لم يأته رسول واثنان عُذِرَا لعدم الفهم وهما الأحمق والهَرِم.

---

(١) المسند (٤,٢٤).

وخلاصة الأمر أن عدم الفهم إما أن يكون بعدم معرفة المراد أصلا وإما بفهمه على غير وجهه، فالأول دل على عذره حديث عائشة: رفع القلم عن ثلاث... وقد تقدم.

وأما الثاني: فيدل على عذره أحاديث، منها: هذا الحديث وكذلك حديث عدي بن حاتم أنه قال: لما نزلت: ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ ﴾ عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي فغدوت على رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك، فقال: (إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار)[1]. ولم يأمره بقضاء.

وكذلك لما قال: (لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة)[2]، فإنه لم يعنف أحدا من الفريقين فدل على أن المخطئ منهما معذور بعدم فهمه المراد أو بفهمه الكلام على غير الوجه المراد منه.

وأما استدلال بعض أهل العلم بقوله تعالى: ﴿ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلاَّ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً ﴾ وما شابهها من الآيات التي تنفي العقل أو الفهم عن الكفار على أن فهم الحجة غير مشترط في قيام الحجة.

فهذا خطأ وزَلَّةٌ من قائله، بل إن ظاهر النص يَرُدُّ هذا الفهم، فكما أنه ليس مدلول النص أنهم كالأنعام في إدراك الأصوات ونظر العقل فكذلك ليس مدلول النص أنهم مثلها في عدم الفهم بل إن مدلول النص وظاهره أنهم لما لم ينتفعوا بحواسهم كانت لهم كحواس البهائم من حيث عدم الانتفاع بها.

قال صديق حسن خان في فتح البيان: ﴿ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ

(١) أخرجه البخاري (١٩١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٩٤٦).

يَسْمَعُونَ﴾ ما تتلو عليهم من آيات القرآن ومن المواعظِ سماعَ تَفَهُّمٍ واعتبار ﴿أَوْ يَعْقِلُونَ﴾ معاني ذلك ويفهمونه، حتى تعتني بشأنهم، وتطمع في إيمانهم، وليسوا كذلك بل هم بمنزلة من لا يسمع ولا يعقل، وتخصيص الأكثرية بالذكر لأنه كان منهم من آمن ومنهم من عقل الحق وكابر استكبارا وخوفا على الرياسة.

ثم بين سبحانه حالهم وقطع مادة الطمع فيهم فقال: ﴿ إِنْ هُمْ ﴾ أي: ما هم في الانتفاع بما يسمعونه ﴿ إِلاَّ كَالأَنْعَامِ ﴾ التي هي مسلوبة العقل والفهم فلا تطمع فيهم فإن فائدة السمع والعقل مفقودة وإن كانوا يسمعون ما يقال لهم، ويعقلون ما يتلى عليهم ولكنهم لما لم ينتفعوا بذلك كانوا كالفاقد له)[1].

وقال البغوي: (﴿ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ ﴾ ما تقول سماع طالب الإفهام ﴿ أَوْ يَعْقِلُونَ ﴾ ما يعاينون من الحجج والإعلام...)[2].

وهذا المعنى هو المعنى الصحيح للآية وهو المتبادر للذهن وهو كقول الناصح من والدٍ أو عالمٍ لمن لم ينتفع بنصحه وتوجيهه أو أمره وإرشاده: (أنت لا تسمع ولا تعقل، أنت لست إلا كالبهائم) فمن الذي يفهم من هذا أن المراد نفي إدراك معنى الخطاب أو نفي فهمه مطلقا؟

وهكذا الآيات الأخرى التي كهذه الآية المرادُ منها هذا المعنى وهو نفي الانتفاع وليس نفي وجود آلات السمع والعقل فيهم، ولا نفي حصول الإدراك والفهم منهم، وقد بين ذلك غاية البيان الشيخ الأستاذ إبراهيم الرحيلي في كتابه التكفير وضوابطه[3] ثم قال: (فظهر بهذا العرض أن وصف الله

(١) فتح البيان في مقاصد القرآن (٩،٣١٣).
(٢) معالم التنزيل (٦،٨٦).
(٣) انظر: (ص٢٧٧–٢٨٨).

للكفار والمنافقين بعدم السمع والعقل والفقه وتشبيهه لهم بالأنعام لا يدل على عدم فهمهم لحجة الله وخطابه أول الأمر، بل أثبتت الآيات لهم أسماعا وأبصارا وعقولا قامت بها الحجة عليهم، ثم لما أعرضوا عنها ختم على قلوبهم فما عادوا يستطيعون الانتفاع بشيء من ذلك.

كما تبين أنه لا حجة في هذه الآيات لمن احتج بها على عدم اشتراط فهم الحجة... والنصوص كلها متضافرة على تقرير هذا الأصل، وأن قيام الحجة على المعين لا يتحقق إلا بفهم الخطاب وإدراك المراد منه وإلا فلا يتصور قيام الحجة بدون ذلك).

ثم ذكر تقريرات بعض المحققين كابن العربي وابن قدامة وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والإمام محمد بن عبد الوهاب وغيرهم.

ومن ذلك قول شيخ الإسلام: (وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون بلغته ولم تثبت عنده، أو لم يتمكن من فهمها، وقد يكون عرضت له شبهات يعذره الله تعالى بها، فمن كان من المؤمنين مجتهدا في طلب الحق وأخطأ فإن الله سبحانه وتعالى يغفر له خطأه كائنا ما كان سواء في طلب المسائل النظرية أو العملية، هذا الذي عليه أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وجماهير أئمة الإسلام) [1].

رابعا: عدم التأويل:

وصورة ذلك أن يقع المسلم في أمرٍ كفري – قولٍ أو عملٍ أو اعتقادٍ – وهو يرى جواز ذلك أو مشروعيته أو إباحته لدليل يرى صحته على ما ذهب إليه، وحقيقة الحال أنه مخطئ في فهمه ورأيه ذلك.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/٣٤٦).

وقد حكى الإجماع على العذر بالتأويل وأنه مانع من التكفير غير واحد من العلماء[1].

قال الإمام الشافعي: (فلم نعلم أحدا من سلف هذه الأمة يقتدى به ولا من التابعين بعدهم رد شهادة أحد بتأويل وإن خطّأه وضلّله، ورآه استحل فيه ما حرم عليه ولا يرد شهادة أحد بشيء من التأويل كان له وجه يحتمله، وإن بلغ استحلال الدم والمال، والمفرط في القول)[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (إن المتأول الذي قصد متابعة الرسول ﷺ لا يكفر، بل ولا يفسق إذا اجتهد فأخطأ وهذا مشهور عند الناس في المسائل العملية، وأما مسائل العقائد فكثير من الناس كفر المخطئين فيها وهذا القول لا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ولا عن أحد من أئمة المسلمين وإنما هو في الأصل من أقوال أهل البدع)[3].

وقال العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي: (إن المتأولين من أهل القبلة الذين ضلوا وأخطؤوا في فهم ما جاء به الكتاب والسنة مع إيمانهم بالرسول واعتقادهم صدقه في كل ما قال وأن ما قاله حق، والتزموا ذلك لكنهم أخطؤوا في بعض المسائل الخبرية أو العملية فهؤلاء قد دل الكتاب والسنة على عدم خروجهم من الدين وعدم الحكم لهم بأحكام الكافرين وأجمع الصحابة رضي الله عنهم والتابعون ومَنْ بعدهم مِنْ أئمة السلف على ذلك)[4].

والأدلة على العذر بالتأويل كثيرة جدا فكل نص دل على العذر بالخطأ فهو يدل على العذر بالتأويل لأن التأويل هو خطأ في الاجتهاد، ومن تلك

---

(١) انظر: ضوابط تكفير المعين، الأستاذ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين (ص١٦) وما بعدها.
(٢) الأم (٧،٥٠٩).
(٣) منهاج السنة (٥،٢٣٩).
(٤) الإرشاد إلى معرفة الأحكام (ص٢٠٧).

النصوص ﴿ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ ، وحديث: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[1].

وكذلك كل ما جاء في السنة من عذر النبي ﷺ للمخطئين والمتأولين وعدم تأثيمهم أو مؤاخذتهم بأخطائهم فهو دال على أن التأويل عذر يمنع من قيام الحجة في مسائل التكفير كعذره خالد بن الوليد في قتله الأسارى من بني جذيمة، وعذره عدي بن حاتم في أكله حتى يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود، وظن أنها الحبال وعذره أسامة حين قتل من قال: لا إله إلا الله، لما اعتقد أنها لا تمنعه، لأنه اعتقد أنه قالها متعوذا، وكذلك عذر عمر في قوله لحاطب – رضي الله عنهما– إنه منافق، وكذلك عذر الصحابةُ في عهد عمر من شرب الخمر مستحلا لها لتأويله.

قال شيخ الإسلام في الحكم على من أنكر تكليم الله لموسى بعد أن بين أن هذا القول كفر وتكذيب للقرآن: (لكن من كان مؤمنا بالله ورسوله إيمانا مطلقا ولم يبلغه من العلم ما يبين له الصواب، فإنه لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي من خالفها كفر، إذ كثير من الناس يخطئ فيما يتأوله من القرآن، ويجهل كثيرا مما يرد من معاني الكتاب والسنة، والخطأ والنسيان مرفوعان عن هذه الأمة والكفر لا يكون إلا بعد البيان)[2].

فإذا تقرر وتبين أن التأويل عذر يمنع من الحكم على مُحْدِثِ الكفر بالكفر فإنه ينبغي أن يعلم أن التأويل الذي يمنع من ذلك هو التأويل الذي له مساغ في اللغة دون ما لا تسوّغه لغة العرب ولا يجوز في لسانها، أو ما لا وجه له في العلم، لأن كون التأويل من هذا الجنس يرفع السبب الذي لأجله عُذِرَ المتأول، وهو أنه قصد الصواب فلم يصبه، وأخطأه لا عن قصد، والتأويل

---

(1) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، والحاكم في المستدرك (٢،١٩٨).

(٢) مجموع الفتاوى (١٢،٥٢٣).

الذي لا تعرفه العرب من لغتها وليس له مساغ في اللغة أو ليس له وجه في العلم يدل على تعمد صاحبه وتلاعبه وكفره.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى: (النوع الثاني [أي من أنواع الجحود]: إنكار تأويل، وهو أن لا يجحدها، ولكن يؤولها وهذا نوعان: الأول: أن يكون لهذا التأويل مسوّغ في اللغة العربية فهذا لا يوجب الكفر، الثاني: أن لا يكون له مسوّغ في اللغة العربية فهذا موجب للكفر؛ لأنه إذا لم يكن له مسوغ صار تكذيبا، مثل أن يقول: ليس لله يد حقيقية ولا بمعنى النعمة أو القوة فهذا كافر؛ لأنه نفاها نفيا مطلقا فهو مكذب حقيقة، ولو قال في قوله تعالى: ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾ المراد بيديه السماوات والأرض فهو كافر؛ لأنه لا يصح في اللغة العربية ولا هو مقتضى الحقيقة الشرعية، فهو منكر مكذب)[1].

وقد قال ابن بطال: (قال المهلب وغيره: لا خلاف بين العلماء أن كل متأول معذور بتأويله غير مأثوم فيه إذا كان تأويله ذلك مما يسوغ ويجوز في لسان العرب أو كان له وجه في العلم)[2].

وبمثله قال الحافظ ابن حجر في الفتح[3].

خامسا: إزالة الشبهة:

أي: رفع الاشتباه الحاصل في مكفرٍ ما عند من وقع فيه.

وفي الحقيقة أن هذا الشرط يرجع إلى شرط التأويل أو بلوغ الحجة؛ لأن الاشتباه يكون إما من سوء الفهم للدليل وهو التأويل، وإما من عدم بلوغ

---

(١) المجموع الثمين (٢،٦٣)، وانظر القول المفيد على كتاب التوحيد (٢،٣٥٣)، وانظر ضوابط تكفير المعين (ص٢٠–٢٢).

(٢) شرح البخاري لابن بطال (٨،٥٩٥).

(٣) (١٢،٣٠٤)، وانظر مزيدا في التفصيل في موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع (١،٢٣٠–٢٣٢).

الدليل للجاهل أو المتأول.

وذِكرُ أهلِ العلم لهذا القيد، وهو إزالة الشبهة، تأكيدٌ لعدم التسرع في التكفير وتأكيدٌ لوجوبِ إقامة الحجة ببيان الأدلة وتأكيد لوجوبِ وجودِ الفهم الصحيح عند المخالف.

وأنه ينبغي التريث والتمهل مع المخالف وتكرار مناقشته وتفنيد الاستدلالات التي يستدل بها وعرض الأدلة الصحيحة عليه وبيان معناها الصحيح له، ولو أخذ ذلك وقتاً، وأن العالم أو المناظر ولو باشر قراءة الأدلة وبيان معانيها للمخالف فإن هذا قد لا يكفي فإن الشبهات خطافة وبعض الشبه يجري حتى على كثير من العلماء ولا ينتبه له إلا المحققون والمدققون من العلماء، ولذلك نص أهل العلم على ضرورة إزالة الشبهة قبل إطلاق الحكم بالكفر على معين ما، وقد تقدم قول شيخ الإسلام: (...فليس لأحد أن يكفر أحدا من المسلمين، وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة وتبين له المحجة، ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة)[1].

وبذلك نأتي على ختام ما قصدنا إليه من بيان التكفير المطلق والتكفير المعين، وحكم كل منهما، والله تعالى هو الهادي إلى سواء السبيل.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٢/٥٠١).

الخاتمة

تبين مما سبق أن التكفير أي الحكم بالكفر حق الله تعالى وحده، وأنه سمعي محض لا مدخل للعقل فيه، ولا يجوز الخوض في ذلك إلا لمن له أهلية النظر والاجتهاد في معرفة استنباط الأحكام الشرعية، وأن تنزيل ذلك الحكم على المعينين يحتاج كذلك إلى درجة من العلم والاجتهاد.

وأنه يجب على العالم تقوى الله والحذر الشديد عند تقرير شيء من ذلك، لما يترتب عليه من أمور كبيرة وعظيمة تؤثر في مصير الفرد والمجتمع، فهو يعني الخروج من دائرة الإسلام وبطلان جميع الأعمال، ووجوب قتل المحكوم بكفره لكونه مرتداً، وسقوط ولايته، وتحريم مناكحته، وبطلان التوارث، ومنع الترحم عليه، إلى غير ذلك من أحكام الكفر والردة.

ومن المسائل المهمة أن التكفير في النصوص وفي كلام العلماء مطلق ومعين، والتفريق بينهما ضروري جداً، وأن التكفير المطلق لا يلزم منه تكفير كل معين، وأن تكفير معين ما؛ لا يلزم منه تكفير معين آخر.

وأن الحكم الشرعي بالكفر المطلق يجب قبوله، وردُّه ردٌّ للشرع وتكذيب له وكفر بإجماع المسلمين، وأما التكفير المعين فهو اجتهاد للمكفِّر في تنزيل الحكم على فردٍ ما، كسائر الاجتهادات في تنزيل الأحكام العامة المطلقة على المعينين، وذلك موكول إلى القضاة والعلماء.

وأن تكفير الفئة أو الطائفة المعروفة والمتصفة بشيء من المكفرات يعتبر من التكفير المطلق وليس من التكفير المعين، والشأن في ذلك كالشأن في التكفير بالوصف أو الفعل المعين كقولنا: من سجد لغير الله فهو كافر، ومن دعا غير الله فهو كافر، وكلاهما مأثور في كلام الله ورسوله وكلام السلف الصالح رضي الله عنهم.

وأن الحكم بتكفير المعين متوقف على تحقق الشروط وانتفاء الموانع كسائر أحكام الشريعة التي لا تتم إلا بوجود أسبابها وشروطها، وانتفاء موانعها.

وهذه الشروط والموانع هي: التكليف، والقصد والاختيار، وبلوغ الحجة، وعدم التأويل، وإزالة الشبهة.

والجهل، وعدم الفهم عذرٌ في الشريعة الإسلامية، في مسائل التكفير أو غيرها من الأصول أو الفروع، كما قرره علماء الإسلام، وهذا أصل مقرر تشهد له نصوص الكتاب والسنة ونصوص أهل العلم، وهذا من كمال عدل الله تعالى ورحمته.

ومراعاة هذه الشروط والموانع مما يتميز به منهج أهل السنة خلافاً لما عليه أهل البدع من التوسع في تكفير مخالفيهم وعدم اعتبار هذه الشروط والموانع[1].

ولذلك كان الواجب على طلاب العلم عدم الخوض في هذا الباب، أعني تكفير المعين، فضلاً عن العوام وأشباههم، والواجب على العلماء إذا ما ابتلوا بشيء من ذلك أن يتقوا الله تعالى وأن يتريثوا ويتمهلوا ويعيدوا النظر ويكرروا بيان الحجة وكشف الشبهة ويراعوا جميع الشروط والموانع المقررة حتى لا يقع الحكم إلا في محله، والله سبحانه هو العالم بالحقائق والسرائر، وإليه المرجع والحكم في هذه الدار ويوم تبلى السرائر.

(١) انظر منهاج السنة (٥/٩٥، ١٥٨، ٢٣٩-٢٤٠)، الفرق بين الفرق (ص ٣٢٠)، والتكفير وضوابطه للأستاذ الشيخ إبراهيم بن عامر الرحيلي (ص ٣٦، ٣٧).

النتائج والتوصيات

١. وجوب التركيز على تصحيح المعتقد وسلامته من الإفراط والتفريط، ومن الغلو والجفاء، فإن صلاح المعتقد صلاح للمجتمع، وصلاح المعتقد باستقامته على هدي السلف الصالح.

٢. أن حسن الاعتقاد في مباحث التكفير هو الذي يحقق الأمن والسلام في المجتمع، ولذلك يجب الحرص على تصحيح العقائد في هذا الباب المهم لأثره الكبير في تحقيق السلام والوئام.

٣. أن التوسط في هذا الباب بين الإفراط والتفريط يكون باعتقاد ما يجب الأخذ به من حكم الكفر المطلق وإقراره وتقريره، حفاظاً على حرمة الإسلام وأحكام الشريعة، ويكون برعاية الشروط والموانع عند تنزيل الحكم على المعين تجنباً للوقوع في الخطأ أو الاسترسال مع الغير، أو الحماس غير المنضبط في هذا الباب، مما يسبب ظلم الناس والتعدي عليهم، ولذلك يجب تقرير الحكم المطلق والعمل به والأخذ به، وتقرير الشروط والموانع عند تنزيل الأحكام والعمل بها والأخذ بها.

٤. وجوب الرجوع إلى علماء الإسلام وما قرره الأئمة الكبار في هذا الباب، فإنهم متفقون على تلك الأصول العظيمة في الحكم المطلق والحكم على المعين، وهذا يجنبنا الزلل في هذا الباب بسبب أخطاء بعض طلاب العلم أو بعض الكتاب والمؤلفين وإن حسنت نياتهم.

٥. يجب أن يمنع الخوض في هذا الباب وفيما يتعلق به من مباحث إلا من جهة أهل العلم المختصين الذين تقوم بحوثهم ومدارساتهم على العلم والاستدلال الصحيح، ويمنع التداول والنشر لغيرهم من غير العلماء

والمختصين، والمقصود أن تكون هناك رقابة على النشر والتأليف في هذا الباب وأن لا يطرق إلا من قِبَلِ أهله العالمين.

٦. تشجيع وتوجيه الجهات المختصة مثل "الجمعية العلمية السعودية لعلوم العقيدة والأديان والفرق والمذاهب" لمتابعة وتقويم المؤلفات والدراسات في هذا الباب على ضوء الكتاب والسنة ومعتقد السلف الصالح أهل السنة والجماعة، وهذا سيكون له دور كبير في بيان الحق ودرء الفتنة، فإن الفتنة إنما تدرأ وتزول ببيان الحق ليتمسك به، وبتفنيد الشبه وكشف الباطل لينبذ ويترك.

أسأل الله تعالى بكرمه ومَنِّهِ أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، وأن يرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه، وأن يجمع كلمة المسلمين على هدي سيد المرسلين، وأن ينصر عباده المؤمنين، إنه نعم المولى ونعم النصير، والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

- اجتماع الجيوش الإسلامية للإمام ابن القيم، ت. الدكتور عواد عبد الله العتيق، مكتبة الرشد – الرياض، ط. الثانية ١٤١٥هـ.
- الإجماع للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم – الرياض، ط. الأولى ١٤٢٥هـ.
- الأدب المفرد للإمام البخاري، ت. محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط. الأولى ١٤١٠هـ.
- الإرشاد إلى معرفة الأحكام للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ط. مكتبة المعارف، ١٤٠٠هـ.
- أعلام السنة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة، تأليف الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي، ت. حازم القاضي، ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، ١٤٢٠هـ.
- أعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام ابن القيم، ت. محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط. الأولى ١٤١١هـ.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، ط. الأولى، دار الوفاء ١٤١٩هـ.
- الأم للإمام الشافعي، ت. الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، ط. الثالثة ١٤٢٦هـ.
- بريق الجمان بشرح أركان الإيمان للدكتور محمد محمدي بن جميل النورستاني، وزارة الأوقاف – الكويت، ط. الأولى ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م.
- تفسير البغوي، ت. محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، دار طيبة – الرياض، ط. الرابعة ١٤١٧هـ.
- تفسير الطبري، دار الكتب العلمية – بيروت، ط. الأولى ١٤١٢هـ.
- تفسير القرآن للإمام أبي المظفر السمعاني منصور بن محمد بن عبد الجبار التيمي المروزي الشافعي السلفي، ت. أبي تميم ياسر بن إبراهيم، أبي بلال غنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن – الرياض، ط. الأولى ١٤١٨هـ.

- التكفير وضوابطه، تأليف إبراهيم بن عامر الرحيلي، دار الإمام البخاري – قطر، ط. الأولى ١٤٢٦هـ.
- درء تعارض العقل والنقل، أو موافقة صريح المنقول لصريح المعقول لابن تيمية، ت. الدكتور محمد رشاد سالم.
- الرد على الجهمية، للإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد الدارمي، ت. بدر بن عبد الله البدر، دار ابن الأثير– الكويت، ط. الثانية ١٤١٦ هـ.
- سنن ابن ماجة، ت. محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية – بيروت.
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم، للإمام أبي القاسم هبة الله ابن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي، ت. الدكتور أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط. الخامسة ١٤١٨هـ.
- شرح صحيح البخاري لابن بطال، ت. أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – الرياض، ط. الأولى ١٤٢٠هـ.
- الصارم المسلول على شاتم الرسول، للإمام ابن تيمية، ت. محمد بن عبد الله بن عمر الحلواني، محمد كبير أحمد شودري، رمادي للنشر، ط. الأولى ١٤١٧هـ.
- صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، للشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة ابن تيمية، ط. الأولى ١٤١٥هـ.
- صحيح البخاري للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المكتبة العصرية – بيروت، ١٤١١هـ–١٩٩١م.
- صحيح مسلم بشرح النووي، دار الريان للتراث – القاهرة، ط. الأولى ١٤٠٧هـ.
- صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت. محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث – القاهرة، ط. الأولى ١٤١٢هـ–١٩٩١م.
- ضوابط تكفير المعين، تأليف أ.د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، مؤسسة الجريسي، ط. الأولى ١٤٢٤هـ.
- طريق الهجرتين وباب السعادتين، للإمام أبي بكر بن قيم الجوزية، ت. عبد الله

بن إبراهيم الأنصاري، إدارة الشؤون الدينية بدولة قطر ١٣٩٧هـ.

- العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم للإمام محمد بن إبراهيم الوزير، مؤسسة الرسالة، ط. الثانية ١٤١٢هـ.
- فتح البيان في مقاصد القرآن، تأليف السيد أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسين البخاري، إدارة إحياء التراث الإسلامي – قطر، ط. ١٤١٠هـ.
- الفرق بين الفرق للإمام عبد القاهر البغدادي، ت. الشيخ إبراهيم رمضان، دار الفتوى – بيروت، دار المعرفة – لبنان، ط. الثانية ١٤١٧هـ.
- فصل الخطاب في بيان عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب كما وردت في كتبه ورسائله وفتاواه، للدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، تقديم الدكتور عاصم القريوتي.
- القول المفيد على كتاب التوحيد، شرح فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، ط. الأولى ١٤١٨هـ.
- كتاب التعريفات الاعتقادية، سعد بن محمد بن علي آل عبد اللطيف، دار الوطن – الرياض، ط. الأولى ١٤٢٢هـ–٢٠٠٢م.
- كتاب السنة للإمام عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل، ت. محمد بن سعيد بن سالم القحطاني، رمادي للنشر، ط. الثالثة ١٤١٦هـ–١٩٩٥م.
- كتاب العلو للعلي العظيم وإيضاح صحيح الأخبار من سقيمها، للإمام الذهبي، ت. عبد الله بن صالح البراك، دار الوطن، ط. الأولى ١٤٢٠هـ.
- لسان العرب للإمام العلامة ابن منظور، دار إحياء التراث العربي؛ مؤسسة التاريخ العربي – بيروت، ط. الثالثة ١٤١٩هـ–١٩٩٩م.
- لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية شرح قصيدة ابن أبي داود الحائية في عقيدة أهل الآثار السلفية، تأليف الإمام محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، ت. عبد الله بن محمد بن سليمان البصيري، مكتبة الرشد – الرياض، ط. الأولى ١٤١٥هـ–١٩٩٤م.
- المجموع الثمين من فتاوى ابن عثيمين، جمع فهد السليمان، دار الوطن، ط.

الأولى ١٤١٠هـ.

- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد القاسم وابنه محمد، ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ–١٩٩٥م.
- مختصر العلو للعلي الغفار للإمام الذهبي، للشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط. الثانية ١٤١٢هـ.
- المستدرك على الصحيحن للإمام النيسابوري، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي، دار المعرفة – بيروت.
- مسند ابن الجعد، تحقيق عبد المهدي بن عبد القادر عبد الهادي، مكتبة الفلاح – الكويت، ١٤٠٥.
- مسند الإمام أحمد، دار الكتب العلمية.
- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، ت. شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر – بيروت، ط. الأولى ١٤١٥هـ–١٩٩٤م.
- المغني لموفق الدين ابن قدامة، ت. عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، ط. الثالثة ١٤١٧هـ.
- مفردات ألفاظ القرآن، تأليف العلامة الراغب الأصفهاني، ت. صفوان عدنان داودي، دار القلم – دمشق، ط. الثالثة ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م.
- المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، للإمام أبي العباس القرطبي، ت. محيي الدين مستو، يوسف بدوي، دار ابن كثير – بيروت، ط. الأولى.
- النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، ت. طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحى، المكتبة العلمية – بيروت.

ظاهرة التكفير .. الأسباب والعلاج والآثار

أنواع الكفر وأحكامها

د. سلوى بنت محمد المحمادي

أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة المشارك

بجامعة أم القرى، السعودية

المقدمة

إن الحمد لله وحده نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.. أما بعد..

لقد دلت نصوص الكتاب والسنة على أن الإيمان لا يصح ولا يقبل إلا بأمرين هما:

- تحقيق معنى شهادة أن لا إله إلا الله؛والاستسلام له بالتوحيد.
- البراءة من الكفر والشرك بجميع أنواعه، ولا يمكن لشخص أن يتبرأ من شيء ويحذره إلا بعد أن يعرفه ويتبينه.

ولمعرفة معنى الكفر وأنواعه وأحكامه كانت مشاركة الباحثة في: "مؤتمر ظاهرة التكفير الأسباب ـ الآثار ـ العلاج " والذي أعلنت جائزة الأمير نايف بن عبد العزيز آل سعود_ حفظه الله _ العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة عن انعقاده في ظل عدد من المحاور كان من بينها المحور الأول: مفهوم التكفير في الإسلام وضوابطه/ فقرة "هـ" أنواع الكفر وأحكامها.ومما دعا الباحثة لاختيار الفقرة السالف ذكرها كموضوع لبحثها الأسباب الآتية:

- الكفر أول المعاصي ذكراً في القرآن الكريم.قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لا يُؤْمِنُونَ ﴾ (البقرة:٦). وهو أكبر الكبائر على الإطلاق فلا كبيرة فوق الكفر "[١]. لذلك كان لابد

(١) الكلمات النافعة في المكفرات الواقعة، عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب التميمي، ط، ٤/١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ص٥.

من إلقاء الضوء على أنواعه وأحكامه.

- الكفر نقيض الإيمان والحذر والتنفير منه واجب شرعي.
- الكفر عاقبته في الآخرة خلود صاحبه في النار ودوام عذاب جهنم عليه فيها أبداً كما سيأتي بيانه.
- الكفر قسيم الإيمان في مسألة الأسماء والأحكام في اسم العبد في الدنيا، هل هو مؤمن أم كافر؟
- الكفر اصطلاح وحكم شرعى محض مرده إلى الله في كتابه، وإلى رسوله ﷺ في سنته الصحيحة الثابتة عنه. يقول الإمام الغزالي: "الكفر حكم شرعي كالرق والحرية إذ معناه إباحة الدم والحكم بالخلود في النار"[١].

وقال الشيخ السعدي:" الكفر حق لله ورسوله ﷺ، فلا كافر إلا من كفره الله ورسوله"[٢].

وقد حوى البحث ما يأتي:

أولاً: مقدمة، وقد سبق الإشارة إليها.

ثانياً: مبحثين وهما

المبحث الأول: معني الكفر في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: أنواع الكفر وأحكامه. ويشمل على مطلبين:

المطلب الأول: الكفر الأكبر: حده وحكمه.

المطلب الثاني: الكفر الأصغر: حده وحكمه.

ثالثاً: الخاتمة وهى أهم ما توصل إليه البحث.وأخيراً: ثبت المصادر والمراجع.

(١) فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة، أبو حامد الغزالي، ١٢٨.
(٢) إرشاد أولى البصائر والألباب، ١٩٨.

فـإن كنـت قـد وفقـت في العـرض – وهـو مـا أرجـوه– فمـن فـضل الله وتوفيقـه، ولله الحمـد والمنـة أولاً وآخراً.وإن تكـن الأخـرى فحسبي أنـي بـذلت ما في وسعي وأردت الخير وأستغفر الله من كل خطأ وزلل وأسـأل الله بأسمائـه الحسنى وصفاته العليا أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتقبله مـني، ويجعلـه في ميـزان حسناتي؛ إنـه ولى ذلـك والقـادر عليـه.وصلى الله علـى نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول
الكفر في اللغة والاصطلاح

الكفر لغة: بفتح الكاف يعنى: الستر والتغطية، يقال: كفر الزارع البذر في الأرض؛ إذا غطاه بالتراب.

وبالضم يعني: ضد الإيمان، وكفر نعمة الله، وبها كُفُورًا وكُفْراناً: جحدها وسترها. وكافَرهُ حقه: جحده، والمُكفَّرُ، كمُعَظَّمٍ: المجحود النعمة مع إحسانه...وكافر: جاحد لأنعم اللّه تعالى(١).

فأصل الكفر هو تغطية الشيء، وجاء في اللغة إطلاقه على عدة مسميات مثل:

تسمية الفلاح كافراً؛ لتغطيته الحب بالتراب قال تعالى: ﴿ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرّاً ثُمَّ يَكُونُ حُطَاماً ﴾ (الحديد:٢٠). قال القرطبي: " الكفار هنا الزراع؛ لأنهم يغطون البذر"(٢)

وتسمية الليل كافراً؛ لتغطيته كل شيء، قال لبيد بن ربيعة(٣):

حتى إذا ألقت يداً في كافر   وأجن عورات الثغور ظلامها(٤)

وتسمية البحركافراً :لستره ما فيه.

ومغيب الشمس.

جاء في كتاب العين:" والكافر: الليل والبحر ومغيب الشمس، وكل

---

(١) القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزي آبادي، ط/١٤٠٧/٢هـ، ١٩٨٧م، ٦٠٥ المعجم الوسيط، قام بإخراج الطبعة/د/إبراهيم أنيس/د/عبد الحليم منتصر/عطية الصوالحي، محمد خلف اللّه أحمد، ط/٢، ج ٧٩١/٢.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، محمدأحمدبن أبى بكر بن فرح القرطبي أبو عبداللّه، ج٢١٧/١٧.

(٣) لبيد بن ربيعة، شاعر مشهور، أدرك الإسلام، ، كان فارساً، شجاعاً، مات سنة ٤١هـ.انظر:الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر، تحقيق:علي محمد البجاوي، دار نهضة مصر، ٦٧٥/٥.

(٤) الشعر والشعراء، عبداللّه بن مسلم بن قتيبة، تحقيق:أحمد شاكر، القاهرة، ١٩٦٦م، ١٥٦.

شيء غطى شيئاً فقدكفره"[1].

وتسمية التراب كافراً؛ لأنه يستر ما تحته.

وعلى (القير) الذي تطلى به السفن لسواده وتغطيته[2].

وعلى الوادي العظيم والنهر، للمعنى المتقدم في البحر.

وعلى السحاب المظلم؛ لأنه يستر الشمس

وعلى الدرع؛ لأنه يستر البدن[3].

تعريف الكفر في الاصطلاح:

"هو عدم الإيمان باتفاق المسلمين، سواءً اعتقد نقيضه وتكلم به، أولم يعتقد شيئاً ولم يتكلم"[4].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –:"الكفر عدم الإيمان بالله ورسله، سواء كان معه تكذيب أولم يكن معه تكذيب بل شك وريب، أو إعراض عن هذا كله حسداً أو كبراً، أو اتباعاً لبعض الأهواء الصارفة عن اتباع الرسالة"[5].

ويعرف ابن حزم – رحمه الله – الكفر بقوله:"وهو في الدين:صفة من جحد شيئاً مما افترض الله – تعالى– الإيمان به بعد قيام الحجة عليه ببلوغ الحق إليه بقلبه دون لسانه، أو بلسانه دون قلبه، أوبهما معاً، أو عمل عملا جاء النص بأنه مخرج له بذلك عن اسم الإيمان"[6].

---

(١) كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق:مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، ٣٥٧/٥.

(٢) لسان العرب، جمال الدين بن محمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر، بيروت، ج١٤٨/٥.

(٣) انظر:القاموس المحيط، للفيروزآبادي، ٦٠٥، ولسان العرب، لابن منظور، ج١٤٨/٥، ١٤٦.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد بن تيمية، جمع / عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، ج٨٦/٢٠.

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج٣٣٥/١٢.

(٦) الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد على بن حزم الأندلسي، تحقيق:محمد أحمد عبد العزيز، ط/١، مكتبة عاطف، القاهرة، ج٤٩/١.

وجاء عن معنى الكفر عند ابن القيم:" الكفر جحد ما علم أن الرسول جاء به، سواء كان من المسائل التى تسمونها علمية أو عملية فمن جحد ما جاء به الرسول ﷺ بعد معرفته بأنه جاء به فهو كافر في دق الدين وجله"[1].

ويعرفه الشيخ السعدي بقوله:"حد الكفر الجامع لجميع أجناسه، وأنواعه، وأفراده هو جحد ما جاء به الرسول ﷺ، أو جحد بعضه"[2].

يلاحظ على التعريفات السابقة أنها عرفت الكفر، وحددت مفهومه في الشرع بما يقتضى حصره في الكفر الأكبر، وهذا هو حقيقة الكفر في الشرع عند الإطلاق، وإن كان يطلق مقيداً على الكفر الأصغر.

ومما اتفق عليه أهل السنة والجماعة أن الكفر يكون قولا وعملا واعتقاداً أو تركا، كما أن الإيمان قول وعمل واعتقاد.قال الشيخ بكر أبو زيد:" الكفر يكون بالاعتقاد وبالقول وبالفعل وبالشك وبالترك وليس محصورا بالتكذيب بالقلب كما تقول المرجئة[3]"[4].

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للكفر:

المعنى الشرعي للكفر مستقى من المعنى اللغوي للفظة الكفر، كما

---

(١) مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، لابن القيم، دار الفكر، ج٤١٢/١.

(٢) الإرشاد إلى معرفة الأحكام، عبد الرحمن السعدي، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٠هـ، ٢٠٤، ٢٠٣.وانظر:نواقض الإيمان القولية والعملية، د/عبد العزيز بن محمد بن علي العبد اللطيف، دار الوطن، ٤٦، ٣٦.وهو كتاب عظيم الفائدة.

(٣) المرجئة: سموا بذلك لقولهم بالإرجاء، وأصل الإرجاء التأخير وذلك لأنهم أخروا الأعمال عن مسمى الإيمان.وقيل من إعطاء الرجاء حيث قالوا لا يضر مع الإيمان ذنب كما لا ينفع مع الكفر طاعة.وقيل الإرجاء تأخير حكم صاحب الكبيرة إلى يوم القيامة فلا يقضى عليه بحكم في الدنيا من كونه من أهل النار أو من أهل الجنة.انظر:الملل والنحل، أبو الفتح محمد عبد الكريم الشهرستاني، تحقيق:عبد العزيز محمد الوكيل، دار الفكر، بيروت /لبنان، ١٣٩.اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، للفخر الرازي، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٨هـ، ١٠٨، ١٠٧.

(٤) درء الفتنة عن أهل السنة، بكر بن عبدالله أبوزيد، دار العاصمة، ط/١٤١٩/٢هـ، ٤٩.

دلت على ذلك أقوال العلماء المحققين[1].

قال الليث يقال:"إنه سمى الكافر كافراً؛لأن الكفر غطى قلبه كله"[2].

قال الأزهري:" ومعنى قول الليث:قيل له كافر؛ لأن الكفر غطى قلبه، هذا يحتاج إلى بيان يدل عليه وإيضاحه: أن الكفر في اللغة معناه: التغطية، والكافرَ ذو كفرٍ، أي: ذو تغطيةٍ لقلبه بكفره، كما يقال للابس السلاح:كافر، وهو الذي غطاه السلاح...وفيه قول آخر: أحسن مما ذهب إليه الليث، وذلك أن الكافر لما دعاه الله –جلّ وعزّ– إلى توحيده، فقد دعاه إلى نعمةٍ يُنعِم بها عليه إذا قبلها، فلما ردَّ ما دعاه إليه من توحيده كان كافراً نعمة الله، أي مغطياً لها بإبائه حاجباً لها عنه"[3].

وقال ابن فارس:" والكفر ضد الإيمان، سمى لأنه تغطية الحق"[4].

لقد سبق في التعريف أن الكفر يكون قولاً وعملا واعتقادا أو تركا، ولإيضاح ذلك أذكر بعضاً من الآيات والنقول التى تبينه وللاستزادة نجدها في كتب العقيدة، وشروح الحديث:

جاء في دليل الطالب: " ويحصل الكفر بأحد أربعة أمور: بالقول... وبالفعل... وبالاعتقاد...وبالشك"[5].

- فمما يدل على أن الكفر يكون قولا باللسان، قوله تعالى: ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ، لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾(التوبة: ٦٥، ٦٦).

---

(١) التكفير وضوابطه، إبراهيم بن عامر الرحيلى، ط/٢/١٤٢٩/٢٠٠٨، دار الإمام احمد، القاهرة، ٥٨.

(٢) تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق د/رياض زكي قاسم، ط/ الأولى، ١٤٢٢هـ، دار المعرفة، بيروت /لبنان، ج٤/٣١٦١، ولسان العرب، ج٥/١٤٥.

(٣) تهذيب اللغة، ٤/٣١٦١.

(٤) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، ط/٢، ١٣٨٩هـ، ج ١٩١/٥.

(٥) دليل الطالب، مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي الحنبلي، ط/٢/المكتب الإسلامى، ص ٣١٧.

قال شيخ الإسلام – رحمه الله –: " فبين أنهم كفار بالقول، مع أنهم لم يعتقدوا صحته"[١].

- ومن الكفر بالقول: دعاء غير الله تعالى من الأموات والغائبين؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ لا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ ﴾(المؤمنون: ١١٧) وقوله – عزمن قائل –: ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِباً أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ أُوْلَئِكَ يَنَالُهُمْ نَصِيبُهُمْ مِنْ الْكِتَابِ حَتَّى إِذَا جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا يَتَوَفَّوْنَهُمْ قَالُوا أَيْنَ مَا كُنتُمْ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالُوا ضَلُّوا عَنَّا وَشَهِدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ ﴾ (الأعراف: ٣٧).

وقوله – سبحانه –: ﴿ ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ، إِنْ تَدْعُوهُمْ لا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ (فاطر: ١٣، ١٤).

وفي ذلك يقول شيخ الإسلام – رحمه الله –:"فمن جعل الملائكة والأنبياء وسائط يدعوهم ويتوكل عليهم، وسألهم جلب المنافع ودفع المضار، مثل أن يسألهم غفران الذنب وهداية القلوب وتفريج الكروب وسد الفاقات، فهو كافر بإجماع المسلمين."[٢]

- ومن كفر الأفعال: السجود أو الذبح لغير الله تعالى، أو إلقاء مصحف في قذر.

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: محمد عبد الله عمر الحلواني ، محمد كبير أحمد شودري، دار ابن حزم – بيروت، ط/١، ١٤١٧، ج١/٥٢٣.
(٢) مجموع الفتاوى، ج١/١٢٣.

- وأما كفر الاعتقاد المناقض لقول القلب أو عمله كتكذيب النبي باطناً، أو بغضه ومعاداته مع اعتقاد صدقه، أو اعتقاد حل الزنا أو الخمر، أو اعتقاد أن أحدا يسعه الخروج عن شريعة محمد ﷺ أو غير ذلك من الاعتقادات المكفرة التى تناقض قول القلب أو عمله.
- والكفر يكون بالترك:كترك الصلاة عند جمهور السلف[1].

والكفر ذو شعب متعددة منها ما يوجب الكفر، ومنها ما هو من خصال الكفار، وقد أورد محمد بن نصر المروزى[2]– رحمه الله– هذا الأصل وحكاه عن السلف فقال: " والكفر ضد الإيمان، إلا أن الكفر كفران: كفر هو جحد بالله وبما قال، فذلك ضده الإقرار بالله والتصديق به وبما قال، وكفر هو عمل ضد الإيمان الذي هو عمل..."[3].

وسألقى الضوء على أنواع الكفر– بمشيئة الرحمن – من خلال المبحث الثاني.

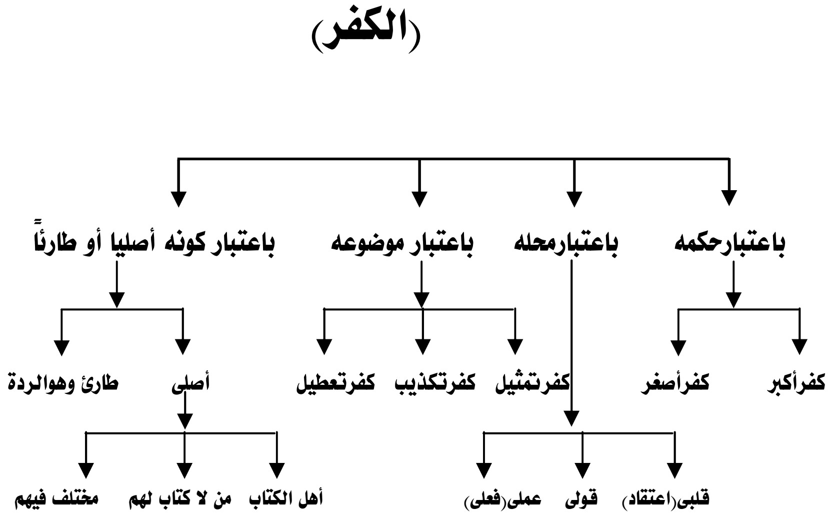
(١) الإيمان عند السلف وعلاقته بالعمل وكشف شبهات المعاصرين، محمدبن محمود آل خضير، ط، ٣، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، مكتبة الرشد، ج١/١٣٣، ١٣٤.

(٢) أبو عبد الله محمد بن نصر الحجاج المروزي، ولد ببغداد سنة ٢٠٢هـ، وتوفى سنة ٢٩٤هـ، انظر:طبقات الشافعية الكبرى، عبد الوهاب بن على السبكى، تحقيق:عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحى، القاهرة١٩٦٤ـ١٩٧٦، ج٢/٢٤٦، سير أعلام النبلاء، شمس الدين بن أحمد الذهبي، تحقيق:شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/٦، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م، ١٤/٣٣.

(٣) تعظيم قدر الصلاة، محمد بن نصر المر وزى، تحقيق: عبد الرحمن الفريوائى، ط/١٤٠٦/١هـ، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ج٢ /٥١٢ وانظر:أنواع الكفر، عبد الله بن عبد الحميد الأثري، دار خزيمة، ص٧. والكفر مفهومه وأنواعه والغلاة فيه، د/سارة العقلا، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، العدد(٨٣)، ص١٠٧.

المبحث الثانى
أنواع الكفر وأحكامه

للعلماء في أنواع الكفر اعتبارات:



(الصابئون/نصارى بنى تغلب...)[1]

والذي سأتناوله في البحث بشيء من التفصيل أنواع الكفر باعتبار حكمه، لما يترتب على ذلك من قضية التكفير و خطورتها من خلال المطلبين الآتيين:

---

(١) انظر: التكفير وضوابطه، ٩٣-١٢٥، المدخل لدراسة العقيدة الإسلامية على مذهب أهل السنة والجماعة، د. إبراهيم بن محمد البريكان، ط٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٣، دار السنة، الخبر، ١٥٤-١٦٠.

المطلب الأول
الكفر الأكبر حده وحكمه

وهو الكفر بالإيمان من كل وجه، وهو مخرج من الملة، ومحبط للعمل، وموجب للخلود في النار.[1]

وينقسم الكفر الأكبر إلى ستة أنواع:

أولاً: كفر التكذيب:

فمن الناس من يكفر بلسانه وقلبه، ولا يقبل ما جاء به الرسول ﷺ يعتقد كذبه، فهذا كافر ظاهراً وباطناً في أحكام الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: ﴿ وَيَوْمَ نَحْشُرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجاً مِمَّنْ يُكَذِّبُ بِآيَاتِنَا فَهُمْ يُوزَعُونَ، حَتَّى إِذَا جَاءُوا قَالَ أَكَذَّبْتُمْ بِآيَاتِي وَلَمْ تُحِيطُوا بِهَا عِلْماً أَمَّاذَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (النمل:٨٤، ٨٣) وهذا القسم قليل في الكفار؛ فإن الله تعالى أيد رسله وأعطاهم من البراهين والآيات على صدقهم ما أقام به الحجة وأزال به المعذرة[2].

والمرجئة تحصر الكفر في هذا النوع فقط، وقد أخطؤوا في قولهم هذا من وجهين:

الأول: حصرهم الكفر في مجرد التكذيب.

الثاني: قولهم: إن التكذيب يقوم بالباطن، بحيث ينتفي التصديق عن

(١) انظر:النهاية في غريب الحديث، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري بن الأثير، أشرف وقدم له:علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد، ط/١، ١٤٢١هـ، دار ابن الجوزي، ص٨٠٦.ومدارج السالكين، محمد بن أبي بكر بن القيم، تحقيق /محمد الفقي، دار الرشاد الحديثة /الدار البيضاء المغرب، ج١/٣٣٧.

(٢) مدارج السالكين، ج١/٣٣٨.

الكافر مع أن كفر إبليس وفرعون واليهود ونحوهم، بل وغالب الأمم الكافرة، لم يكن أصله من جهة عدم التصديق والعلم، فإن إبليس مثلاً لم يخبره أحد بخبر، بل أمره الله بالسجود لآدم فأبى واستكبر، وكان من الكافرين فكفره الإباء والاستكبار وما يتبع ذلك[1]على ماسيأتي بعد قليل.

ثانياً: كفر الجحود:

ومن الناس من يتيقن بقلبه أنه الحق، ولكنه يكتم ذلك ويكذبه بلسانه، وربما حاربه ببنانه، وذلك ككفر فرعون بموسى، وكفر اليهود بمحمد ﷺ.قال – تعالى – في فرعون وقومه: ﴿ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْماً وَعُلُوّاً ﴾(النمل:١٤).وقال – تعالى – في اليهود: ﴿ فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ ﴾ (البقرة:٨٩). وقال – عز وجل –: ﴿ وَإِنَّ فَرِيقاً مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة:١٤٦).

وكفر الجحود نوعان: كفر مطلق عام، وكفر مقيد خاص:

فالمطلق:أن يجحد جملة ما أنزل الله، وإرساله الرسول.

والخاص المقيد:أن يجحد فرضاً من فروض الإسلام، أو تحريم محرم من محرماته، أوصفةً وصف الله بها نفسه، أو خبراً أخبر الله به، عمداً، أو تقديماً لقول من خالفه عليه لغرض من الأغراض[2].

وقد أجمع العلماء على كفر من وقع في هذا النوع؛ لأنه مكذب لكلام الله وكلام رسوله ﷺ راداً لهما ولإجماع الأمة القطعي[3].

(١) انظر:مجموع الفتاوى، ٣٦٤/٧، ٥٣٤و٥٥٨/٧، ٥٥٧.وضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة، عبد الله بن محمد القرني، ط/١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩.ومدارج السالكين، ٣٣٧/١.

(٢) مدارج السالكين، ج٣٣٨/١.

(٣) الكفر الأكبر، للجبرين، ٣.

ثالثاً: كفر الإعراض:

وعرفه ابن القيم بقوله: " فأنْ يعرض بسمعه وقلبه عن الرسول، لا يصدقه ولا يكذبه، ولا يواليه ولا يعاديه. ولا يصغى إلى ما جاء به ألبته..."[(1)]. قال تعالى: ﴿ كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ، بَشِيراً وَنَذِيراً فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لا يَسْمَعُونَ ﴾ (فصلت:٤ ، ٣).

يقول الطبرى: " فاستكبروا عن الإصغاء له، وتدبر ما فيه من حجج الله..فهم لا يصغون له فيسمعونه؛ إعراضاً عنه واستكباراً"[(2)].

رابعاً: كفر العناد:

ومنهم من يقربه ظاهرا وباطناً، بلسانه وقلبه، ولا ينقاد له، بغضا واستكباراً، ومعارضة لله ورسله، وطعناً في حكمة الآمر به وعدله، فهو وإن كان مصدقاً بهذا الحق، فإن معاندته له ومحادته تنافى هذا التصديق، وذلك ككفر إبليس اللعين، فإنه لم يجحد أمر الله، ولا قابله بالإنكار، وإنما تلقاه بالإباء والاستكبار، قال تعالى: ﴿ إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنْ الْكَافِرِينَ ﴾ (البقرة:٣٤) وقال تعالى ذاكراً عنه قوله: ﴿ قَالَ أَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِيناً ﴾(الإسراء:٦١). وقال أيضاً: ﴿ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ ﴾(الأعراف:١٢).

ويعرف أيضاً بكفر الاستكبار والإباء.

وقد أجمع أهل العلم على كفر من امتنع عن امتثال حكم من أحكام الشرع استكباراً[(3)]؛ لأنه معترض على حكمة الله تعالى، وهذا قدح في

---

(١) مدارج السالكين، ٣٣٨/١.

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، ج٨٤/١١.

(٣) حكي إجماع العلماء على ذلك الحافظ إسحاق بن راهويه كما في التمهيد، ج٢٢٦/٤.وشيخ الإسلام ابن تيمية في الصارم المسلول على شاتم الرسول، ١٤١٧هـ، ص٥١٢، ومجموع الفتاوى، ج٩٧/٢٠.

ربوبيته جل وعلا، وإنكار لصفة من صفات الله تعالى الثابتة في الكتاب والسنة وهي صفة الحكمة[1].

خامساً: كفر الشك:

فإنه لا يجزم بصدقه ولا يكذبه، بل يشك في أمره. وهذا لا يستمر شكه إلا إذا ألزم نفسه الإعراض عن النظر في آيات صدق الرسول ﷺ جملةً، فلا يسمعها ولا يلتفت إليها، وأما مع التفاته إليها، ونظره فيها، فإنه لا يبقى معه شك لأنها مستلزمة للصدق، ولاسيما بمجموعها، فإن دلالتها على الصدق كدلالة الشمس على النهار.

سادساً: كفر النفاق:

فهو أن يظهر بلسانه الإيمان، وينطوي بقلبه على التكذيب، فهذا هو النفاق الأكبر."[2]

حكم الكفر الأكبر وأهله:

١ – مخرج من الملة:

كما مر بنا من آيات في أنواع الكفر.

٢ – محبط للعمل:

قال تعالى: ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُوراً ﴾ (الفرقان:٢٣).

وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنْ الْخَاسِرِينَ ﴾ (المائدة:٥).

(١) انظر:الصارم المسلول، ٥٢٢، ٥٢١.والكفر الأكبر، للجبرين، ص٥.

(٢) مدارج السالكين، لابن القيم، ج٣٣٨/١.وانظر:الإيمان حقيقته، وخوارمه، نوا قضه عند أهل السنة والجماعة، إعداد، عبد الله بن عبد الحميد الأثري، ط/١٤٢٤/١هـ/٢٠٠٣، ص ٢٤٥، ٢٤٦.والتكفير في ضوء السنة النبوية، أ.د.باسم بن فيصل الجوابرة، ط /١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، ص٤٤.

وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئاً وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾(النور:٣٩).

وقال تعالى: ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَى شَيْءٍ ذَلِكَ هُوَ الضَّلالُ الْبَعِيدُ ﴾(إبراهيم:١٨).

وفى السنة وردعن النبي ﷺ قوله:" إن اللّه لا يظلم مؤمنا حسنة يعطى بها في الدنيا ويجزى بها في الآخرة، وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل بها للّه في الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم تكن له حسنة يجزى بها"[(١)]. وعن عائشة – رضي اللّه عنها – قالت:قلت: يارسول اللّه، إن ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم، ويطعم المسكين، فهل ذاك نافعه؟ قال:" لا ينفعه؛ إنه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين"[(٢)].

وقد نقل القاضي عياض الإجماع على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم، ولا بتخفيف عذاب، لكنهم بإضافة بعضهم للكفر كبائر المعاصي، وأعمال الشر وأذى المؤمنين، وقتل الأنبياء والصالحين، يزدادون عذابا[(٣)].

٣ – الخلود في النار:

قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (البقرة:٣٩).

(١) رواه مسلم، ٢١٦٢/٤،

(٢) رواه مسلم، ١٩٦/١.

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، تحقيق:د/يحى إسماعيل، ط / ١ / ١ ٤ ١ ٩ ١ ٥ه، دار الوفاء، ج٥٩٧/١.وانظر:شرح صحيح مسلم، أبو زكريا يحي بن شرف النووي، ط/١٣٤٧/١/هـ، المطبعة المصرية بالأزهر، ج٨٧/٣.

يقول الطبري في تفسير قوله تعالى: "أولئك أصحاب النار"يعنى أهلها الذين هم أهلها دون غيرهم المخلدون فيها أبداً إلى غير أمد ولانهاية"[1].

ويقول عز من قائل: ﴿ كَذَلِكَ يُرِيهِمْ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْ النَّارِ ﴾ (البقرة:١٦٧).

يقول القرطبى:" وما هم بخارجين من النار"دليل على خلود الكفار فيها وأنهم لا يخرجون منها"[2].

وذكر سبحانه: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا ضَلالاً بَعِيداً ، إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقاً ، إِلاَّ طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً ﴾ (النساء:١٦٩، ١٦٧).

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيراً ، خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً لا يَجِدُونَ وَلِيّاً وَلا نَصِيراً ﴾(الأحزاب:٦٥، ٦٤).

وجاء في سورة الجن قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً ﴾(آية:٢٣).

وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لا يُقْضَى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا كَذَلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَفُورٍ ﴾(فاطر:٣٦).

ودلت السنة على دخول الكفار النار وخلودهم فيها، قال الرسول ﷺ:"يدخل أهل الجنة الجنة، ويدخل أهل النار النار، ثم يؤذن مؤذن بينهم فيقول:يا أهل الجنة لا موت، ويا أهل النار لا موت، كل خالد فيما هو فيه"[3].

---

(١) جامع البيان، للطبري، ٢٨٦/١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبى، ج٢/٢٠٢٠.وانظر:نور الإسلام وظلمات الكفر في ضوء الكتاب والسنة، د/سعيد بن على وهف القحطانى، ٢٦، ٢٥.

(٣) رواه البخاري، ج٤/١٧٦٠، ومسلم ٢١٨٩/٤.

وقال عليه الصلاة والسلام:"أما أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون"[1].

كما صرح العلماء بخلود الكفار في النار، يقول ابن كثير: "إذا خرج أهل المعاصي منها، فلم يبق غير الكافرين، فإنهم لا يموتون فيها، ولا يحيون، كما قال تعالى: ﴿ فَالْيَوْمَ لا يُخْرَجُونَ مِنْهَا وَلا هُمْ يُسْتَعْتَبُونَ ﴾ (الجاثية:٣٥).ولا محيد لهم عنها، بل هم خالدون فيها أبداً، وهم الذين حبسهم القرآن وحكم عليهم بالخلود"[2].

وقال ابن رجب:"وعذاب الكفار في النار لا يفتر عنهم ولا ينقطع ولا يخفف، بل هو متواصل أبداً"[3].

وقال السفاريني:" وأما أهل الكفر والجحود فهم في نار جهنم كلما مر عليهم زمن أولد لهم الخلود، فلا يفتر عنهم العذاب، ولا ينقطع، ولا إن بكى أحدهم واستغاث ينتفع، فعذابهم متواصل في دار الهوان بما كانوا يكفرون"[4].

٤ – يبيح الدم والمال.

فإذا وقع المسلم في الكفر وحكم بكفره فهو مرتد يجب قتله إن لم يتب ويرجع إلى الإسلام[5]؛ لقوله ﷺ: "من بدل دينه فاقتلوه"[6].ولقوله ﷺ:" لا يحل دم

(١) رواه مسلم ١٧٢/٤.

(٢) النهاية في الفتن والملاحم، ، أبو الفداء بن كثير الدمشقى، تحقيق/محمد أحمد عبدالعزيز، دار الحديث، ج٢/٢٥٨.

(٣) التخويف من النار والتعريف بحال دار البور، أبو الفرج زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلى، تحقيق: بشير محمد عيون، ط/١٤١٣/٢هـ، مكتبة المؤيد، ١٩٤.

(٤) لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية بشرح الدرة المضية في عقيدة الفرقة المرضية، محمد بن أحمد السفارينى، ط ٢/ ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي، ٢٢٨/٢.

(٥) الكفر الأكبر، أ.د.عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ص٣.

(٦) رواه البخاري في استتابة المرتدين، ج٢٦٨١/٦.(الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، ط/٣، ١٤٠٧ – ، ١٩٨٧ دار ابن كثير، اليمامة – بيروت.

امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة "[1].

٥ – يوجب العداوة بين صاحبه وبين المؤمنين.

وفي ختام المطلب أحب التنويه إلى أن العلماء يسمون الكفر الأكبر بمسميات منها:

- الكفر الأكبر في مقابل ما هو دونه وهو الأصغر.
- المخرج من الملة باعتبار حكم أهله.
- وبـ"التكذيب، أو الجحود على سبيل الإخبار عن الكل بالجزء إذ التكذيب والجحود من أقسامه، وبالكفر الاعتقادي[2].

(١) رواه البخاري، ٢٥٢١/٦، ومسلم، ١٣٠٢/٣.(صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٢) التكفير وضوابطه، إبراهيم الرحيلى، ٩٤/.

المطلب الثاني
الكفر الأصغر حده وحكمه

وهو ما لا يناقض أصل الإيمان، بل ينقصه ويضعفه، ولا يسلب صاحبه صفة الإسلام وحصانته، وهو المشهور عند العلماء بقولهم:"كفر دون كفر" ويكون صاحبه على خطر عظيم من غضب الله _ عز وجل_ إذا لم يتب منه، وقد أطلقه الشارع على بعض المعاصي والذنوب على سبيل الزجر والتهديد؛لأنها من خصال الكفر، وهى لاتصل إلى حد الكفر الأكبر، وما كان من هذا النوع فمن كبائر الذنوب وهو مقتض لاستحقاق الوعيد والعذاب دون الخلود في النار، وصاحب هذا الكفر ممن تنالهم شفاعة الشافعين [(١)].

وهذا النوع يسميه العلماء عدة تسميات منها:

- الكفر الأصغر.
- كفر دون كفر.

ولهذا النوع من الكفر صور كثيرة، منها:

١- **كفر النعمة**: والدليل قوله تعالى: ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَداً مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾(النحل:١١٢).

ومعناه: نسب النعمة إلى غير الله تعالى بلسانه دون اعتقاده.قال تعالى: ﴿ يَعْرِفُونَ نِعْمَةَ اللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا وَأَكْثَرُهُمُ الْكَافِرُونَ ﴾(النحل:٨٣).

(١) الإيمان، حقيقته، خوارمه، نواقضه، عند أهل السنة والجماعة، ص٢٤٩.وانظر:رسالة في أسس العقيدة، د/محمد بن عودة السعوى، ٣٦.

كقول الرجل:هذا مالي ورثته عن آبائي على سبيل إسناد النعمة إلى آبائه، أو قول أحدهم:لولا فلان لم يكن كذا..وغيرها مما هو جار على ألسنة كثير من الناس، والمراد أنهم ينسبونه إلى أولئك، مع علمهم أن ذلك بتوفيق الله.

ومن ذلك تسمية الأبناء بعبد الحارث، وعبد الرسول، وعبد الحسين ونحوها؛لأنه عبَّده لغير الله مع أنه هو خالقه والمنعم عليه[(١)].

٢- **كفران العشير والإحسان**: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:قال النبي ﷺ "أُريتُ النَّارَ؛ فَإِذا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، يَكْفُرنَ" قيل: أيكفرن بالله؟قال: "يكْفُرنَ العَشير، وَيَكْفُرنَ الإِحْسَانَ، لَو أَحْسَنْت إِلى إِحْداهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَط"[(٢)].

وجاء في فتح الباري:" لم يعد كفر العشير بالباء كما عدى الكفر بالله"[(٣)]. أي تأملوا ذلك وعليه فيجب مراعاة مالم يتعدى في الأحاديث بالباء ويقاس عليها كل معصية أطلق عليها لفظ الكفر وهى لم تبلغ الكفر الأكبر.

٣- **الحلف بغير الله تعالى**: لقوله ﷺ:"مَنْ حَلَفَ بغَيْر الله فَقَدْ كَفَرَ، أَو أَشْرَكَ"[(٤)].

فإجماع أهل السنة والجماعة على أن هذا الشرك أو الكفر هو من

(١) مجموعة التوحيد، لابن تيمية، ومحمد بن عبد الوهاب، ص٧، والإيمان حقيقته، وخوارمه، نواقضه، ص٢٥٠، ٢٤٩.

(٢) رواه البخاري، ج١/١٩، ، ومسلم، ج٢/٦٢٦.

(٣) فتح البارى، ج٢/٥٤٢.

(٤) رواه الترمذي، ج٤/١١٠، قال أبو عيسى هذا حديث حسن، (الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها).

الأصغر الذي لا يخرج صاحبه من الإسلام، مالم يعظم المخلوق به في قلب الحالف كعظمة الله تعالى.

٤ – **قتال المسلم**: لقوله ﷺ "سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر"(١).

يقول ابن القيم – رحمه الله –:"ومعلوم أنه إنما أراد الكفر العملي لا الاعتقادي، وهذا الكفر لا يخرج من الدائرة الإسلامية والملة بالكلية كما لا يخرج الزاني والسارق والشارب من الملة، وإن زال عنه اسم الإيمان، وهذا التفصيل هو قول الصحابة الذين هم أعلم بكتاب الله، وبالإسلام والكفر ولوازمهما "(٢)، وقوله ﷺ:" لا ترجعوا بعدى كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض"(٣).

فهذا النوع من الكفر غير مخرج من الملة باتفاق الأئمة؛لأنهم لم يفقدوا صفات الإيمان لقول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ (الحجرات:٩).

واستدل البخاري –رحمه الله – وغيره بهذه الآية على أنه لا يخرج من الإيمان بالمعصية وإن عظمت فقال:" باب وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، فسماهم المؤمنين."(٤)

فأثبت الأخوة الإيمانية للمتقاتلين، فدل على أن القتل والقتال ليسا من الكفر الذي ينقل عن الملة(٥).

---

(١) رواه البخاري، ج١/٢٧.

(٢) كتاب الصلاة وحكم تاركها، شمس الدين أبى عبدالله محمد بن أبى بكر الزرعي الدمشقي، اعتنى بضبط نصه وتخريج أحاديثه /محمد نظام الدين الفتيح، ط/١٤١٩/٣هـ١٩٩٨م، دارابن كثير/ دمشق، ص٥٣.

(٣) رواه البخاري ج١/٥٦.وانظر:الإيمان، حقيقته، خوارمه، نواقضه، ص٢٥٠.

(٤) صحيح البخاري، ج١/٢٠.

(٥) انظر:شرح العقيدة الواسطية، للفوزان، ط. مكتبة المعارف، الرياض، ١٦٣.

ومواقف السلف العملية تؤكد على هذا فقد كانوا "مع الاقتتال يوالي بعضهم بعضا موالاة الدين، لا يعادون كمعاداة الكفار، فيقبل بعضهم شهادة بعض، ويأخذ بعضهم العلم عن بعض، ويتوارثون ويتناكحون ويتعاملون معاملة المسلمين مع ماكان بينهم من القتال"[١]، بل الراوي لحديث"لا ترجعوا بعدي كفارا"الصحابي أبو بكرة الثقفي[٢] لم يمتنع من الصلاة خلف الصحابة المتقاتلين، وكذا كان يمتثل أوامرهم، مما يدل على أنه لم يكن يعتقد فيهم الكفر الناقل عن الملة[٣].

٥- الطعن في النسب، والنياحة على الميت:

قال النبي ﷺ: "اثنتان في الناس هما بهم كفر:الطعن في النسب، والنياحة على الميت"[٤].

والكفر هنا هو الكفر الأصغر، وأطلق على هذين الفعلين هذا الوصف؛ لأنهما من أعمال الكفار، وأخلاق الجاهلية، والمراد تغليظ تحريم الطعن في النسب و النياحة.[٥]

والمراد بالطعن في النسب هو الوقوع فيها بالعيب والتنقص، ولما عير أبو ذر رضي الله عنه رجلا قال له النبي ﷺ: "أعيرته بأمه إنك امرؤ فيك جاهلية".[٦]

فالطعن في النسب من عمل الجاهلية، والمسلم قد يكون فيه شيء من

(١) مجموع الفتاوى، ٢٨٥/٣.

(٢) مولى النبي ﷺ نفيع بن الحارث، تدلى في حصار الطائف ببكرة، أسلم على يدي النبي ﷺ وأعلمه أنه عبد فأعتقه، سكن البصرة، مات سنة ٥١.انظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد، دار صادر، بيروت، ١٥/٧، وسير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، ج٥/٣.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن على بن حجر العسقلاني، ج١١٢/١.

(٤) رواه مسلم، ج ٨٢/١.

(٥) انظر:شرح النووي، ٥٧/٢، وبحث:الكفر مفهومه وأنواعه والغلاة فيه، مجلة البحوث الإسلامية، العدد٨٣، ص١٣٧.

(٦) رواه البخاري، ج٢٠/١، ومسلم، ج١٢٨٢/٣

خصال الجاهلية ولا يوجب ذلك كفره.[1]

والنياحة هي:رفع الصوت بالندب على الميت، وهى من الكفر العملي؛لأنها تسخط بقضاء الله، وهذا ينافى الصبر الواجب، وهى من الكبائر لشدة الوعيد والعقوبة.[2]

وهاتان الخصلتان كفر قائم بالناس، فالخصلتان نفسهما كفر، لكن ليس كل من قام بشعبة من شعب الكفر يصير كافراً الكفر المطلق، حتى تقوم به حقيقة الكفر، كما أنه ليس كل من قام بشعبة من شعب الإيمان يصير مؤمناً، حتى يقوم به أصل الإيمان، وفرق بين الكفر المعرف باللام كما في قوله ﷺ: " ليس بين العبد وبين الكفر أو الشرك إلا ترك الصلاة"[3]، وبين كفر منكرٍ في الإثبات.

وفرق أيضاً بين معنى الاسم المطلق، إذا قيل:كافر أو:مؤمن، وبين المعنى المطلق للاسم في جميع موارده، كما في قوله ﷺ:" لا ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض ".[4] فقوله:"يضرب بعضكم رقاب بعض"تفسير الكفار في هذا الموضع، وهؤلاء يسمون كفاراً تسمية مقيدة، ولا يدخلون في الاسم المطلق إذا قيل:كافر ومؤمن... " [5].

٦– الانتساب إلى غير الأب:

قال النبي ﷺ:" لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه فهو كفر"[6].

(١) مجموع الفتاوى، ٥٤٠/٧.

(٢) فتح المجيد، عبد الرحمن بن حسن، ٢٦٢.

(٣) رواه مسلم ج٨٨/١.

(٤) رواه البخاري ٥٦/١، ومسلم، /٨١.

(٥) اقتضاء الصراط المستقيم، ج١/ ٢١٢.

(٦) رواه البخاري، ٣٤٨٥/٦، ومسلم، ٨٠/١، وأحمد، ٤٧/١(مسند الإمام أحمد بن، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني).

والكفر الوارد هنا ليس معناه الكفر الذي يستحق عليه التخليد في النار وإنما هو كفر لحق أبيه"[1]

وصور الكفر الأصغر كثيرة يتعذر الإلمام بها جميعاً، فكل ما جاءت به النصوص الشرعية من تسميته كفراً، ولم يصل إلى حد الكفر الأكبر، فهو كفر أصغر[2].

حكم الكفر الأصغر وأهله في الدنيا:

لم يختلف العلماء في أن الكافر كفراً أصغر لا يخرج من دائرة الإسلام وإن زال عنه الإيمان المطلق، ولكن اختلفوا في تسمية من قام به الكفر الأصغر هل يسمى مسلماً ؟أم يسمى كافراً؟

ذكر الإمام المروزي في ذلك قولين:

القول الأول: يسمى مسلماً ولا يسمى مؤمناً، واحتج من قال بهذا القول بقول الله تعالى: ﴿ قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا ﴾(الحجرات:١٤).

القول الثاني: يسمى كافراً مع القطع بإسلامه، وقد احتجوا لقولهم بقول النبي ﷺ:"إذا قال الرجل لأخيه:يا كافر، فقد باء به أحدهما"[3].

فقد سماه النبي ﷺ بقتاله كافراً، وبقوله:يا كافر، كافراً[4].

فاختلاف العلماء كان اختلافا في التسمية فقط، أما من حيث الحكم فإنهم لم يختلفوا في أنه مسلم تجرى عليه أحكام المسلمين ولم يخرج بفعله

(١) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ٣٨٤/٨(شرح صحيح البخاري، أبو الحسين بن على بن خلف بن بطال، تحقيق:أبوتميم ياسر بن إبراهيم، ط/١، ١٤٢٠هـ/مكتبة الرشد).

(٢) الإيمان، حقيقته، خوارمه، نواقضه، ٢٥٢.

(٣) رواه البخاري، ٢٢٦٣/٥.، ومسلم بنحوه ٧٩/١.

(٤) تعظيم قدر الصلاة، محمد بن نصر المروزي، ص٣٣٧، ٣٣٠.

من دائرة الإسلام(١).

أما حكم الكفر الأصغر في الآخرة:

مما لا نزاع فيه عند أهل السنة والجماعة أن من مات على شيء من شعب الكفر التي سماها الشارع كفرا وهى لاتصل إلى حد الكفر الأكبر، إن حكمه تحت مشيئة الله؛ إن شاء عفا عنه، وأدخله الجنة من أول وهلة برحمته وفضله، وإن شاء عاقبه بقدر الذنب الذي مات مصراً عليه ولا يُخلد في النار، بل يخرجه برحمته ثم بشفاعة الشافعين إن كان مات على الايمان(٢).قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ (النساء:٤٨).

قال الطبري:"وقد أبانت هذه الآية أن كل صاحب كبيرة ففي مشيئة الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه عليها، ما لم تكن كبيرته شركاً بالله"(٣).

وقال ابن بطال:" إن المعاصي تنقص الإيمان، ولا تخرج إلى الكفر الذي يوجب الخلود في النار؛ لأنهم حين سمعوا رسول الله ﷺ قال:"يكفرن" ظنوا أنه كفر بالله، فقالوا :يكفرن بالله؟قال:يكفرن العشير ويكفرن الإحسان"(٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:"والذين ينفون عن الفاسق اسم الإيمان من أهل السنة، متفقون على أنه لا يخلد في النار، فليس بين فقهاء الملة نزاع في أصحاب الذنوب إذا كانوا مقرين باطنا وظاهرا بما جاء به الرسول ﷺ وما

---

(٢) انظر: التكفير وضوابطه، د/إبراهيم الرحيلى، ١٦٣، ١٦٢، ١٦١.ففيه تفصيل جيد وأنا استفدت منه كثيرا فجزى الله مؤلفه خيرا.

(٢) انظر: معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد، الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي، تحقيق، محمد صبحى بن حسن حلاق، ط/١٤٢٧/٥هـ، دارابن الجوزى/ الدمام، ج٣/ ١١٩٤، كتاب التوحيد، الشيخ/صالح الفوزان، ص١٦

(٣) جامع البيان، ١٢٩/٤.

(٤) شرح صحيح البخاري، ٨٩/١.

تواتر عنه أنهم من أهل الوعيد، وأنه يدخل النار منهم من أخبر الله ورسوله بدخوله إليها، ولا يخلد فيها أحد ولا يكونون مرتدين مباحي الدماء"[1].

يقول ابن القيم – رحمه الله –: "والأصغر موجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود...والقصد: أن المعاصي كلها من نوع الكفر الأصغر، فإنها ضد الشكر الذي هو العمل بالطاعة، فالسعي:إما شكر وإما كفر..."[2].

تعقيب:

ويلحظ من خلال المطلبين السابقين أن هناك فروقاً بين الكفر الأكبر، والكفر الأصغر، أجملها العلماء في:

- الكفر الأكبر مخرج من الملة، والكفر الأصغر لا يخرج من الملة.
- الكفر الأكبر صاحبه مخلد في النار، والكفر الأصغر تحت مشيئة الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه بقدر ذنبه.
- الكفر الأكبر محبط لجميع العمل، الكفر الأصفر منقص للعمل فقط.
- الكفر الأكبر مبيح للدم والمال، والكفر الأصغر لا يترتب عليه شئ من هذا القبيل، وموقع في الإثم.
- الكفر الأكبر يوجب العداوة بين صاحبه وبين المؤمنين، ولا يجوز للمؤمنين محبته وموالاته ولو كان أقرب قريب، وأما الكفر الأصغر فإنه لا يمنع الموالاة مطلقاً بل صاحبه يحب ويوالي بقدر ما معه من الايمان ويبغض ويعادى بقدر ما فيه من العصيان[3].

---

(١) مجموع الفتاوى، ٢٩٧/٧.
(٢) مدارج السالكين، ٣٣٦/١.
(٣) انظر:نور الإسلام وظلمات الكفر، ٢٦، والتوحيد، للفوزان، ١٨، ١٣.

وهناك قواعد مهمة في معرفة أنواع الكفر:

- ذكرت من الأسباب التي دفعتني للكتابة في هذا الموضوع أن الكفر اصطلاح وحكم شرعي محض مرده إلى الله ورسوله ﷺ، وليس مبناه على الهوى والشهوة وسوء الظن أو فساد الفهم.فمن كفره الله أو كفره رسوله ﷺ عيناً، أو وصفاً وجب وتعين تكفيره، فمن كفر في النص الشريف وحياً على سبيل التعيين: إبليس وفرعون.
- ومن كفر جنساً: المشركون واليهود والنصارى والمجوس ونحوهم.
- وممن كفر وصفاً المستهزئ بالله أو آياته أو برسوله ﷺ، والمحكم لغير ما أنزل الله والساحر والكاهن ومدعي الغيب ونحوهم.
- أن الكفر كالإيمان له شعب كثيرة، ضابطها ما سمي شرعاً في الوحيين من كتاب الله وسنة رسوله كفراً، دون تسمية غيرهما. يقول ابن القيم – رحمه الله –:" فصل: معرفة الصواب في هذه المسألة مبني على معرفة حقيقة الإيمان والكفر، ثم يصح النفي والإثبات بعد ذلك.فالكفر والإيمان متقابلان، إذا زال أحدهما خلفه الآخر.ولما كان الإيمان أصلاً كان له شعب متعددة، وكل شعبة منها تسمى إيماناً، فالصلاة من الإيمان، وكذلك الزكاة والحج والصيام، والأعمال الباطنة:كالحياء والتوكل والخشية من الله، والإنابة إليه، حتى تنتهي هذه الشعب إلى إماطة الأذى عن الطريق، فإنه شعبة من شُعب الإيمان.
- وهذه الشعب منها ما يزول الإيمان بزوالها، كشعبة الشهادة؛ ومنها ما لا يزول بزوالها، كترك إماطة الأذى عن الطريق، وبينهما شُعب متفاوتة تفاوتاً عظيماً:منها ما يلحق بشعبة الشهادة، ويكون إليها أقرب، ومنها ما يلحق بشعبة إماطة الأذى عن الطريق، ويكون إليها أقرب.

وكذلك الكفر ذو أصل وشعب: فكما أن شعب الإيمان إيمان، فشعب الكفر كفر، والحياء شعبة من شعب الإيمان، وقلة الحياء شعبة من شعب الكفر.والصدق شعبة من شعب الإيمان، والكذب شعبة من شعب الكفر، والصلاة والزكاة والحج والصيام من شعب الإيمان، وتركها من شعب الكفر.والحكم بما أنزل الله من شعب الايمان، والحكم بغير ما أنزل الله من شعب الكفر.والمعاصي كلها من شعب الكفر، كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان.

وشعب الإيمان قسمان: قولية وفعلية.، وكذلك شعب الكفر نوعان: قولية وفعلية.ومن شعب الإيمان القولية :شعبة يوجب زوالها زوال الإيمان، فكذلك من شعبه الفعلية ما يوجب زوالها زوال الإيمان.وكذلك شعب الكفر القولية والفعلية، فكما يكفر بالإتيان بكلمة الكفر اختياراً، وهي شعبة من شعب الكفر فكذلك يكفر بفعل شعبة من شعبه كالسجود للصنم، والاستهانة بالمصحف، فهذا أصل.

وهاهنا أصل آخر، وهو أن حقيقة الإيمان مركبة من قول وعمل، والقول قسمان: قول القلب وهو الاعتقاد، وقول اللسان وهو التكلم بكلمة الإسلام. والعمل قسمان: عمل القلب وهو نيته وإخلاصه، وعمل الجوارح. فإذا زالت هذه الأربعة، زال الإيمان بكماله، وإذا زال تصديق القلب لم تنفع بقية الأجزاء؛ فإن تصديق القلب شرط في اعتقادها وكونها نافعة. وإذا زال عمل القلب مع اعتقاد الصدق فهذا موضع المعركة بين المرجئة وأهل السنة.

فأهل السنة مجمعون على زوال الإيمان، وأنه لا ينفع التصديق مع انتفاء عمل القلب، وهو محبته وانقياده، كما لم ينفع إبليس وفرعون وقومه واليهود والمشركين الذين كانوا يعتقدون صدق الرسول ﷺ بل ويقرون به سراً وجهراً.

ويقولون: ليس بكاذب، ولكن لا نتبعه، ولا نؤمن به. وإذا كان الإيمان يزول بزوال عمل القلب، فغير مستنكر أن يزول بزوال أعظم أعمال الجوارح، ولا سيما إذا كان ملزوماً لعدم محبة القلب وانقياده الذي هو ملزوم لعدم التصديق الجازم، كما تقدم تقريره فإنه يلزمه من عدم طاعة القلب، عدم طاعة الجوارح، إذ لو أطاع القلب وانقاد، أطاعت الجوارح وانقادت، ويلزم من عدم طاعته وانقياده عدم التصديق المستلزم للطاعة، وهو حقيقة الإيمان؛ فإن الإيمان ليس مجرد التصديق كما تقدم بيانه، وإنما هو التصديق المستلزم للطاعة، والانقياد، وهكذا الهدى ليس هو مجرد معرفة الحق وتبيُّنه، بل هو معرفته المستلزمة لاتباعه والعمل بموجبه، وإن سُمى الأول هدى، فليس هو الهدى التام المستلزم للاهتداء، كما أن اعتقاد التصديق وإن سمى تصديقاً، فليس هو التصديق المستلزم للإيمان فعليك بمراجعة هذا الأصل ومراعاته. "(١).

ولما كان الكفر شعباً كثيرة، فإن هذه الشعب متفاوتة، الكفر فيها دركات، فمنها الكفر الأكبر كَسَبّ الله ورسوله ودينه.ومنها الكفر الأصغر كسبّ المسلم وقتله والنياحة.كما أن الكفر الأكبر، شعبه متفاوتة أيضاً تفاوتاً واضحاً.وكل من نوعي الكفر الأكبر والأصغر على مراتب بعضها أشد من بعض. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –:"واعلم أن الكفر بعضه أغلظ من بعض، فالكافر المكذب أعظم جرماً من الكافر غير المكذب، فإنه جمع بين ترك الإيمان المأمور به وبين التكذيب المنهي عنه، ومن كفر وكذب وحارب الله ورسوله والمؤمنين بيده أو لسانه أعظم جرماً ممن اقتصر على مجرد الكفر والتكذيب، ومن كفر وقتل وزنا وسرق وصد وحارب كان أعظم جرماً"(٢).

---

(١) كتاب الصلاة وحكم تاركها، لابن القيم، ص ٥١، ٤٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٨٧/٢٠.

أن الكفر نوعان:

١- كفرٌ أكبر مخرج عن الملة، ومحبط للعمل، وموجب للخلود في النار، ولا يغفر لصاحبه، وينفى عن صاحبه اسم الإيمان أصلاً وكمالاً، كالسحر وسب الله أو رسوله أو دينه أو كتابه أو الإعراض عن دين الله.

٢- كفر أصغر لا يخرج من الملة ولا يحبط العمل ولا يوجب الخلود في النار، وهو تحت مشيئة الله في مغفرته، ولا ينافي أصل الإيمان، بل ينافي كماله الواجب، وهو حكم الكبائر من الذنوب، كالنياحة على الميت، والطعن في الأنساب، وقتال المسلم.. إلخ.

- كما أن الشرك والظلم والفسق والنفاق نوعان أكبر وأصغر.

وهذا الأمر مشهور معروف بين العلماء قد تواردوا عليه، ولا أظن ذا علم ينكر، أو يتطرق إليه شك فيه.ومضى في النقل السابق عن ابن القيم في كتابه الصلاة ما يؤيده.

أن الكفر كما ورد في موارده المعتبرة في نصوص الوحيين الشريفين: كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، يرد على صورتين:

أ- معرَّفاً بالألف واللام، فالمراد به الكفر المعهود أو المستغرق في الكفر وهو المخرج من الملة.

ب- ويأتي منكراً غير معرَّف لا بالألف واللام ولا بالإضافة والتخصيص. فلا يعد بالصورة الثانية كفراً أكبر، بل الأصل فيه أنه كفر أصغر لا يخرج من الملة.

ومثل الفرق بين تلك الصورتين للفظة الكفر، كذلك هناك فرق بين الاسم المطلق للكفر، وبين مطلق اسم الكفر، كما سبق بيانه[1].

(١) الكفر عند أهل السنة ومخالفيهم، د/ علي عبدالعزيز الشبل على موقع راية الإسلام.

الخاتمة

الحمدلله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على حبيبنا محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين.

بعد هذا البيان لمعنى الكفر وأنواعه وأحكامه أذكر بعض ما تضمنه البحث:

- الكفر في اللغة بمعنى الستر والتغطية.
- إطلاقات الكفر.
- الكفر يكون بالقول والفعل والترك، والشك.
- الكفر منه مخرج من الملة ويخلد صاحبه في النار وهو الأكبر، ومنه غير مخرج من الملة وإنما يستوجب الوعيد دون الخلود في النار وهو الأصغر.
- خطأ المبتدعة الذين يقولون إن الكفر خصلة واحدة، ويحصرونه في كفر التكذيب فقط.
- الكفر ذو أصل وشعب، فشعب الكفر كفر وهو على درجات متفاوتة.
- أنواع الكفر الأكبر: التكذيب، الجحود، العناد، الإعراض، النفاق...
- حكم الكفر الأكبر: مخرج من الملة، محبط للعمل، موجب للخلود في النار، موجب العداوة، مبيح للدم والمال.
- حد الكفر الأصغر: هو مالا يناقض أصل الإيمان بل ينقصه ويضعفه.

- حكم الكفر الأصغر في الدنيا: أن صاحبه مسلم تُجرى عليه أحكام المسلمين وفي الآخرة تحت مشيئة الله إن شاء عفا عنه وأدخله الجنة، وإن شاء عذبه بقدر ذنبه.

أما النتائج:

- إذا عدي لفظ الكفر بالباء فيكون معناه الكفر، الأكبر فعلى الشخص التأمل في الأحاديث النبوية و مراعاة مالم يتعد فيها لفظ الكفر بالباء، ويقاس عليها كل معصية أطلق عليها لفظ الكفر وهي لم تبلغ الكفر الأكبر.
- الفرق بين الكفر المعرف باللام وغير المعرف.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الإحكام في أصول الأحكام،أبو محمد علي بن حزم الأندلسي، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، ط/١، مكتبة عاطف، القاهرة.
- الإرشاد إلى معرفة الأحكام، عبد الرحمن السعدي، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٠هـ
- الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر، تحقيق:علي محمد البجاوي، دار نهضة مصر.
- اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، للفخر الرازي، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٨هـ.
- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، أحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية، تحقيق:د/ ناصر العقل، ط، ٤ /١٤١٤هـ، مكتبة الرشد، الرياض.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، تحقيق:د/يحيى إسماعيل، ط، ١ / هـ١٤١٩ ـ، دار الوفاء
- أنواع الكفر، عبد الله بن عبد الحميد الأثري، دار خزيمة.
- الإيمان حقيقته، وخوارمه، نوا قضه عند أهل السنة والجماعة، إعداد، عبد الله بن عبد الحميد الأثري، ط/ ١ /١٤٢٤هـ/٢٠٠٣، ص ٢٤٥، ٢٤٦.
- الإيمان عند السلف وعلاقته بالعمل وكشف شبهات المعاصرين، محمد بن محمود آل خضير، ط ٣، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م مكتبة الرشد.
- التخويف من النار والتعريف بحال دار البور، أبوالفرج زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلى، تحقيق: بشير محمد عيون، ط/١٤١٣/٢هـ، مكتبة المؤيد.
- تعظيم قدر الصلاة، محمد بن نصر المروزي، تحقيق /أبو مالك كمال بن

السيد سالم، مكتبة العلم.
- تعظيم قدر الصلاة، محمد بن نصر المروزي، تحقيق: عبدالرحمن الفريوائي، ط/١/١٤٠٦هـ، مكتبة الدار، المدينة المنورة.
- التكفير في ضوء السنة النبوية، أ.د.باسم بن فيصل الجوابرة، ط /١، ١٤٢٧ هـ، ٢٠٠٦م.
- التكفير وضوابطه، إبراهيم بن عامر الرحيلي، ط/٢/١٤٢٩/ ٢٠٠٨م، دار الإمام احمد.
- تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق د/رياض زكي قاسم، ط/ الأولى، ١٤٢٢هـ، دار المعرفة، بيروت /لبنان.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر.
- الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧، ١٩٨٧ دار ابن كثير، اليمامة – بيروت.
- الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.
- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبى.
- درء الفتنة عن أهل السنة، بكر بن عبدالله أبو زيد، دار العاصمة، ط/٢/١٤١٩هـ.
- دليل الطالب، مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي الحنبلي، ط/٢/المكتب الإسلامي.
- سير أعلام النبلاء، شمس الدين بن أحمد الذهبي، تحقيق:شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط /٦، ١٤٠٩هـ /١٩٨٨م.
- شرح العقيدة الواسطية، للفوزان، ط/مكتبة المعارف، الرياض.

- شرح صحيح البخاري، أبو الحسين بن علي بن خلف بن بطال، تحقيق:أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط / ١٤٢٠/١هـ /مكتبة الرشد.
- شرح صحيح مسلم، أبو زكريا يحي بن شرف النووي، ط/١٣٤٧/١هـ، المطبعة المصرية بالأزهر.
- الشعر والشعراء، عبد الله بن مسلم بن قتيبة، تحقيق:أحمد شاكر، القاهرة، ١٩٦٦م.
- الصارم المسلول على شاتم الرسول، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: محمد عبد الله عمر الحلواني ، محمد كبير أحمد شودري، دار ابن حزم – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة، عبد الله بن محمد القرني، ط/١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩.
- طبقات الشافعية الكبرى، عبدالوهاب بن على السبكي، تحقيق:عبدالفتاح الحلو ومحمود الطناحي، القاهرة١٩٦٤.
- الطبقات الكبرى، ابن سعد، دار صادر، بيروت.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، أحرجه محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ج١/١١٢.
- فتح المجيد، عبدالرحمن بن حسن.
- القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزي آبادي، ط/١٤٠٧/٢هـ، ١٩٨٧م.
- كتاب التوحيد، الشيخ/صالح الفوزان.
- كتاب الصلاة وحكم تاركها، شمس الدين أبى عبدالله محمد بن أبى بكر الزرعي الدمشقي، اعتنى بضبط نصه وتخريج أحاديثه/محمد نظام الدين

الفتيح، ط/١٤١٩/٣هـ١٩٩٨م، دارابن كثير /دمشق.

- كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق:مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي.
- الكفر الأكبر، أ.د.عبد اللّه بن عبد العزيز الجبرين.
- الكفر مفهومه وأنواعه والغلاة فيه، د/سارة العقلا، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، العدد(٨٣).
- الكلمات النافعة في المكفرات الواقعة، عبداللّه بن محمد بن عبدالوهاب التميمي، ط، ١٤٢٠/٤هـ/٢٠٠٠م.
- لسان العرب، جمال الدين بن محمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر، بيروت.
- لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية بشرح الدرة المضية في عقيدة الفرقة المرضية، محمد بن أحمد السفاريني، ط / ١٤٠٥/٢هـ، المكتب الإسلامى.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع /عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.
- مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، لابن القيم، دار الفكر.
- مدارج السالكين، محمد بن أبى بكر بن القيم، تحقيق /محمد الفقى، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء المغرب.
- المدخل لدراسة العقيدة الإسلامية على مذهب أهل السنة والجماعة، د/إبراهيم بن محمد البريكان، ط /٢ /١٤١٤هـ/١٩٩٣، دار السنة، الخبر.
- مسند الإمام أحمد بن، أحمد بن حنبل أبو عبداللّه الشيباني، مؤسسة قرطبة – القاهرة، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرناؤوط عليها.
- معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد، الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي، تحقيق، محمد صبحى بن حسن حلاق، ط/١٤٢٧/٥هـ، دار ابن الجوزي / الدمام.
- المعجم الوسيط، قام بإخراج الطبعة/د/إبراهيم أنيس/د/عبد الحليم

منتصر/عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد، ط/٢.
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، ٣/٤٤٠، ط/٢، ١٣٨٩هـ.
- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، ابن قيم الجوزية، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت /لبنان، مكتبة دار الباز.
- الملل والنحل، أبو الفتح محمد عبد الكريم الشهرستاني، تحقيق:عبد العزيز محمد الوكيل، دار الفكر، بيروت /لبنان.
- النهاية في الفتن والملاحم، ، ابوالفداء بن كثير الدمشقى، تحقيق/محمد أحمد عبدالعزيز، دار الحديث.
- النهاية في غريب الحديث، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري بن الأثير، أشرف وقدم له:علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد، ط/١، ١٤٢١هـ، دار ابن الجوزي.
- نواقض الإيمان القوليه والعملية، د/عبد العزيز بن محمد بن علي العبد اللطيف، ط/٢، ١٤١٥هـ، دار الوطن/الرياض.
- نور الإسلام وظلمات الكفر في ضوء الكتاب والسنة، د/سعيد بن علي وهف القحطاني.

شروط وموانع

تكفير المعين وأهم قواعد التكفير

د. علي بن عبد العزيز علي الشبل

أستاذ المشارك بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة

مؤتمر ظاهرة التكفير .. الأسباب .. الآثار .. العلاج

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران:١٠٢] ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَتَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾ [الأحزاب: ٧١، ٧٠]. أما بعد:

فإن البحث في موضوع الكفر وبيانه والتكفير إجمالاً، وتكفير المعين، وبيان شروطه، وموانعه ذو أهمية بالغة. تكمن هذه الأهمية في وجوب الحذر من التكفير، والبعد عنه، فهو علامة شقاوة العبد في الدنيا والآخرة. وهو أيضاً أعظم الذنوب والآثام، وأشدها خطراً، وأعظمها وقعاً وأثراً، وهو أخوف ما يخافه ويحذره المؤمنون وفي ذلك نصوص من الوحيين متكاثرة جداً.. منها قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾[المائدة: ٥]، وفي سورة النساء يقول عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ آمِنُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِيَ أَنزَلَ مِن قَبْلُ وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً بَعِيداً ﴾ [النساء: ١٣٦]، ويقول سبحانه في سورة البقرة: ﴿ وَمَن يَتَبَدَّلِ الْكُفْرَ

بِالإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴾ [البقرة: ١٠٨].

كذلك من أهمية طرق مثل هذه الموضوع أن التكفير ينقل من الملة في الدنيا؛ فينال أحكام الكفار. والكفر عاقبته في الآخرة خلود صاحبه في النار، ودوام عذاب جهنم عليه فيها أبدا، حيث نص الله على ذلك الخلود المؤبد له في عذابه في ثلاثة مواضع من كتابه المنزل:

١. وأول هذه المواضع الثلاثة، في آخر سورة النساء، حيث قال عز وجل: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ قَدْ ضَلُّواْ ضَلاَلاً بَعِيداً، إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ وَظَلَمُواْ لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلاَ لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقاً، إِلاَّ طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً ﴾ [النساء: ١٦٧-١٦٩].

٢. وفي آخر سورة الأحزاب يقول سبحانه: ﴿ يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ اللَّهِ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيباً، إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيراً، خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً لاَّ يَجِدُونَ وَلِيّاً وَلا نَصِيراً ﴾[الأحزاب: ٦٣- ٦٥].

٣. وآخر سورة الجن: ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَدْعُو رَبِّي وَلا أُشْرِكُ بِهِ أَحَداً، قُلْ إِنِّي لا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرّاً وَلا رَشَداً، قُلْ إِنِّي لَن يُجِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِن دُونِهِ مُلْتَحَداً، إِلاَّ بَلاغاً مِّنَ اللَّهِ وَرِسَالاتِهِ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً ﴾[الجن:٢٠- ٢٣] وحديث الخلود لأهل الجنة بالجنة، ولأهل النار فيها يذبح الكبش في صورة الموت حديث مشهور معروف، فعن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – عن النبي – ﷺ – قال:

"يؤتى بالموت كهيئة كبش أملح، فينادي منادٍ: يا أهل الجنة، فيشرئبون وينظرون! فيقول: هل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم! هذا الموت، وكلهم قد رآه،

فيُذبح، ثم يقول: يا أهل الجنة خلود فلا موت، ويا أهل النار خلود فلا موت، ثم قرأ: ﴿ وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ ﴾[مريم: ٣٩]" متفق عليه وهذا لفظ البخاري[١] مع ما رتب الله على الكفر من العذاب الشديد والسعير السرمدي، وسخطه وعقوبته ما يضيق هذا المقام عن بسطه، وتعداد ومقدار أنواعه المذكورة في كلامه تعالى القرآن، ومن ذلك قوله تعالى في سورة فاطر: ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لا يُقْضَى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا كَذَلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَفُورٍ ﴾[فاطر: ٣٦].

كذلك فإن الكفر قسيم الإيمان في مسائل الأسماء والأحكام"، وذلك في اسم العبد في الدنيا هل هو مؤمن أو كافر؟ ثم حكم ذلك المترتب عليه في الآخرة: أمن أهل الجنة؟ أو من أهل النار؟. ولو لم يكن من أهمية البحث هذا إلا بيان جلالة هذه المسألة: "مسائل الأسماء والأحكام"، لكفى بذلك، وحسبك به!

وقد لفت إلى ذلك علماء الإسلام في تصانيفهم ومؤلفاتهم في موضوع الإيمان والرد على المرجئة من جهة، والرد على الوعيدية من الخوارج والمعتزلة من جهة أخرى.

ولذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في "الكيلانية"[٢] في معرض بيانه لموضوع الكفر والتكفير وعلاقته بالهدى، وأسبابه ودواعيه، ومنهج المبتدعة فيه، حيث قال: "فصل: إذا تبين ذلك فاعلم أن مسائل التكفير هي من مسائل الأسماء والأحكام التي يتعلق بها الوعد والوعيد في الدار الآخرة، وتتعلق بها

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في عدة مواضع منها (٤٧٣٠) و(٦٥٤٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون (٢٨٤٩).

(٢) القاعدة الكيلانية ضمن مجموع الفتاوى: (٤٦٨/١٢).

الموالاة والمعاداة، والقتل والعصمة وغير ذلك في الدار الدنيا؛ فإن الله سبحانه أوجب الجنة للمؤمنين، وحرم الجنة على الكافرين، وهذا من الأحكام الكلية في كل وقت ومكان". اهـ.

وبنحو هذا ما لحظه الحافظ بن رجب الحنبلي في شرحه لحديث جبريل – عليه السلام – في بيان الإسلام، والإيمان، والإحسان حيث يقول[1]: "وهذه المسائل، أعني مسائل الإيمان، والكفر والنفاق، مسائل عظيمة جداً؛ فإن الله عز وجل علق بهذه الأسماء السعادة، والشقاوة، واستحقاق الجنة والنار.

والاختلاف في أسمائها أول اختلاف وقع في هذه الأمة، وهو خلاف الخوارج للصحابة، حيث أخرجوا عصاة الموحدين من الإسلام بالكلية، وأدخلوهم في دائرة الكفر، وعاملوهم معاملة الكفار، واستحلوا بذلك دماء المسلمين وأموالهم.

ثم حدث بعدهم خلاف المعتزلة وقولهم بالمنزلة بين المنزلتين. ثم حدث خلاف المرجئة وقولهم: إن الفاسق مؤمن كامل الإيمان. وقد صنف العلماء قديماً وحديثاً في هذه المسائل تصانيف متعددة". واعتنوا بها عناية عظيمة، فقدموا الرد على الجهمية والمعتزلة في انحرافهم في الإيمان قبل الرد عليهم في انحرافهم في الأسماء والصفات، يجد هذا من يطالع كتب السنة :للإمام أحمد وابنه عبد الله والخلال وابن أبي عاصم..الخ.

ولما كان التكفير من أخطر الأحكام وأعظمها، حيث يترتب عليه من الآثار الخطيرة، كإباحة دم المسلم وماله، وتطليق زوجته، وقطع التوارث بينه وبين أقربائه، وتحريم دفنه مع المسلمين وقبل ذلك تحريم غسله والصلاة عليه، والدعاء له، وما إلى ذلك من أحكام تلحق المرتد. جاء عنه – ﷺ – أنه قال:

(١) جامع العلوم والحكم لحافظ ابن رجب نشر مؤسسة الرسالة طبعة الأولى. ص ١١٢.

"ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله"[1]، وقد جاءت الأحكام الشرعية بالتحذير من التسرع في إطلاق الكفر على المسلم، فعن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –، أن رسول الله – ﷺ –، قال: "أيما رجل قال لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما"[2].

قال الشوكاني رحمه الله: "اعلم أن الحكم على المسلم بخروجه من دين الإسلام، ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان واضح أوضح من شمس النهار.."ا هـ[3].

ولما كانت مسألة التكفير ليست بالأمر الهين، احتاط الشرع في إطلاقها احتياطاً شديداً فأوجب التثبت، حتى لا يتهم مسلم بكفر، وحتى لا تستباح أموال الناس وأعراضهم بمجرد الظن والهوى، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾[النساء:٩٤] فحذرهم من التسرع في التكفير، وأمرهم بالتثبت في حق من ظهرت منه علامات الإسلام في موطن ليس أهله بمسلمين.

ومما يدل على احتياط الشرع في التكفير، إيجابه التحقق من وجود شروط التكفير وانتفاء موانعه، فلا يجوز تكفير معين إلا بعد التحقق من ذلك تحققاً أكيداً بعيداً عن التعصب والهوى، وأناط حكم ذلك وإنفاذه بالعلماء والقضاة الحاكمين بالشريعة.

هذا طرف مهم من أهمية موضوع الكفر والإيمان، والتبصر فيهما وتعلم مسائلهما وإدراك ذلك إدراكاً جيداً، مع الحذر الشديد من الانزلاق في مهاوي

(١) رواه البخاري (٦١٠٥).
(٢) صحيح البخاري (٦١٠٣)، وصحيح مسلم (٦٠).
(٣) فتح القدير ٢٧/٢.

التكفير والتبديع والتفسيق، أو الحكم على المعين بكمال إيمان أو جنة أو نار، إلا من شهد له النص الشريف من الوحيين بذلك، فهذه قاعدة أصيلة من قواعد أهل السنة والجماعة؛ بل ومن أصول عقائدهم.

فجاء هذا البحث – بقدر الاستطاعة – حول تكفير المعيِّن في شرطه وموانعه، وأهم قواعده وضوابطه وكانت خطة البحث على النحو التالي:

- المقدمة: وفيها حمد الله والثناء عليه، والتنويه بأهمية الموضوع وخطره، ومهماته.
- التمهيد: وفيه مبحثان:

1. المبحث الأول: التنويه بأهم قواعد وضوابط التكفير، والكفر وأنواعه.
2. المبحث الثاني: الفرق بين التكفير المطلق والتكفير المعين.

- ثم الفصل الأول: ويتضمن شروط تكفير المعين.

وتضمن المباحث التالية:

1. المبحث الأول: الشرط الأول التكليف.
2. المبحث الثاني: الشرط الثاني العلم.
3. المبحث الثالث: الشرط الثالث القصد.
4. المبحث الرابع: الشرط الرابع الاختيار.

- ثم الفصل الثاني: وتضمن موانع تكفير المعين.

وفيه المباحث التالية:

1. المبحث الأول: المانع الأول عدم التكليف.
2. المبحث الثاني: المانع الثاني الجهل.
3. المبحث الثالث: المانع الثالث الخطأ والتأويل.
4. المبحث الرابع: المانع الرابع الإكراه.

- الخاتمة.

ثم فهرس المراجع.

هذا وما كان فيه من صواب وحق فمحض توفيق الله وهدايته، وما كان من ندِّ قلم أو سهو أو خطأ وزلل فمن نفسي والشيطان، وأعوذ بالله منه.

وأسأل الله عز وجل أن يتقبله عنده ويدخره لنا يوم لقاه، ويجعله خالصاً لوجهه، مقرباً للزلفى لديه، وأن ينفع به، ويتقبله منا، إنه سبحانه جواد كريم وصلى الله على نبينا محمد وآله صحبه أجمعين.

التمهيد

المبحث الأول
وفيه قواعد مهمة في التكفير، والكفر وأنواعه

التكفير من المسائل العظيمة المهمة المتعلقة بالتعامل مع الناس، والحكم عليهم؛ ولذا أولتها الشريعة عناية عظيمة واحتفى بها علماء المسلمين، واعتنوا بالتنويه بها تأصيلاً وتدليلاً وتعريفاً وتمثيلاً، فمن خلال استقراء العلماء النصوص الشرعية استنبطوا قواعد في التكفير، وهذه القاعدة في أصلها جنس تشمل عدة قواعد، وضوابط لابد من معرفتها قبل ذكر أنواع الكفر بالقلب، والقول، والعمل، حيث يترتب على فهم هذه القواعد والضوابط فهم موضوع الكفر والتكفير عند أهل السنة والجماعة، واطراد قواعدهم وأصولهم فيه وعدم اضطرابها.

وهذه القواعد والضوابط هي كالتالي:

١- الكفر اصطلاح وحكم شرعي محض، مرده إلى الله في كتابه، وإلى رسوله - ﷺ - في سنته الصحيحة الثابتة عنه، وليس مبناه على الهوى والتشهي وسوء الظن أوفاسد الفهم. فمن كفّرهم الله أو كفّرهم رسوله - ﷺ - عيناً أو جنساً أو وصفاً وجب وتعين تكفيرهم، وما لا فلا، وليس لأحد ابتداء تكفيرهم دون مستند شرعي صحيح وصريح.

أ- فممن كُفِّرَ في النص الشريف وحياً على سبيل التعيين: إبليس، وفرعون، وهامان، وأبو جهل، وأبو لهب، وامرأته حمالة الحطب، وأمية بن خلف، ونحوهم.

ب- وممن كُفّر جنساً: المشركون واليهود والنصارى والمجوس والهندوس، وأمثالهم.

ج- وممن كُفّر وصفاً: المستهزئ بالله، أو بآياته، أو بدينه، أو برسوله، والمحكّم لغير ما أنزل الله، والساحر، والكاهن، ومدعي علم الغيب، ونحوهم.

٢- التكفير حكمٌ شرعي محض من أحكام الشريعة له أسبابه، وضوابطه، وشروطه، وموانعه، وآثاره، شأنه في ذلك شأن سائر الأحكام الشرعية، ولهذا فهو حكم شرعي محض مرده إلى ذكره الله وذكر رسوله فهو حق لله - عز وجل -، وحق لرسوله ومصطفاه عليه الصلاة والسلام.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى[1]: "لأن الكفر حكم شرعي وإنما يثبت بالأدلة الشرعية..."ا.هـ. وقال رحمه الله في رده على البكري[2]: "فلهذا كان أهل العلم والسنة لا يكفرون من خالفهم وإن كان ذلك المخالف يكفرهم؛ لأن الكفر حكم شرعي فليس للإنسان أن يعاقب بمثله كمن كذب عليك، وزنى بأهلك ليس لك أن تكذب عليه وتزني بأهله؛ لأنَّ الكذب والزنا حرامٌ لحق الله.

وكذلك التكفير حق لله فلا يكفر إلا من كفره الله ورسوله وأيضاً فإن تكفير الشخص المعين وجواز قتله موقوف على أن تبلغه الحجة النبوية التي يكفر من خالفها وإلا فليس كلُّ من جهل شيئا من الدين يكفر..."ا.هـ.

(١) مجموع الفتاوى= لابن تيمية (٧٨/١٧).
(٢) الاستقامة والرد على البكري= لابن تيمية (٣٨١/١).

ونستفيد من هذه القاعدة فوائد جليلة:

أ- أنه لا يثبت التكفير على قول إلا بدليل شرعي؛ لأن الكافر هو من كفره الله ورسوله.

ب- أنه لا يحكم في التكفير إلا العالم بالأدلة الشرعية.

ج- أنه لابد من تعلم أحكامه والتفقه فيه؛ لأنه حكم شرعي؛ ولأن له أهمية كبيرة لارتباطه بكثير من الأحكام الشرعية، مثاله: النكاح فلكي نقبل بالرجل زوجاً لابد أن يكون مسلماً.

د- أنه لا يصح ولا يجوز مجاوزة الحدِّ الشرعي فيه، لا بالإفراط ولا بالتفريط.

وهناك فرق بين التحذير من التكفير وبين التحذير من الغلو في التكفير، فالنصوص تحذر من الغلو فيه وليس التحذير منه، ومن تلك النصوص ما رواه البخاري في صحيحه من طريق أبي معمر عن عبد الوارث عن الحسين عن عبد الله بن بريدة قال: حدثني يحيى بن يعمر أن أبا الأسود الديلي حدثه عن أبي ذر - رضي الله عنه - أنه سمع النبي - ﷺ - يقول: "لا يرمي رجلٌ رجلاً بالفسوق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك"[(١)].

ولذا قال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله في "إحكام الأحكام"[(٢)]: "وهذا وعيدٌ عظيمٌ لمن كفَّر أحداً من المسلمين وليس كذلك وهي ورطة عظيمة وقع فيها خلق كثير من المتكلمين ومن المنسوبين إلى السنة وأهل الحديث لمَّا اختلفوا في العقائد فغلظوا على مخالفيهم وحكموا بكفرهم وخرق حجاب الهيبة في ذلك جماعة من الحشوية وهذا الوعيد لاحق بهم

(١) صحيح البخاري برقم (٥٦٩٨).

(٢) إحكام الأحكام= لابن دقيق العيد (٧٦/٤).

إذا لم يكن خصومهم كذلك..."ا.هـ.

وقال الامام الشوكاني – رحمه الله – في "السيل الجرار"[1]: " اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة من الصحابة (أن من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما) هكذا في الصحيح وفي لفظ آخر في الصحيحين وغيرهما: " من دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه"[2] أي: رجع وفي لفظ في الصحيح: " فقد كفر أحدهما" ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها أعظم زاجر وأكبر واعظ عن التسرع في التكفير..."ا.هـ.

٣. أن الكفر كالإيمان له شعب كثيرة، فكما صح في الصحيحين من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – يرفعه إلى النبي – ﷺ – أنه قال: "الإيمان بضع وسبعون شعبة، أعلاها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من شعب الإيمان"[3]. ترتيب القواعد وفي لفظ في البخاري: "الإيمان بضع وستون شعبة"[4] الحديث، وهو في مسلم أيضاً.

وكذلك الكفر له شعب وأنواع كثيرة، ضابطها ما سمي شرعاً في الوحيين من كتاب الله وسنة رسوله كفراً، دون تسمية غيرهما.

ولذا يقرر هذا ابن القيم –رحمه الله– في "كتاب الصلاة"[5] بتقرير نفيس

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار= للشوكاني (٤/ ٥٧٨).
(٢) صحيح مسلم برقم (٦١).
(٣) صحيح مسلم برقم (٣٥).
(٤) صحيح البخاري برقم (٩).
(٥) كتاب الصلاة = لابن القيم ص ٥٣–٥٤.

أسوقه بطوله:

فصل: معرفة الصواب في هذه المسألة مبني على معرفة حقيقة الإيمان والكفر، ثم يصح النفي والإثبات بعد ذلك، فالكفر والإيمان متقابلان إذا زال أحدهما، خلفه الآخر. ولما كان الإيمان أصلاً له شعب متعددة، وكل شعبة منها تسمى إيماناً، فالصلاة من الإيمان، وكذلك الزكاة والحج والصيام، والأعمال الباطنة كالحياة، والتوكل، والخشية من الله، والإنابة إليه حتى تنتهي هذه الشعب إلى إماطة الأذى عن الطريق، فإنه شعبة من شعب الإيمان، وهذه الشعب منها ما يزول الإيمان بزوالها كشعبة الشهادة، ومنها ما لا يزول بزوالها كترك إماطة الأذى عن الطريق، وبينهما شعب متفاوتة تفاوتاً عظيماً، منها ما يلحق بشعبة الشهادة، ويكون إليها أقرب، ومنها ما يلحق بشعبة إماطة الأذى، ويكون إليها أقرب.

وكذلك الكفر ذو أصل وشعب، فكما أن شعب الإيمان إيمان، فشعب الكفر كفر، والحياء شعبة من الإيمان، وقلة الحياء شعبة من شعب الكفر، والصدق شعبة من شعب الإيمان، والكذب شعبة من شعب الكفر، والصلاة والزكاة والحج والصيام من شعب الإيمان، وتركها من شعب الكفر، والحكم بما أنزل الله من شعب الإيمان، والحكم بغير ما أنزل الله من شعب الكفر، والمعاصي كلها من شعب الكفر، كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان.

وشُعب الإيمان قسمان: قولية وفعلية، وكذلك شعب الكفر نوعان: قولية وفعلية. ومن شعب الإيمان القولية: شعبة يوجب زوالها زوال الإيمان، فكذلك من شعبه الفعلية ما يوجب زوال الإيمان. وكذلك شعب الكفر القولية والفعلية، فكما يكفر بالإتيان بكلمة الكفر اختياراً، وهي

شعبة من شعب الكفر، فكذلك يكفر بفعل شعبة من شعبه كالسجود للصنم، والاستهانة بالمصحف، فهذا أصل.

وههنا أصل آخر، وهو أن حقيقة الإيمان مركبة من قول وعمل. والقول قسمان: قول القلب، وهو الاعتقاد، وقول اللسان، وهو التكلم بكلمة الإسلام. والعمل قسمان: عمل القلب، وهو نيته وإخلاصه، وعمل الجوارح، فإذا زالت هذه الأربعة، زال الإيمان بكماله، وإذا زال تصديق القلب، لم تنفع بقية الأجزاء، فإن تصديق القلب شرط في اعتقادها وكونها نافعة. وإذا زال عمل القلب مع اعتقاد الصدق، فهذا موضع المعركة بين المرجئة وأهل السنة، فأهل السنة مجمعون على زوال الإيمان، وأنه لا ينفع التصديق مع انتفاء عمل القلب، وهو محبته وانقياده، كما لم ينفع إبليس وفرعون وقومه واليهود والمشركين الذين كانوا يعتقدون صدق الرسول، بل ويقرون به سراً وجهراً ويقولون: ليس بكاذب، ولكن لا نتبعه، ولا نؤمن به.

وإذا كان الإيمان يزول بزوال عمل القلب، فغير مستنكر أن يزول بزوال أعظم أعمال الجوارح، ولا سيما إذا كان ملزوماً لعدم محبة القلب وانقياده الذي هو ملزوم لعدم التصديق الجازم كما تقدم تقريره، فإنه يلزم من عدم طاعة القلب عدم طاعة الجوارح، إذ لو أطاع القلب وانقاد، أطاعت الجوارح، وانقادت، ويلزم من عدم طاعته وانقياده عدم التصديق المستلزم للطاعة، وهو حقيقة الإيمان. فإن الإيمان ليس مجرد التصديق، كما تقدم بيانه، وإنما هو التصديق المستلزم للطاعة والانقياد، وهكذا الهدى ليس هو مجرد معرفة الحق وتبينه، بل هو معرفته المستلزمة لاتباعه، والعمل بموجبه، وإن سمي الأول هدى، فليس هو الهدى التام المستلزم للاهتداء، كما أن اعتقاد التصديق، وإن سمي تصديقاً، فليس

هو التصديق المستلزم للإيمان، فعليك بمراجعة هذا الأصل ومراعاته."اهـ.

٤. ولما كان الكفر شعباً كثيرة، فإن هذه الشعب متفاوته، الكفر فيها دركات، فمنها الكفر الأكبر (كَسَبّ اللّه ورسوله ودينه)، ومنها الكفر الأصغر، كسبّ المسلم وقتله والنياحة، كما أن الكفر الأكبر، شعبه متفاوتة أيضاً تفاوتاً واضحاً.وكل من نوعي الكفر الأكبر والأصغر على مراتب بعضها أشد من بعض، لذا يقول شيخ الاسلام ابن تيمية كما في الفتاوى(١):

واعلم أن الكفر بعضه أغلظ من بعضه، فالكافر المكذب أعظم جرماً من الكافر غير المكذب، فإنه جمع بين ترك الإيمان المأمور به، وبين التكذيب المنهي عنه، ومن كفر وكذب وحارب اللّه ورسوله والمؤمنين بيده أو لسانه، أعظم ممن اقتصر على مجرد الكفر والتكذيب، ومن كفر وقتل وزنا وسرق وصد وحارب كان أعظم جرماً".

٥- التفريق بين التكفير المطلق بالأوصاف والتكفير المعين(الأعيان): وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة.

وخالفت فرقٌ، فأما الخوارج فأطلقوا التكفير، وأما المرجئة فمنعوا منه فهما مابين طرفيْ نقيضٍ، وكذا ما وقع من بعض الأفرادِ من انحراف في هذه القاعدة.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى(٢): "فليس لأحدٍ أن يُكفر أحداً من المسلمين وإن أخطأ وغلِط حتى تقام عليه الحجة وتبين له المحجة.

ومن ثبت إيمانه بيقين لم يَزُلْ ذلك عنه بالشك بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة"اهـ.

(١) مجموع الفتاوى= لابن تيمية ٨٧/٢٠.
(٢) مجموع الفتاوى (٥٠١/١٢).

وقال رحمه الله في مجموع الفتاوى[1]: "لكنَّ تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين فإن بعض العلماء قد يتكلم في مسألة باجتهاده فيخطئ فيها فلا يُكفر وإن كان قد يُكفر من قال ذلك القول إذا قامت عليه الحجة المكفرة..."ا.هـ.

وقال رحمه الله في مجموع الفتاوى[2]: " وكنت أُبين لهم أنما نُقل لهم عن السلف والأئمة من إطلاق القول بتكفير من يقول كذا وكذا فهو أيضا حقٌ، لكن يجب التفريق بين الإطلاق والتعيين وهذه أول مسألة تنازعت فيها الأمة من مسائل الأصول الكبار وهي مسألة (الوعيد)..."ا.هـ.

٦- أن الكفر نوعان:

- كفرٌ أكبر مخرج عن الملة، ومحبط للعمل، وموجب للخلود في النار، ولا يغفر لصاحبه، وينفى عن صاحبه اسم الإيمان أصلاً وكمالاً، كالسحر وسب الله أو رسوله أو دينه أو كتابه أو الإعراض عن دين الله!!..
- وكفر أصغر لا يخرج من الملة ولا يحبط العمل ولا يوجب الخلود في النار، وهو تحت مشيئة الله في مغفرته، ولا ينافي أصل الإيمان، بل ينافي كماله الواجب، وهو حكم الكبائر من الذنوب، كالنياحة على الميت، والطعن في الأنساب، وقتال المسلم.. الخ.

كما أن الشرك والظلم والفسق والنفاق نوعان أكبر، وأصغر.

وهذا الأمر مشهور معروف بين العلماء قد تواردوا عليه، ولا أظن ذا علم ينكر، أو يتطرق إليه شك فيه. ومضى في النقل السابق عن ابن القيم في كتابه الصلاة ما يؤيده.

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/٩٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٣/٢٣٠).

فـلا بـد مـن التمييـز بـين الكفـر الأكـبر (الاعتقـادى)، والكفـر الأصـغر(العملـي): كمـا ميـز العلمـاء بـين الكفـر الأكـبر(الاعتقـادى) والقائم على إنكار أصل من أصول الدين، والكفر الأصغر(العملي) أى المعصية كقوله – ﷺ –: "لا يزنى الزاني حين يزنى وهو مؤمن"[1]. فالأول يوجب الخروج من الملة، والثاني لا يوجب ذلك. يقول بن عباس – رضي الله عنه – في تفسير قوله تعال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[المائدة: ٤٤] "كفر دون كفر" ويقول ابن القيم: "فأما الكفر فنوعان: كفر أكبر وكفر أصغر. فالكفر الأكبر: هو الموجب للخلود في النار. والأصغر: موجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود"[2].

العذر بالجهل: كما قالوا بعدم تكفير من جهل أن قوله كفرٌ، ودليل ذلك في السنة – ﷺ –: "اللهم اهد قومي فإنهم لا يعلمون"[3]. نقل الذهبي في الموقظة عن ابن تيمية "كنت أقول للجهمية من الحلولية والنفاه الذين نفوا أن الله فوق العرش لما وقعت محنتهم، أنا لو وافقتكم كنت كافراً لأني أعلم أن قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون لأنكم جهال"[4] وكان هذا خطاباً لعلمائهم وقضاتهم وشيوخهم وأمرائهم. ويقول ابن القيم: "أما أهل البدع الموافقون لأهل الإسلام، ولكنهم مخالفون في بعض الأصول كالرافضة والقدرية ونحوهم فهؤلاء أقسام: أحدهما الجاهل المقلد الذي لا بصيرة له فهذا يكفر ولا يفسق ولا ترد شهادته إذا لم يكن قادراً على تعلم الهدى، وحكمه حكم المستضعفين الذين لا

(١) رواه البخاري في صحيحه برقم (٢٤٧٥).
(٢) مدارج السالكين:١/٣٦٤.
(٣) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٢/٦٢٢).
(٤) الموقظة للذهبي ١٨٤.

يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً فأولئك عسى الله أن يغفر عنهم"[١].

٧- أن هناك علاقة بين الكفر الأكبر والشرك الأكبر، وهي علاقة عموم وخصوص، فكل شرك كفر، وليس كل كفر شركاً.

فالذبح لغير الله، والنذر له، والخوف منه خوف عبادة، شرك مع الله في تلك العبادات، وهو كفر أكبر مخرج عن الملة، ومناقض للإيمان.

أما سب الله، ورسوله، ودينه، أو الاستخفاف بشرعه أو بالمصحف ونحو ذلك فهو كفر مخرج عن الملة، ولا يعد شركاً في الاصطلاح.

وكذلك الإعراض أو الاستخفاف بشرعه أو بالمصحف ونحو ذلك فهو كفر مخرج عن الملة، ولا يعد شركاً في الاصطلاح.

وكذلك الإعراض أو الاستكبار أو الشك والارتياب فهو كفر أكبر ولا يسمى شركاً.

ومن القواعد هنا أصل وهو أن المسلم قد تجتمع فيه المادتان الكفر والإسلام، والكفر والنفاق، والشرك والإيمان، وأنه تجتمع فيه المادتان ولا يكفر كفرًا ينقل عن الملة كما هو مذهب أهل السنة والجماعة ولم يخالف في ذلك إلا أهل البدع.

٨- التوقف في تكفير المُعيِّن يكون في الأشياء التي قد يخفى دليلها.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم: "إن الذين توقفوا في تكفير المعين في الأشياء التي قد يخفى دليلها، فلا يكفر حتى تقوم عليه الحجة الرسالية من حيث الثبوت والدلالة... وأما ما عُلم بالضرورة أن رسول الله - ﷺ - جاء به، وخالفه - المعين - فهذا يكفر بمجرد ذلك ولا يحتاج إلى تعريف سواء بالأصول أو الفروع ما لم يكن حديث عهد بالإسلام"[٢]اهـ.

(١) الطرق الحكمية= لابن القيم، ص١٧٤.

(٢) فتاوى الشيخ ابن إبراهيم ١١/١٨٤.

أي: أنَّ شرط توفر الشروط وانتقاء الموانع ليس مطلقاً بل هو في المسائل التي يخفى علمها على مثل ذلك المعيَّن؛ لأن ما يُعلم بالضرورة أمرٌ نسبي، كما قال شيخ الإسلام في "مجموع الفتاوى"[1]: "فكون الشيء معلوماً من الدين ضرورة أمرٌ إضافي فحديث العهد بالإسلام ومن نشأ ببادية بعيدة قد لا يعلم هذا بالكلية فضلاً عن كونه يعلمه بالضرورة وكثيرٌ من العلماء يعلم بالضرورة أن النبي سجد للسهو وقضى بالدية على العاقلة، وقضى أنَّ الولد للفراش، وغير ذلك مما يعلمه الخاصة بالضرورة وأكثر الناس لا يعلمه البتة"ا.هـ.

وقال – رحمه الله – في "درء التعارض"[2]: "وكذلك كون العلم ضرورياً ونظرياً، والاعتقاد قطعياً وظنياً أمورٌ نسبية فقد يكون الشيء قطعياً عند شخص وفي حالٍ وهو عند آخرٍ وفي حالٍ أخرى مجهول فضلاً عن أنْ يكون مظنوناً وقد يكون الشيء ضرورياً لشخصٍ وفي حالٍ ونظرياً لشخصٍ آخرَ وفي حالٍ أخرى"ا.هـ.

فما قد يكون معلوم بالضرورة عند العالم قد لا يكون معلوماً عند طالب العلم، وما قد يكون معلوماً بالضرورة عند طالب العلم قد لا يكون معلوماً عند عامة الناس، وهكذا...

٩– الرضى بالكفر كفر.

فمن رضي بالكفر، وحسَّنه أو أقر بشرعيته من غير إكراه ورضيه أن يكون أو يسود فهو كافر ظاهراً وباطناً.

ومن الأدلة على هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللّهِ يُكَفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلاَ تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّى

(١) مجموع الفتاوى (١٣/١١٨).

(٢) درء تعارض العقل والنقل= لابن تيمية (٣/٣٠٤).

يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ.... ﴾ [النساء:١٤٠].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "تغيير المنكر يكون تارة بالقلب، وتارة باللسان، وتارة باليد، فأما القلب فيجب بكل حال، إذ لا ضرر في فعله، ومن لم يفعله فليس هو بمؤمن"[١].

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب: "إن معنى الآية على ظاهرها، وهو أن الرجل إذا سمع آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فجلس عند الكافرين المستهزئين من غير إكراه ولا إنكار ولا قيام عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره فهو كافر مثلهم، وإن لم يفعل فعلهم لأن ذلك يتضمن الرضى بالكفر، والرضى بالكفر كفر. وبهذه الآية ونحوها استدل العلماء على أن الراضي بالذنب كفاعله، فإن ادعى أنه يكره ذلك بقلبه لم يقبل منه، لأن الحكم على الظاهر وهو قد أظهر الكفر فيكون كافراً"[٢].

فالرضى مقرُّه القلب وهو أمر باطن لا سبيل لنا إلى معرفته والحكم عليه إلا من خلال قرائن لفظية وعملية ظاهرة على الجوارح تدل عليه، فمن أتى بشيء منها كان دالاً على حقيقة باطنه وما وقَّر في القلب، وأعظمه الإقرار والاعتراف والتصريح!

وكذا الجلوس في مجالس الكفر، والاستهزاء بالدين. الآية السابقة قال القرطبي في التفسير: "لأن من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم والرضى بالكفر كفر.... "الخ[٣].

والاستهزاء بالدين وهو على سبيل المثال الخوض واللعب واللامبالاة

(١) مجموع الفتاوى (٢٢٦/٢٨).
(٢) تيسير العزيز الحميد ص ٣٥٣.
(٣) الجامع لأحكام القرآن= للقرطبي (٤١٨/٥).

والاستهتار.

قال أبو بكر بن العربي: " فإن الهزل بالكفر كفر لا خلاف فيه بين الأمة"[1].

١٠- التوقف في عدم تكفير المعين - حتى تتوفر الشروط وتنتفي الموانع - الآتي بيانها إن شاء الله في الفصلين: الأول والثاني. وإنما يكون ذلك فيمن ثبت إسلامه بيقينٍ أو جُهِل حاله، وأما من ثبت كفره فلا يتوقف فيه.

١١- أن الكفر، كما ورد في موارده المعتبرة في نصوص الوحيين الشريفين: كتاب الله وسنة رسوله - ﷺ -، يرد على صورتين:

أ- معرَّفاً بالالف واللام، فالمراد به الكفر المعهود أو المستغرق في الكفر وهو المخرج من الملة.

ب- ويأتي منكراً غير معرَّف لا بالألف واللام ولا بالإضافة والتخصيص. فلا يعد بالصورة الثانية كفراً أكبر، بل الأصل فيه أنه كفر أصغر لا يخرج من الملة.

ومثل الفرق بين تلك الصورتين للفظة الكفر، كذلك هناك فرق بين الاسم المطلق للكفر، وبين مطلق اسم الكفر، كما قلنا سابقاً، والمطلب العاشر في الفرق بين الإيمان المطلق ومطلق الإيمان. وهذا المعنى هو ما قرره الشيخ أبو العباس ابن تيمية في كتابه "اقتضاء الصراط المستقيم"[2] حيث يقول: "وروى مسلم في صحيحه عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -:

(١) أحكام القرآن= لابن العربي (١٩٧/٨).
(٢) اقتضاء الصراط المستقيم= لابن تيمية ٢٣٧/١-٢٣٨.

"اثنتان في الناس هما بهم كفر"[1]. أي: هاتان الخصلتان هما كفر قائم بالناس، ففي الخصلتين كفر، حيث كانتا من أعمال الكفار، وهما قائمتان بالناس، لكن ليس كل من قام به شعبة من شعب الكفر يصير كافراً الكفر المطلق، حتى تقوم به حقيقة الكفر.

كما أنه ليس كل من قام به شعبة من شعب الإيمان يصير مؤمناً، حتى يقوم به أصل الإيمان وفرق بين الكفر المعرف باللام، كما في قوله – ﷺ –: "ليس بين العبد وبين الكفر أو الشرك إلا ترك الصلاة"[2]. وبين كفر منكر في الإثبات.

وفرق أيضاً بين معنى الاسم المطلق إذا قيل كافر، أو مؤمن، وبين المعنى المطلق للاسم في جميع موارده، كما في قوله: "لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض."

فقوله: "يضرب بعضكم رقاب بعض" تفسير الكفار في هذا الموضع، وهؤلاء يسمون كفاراً تسمية مقيدة، ولا يدخلون في الاسم المطلق إذا قيل: كافر، ومؤمن.

كما أن قوله – تعالى –: (من ماء دافق) سمى المني ماء تسمية مقيدة، ولم يدخل في الاسم المطلق حيث قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء: ٤٣].

١٢- أن لازم المذهب ليس بلازم: كما قرر العلماء أن الكفر الذى يلزم من مذهب أو قول معين لا يوجب التكفير إلا إذا أُدرك ذلك اللزوم صاحب المذهب أو القول، قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: "فلازم المذهب ليس بمذهب، إلا أن يلتزمه صاحب المذهب، فخلق كثير من

(١) صحيح مسلم برقم (٦٧).
(٢) رواه أبو داود برقم (٧٥) والنسائي برقم (٤٦٣).

الناس ينفون ألفاظاً أو يثبتونها، بل ينفون معاني أو يثبتونها، ويكون ذلك مستلزماً لأمور هي كفر، وهم لا يعلمون بالملازمة"[1]. وقال في موضع آخر: "... ولو كان لازم المذهب مذهباً للزم تكفير كل من قال عن الاستواء وغيره من الصفات أنه مجاز ليس بحقيقة؛ فإن لازم هذا القول يقتضي أن لا يكون شيء من أسمائه وصفاته حقيقة"[2].

١٣– أن أهل السنة والجماعة يعظمون لفظ التكفير جداً، ويجعلونه حقاً لله ولرسوله – ﷺ – فقط فلا يجوز ولا يسوغ عندهم تكفير أحد إلا من كفّره اللهُ أو كفّره رسولُه.

ولذا يقول الطحاوي في عقيدته المشهورة المتداولة:"ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله. ولا نقول: لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله".

وكذا قرره ابن تيميه في عقيدته الواسطية المتلقاة بالقبول حيث يقول:

"فصل: من أصول أهل السنة أن الدين والإيمان قول وعمل: قول القلب واللسان، وعمل القلب واللسان والجوارح، وأن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

"وهم مع ذلك لا يكفرون أهل القبلة بمطلق المعاصي والكبائر، كما يفعله الخوارج، بل الأخوّة الايمانية ثابتة مع المعاصي..". إلى آخر الفصل.

"وإنما أهل البدع والأهواء هم الذين شعارهم تكفير من خالفهم، فضلاً عن لمزهم وتعييرهم. لذا يقول – رحمه الله – في: "الكيلانية"[3]:

"ليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه

(١) مجموع الفتاوى: ٣٠٦/٥.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢١٧/٢٠.
(٣) مجموع الفتاوى "الكيلانية"= لابن تيمية ٤٦٦/١٢.

الحجة وتبين له المحجة، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يَزُلْ ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة.

فصل: وأما تكفير قائل هذا القول فهو مبني على أصل لا بد من التنبيه عليه، فإنه بسبب عدم ضبطه اضطربت الأمة اضطراباً كثيراً في تكفير أهل البدع والأهواء، كما اضطربوا قديماً وحديثاً في سلب الإيمان عن أهل الفجور والكبائر.

صار كثير من أهل البدع مثل الخوارج والقدرية والجهمية والممثلة يعتقدون اعتقاداً هو ضلال يرونه هو الحق، ويرون كفر من خالفهم في ذلك، فيصير منهم شَوبٌ قوي من أهل الكتاب في كفرهم بالحق وظلمهم للخلق، ولعل أكثر هؤلاء المكفرين يكفِّر ب "المقالة" التي لا تفهم حقيقتها ولا تعرف حجتها.

وبإزاء هؤلاء المكفرين بالباطل أقوام لا يعرفون اعتقاد أهل السنة والجماعة كما يجب، أو يعرفون بعضه ويجهلون بعضه، وما عرفوه منه قد لا يبينونه للناس بل يكتمونه، ولا ينهون عن البدع المخالفة للكتاب والسنة، ولا يذمون أهل البدع ويعاقبونهم، بل لعلهم يذمون الكلام في السنة وأصول الدين ذماً مطلقاً لا يفرقون فيه بين ما دل عليه الكتاب والسنة والإجماع، وما يقوله أهل البدع والفرقة، أو يقرون الجميع على مناهجهم المختلفة، كما يقرّ العلماء في مواضع الاجتهاد التي يسوغ فيها النزاع، وهذه الطريقة قد تغلب على كثير من المرجئة وبعض المتفقهة والمتصوفة والمتفلسفة، كما تغلب الأولى على كثير من أهل الأهواء والكلام، وكلتا هاتين الطريقتين منحرفة خارجة عن الكتاب والسنة.

والمقصود أن المبتدعة، على تنوع مشاربهم وتباين أصولهم ومناهجهم، يروج عندهم تكفير مخالفيهم عند أدنى مخالفة، في حين يتحرج أهل

السنة والجماعة من تكفير المخالف حرجا شديداً، لأن التكفير حكم شرعي، وهو حق لله ولرسوله – ﷺ –، وهو خطير في الآثم دنيا وعاقبة، ولذا فهم لا يؤاخذون بلوازم الأقوال في التكفير حتى يكون الكفر صريحاً لا لبس فيه، كما لا يعولون في التكفير على الظنون والأوهام والأهواء، وإنما المعول عليه عنهم الأمر البواح الذي لهم فيه من الله سلطان وحجة ظاهرة وبرهان.

١٤– أن أهل السنة الجماعة يفرقون بين الكفر المطلق والكفر المعين، فهم يقرون بالكفر الأكبر مطلقاً على غير معينين، ولهم شروط وضوابط وتورع وديانة في إيقاعه على المعينين، فإنهم يرون كفر المعين يقع عليه بنفسه، وأهم هذه الشروط في إيقاع الكفر الأكبر عليه: بلوغ الحجة عليه، واندفاع الشبهة عنه، وممن اعتنى بهذه المسألة تفصيلاً أئمة الدعوة النجدية من الشيخ محمد بن عبد الوهاب، فأبناؤه وتلاميذهم، فإنهم أجلوها وحققوها تحقيقاً لا تكاد تجده عند غيرهم، ويضيق المقام في الواقع عن تتبع كلامهم وجمعه هنا فالحمد لله.

تنبيه: هذه الضوابط في تكفير المعين واجبةٌ في المقدور عليه، ولا تجب في الممتنع ولا المحارب، أي: لابد أنْ نفرق بين أمرين: بين الحكم بتكفير المعين وبين إقامة أحكام الردة على ذلك المعين، فلا يلزم من عدم إقامة أحكام الردة عدم تكفير المعين. مثال ذلك من الواقع: من انتسب إلى الإسلام ولكن ثبت يقيناً أنه كافر وهو غير مقدور عليه، أي: غيرُ مقدورٍ على إقامة الأحكام الشرعية المترتبة عليه، فلا يلزم من ذلك عدم تكفيره.

وأما المحارب ففرقٌ بين أن يغزوا المسلمون بلده فهذا تُبَلَّغُ له الحجة؛ لأن القصد من الجهاد تبليغُ الدين، وأما إنْ غزا المحارب بلاد المسلمين فلا

تجب إقامة الحجة عليه بل الواجب دفعه إجماعاً كما نقله غير واحد من أهل العلم وهذا في جهاد الدفع.

وهنا أمر مهم لا بد من التفطن له وهو أن ثمة فرقاً بين مراحل ثلاث في الكفر المخرج عن الملة والموجب للردة، وهي:

١- تعيين أن هذا الجرم هو من الكفر الأكبر، بالدلائل الشرعية.

٢- ثم مرحلة تكفير المعين المواقع لهذا الجرم، باجتماع الشروط فيه وانتفاء الموانع عنه وهو مناط بالقضاة الشرعيين أصالةً.

٣- ثم مرحلة ثالثة بعدم القطع له بعد الموت بالخلود في النار، مع إجراء أحكام الكفر عليه في أحكام الدنيا، والله أعلم.

١٥- أحكام الكفر في الدنيا تجُرى على الظاهر. فمن أظهر الكفر- وتوفرت فيه الشروط وانتفت الموانع- فإنه يُكَفَّرُ، وأما عن باطنه فعلمه عند الله تعالى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الثاني
الفرق بين التكفير المطلق والتكفير المُعيَّن

هذه المسألة أصل عظيم من أصول التكفير، يجب التأني بها وفهمها الفهم الصحيح لئلا تزل بها الأفهام والعقول، وكثير من التكفيريين والخائضين في التكفير لم يفطنوا للفرق بين التكفير المطلق والتكفير المُعيَّن، وقد فرق العلماء المحققون بين تكفير المطلق وبين تكفير القائل أو المُعيَّن، وهو فرقٌ عظيم من فتح اللّه عليه وتأمل في الأدلة، ثم سبر كلام أهل العلم في هذا الموضوع اتضحت له المسألة وتجلَّت، وسلم من الوقوع في خطأ المجازفة والخلط بإذن اللّه.

ومما جاء من الأدلة الشرعية ما يستنبط من هدي نبي اللّه محمد – ﷺ – لما فرق بين اللعن العام ولعن المعين، ما رواه البخاري في صحيحه عن عمر أمير المؤمنين – رضي اللّه عنه – أن رجلاً كان على عهد النبي وكان اسمه عبد اللّه، وكان يلقب حماراً، وكان يُضحك النبي – ﷺ –، وكان النبي قد جلده في الشراب، فأُتي به يوماً، فأمر بجلده، فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به، فقال النبي – ﷺ –: «لا تلعنه، فواللّه ما علمت إلا أنه يحب اللّه ورسوله»[1].

ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه اللّه –: "فنهى عن لعنه مع إصراره على الشرب، لكونه يحب اللّه ورسوله مع أنه لعن في الخمر عشرة...ولكن لعن المطلق لا يستلزم لعن المعين، الذي قام به ما يمنع لحوق اللعنة به، وكذلك التكفير المطلق والوعيد المطلق، ولهذا كان الوعيد المطلق

(١) صحيح البخاري رقم (٦٧٨٠) وانظر: فتح الباري (١٢/٧٦–٨٠).

في الكتاب والسنة مشروطاً بثبوت شروط، وانتفاء موانع"[1].

وكان هدي السلف الصالح مثالاً يُهتدى، ومنهج يُترسح وإليك موقف الإمام المبجل أحمد ابن حنبل من الجهمية والخلافة الذين حملوا الناس على القول بخلق القرآن وامتحنوا العلماء من أجله ودعوا إلى هذه البدعة، ومع فتواه بأن هذا القول كفر، لم يُعرف عنه- رحمه الله تعالى- أنه كفر أحداً بعينه، بل نقل عنه عدم تكفير الخليفة الذي تقلد هذه البدعة وعذبه وسجنه من أجل صبره على الحق ومخالفته إياه! فنقل عنه قوله لمبعوث الخليفة المعتصم إليه "أرى طاعته في العسر واليسر والمنشط والمكره والأثر، وإني لآسف عن تخلفي عن صلاة الجماعة"[2].

وهذا ترسُّم من الإمام أحمد رحمه الله لما جاء في الصحيحين من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – مرفوعاً: "على المرء المسلم السمع والطاعة، فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة"[3].

وأيضًا فوق ذلك دعا للخليفة وغيره، ممن آذاه: بضربه وسجنه وتسبب في افتتان الناس وصدهم عن الحق، واستغفر لهم وحللهم مما فعلوه به من الظلم والدعاء إلى القول بخلق القرآن الذي هو "كفر" إذ لوا كانوا مرتدين لم يجز الاستغفار لهم؟! فإن الاستغفار للكفار لا يجوز بنص كتاب الله وسنة رسوله – ﷺ – وإجماع المسلمين! فتأمل.

كذلك فإن الإمام أحمد – رحمه الله – وقد نقل عنه من وجوه كثيرة التصريح: تكفير أمثال "الجهمية" وهم: المعطلة لصفات الرحمن! لأن

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٢٩/١٠).

(٢) مجموع الفتاوى ٥٠٧/٧.

(٣) رواه البخاري في صححيه رقم (٢٩٥٥)، ومسلم في صحيحه رقم (١٨٣٩).

قولهم:صريح في مناقضة ما جاء به رسول الله من القرآن والسنة، أطلق وهو وغيره من علماء السنة المعتبرين هذه العمومات، إلا أنه -رحمه الله-لم يشتهر عنه - تكفير أعيانهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "وهذه الأقوال والأعمال منه ومن غيره من الأئمة صريحة في أنهم لم يكفروا المُعيِّنين من الجهمية الذين كانوا يقولون: القرآن مخلوق، وأن الله لا يرى في الآخرة. وقد نقل عن أحمد ما يدل على أنه كفر به قوماً معينين، فأما أن يذكر عنه في المسألة روايتان ففيه نظر؟ أو يحمل الأمر على التفصيل، فيقال: من كفر بعينه فلقيام الدليل على أنه وجدت فيه شروط التكفير وانتفت موانعه، ومن لم يكفر بعينه فلانتفاء ذلك في حقه، هذا مع إطلاق قوله بالتكفير على سبيل العموم"(1).

وما كان هذا إلا لما آتاهم الله من علمٍ ورسوخ في الدين وحسن استدلال وقوة نظرٍ في الأدلة من الوحيين، الكتاب والسنة، ولعلمهم بآثار ذلك من استحلال للدم، وخشيةً من أن يأتي هذا المكفر أو ذاك يوم القيامة بين يدي أحكم الحاكين وأرحم الراحمين من يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، ثم يقول:يا رب سل هذا فيما كفرني أو يقول فيما قتلني أو استحل قتلي؟ أو فيما استحل عرضي؟ أو لم بدعَّني أو فسقني.

ويقول شيخنا ابن عثيمين - رحمه الله - في مسألة "اللعن": "لما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى - يعني الإمام النووي في كتابه "رياض الصالحين" - تحريم لعن المعين، وأنه لا يجوز أن تلعن شخصاً معيناً ولو كان كافرا مادام حيا، لأنك لا تدري فلعل الله أن يهديه فيعود إلى الإسلام إن كان مرتداً أو يسلم إن كان كافراً أصلياً..إلى أن قال: لأن هناك فرقاً بين المعين وبين العام،

(1) مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٨٧-٤٨٩).

فيجوز أن تلعن أصحاب المعاصي على سبيل العموم إذا كان ذلك لا يخص شخصاً بعينه"[1].

ولا شك أن إطلاق الكفر على المعينين مثل هذا، بل أعظم وأشد من مجرد لعنه، فاللعن دعاء أو إخبار، فما كان دعاء فهو في حكم القبول أو عدمه عند المدعو سبحانه، وما كان من إخبار فهو من علم الغيب بأنه مبعد مطرود من رحمة الله.

وعلى كل حال فقد كان السلف الصالح، والعلماء المحققون من بعدهم السائرون على منهجهم يتحرجون من إيقاع التكفير على المُعيِّنين حتى يقوم الدليل الصحيح الصريح على تكفيرهم، كل هذا ورعاً وديانةً وحذراً من العواقب، فلله درهم، ونحن مطالبون بذلك أيضاً، فالواجب الحذر والانتباه الشديد والله المستعان.

(١) شرح رياض الصالحين (٤/١٥٦).

الفصل الأول
شروط تكفير المُعيّن

وهذا البحث هو زبدة الحديث عن التكفير، ومحكُّ الخلاف الكبير الواقع في تنزيل أحكام التكفير على الأشخاص والأعيان. إذ الكلام في التكفير المطلق، وهو بالضرورة غير المُعين، حيث تُعلم بأوصاف الكفر الأكبر التي حكم بها الله ورسوله – ﷺ – في الوحيين الشريفين: القرآن الكريم والسنة الصحيحة؛ إذ علمنا بأن التكفير حكم شرعي محض، فمرده إلى الشرع الشريف، فهو حق للّه ولرسوله – ﷺ – كما جاء في أدلة الوحيين ولهذا فالقاعدة الشرعية المتفق عليها:

- أن من كفَّره الله سبحانه ورسوله – ﷺ – جنسًا كاليهود والنصارى والمشركين، نكفره.
- ومن كفَّره الله ورسوله – ﷺ – عينًا كإبليس وفرعون وأبي جهل، فنكفرهم.
- ومن كفرهم الله ورسوله – ﷺ – وصفًا كالمستهزئ بالله ورسوله وكتابه ودينه، نكفرهم. كما سبق التنويه به.

فيدور الأمر في التكفير المطلق – غير المعين – على دلالة كلام الله القرآن وسنة رسوله – ﷺ – خير البيان على أن هذا القول أو الفعل أو الاعتقاد كفر، ثم يأتي دور العلماء في تقرير ذلك واستنباط من خلال استقراء أدلة الوحيين الشريفين وتنزيلهما على الناس.

وهذا في الحقيقة دورٌ وعملٌ يقع على صنفين من المكلفين، وهما:

١. القضاة الشرعيون الذين يحكمون بشرع الله على الأعيان.

٢. العلماء الراسخون الذين قد لا تكون لهم ولاية قضاء ونحوه، فبما عندهم من علم وعقل وإدراك لمقاصد الشريعة، لهم إنزال أحكام الله ورسوله - ﷺ - على المعينين، وهذا ما تقرر عند عامة الفقهاء باجتماع الشروط وانتفاء الموانع، أي بالنسبة للمعيَّنين. وبهذا نخلي أنفسنا من تبعة التكفير المعين، إذا علمنا أهله ورجاله المختصين به، كما سبق، ومن عُوفي فليحمد الله، فإن العافية لا يعدلها شيء!

وفي هذا قال الشيخ محمد عثيمين - رحمه الله -: "وعلى هذا فيجب قبل الحكم على المسلم بكفر أو فسق؛ أن ينظر في أمرين:

أحدهما: دلالة الكتاب والسنة على أن هذا القول أو الفعل موجب للكفر أو الفسق.

الثاني: انطباق هذا الحكم على القائل المعين أو الفاعل المعين بحيث تتم شروط التكفير أو التفسيق في حقه وتنتفي الموانع".[(١)].

وقال الإمام الشافعي - رحمه الله -: "لله تعالى أسماء وصفات جاء بها كتابه وأخبر بها نبيه أمته، ولا يسع أحداً من خلق الله قامت عليه الحجة ردها، لأن القرآن نزل بها، وصح عن رسول الله - ﷺ - القول بها فيما روى عنه العدول؛ فإن خالف ذلك بعد ثبوت الحجة عليه فهو كافر، فأما قبل ثبوت الحجة عليه فمعذور بالجهل، لأن علم ذلك لا يقدر بالعقل، ولا بالرؤية والقلب والفكر، ولا نكفر بالجهل أحداً إلا بعد انتهاء الخبر إليه". انتهى[(٢)].

وقال ابن العربي المالكي - رحمه الله -: "فالجاهل والمخطئ من هذه الأمة ولو عمل من الكفر والشرك ما يكون صاحبه مشركاً وكافراً؛ فإنه

(١) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٣/٣٤٣)

(٢) عزاه الحافظ ابن حجر في الفتح ٤٠٧/١٣، وابن جماعة في إيضاح الدليل؛ ل "مناقب الشافعي" لابن أبي حاتم، بإسناد صحيح عنه.

يعذر بالجهل والخطأ، حتى يتبين له الحجة التي يكفر تاركها بياناً واضحاً ما يلتبس على مثله"[1].

وقال الشيخ ابن تيمية – رحمه الله –: "فهذا الكلام يمهد أصلين عظيمين:

أحدهما: أن العلم والإيمان والهدى فيما جاء به الرسول، وأن خلاف ذلك كفر على الإطلاق، فنفي الصفات كفر، والتكذيب بأن الله يرى في الآخرة، أو أنه على العرش، أو أن القرآن كلامه، أو أنه كلم موسى، أو أنه اتخذ إبراهيم خليلا كفر، وكذلك ما كان في معنى ذلك، وهذا معنى كلام أئمة السنة وأهل الحديث.

والأصل الثاني: أن التكفير العام – كالوعيد العام– يجب القول بإطلاقه وعمومه.

وأما الحكم على المعين بأنه كافر، أو مشهود له بالنار، فهذا يقف على الدليل المعين؛ فإن الحكم يقف على ثبوت شروطه، وانتفاء موانعه"[2].

وقال – رحمه الله –: " فإن نصوص "الوعيد" التي في الكتاب والسنة، ونصوص الأئمة بالتكفير والتفسيق ونحو ذلك؛ لا يستلزم ثبوت موجبها في حق المعين؛ إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع، لا فرق في ذلك بين الأصول والفروع. هذا في عذاب الآخرة فإن المستحق للوعيد من عذاب الله ولعنته وغضبه في الدار الآخرة خالد في النار أو غير خالد، وأسماء هذا الضرب من الكفر والفسق يدخل في هذه "القاعدة" سواء كان بسبب بدعة اعتقادية أو عبادية أو بسبب فجور في الدنيا وهو الفسق بالأعمال.

فأما أحكام الدنيا فكذلك أيضا؛ فإن جهاد الكفار يجب أن يكون مسبوقا بدعوتهم؛ إذ لا عذاب إلا على من بلغته الرسالة وكذلك عقوبة

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٣١٧. وانظر القاسمي في محاسن التأويل (٥/١٣٠٧).
(٢) مجموع الفتاوى (١٢/٤٩٧–٤٩٨)

الفساق لا تثبت إلا بعد قيام الحجة"[1].

هذا ومجمل كلام العلماء المحققين يتلخص في أن شروط التكفير أربعة:

١- التكليف وضده عدم التكليف من جنون أو صغر، كما سيأتي بيانه إن شاء الله في الموانع.

٢- العلم وضده الجهل، ومعرفة نوع الجهل وقدره وأثره هو دور العلماء!

٣- القصد وضده الخطأ ويلحق به التأويل، كما سيأتي في الموانع - إن شاء الله -.

٤- الاختيار وضده الإكراه، كما سيأتي في الموانع إن شاء الله.

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٧٢/١٠). والنقول عنه في هذا الصدد كثيرة، وانظر مثلاً أيضًا مجموع الفتاوى (٣٥٤/٣، ٦١٩/٧، ٤٨٧/١٢ - ٤٨٨، ٤٩٧ - ٤٩٨، ٥٢٣ -٥٢٤، ٣٤٥/٢٣، ٥٠٠/٢٨ - ٥٠١، ١٦٥/٣٥)

المبحث الأول

الشرط الأول: التكليف

وحدُّ التكليف الديني في أحكام الشريعة مما بسطه العلماء الفقهاء في كتب الفروع الفقهية[1]، وما قرره الأصوليون في كتب الأصول في مباحث التكليف والعوارض الألهية[2]، يتناول جميع الأحكام التكليفية والعقوبات والجزاءات عليها دنيا وأخرى وحدود التكليف يدور على أمرين هما أصلا التكليف:

١- العقل، بأن يكون المكلف عاقلاً مدركاً لأفعاله وأقواله ومحاسب عليها، وهذا يخرج الجنون والإغماء والسفه والسكر في بعض الجوانب الألهية دون الإتلافات في حقوق الخلق، والأمراض النفسية التي لها حكم الجنون كالوسواس القهري وحالات الاكتئاب المتقدمة وانفصام الشخصية...الخ كل هذا ملحق بالجنون بحسب حال صاحبها.

والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ﴾[النور: ٥٨].

وقول النبي - ﷺ -: "رفع القلم عن ثلاثة: عن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يفيق - وفي رواية: يعقل - وعن النائم حتى يستيقظ"[3].

٢- البلوغ: وعلاماته في الذكور ثلاثة، وتزيد الإناث بعلامة رابعة:

(١) انظر المغني ١٣٦/٢، والشرح الكبير ٥٢٦/١، والمجموع ٢٤٦/١، وبدائع الصنائع ١٦٣/١، والبيان والتحصيل ٢٨٩/٨.

(٢) انظر شرح التلويح على التوضيح ٣٤٨/٢، وشرح أصول السرخسي ٢١٥/٢، والروضة لابن قدامة ص ٣٦٩، وتيسير التحرير ٢٥٨/٢، وشرح الروضة للطوفي ١٥٦/٣.

(٣) سنن أبي داود برقم ٤٤٠٢ وهو حديث صحيح عليه العلم عند عامة أهل العلم.

أ – إنزال المني شهوة بلذة للذكر والأنثى.

ب – إنبات شعر العانة للذكر والأنثى.

ج – بلوغ خمس عشرة سنة للذكر والأنثى، وهو الحد الأعلى للبلوغ.

د – وتزيد المرأة بنزول الحيض عليها.

وعليه فلا بد من شرائط التكفير للمُعيَّن أن يكون مكلفًا أي: بالغاً عاقلاً فيؤاخذ فيما وقع فيه من تكفير، وسيأتي لهذا مزيد بيان وتمثيل في موانع التكفير إن شاء الله.

وهذا الحكم المتعلق بالتكليف في البلوغ والعقل تدور عليه أحكام الشريعة ولا سيما أركان الدين وأصول الإيمان. فمن وقع في الكفر الأكبر وهو صغير لم يبلغ أو مجنون لم يعقل فلا نكفر عيناً وإنما يحكم على تصرفه بأنه كفر أكبر دون مقارقه، وهو يُعذر بما يتأدب مثله.

المبحث الثاني
الشرط الثاني: العلم

المراد به المعرفة بالكفر الأكبر قولاً أو فعلاً أو اعتقاداً، فيصدر عنه الكفر الأكبر وهو عالم به، غير جاهل أي خالي من العلم به، وذلك بأن يتمكن من العلم بدين الله، ويستطيع العمل به. ووسيلة هذا العلم هو قيام الحجة التي أقامها الله عز وجل ببعثة الرسل عليهم الصلاة والسلام، وبإنزال الكتب كما قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾[الإسراء: ١٥]. وما رواه مسلم[١] عن أبي هريرة عن رسول الله – ﷺ – أنه قال: "والذي نفس محمدٍ بيده لا يسمع بي أحدٌ من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلتُ به إلا كان من أصحاب النار".

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]: "ومن جالسني يعلم ذلك مني أنّي من أعظم الناس نهياً عن أنْ ينسب معين إلى تكفير وتفسيق ومعصية إلا إذا عُلم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافراً تارة وفاسقاً أخرى وعاصياً أخرى"ا.هـ.

وقيام الحجة، بالعلم بما أنزله الله، أما من كان غير مستعد للعلم لكونه حديث العهد بالإسلام أو نشأته بمكان بعيد عن أسباب العلم كالبوادي ومجاهل الغابات أو عجمته في عدم فهمه الأمر الشرعي.. أو أشباهه ذلك فكلها قوادح في هذا العلم، وبالتالي قوادح في تحقيق هذا الشرط، ويعرف ذلك العلماء والقضاة الشرعيون المناط بهم تحقيق وصف الكفر،

(١) صحيح مسلم برقم (١٥٣).
(٢) في مجموع الفتاوى (٣/٢٢٩).

وإنزاله حكماً على المعُيّنين.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب كما في الرسائل الشخصية[1]: "فإنَّ الذي لم تقم عليه الحجة هو الذي حديث عهد بالإسلام والذي نشأ ببادية بعيدة أو يكون ذلك في مسألة خفية مثل الصرف والعطف فلا يكفر حتى يُعرَّفُ، وأما أصول الدين التي أوضحها الله وأحكمها في كتابه فإن حجة الله هو القرآن فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة، ولكن أصل الإشكال أنكم لم تفرقوا بين قيام الحجة وبين فهم الحجة فإن أكثر الكفار والمنافقين من المسلمين لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم كما قال تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلاَّ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً﴾[الفرقان: ٤٤]..."ا.هـ.

وقال أيضاً رحمه الله في الرسائل الشخصية[2]: "بأنَّ المعين لا يُكفر إلا إذا قامت عليه الحجة فإذا كان المعين يكفر إذا قامت عليه الحجة فمن المعلوم أنَّ قيامها ليس معناه أنْ يفهم كلام الله ورسوله مثلَ فهمِ أبي بكر – رضي الله عنه – بل إذا بلغه كلام الله ورسوله وخلا من شيء يعذر به فهو كافر كما كان الكفار كلهم تقوم عليهم الحجة بالقرآن..."ا.هـ.

وإنما معنى فهم الحجة أنْ يُخاطب بخطابٍ يفهمه فهمًا كلياً إجمالياً يقوم معه العلم الكلي الواجب، وعليه فلا يصح أن نُخاطب الأعجمي بلسانٍ عربي لا يفهمه، ونقرأ عليه القرآن وهو لا يفهمه ثم نقول: قد قامت عليه الحجة، فلابد أن يفهم فهم الصحيح اللائق شرعًا ولذا جاءت الآية بالسماع الذي هو وسيلة للفهم المطلوب فلم يقل النبي – ﷺ – في الحديث السابق: لا يفهم، بل قال: لا يسمع بي... وكذلك قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ

(١) الرسائل الشخصية، ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ (١/٢٤٤).
(٢) الرسائل الشخصية (١/٢٢٠).

الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ﴾[التوبة: ٦]. ولهذا لا يشترط كما فهم الحجة، وإنما يكفي فهم أصلها ومعناها الكلي.

وعلماء الدعوة الإصلاحية عُنوا بهذه المسألة في كلام علمائها قال الشيخ إبراهيم بن عبداللطيف في إجماع أهل السنة النبوية على تكفير المعطلة الجهمية في معرض كلامه عن الحُجة[1]: "فهمها نوعٌ وبلوغها نوعٌ آخر، فقد تقوم الحجة على من لم يفهمها" ا.هـ أي الفهم التام الكامل، حيث يكفي فهم أصل الحجة، والله أعلم.

(١) فتاوى الشيخ إبراهيم (١٥٩/١).

المبحث الثالث
الشرط الثالث: القصد

ومفهومه أن يريد قولاً أو فعلاً أو عقيدةً مريداً لها بنية وعزمه متعمداً لها في قلبه أو قوله أو فعله. لقول الله تعالى في آية الأحزاب: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً ﴾[الأحزاب: ٥].

وهذا الشرط باعتبار القصد مراد لذاته في إيقاع التكفير وأحكامه ولوازمه على المُعيَّنين.

فالمقارف للكفر الأكبر قولاً أو فعلاً أو اعتقاداً – قد قصده وتعمَّده – غير متصف بحالٍ ضد ذلك من الخطأ أو التأويل أو نحوهما مما سيأتي له مزيد إيضاح في موانع التكفير – إن شاء الله –.

قال – تعالى –: ﴿ مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[النحل: ١٠٦].

هذه الآية بيّن الله تعالى فيها أنّ من كفر بالله من بعد إيمانه فعليه غضب من الله وله عذاب عظيم لأنه استحب الحياة الدنيا على الآخرة، ويشمل ذلك: – من كفر بالله جاداً وقاصداً– ويشمل من كفر بالله هازلاً أو لاعباً أو ساخراً، ويشمل من كفر بالله خائضاً ولا يشمل من كفر بالله مكرهاً واطمئن قلبه بالكفر. لأن الله تعالى لم يستثنِ من الكفر إلا من قارف الكفر مكرهاً واطمئن قلبه بالإيمان؛ وبيّن الله سبحانه أن ما عدا هذا الصنف من الناس فإنه يكون كافراً لأنه مستحبٌ للحياة الدنيا على الآخرة؛

فمن كفر بالله قاصداً فقد استحب الحياة الدنيا على الآخرة؛ ومن كفر هازلاً فقد استحب الحياة الدنيا على الآخرة؛ ومن كفر خائضاً فقد استحب الحياة الدنيا على الآخرة؛ ومن كفر مُكرهاً واطمئن قلبه بالكفر فقد استحب الحياة الدنيا على الآخرة؛ قال تعالى: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الاخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾[النحل: ١٠٧].

وعن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، قال أخذ المشركون عمار بن ياسر يعذبوه فقاربوه في بعض ما أرادوا به، فشكا ذلك إلى رسول الله – ﷺ – فقال رسول الله – ﷺ –: "كيف تجد قلبك؟ قال عمار: مطمئنا بالإيمان، قال رسول الله: فإن عادوا فعد"[(١)] ولهذا اتفق العلماء على أن المكره على الكفر يجوز له أن يوالي إبقاء لمهجته. ويقول ابن كثير في تفسيره: "ويجوز له أن يأبى كما كان بلال –رضي الله عنه –يأبى عليهم ذلك، والأفضل والأولى أن يثبت المسلم على دينه، ولو أفضى إلى قتله"[(٢)]. وهذه حالة العزيمة والأفضل والأولى حال الرخصة والمندوحة والجواز. والله أعلم.

(١) فتح الباري= لابن حجر العسقلاني ٣٢٧/١٢.

(٢) تفسير القرآن العظيم= لابن كثير لآية النحل ٢٢٦/٣.

المبحث الرابع

الشرط الرابع: الاختيار

وهو أن يفعل أمراً أو يقوله أو يعتقده بإرادته ورغبته من غير إجبار صحيح معتبر شرعاً عليه، وضده الإكراه، وهو مانع من موانع التكفير وسيأتي له مزيد بيان وتمثيل وتفصيل في الفصل القادم إن شاء الله.

وموضوع الاختيار له علاقة بمسألة القضاء والقدر وأشهر المذاهب فيها ثلاثة، وهي إجمالاً:

١. فمذهب السلف الصالح: أهل السنة والجماعة على أن العبد المكلف من الجن والأنس مختار لأفعاله – يشمل القول والاعتقاد والفعل – غير مجبور عليها، وإنما رغَّبته الشريعة بالخير وحثَّته عليه، وحذَّرته من الشر وشيَّنته له، دون إجبار يقع عليه في جميع أعماله.

٢. ومذهب الجهمية الجبرية: أن العباد مجبورون على أعمالهم غير مختارين لها البتة، بل هم كالريشة في مهب الرياح، وكالميت بين يدي مغسله يقلبه كيفما شاء.

وقريب من هذا مذهب الأشاعرة القائلين ببدعة الكسب، على ما عرف في موضعه[1].

٣. ومذهب المعتزلة القدرية: أن العباد هم الخالقون أفعالهم بقدرتهم، ولا قدرة لله عليها لا إرادةً ولا خلقاً عند عامتهم – جمهورهم – ولا علم لله بها ولا كتابة لها في التقدير السابق في اللوح المحفوظ عند غلاتهم.

(١) انظر ابن الحنبلي والرد على الأشاعرة ٣٧٤/١، والقضاء والقدر= للمحمود ٢٧٥، وشفاء العليل= لابن القيم ١٩٤/٢ وما بعدها.

الفصل الثاني
موانع تكفير المعين

المبحث الأول : المانع الأول: عدم التكليف

غير المكلف؛ كالصبي والمجنون إذا وقع في الكفر، لا يقع عليه الكفر؛ وذلك لقوله – ﷺ –: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصغير حتى يكبر"وفي رواية: "وعن المجنون حتى يعقل"(١).

قال ابن المنذر – رحمه الله –: "وأجمعوا أن المجنون إذا ارتد في حال جنونه أنه مسلم على ما كان قبل ذلك"(٢).

وقال ابن قدامة في "المغني"(٣): "إن الردة لا تصح إلا من عاقل فأما من لا عقل له كالطفل الذي لا عقل له والمجنون، ومن زال عقله بإغماء أو نوم أو مرض أو شرب دواء يباح شربه؛ فلا تصح ردته ولا حكم بكلامه بغير خلاف... ثم نقل كلام ابن المنذر في "الإجماع".

وقال – رحمه الله –: "ولا تصح ردة المجنون ولا إسلامه لأنه لا قول له..."(٤).

وقال النووي في "روضة الطالبين"(٥): "فلا تصح ردة صبي ولا مجنون، ومن ارتد ثم جن فلا يقتل في جنونه".

وبهذا يتبين أن التكليف شرط في تكفير المعين، وعدمه مانع منه.

---

(١) أخرجه أحمد (١١٦/٦)، وأبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤٢)، وصححه ابن حبان والحاكم وغيرهما، وهو صحيح انظر تخريجه في "البدر المنير" (٢٢٥/٣)

(٢) الإجماع (ص ١٢٨، دار المسلم)

(٣) المغني لابن قدامة (٧٣/١٠).

(٤) المغني (١٠٠/١٠).

(٥) روضة الطالبين (٧١/١٠).

المبحث الثاني

المانع الثاني: الجهل

ومفهومه هو خلو النفس من العلم، والمراد به العلم بأن ما وقع منه، قولاً أو اعتقاداً أو عملاً كفر مخرج من الملة ولأجل إقامة الحجة بالعلم بعث الله سبحانه الرسل عليهم الصلاة والسلام: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾[الإسراء: ١٥].

أما السنة النبوية فقد جاءت أحاديث كثيرة تدل على أن الجهل:

ففي سنن ابن ماجه عن حذيفة بن اليمان – رضي الله عنه –، قال: قال رسول الله – ﷺ –: "يدرس الإسلام كما يدرس وشيُ الثوب حتى لا يدرى ما صيام، ولا صلاة، ولا نسك، ولا صدقة، وليُسرى على كتاب الله عز وجل في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية، وتبقى طوائف من الناس الشيخ الكبير والعجوز يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة لا إله إلا الله فنحن نقولها، فقال له صلة: ما تغني عنهم لا إله إلا الله، وهم لا يدرون ما صلاة، ولا صيام، ولا نسك، ولا صدقة، فأعادها عليه الصلاة والسلام ثلاثاً، كل ذلك يعرض عنه حذيفة، ثم أقبل عليه في الثالثة، فقال: يا صلة تنجيهم من النار ثلاثا" فهؤلاء نجوا من النار ولم يعرفوا من الإسلام إلا الشهادة، لما جهلوا ما سواها من شعائر الدين وأركانه، وهذا يدل أن الجهل هو عذرهم المانع من تكفيرهم.

فمن يجهل هذه الأحكام كمن هو منقطع في مكان ليس لديه أسباب التعلم؛ كمن نشأ في بادية بعيدة أو كان حديث عهد بكفر، أما من عاش بين المسلمين، يحضر صلواتهم ويسمع خطبهم، ثم يجهل شيئا من أصول الدين أو أمراً معلوماً منه بالضرورة فلا يعذر بجهله، لأنه متسبب في وجود جهله وعدم إزالته.

فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – ﷺ –، قال: "كان رجل يسرف على نفسه فلما حضره الموت، قال لبنيه: إذا أنا متُّ فأحرقوني ثم اطحنوني ثم ذروني في الريح، فو الله لئن قدر علي ربي ليعذبني عذابا ما عذبه أحدا، فلما مات فعل به ذلك فأمر الله الأرض فقال اجمعي ما فيك منه، ففعلت، فإذا هو قائم، فقال ما حملك على ما صنعت؟ قال: يا رب خشيتك فغفر له"[1]، فهذا رجل جهل كمال قدرة الله جلا وعلا – وعند بعض العلماء جهل القدرة – في بعثه بعد موته فظن أنه إذا أحرق ونثر رماده في البر والبحر فإن الله لا يقدر على جمعه، ولا شك أن الشك في قدرة الله جلا وعلا، والشك في البعث كفر، قد فعله جاهلاً وغفر الله له.

هذا ويجب أن تعلم أن العذر بالجهل يُعتبر حق:

أ– مَن كان حديث عهد بكفر، أما من عاش بين المسلمين، يحضر صلواتهم ويسمع خطبهم، ثم يجهل شيئا من أصول الدين أو أمراً معلوماً منه بالضرورة فلا يعذر بجهله، لأنه متسبب في وجود جهله وعدم إزالته. ومدار الحكم على هذا وأمثاله معرفة كل بحال عينه.

ب– مَن كان في محلٍّ أو حالٍ هو مظنة أن يجهل هذه الأحكام كمَن نشأ في بادية بعيدة.

ومن نقول العلماء في هذا الصدد ما قاله القرافي في "الفروق"[2]: "...لأنَّ القاعدة الشرعية دلت على أن كل جهل يمكن المكلف رفعه لا يكون حجة للجاهل لاسيما مع طول الزمان واستمرار الأيام فإنَّ الذي لا يُعلم اليوم يُعلم في غدٍ ولا يلزم من تأخير ما يتوقف على هذا العلم فسادٌ فلا يكون عذراً" ا.هـ.

العذر بالجهل المعتبر عند أهل العلم ما لم يلحقه تقصير من الجاهل أو تفريط.

(١) رواه البخاري برقم (٣٤٨١).

(٢) الفروق= للقرافي (٤/٤٤٨).

وقال البعلي في قواعده[1]: "جاهل الحكم هل هو معذورٌ أم لا؟"، ثم قال: "فإذا قلنا يُعذر فإنما محله إذا لم يُقصِّر ويُفرِّط في تعلم الحكم أما إذا قصر أو فرَّط فلا يعذر جزماً" أ هـ.

فيُعتبر الجهل مانعاً لمن كان عنده أصل الإيمان لكن خفيت عليه بعض المسائل التي قد تخفى أو تُشكل على مثله، مما يحددها لائقة بهذا الجاهل أنه بهذا أهل العلم. وعليه فليس كل جهل يُدَّعى يُصدق، وإنما دور العلماء والقضاة النظر الصحيح في اعتباره وتحققه؟!

وقال الشيخ إبراهيم بن عبد اللطيف كما في "إجماع أهل السنة النبوية على تكفير المعطلة الجهمية"[2]: "وليس كلُّ جهلٍ يكون عذراً لصاحبه فهؤلاء جُهال المقلدين لأهل الكفر كفارٌ بإجماع الأمة، اللهم إلا من كان منهم عاجزاً عن بلوغ الحق ومعرفته لا يتمكن منه بحالٍ مع محبته له، وإرادته، وطلبه، وعدم المرشد إليه، أو من كان حديث عهدٍ بالإسلام، أو من نشأ ببادية بعيدةٍ فهذا الذي ذكر أهل العلم أنه معذورٌ؛ لأن الحجة لم تقم عليه، فلا يكفر الشخص المعين حتى يعْرِفَ وتقوم عليه الحجة بالبيان، وأما التمويه والمغالطة من بعض هؤلاء بأنَّ شيخ الإسلام توقف في تكفير المعين الجاهل فهو من التلبيس والتمويه على خفافيش البصائر، فإنما المقصود به في مسائلَ مخصوصةٍ قد يخفى دليلها على بعض الناس كما في مسائل القدر والإرجاء ونحو ذلك مما قاله أهل الأهواء فإن بعض أقوالهم تتضمن أموراً كفرية، من ردِّ أدلة الكتاب والسنة المتواترة فيكون القول المتضمن لردِّ بعض النصوص كفراً ولا يُحكم على قائله بالكفر لاحتمال وجود مانع يمنع منه، كالجهلِ وعدم العلم بنفس النص أو بدلالته؛ فإن الشرائع لا تلزم إلا بعد بلوغها، ولذلك

(١) قواعد= (٥٨/١).

(٢) (١١٦/١).

ذكرها في الكلام على بدع أهل الأهواء وقد نصَّ على هذا، فقال في تكفير أُناسٍ من أعيان المتكلمين بعد أن قرر هذه المسألة، قال: وهذا إذا كان في المسائل الخفية فقد يقال بعدم الكفر، وأما ما يقع منهم في المسائل الظاهرة الجليَّة أو ما يُعلم من الدين بالضرورة فهذا لا يتوقف في كفر قائله".

إلى قوله – رحمه الله –: "وهؤلاء الأغبياء أجملوا القضية وجعلوا كُلَّ جهلٍ عذراً ولم يفصلوا وجعلوا المسائل الظاهرة الجليَّة وما يعلم من الدين بالضرورة كالمسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على بعض الناس وكذلك من كان بين أظهر المسلمين كمن نشأ ببادية بعيدة، أو كان حديث عهدٍ بالإسلام فضلوا وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل" أ.هـ.

هذا وقد تقدم قول الإمام الشافعي – رحمه الله –: "... فإن خالف ذلك بعد ثبوت الحجة عليه فهو كافر، فأما قبل ثبوت الحجة عليه فمعذور بالجهل؛ لأن علم ذلك لا يقدر بالعقل، ولا بالرؤية والقلب والفكر، ولا نكفر بالجهل أحداً إلا بعد انتهاء الخبر إليه".

وكذلك تقدم قول ابن العربي: "فالجاهل والمخطئ من هذه الأمة ولو عمل من الكفر والشرك ما يكون صاحبه مشركاً أو كافراً؛ فإنه يعذر بالجهل والخطأ، حتى يتبين له الحجة التي يكفر تاركها بياناً واضحاً ما يلتبس على مثله".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: "...والأصل الثاني: أن المقالة تكون كفراً: كجحد وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج، وتحليل الزنا والخمر والميسر ونكاح ذوات المحارم، ثم القائل بها قد يكون بحيث لم يبلغه الخطاب وكذا لا يكفر به جاحده؛ كمن هو حديث عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه شرائع الإسلام، فهذا لا يحكم بكفره بجحد شيء مما

أنزل على الرسول إذا لم يعلم أنه أنزل على الرسول..."[1]. فالشيخ رحمه الله يؤكد ما أجمع عليه العلماء أنه لا يكفر أحد بجهله إذا لم يعلم بهذا الأمر المُكفَّر.

وقال – رحمه الله–: فإذا رأيت إماما قد غلظ على قائل مقالته أو كفره فيها فلا يعتبر هذا حكما عاما في كل من قالها إلا إذا حصل فيه الشرط الذي يستحق به التغليظ عليه والتكفير له؛ فإن من جحد شيئا من الشرائع الظاهرة وكان حديث العهد بالإسلام أو ناشئا ببلد جهل لا يكفر حتى تبلغه الحجة النبوية. وكذلك العكس إذا رأيت المقالة المخطئة قد صدرت من إمام قديم فاغتفرت؛ لعدم بلوغ الحجة له؛ فلا يغتفر لمن بلغته الحجة ما اغتفر للأول فلهذا يبدع من بلغته أحاديث عذاب القبر ونحوها إذا أنكر ذلك ولا تبدع عائشة ونحوها ممن لم يعرف بأن الموتى يسمعون في قبورهم؛ فهذا أصل عظيم فتدبره فإنه نافع."[2].

هذا وشيخ الإسلام من أكثر من رأيت من العلماء والمحققين عناية بهذا الشرط ومانعه "العلم وضده الجهل" في موضوع تكفير المعين.

وقال ابن القيم – رحمه الله – عند كلامه عن اعتبار النيات والمقاصد في الألفاظ[3]: "وكذلك لو نطق بكلمة الكفر من لا يعلم معناها لم يكفر..." إلى قوله: "وقد تقدم أن الذي قال لما وجد راحلته "اللهم أنت عبدي وأنا ربك" أخطأ من شدة الفرح لم يكفر بذلك وإن أتى بصريح الكفر؛ لكونه لم يرده، والمكره على كلمة الكفر أتى بصريح كلمته ولم يكفر لعدم إرادته

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٥٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٣/٣٥٤)، وانظر مجموع الفتاوى (٣/٢٣٠، ٣٥٤، ٣٥٤، ٧/٦١٧، ١١/٤٠٧، ١٢/١٨٠، ٢٠/٣٣، ٢٣/١٣٥، ٣٥/١٦٥، ٣٧/٢٣.

(٣) في ص (٣/٧٥ – ٧٦).

بخلاف المستهزئ والهازل؛ فإنه يلزمه الطلاق والكفر وإن كان هازلا؛ لأنه قاصد للتكلم باللفظ وهزله لا يكون عذرا له بخلاف المكره والمخطئ والناسي فإنه معذور مأمور بما يقوله، أو مأذون له فيه، والهازل غير مأذون له في الهزل بكلمة الكفر والعقود؛ فهو متكلم باللفظ مريد له ولم يصرفه عن معناه إكراه ولا خطأ ولا نسيان ولا جهل. والهزل لم يجعله الله ورسوله عذرا صارفا بل صاحبه أحق بالعقوبة ألا ترى أن الله تعالى عذر المكره في تكلمه بكلمة الكفر إذا كان قلبه مطمئنا بالإيمان ولم يعذر الهازل بل قال: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِؤُونَ، لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾[التوبة: ٦٥-٦٦] وكذلك رفع المؤاخذة عن المخطئ والناسي. انتهى[(١)].

وقال ابن عثيمين - رحمه الله -: "ومن أهم الشروط - أي: شروط تكفير المعين - أن يكون عالماً بمخالفته التي أوجبت كفره لقوله - تعالى -: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيراً ﴾[النساء: ١١٥] فاشترط للعقوبة بالنار أن تكون المشاقة للرسول من بعد أن يتبين الهدى له"[(٢)]. والتبيِّن إنما يكون بالعلم.

وقال: "ومن الموانع أن يغلق عليه فكره وقصده، بحيث لا يدري ما يقول لشدة فرح أو حزن أو غضب أو خوف أو نحو ذلك، لقوله - تعالى -: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً ﴾[الأحزاب: ٥] وفي صحيح مسلم[(٣)] عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ -، قال: "لله أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه من

(١) وانظر "مدارج السالكين" (٢٠٩/١).
(٢) مجموع الفتاوى والرسائل (٣٤٣/٣).
(٣) صحيح مسلم (٢١٠٤).

أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة، فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرة فاضطجع في ظلها قد أيس من راحلته، فبينما هو كذلك إذا بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي، وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح"[١].

(١) مجموع الفتاوى والرسائل (٤٣/٧).

المبحث الثالث

المانع الثالث: الخطأ والتأويل

فالخطأ: وهو أن يقصد شيئاً فيصادف غيرَ ما قصد، وهو باختصار: انتفاء القصد كمن يريد رمي صيدٍ فيصيب إنساناً، أو كمن يريد رمي كتاب كفر فيرمي كتاب الله جلَّ وعلا، والأدلة على العذر بالخطأ كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُم﴾[الأحزاب: ٥] ومن الأحاديث المشهورة في العذر بالخطأ، قوله: ﷺ: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"(١).

وهذه الأدلة عامة في العذر من عموم الخطأ وثمة دليل خاص يدل على العذر من الخطأ في مسائل الكفر، وهو ما رواه مسلم عن أنس بن مالك – رضي الله عنه –، قال: قال رسول الله – ﷺ –: "لله أشد فرحا بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها فأتى شجرة فاضطجع في ظلها قد أيس من راحلته، فبينا هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك أخطأ من شدة الفرح(٢).

فهذا قال كلمة هي كفر بالاتفاق، لكنه لما لم يقصدها بنيته، وإنما صدرت منه خطاء بسبب شدة الفرح، لم يؤاخذ عليها. فصار بهذا الخطأ ضد القصد مانعاً من تكفير هذا وأمثاله، والله أعلم.

وقال: "ومن الموانع أيضاً أن يكون له شبهة تأويل في المكفر بحيث يظن

(١) صحيح ابن ماجة (١٦٧٧) وصححه الألباني.
(٢) رواه مسلم في صحيحه (٢٧٤٧).

أنه على حق؛ لأن هذا لم يتعمد الإثم والمخالفة فيكون داخلاً في قوله – تعالى –: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾[الأحزاب: ٥]. ولأن هذا غاية جهده فيكون داخلاً في قوله –تعالى– ﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾[البقرة: ٢٨٦].

تنبيه:

العلماء – رحمهم الله – فرقّوا بين من أتى الكفر وهو لا يعلم أو لا يظن أنه كفر مخرج من الملة؛ بل ربما ظنه معصية أو كبيرة، وبين الجاهل أصلاً بكونه كفر مخرج من الملة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: "وهؤلاء الصنف الذين كفروا بعد إسلامهم غير الذين كفروا بعد إيمانهم فإن هؤلاء حلفوا بالله ما قالوا، وقد قالوا كلمة الكفر التي كفروا بها بعد إسلامهم وهموا بما لم ينالوا وهو يدل على أنهم سعوا في ذلك، فلم يصلوا إلى مقصودهم؛ فإنه لم يقل: هموا بما لم يفعلوا لكن ﴿ بما لم ينالوا ﴾ فصدر منهم قول وفعل قال تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ﴾[التوبة: ٦٥] فاعترفوا واعتذروا؛ ولهذا قيل: ﴿ لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُواْ مُجْرِمِينَ ﴾[التوبة: ٦٦] فدل على أنهم لم يكونوا عند أنفسهم قد أتوا كفرا، بل ظنوا أن ذلك ليس بكفر، فبين أن الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كفر يكفر به صاحبه بعد إيمانه، فدل على أنه كان عندهم إيمان ضعيف، ففعلوا هذا المحرم الذي عرفوا أنه محرم، ولكن لم يظنوه كفرا، وكان كفرا كفروا به؛ فإنهم لم يعتقدوا جوازه..."[1].

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٧٣).

وقال شيخنا محمد ابن عثيمين – رحمه الله –: "...الجاهل بما يترتب على المخالفة غير معذور إذا كان عالمًا بأن فعله مخالف للشرع كما تقدم دليله، وبناء على ذلك فإن تارك الصلاة لا يخفى عليه أنه واقع في المخالفة إذا كان ناشئًا بين المسلمين فيكون كافرًا وإن جهل أن الترك كفر. نعم إذا كان ناشئًا في بلاد لا يرون كفر تارك الصلاة وكان هذا الرأي هو الرأي المشهور السائد بينهم، فإنه لا يكفر لتقليده لأهل العلم في بلده، كما لا يأثم بفعل محرم يرى علماء بلده أنه غير محرم؛ لأن فرض العامي التقليد لقوله – تعالى: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾. والله الموفق"(١).

أما التأويل: وهو ملحق بالخطأ لنوع اشتراك بينهما، وقد يشترك أيضاً بالجهل، والأمر

واسع بحمد الله وحقيقة التأويل: وضع الدليل الشرعي من كتاب أو سنة في غير موضعه سواء باجتهاد أو بشبهة أو سوء فهم...الخ. فيرتكب الكفر الأكبر والذي لا يراه هو في نفسه كذلك. وهذا المانع من التكفير إنما يختص بأهل الاجتهاد دون غيرهم من المتقولين على الله بالجهل والهوى، وذلك أن المجتهد قد يترك مقتضى دليل بدليل آخر يراه أقوى منه، كمن اعتقد من الصحابة حِلَّ الخمر مستدلاً بقوله – تعالى –: ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾[المائدة: ٩٣] فلما رفع أمرهم إلى عمر بن الخطاب وتشاور الصحابة فيهم، اتفق عمر وعلي وغيرهما من علماء الصحابة – رضي الله عنهم – على أنهم إن أقروا بالتحريم جلدوا، وإن أصروا على الاستحلال قتلوا. فلم يكفرهم الصحابة – رضي الله عنهم – من

(١) مجموع الفتاوى والرسائل (٢/ ١٣٨)، وقد سبق في الشروط نقل أول كلامه!

أول وهلة لتأويلهم، بل أجمعوا على أن يبينوا لهم خطأ استدلالهم فإن أصروا قتلوا ردة، فلما استبان للمتأولين خطأ استدلالهم رجعوا وتابوا.

والتأويل المعتبر في هذا المقام هو ما كان له وجه سائغ في الشرع واللغة العربية، أما إن كان لا يعتمد على شيء من القرائن الشرعية أو اللغوية فهو غير معتبر شرعا كتأويلات الباطنية ونحوهم أو يكون بغرض الهوى والتحلل من الديانة، فهذا يُعرف في مجالس الحكم الشرعي في القضاء والحكم على الأعيان. والتأويل نوعان:

١. التأويل المانع: هو التأويل الذي له وجه إما في الشرع أو في اللغة، كتأويل الأشاعرة والمتكلمين ليد الله عز وجل بالقدرة، أو الاستواء بالاستيلاء وأمثالهما بناءً على شبة عندهم فلا يكفرون به، وإنما يضللون ويبدعون حتى تقوم الحجة قياماً صحيحاً يزول من هذا العذر!

٢. وأما التأويل غير السائغ: فهو التأويل الذي ليس له مُسوِّغٌ في الشرع أو في اللغة، ويكون صادراً عن محض رأي وهوى. مثاله: تأويل الرافضة لقوله — تعالى —: ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾ بالحسن والحسين أو تأويل غلاتهم الباطنية لقوله — تعالى —: ﴿ وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ، وَطُورِ سِينِينَ ﴾[التين: ١—٢] بأنها علي وفاطمة والحسن والحسين!! وهو باطل غيرُ مقبولٍ، وغير مُؤثرٍ في الحكم بالكفرِ.

قال ابن الوزير في كتابه إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات[(١)]: "وكذلك لا خلاف في كفر من جحد ذلك المعلوم بالضرورة للجميع وتستر باسم التأويل فيما لا يمكن تأويله، كالملاحدة في تأويل جميع الأسماء الحسنى بل جميع القرآن والشرائع والمعادِ الأخروي من البعث والقيامة والجنة والنار"ا.هـ.

---

(١) إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات (٣٧٧/١).

وقد نقلَ العبدري في التاج والإكليل لمختصر خليل [1] عن ابن أبي الربيع قوله: "لأنَّ ادعاءه للتأويل في لفظٍ صُراحٍ لا يُقبل..."ا.هـ.

وهي تدلنا على مبلغ حرص الشرع على وجوب التحقق من وقوع الكفر من فاعله، حتى لا يسفك دم معصوم بالتهمة والشك، وفي ذكر هذه الموانع درس لمن يمارسون التكفير دون اعتبار لتوافر شروط التكفير وانتفاء موانعه، ولا يعني ذكر تلك الموانع أن نتهيب من تكفير من كفره الله ورسوله لثبوت وصف الكفر في حقه بتوافر شروط التكفير وانتفاء موانعه، فإن كلا طرفي قصد الأمور ذميم، ولكن الواجب هو التثبت والتأكد.

وهذه بعض النقول عن العلماء تحقق إعذار العلماء عن التكفير بمانع التأويل، ولا سيما في الخوارج أول فرق التكفير وسفك الدماء عند المسلمين.

قال في المغني[2]: "وإن استحل قتل المعصومين وأخذ أموالهم بغير شبهة ولا تأويل فكذلك -يعني يكون كافراً - وإن كان بتأويل كالخوارج فقد ذكرنا أن أكثر الفقهاء لم يحكموا بكفرهم مع استحلالهم دماء المسلمين، وأموالهم، وفعلهم ذلك متقربين به إلى الله - تعالى - إلى أن قال-: وقد عرف من مذهب الخوارج تكفير كثير من الصحابة ومن بعدهم واستحلال دمائهم، وأموالهم، واعتقادهم التقرب بقتلهم إلى ربهم، ومع هذا لم يحكم الفقهاء بكفرهم لتأويلهم، وكذلك يخرج في كل محرم استحل بتأويل مثل هذا".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[3] "مجموع الفتاوى": "وبدعة الخوارج إنما هي من سوء فهمهم للقرآن، لم يقصدوا معارضته، لكن فهموا منه ما لم يدل عليه، فظنوا أنه يوجب تكفير أرباب الذنوب".

---

(١) التاج والإكليل (٦/٢٨٥).

(٢) المغني= الموفق ابن قدامة (٨/١٣١).

(٣) مجموع الفتاوى (١٣/٣٠).

وقال أيضاً: "فإن الخوارج خالفوا السنة التي أمر القرآن باتباعها وكفروا المؤمنين الذين أمر القرآن بموالاتهم.. وصاروا يتبعون المتشابه من القرآن فيتأولونه على غير تأويله من غير معرفة منهم بمعناه ولا رسوخ في العلم، ولا اتباع للسنة، ولا مراجعة لجماعة المسلمين الذين يفهمون القرآن"(١).

وقال أيضاً من المجموع المذكور: "فإن الأئمة متفقون على ذم الخوارج وتضليلهم، وإنما تنازعوا في تكفيرهم على قولين مشهورين"(٢). لكنه ذكر في موضع آخر من الفتاوى "أنه لم يكن في الصحابة من يكفرهم لا علي بن أبي طالب ولا غيره، بل حكموا فيهم بحكمهم في المسلمين الظالمين المعتدين كما ذكرت الآثار عنهم بذلك في غير هذا الموضع"(٣).

وذكر في موضع آخر أيضاً: "أن هذا هو المنصوص عن الأئمة كأحمد وغيره"(٤).

وقال أيضاً: "والخوارج المارقون الذين أمر النبي، - ﷺ -، بقتالهم قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أحد الخلفاء الراشدين، واتفق على قتالهم أئمة الدين من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم، ولم يكفرهم علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وغيرهما من الصحابة، بل جعلوهم مسلمين مع قتالهم، ولم يقاتلهم علي حتى سفكوا الدم الحرام، وأغاروا على أموال المسلمين فقاتلهم لدفع ظلمهم وبغيهم، لا لأنهم كفار. ولهذا لم يسب حريمهم، ولم يغنم أموالهم، وإذا كان هؤلاء الذي ثبت ضلالهم بالنص، والإجماع، لم يكفروا مع أمر الله ورسوله، - ﷺ -، بقتالهم فكيف بالطوائف المختلفين

(١) مجموع الفتاوى (٢١٠/١٣).
(٢) مجموع الفتاوى ٥١٨/٢٨.
(٣) مجموع الفتاوى ٢١٧/٧.
(٤) مجموع الفتاوى (٥١٨/٢٨)

الذين اشتبه عليهم الحق في مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم، فلا يحل لأحد من هذه الطوائف أن يكفر الأخرى، ولا تستحل دمها ومالها، وإن كانت فيها بدعة محققة، فكيف إذا كانت المكفرة لها مبتدعة أيضاً، وقد تكون بدعة هؤلاء أغلظ، والغالب أنهم جميعاً جهال بحقائق ما يختلفون فيه".

إلى أن قال: "وإذا كان المسلم متأولاً في القتال، أو التكفير لم يكفر بذلك"(١).

إلى أن قال(٢): "وقد اختلف العلماء في خطاب الله ورسوله هل يثبت حكمه في حق العبيد قبل البلاغ على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره. والصحيح ما دل عليه القرآن في قوله –تعالى–: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾[الإسراء: ١٥]. وقوله: ﴿رُسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾[النساء: ١٦٥]. وفي الصحيحين عن النبي، – ﷺ –: "ما أحد أحب إليه العذر من الله، من أجل ذلك أرسل الرسل مبشرين ومنذرين"(٣).

والحاصل أن الجاهل معذور بما يقوله أو يفعله مما يكون كفراً، كما يكون معذوراً بما يقوله أو يفعله مما يكون فسقاً، وذلك بالأدلة من الكتاب والسنة، والاعتبار، وأقوال أهل العلم"(٤).

(١) مجموع الفتاوى ٣/٢٨٢.
(٢) مجموع الفتاوى ٣/٢٨٨.
(٣) صحيح البخاري برقم ٧٤١٦، وصحيح مسلم برقم ١٤٩٩.
(٤) (٢/١٣٦ –١٣٨). وانظر "مجموع الفتاوى والرسائل للشيخ ابن عثيمين (٢/١٢٤ – ١٤٠، ٣/ ٣٤٢، ٧/٤٢، ١٠/٧٤٤).

المبحث الرابع

المانع الرابع: الإكراه

وهو إلزام الغير بما لا يريده ذلك المُلزم، فيفعل أو يقول ما يمليه عليه من ألزمه وأكرهه، ولا بد أن نعلم أن الإكراه يكون بالأقوال، ويكون بالفعل فقط فلا إكراه بالاعتقاد، فربما يُكره على قول الكفر كما أكره المشركون عماراً – رضي الله عنه – وغيره على قول الكفر، ويكون الإكراه بالفعل كالسجود لغير الله أو الذبح لغير، قال – تعالى –: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[النحل: ١٠٦]، هذا وقد ذكر العلماء شروطاً يتحقق بها وجود وصف الإكراه المعتبر شرعاً وهي:

١- أن يكون المكرَه عاجزاً عن الذب عن نفسه بالمقاومة أو الهرب أو بالاستغاثة ونحو ذلك.

٢- أن يغلب على ظن المكرَه وقوع الوعيد، إن لم يفعل ما يطلب منه.

٣- أن يكون المكرِه قادراً على تحقيق ما هُدد به، لأن الإكراه لا يتحقق إلا بالقدرة، فإن لم يكن قادرا لم يكن للإكراه اعتبار.

٤- أن يكون التهديد بما يؤدِّي عادة كالقتل والقطع والحبس والضرب ونحو ذلك بما لا طاقة له به وهو المُسمى عند الأصوليين بالإكراه الملجئ!

٥- أن يظهر إسلامه وإيمانه إذا زال عنه الإكراه قولاً أو فعلاً.

والإكراه حكم الأخذ به رخصة: كفعل عمار بن ياسر – رضي الله عنهما – فقد أخرج الحاكم في مستدركه والبيهقي في الكبرى[1]، عن أبي

(١) مستدرك= للحاكم (٣٣٦٢)، سنن الكبرى= للبيهقي (١٦٦٧٣).

عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن أبيه قال: أخذ المشركون عمار بن ياسر فلم يتركوه حتى سبَّ النبي – ﷺ –، وذكر آلهتهم بخير ثم تركوه فلما أتى رسول الله – ﷺ – قال: "ما وراءك؟"، قال: شر يا رسول الله، ما تُركتُ حتى نلتُ منك وذكرتُ آلهتهم بخير. قال: "كيف تجد قلبك؟" قال: مطمئن بالإيمان. قال: "إنْ عادوا فعُد"، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

أما عدم الأخذ به فعزيمة: كما صنع عبد الله بن حذافة السهمي – رضي الله عنه –، وهي كما رواها ابن الجوزي(١)، بسنده إلى ابن عباس قال: أسرَتِ الروم عبد الله بن حذافة السهمي صاحب رسول الله – ﷺ –، فقال له الطاغية: تنصَّر وإلا ألقيتك في النقرة النحاس، فقال: ما أفعل ؟. فدعا بنقرة من نحاس فمُلئت زيتاً وأُغليت ودعا رجلاً من المسلمين فعرض عليه النصرانية فأبى فألقاه في النقرة فإذا عظامه تلوح، فقال لعبد الله ابن حذافة: تنصَّرْ وإلا ألقيتك، قال: ما أفعل، فأمر أن يُلقى في النقرة فكتفوه فبكى، فقالوا: قد جزع، قد بكى، قال: ردوه، فقال: لا تظنّن أني بكيت جزعاً؛ ولكن بكيت إذ ليس لي إلا نفسٌ واحدة يُفعل بها هذا في الله – عز وجل –، كنت أحب أن يكون لي أنفسٌ عدد كلَّ شعرةٍ فيَّ، ثم تُسلط عليَّ فتفعل بي هذا، قال: فأعجبه وأحبَّ أنْ يُطلقه، فقال: قبِّلْ رأسي وأُطلقك، قال: ما أفعل ؟، قال: تنصَّر وأُزوجك ابنتي وأُقاسمك ملكي، قال: ما أفعل ؟، قال: قبِّل رأسي وأُطلق معك ثمانين من المسلمين، قال: أما هذا فنعم، فقبل رأسه فأطلقه وثمانين معه. فلما قدموا على عمر قام إليه عمر فقبَّل رأسه، وكان أصحاب رسول الله – ﷺ – يُمازحون عبد الله ويقولون: قبَلْتَ رأسَ عِلْجٍ.

---

(١) في كتابيه "الثبات عند الممات" (٥٣/١)، وفي "المنتظم" (٣٢٠/٤)، وانظر تاريخ الأمم والملوك= لابن جرير ٣٩٦/٢.

وقال الموفق أبو محمد ابن قدامة[1]: "وروى الأثرم عن أبي عبد الله– يعني الإمام أحمد – أنه سُئل عن الرجل يُؤمر فيعرض على الكفر ويكره عليه، أله أن يرتد؟ فكرهه كراهةً شديدة، وقال: ما يُشبه هذا عندي الذين أُنزلت فيهم الآية من أصحاب النبي – ﷺ –، أولئك كانوا يُرادون على الكلمة ثم يتركون يعملون ما شاءوا، وهؤلاء يريدونهم على الإقامة على الكفر وترك دينهم"ا.هـ.

وقال الإمام الشافعي – رحمه الله – في "الأم"[2]: "ولو أن رجلاً أسره العدو فأكرهه على الكفر لم تبن منه امرأته ولم يحكم عليه بشيء من حكم المرتد؛ قد أكره بعض من أسلم في عهد النبي – ﷺ – على الكفر فقاله، ثم جاء إلى النبي – ﷺ – فذكر له ما عذب به؛ فنزل فيه هذا ولم يأمره النبي – ﷺ – باجتناب زوجته ولا بشيء مما على المرتد". انتهى.

قال الإمام البغوي – رحمه الله – في تفسيره[3]: "وأجمع العلماء على أن من أكره على كلمة الكفر؛ يجوز له أن يقول بلسانه؛ وإذا قال بلسانه غير معتقد لا يكون كفراً، وإن أبى أن يقول حتى قتل كان أفضل".

وقال القرطبي – رحمه الله – في تفسيره[4]: "أجمع أهل العلم على أن من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل، أنه لا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ولا تبين منه زوجته ولا يحكم عليه بحكم الكفر، هذا قول مالك والكوفيين والشافعي، غير محمد بن الحسن فإنه قال: إذا أظهر الشرك كان مرتدا في الظاهر، وفيما بينه وبين الله تعالى على الإسلام،

(١) المغني= لابن قدامة (٩/٣١).
(٢) "الأم"=للشافعي (٦/ ١٧٥).
(٣) تفسير البغوي (٥/ ٤٦).
(٤) أحكام القرآن=للقرطبي (١٠/ ١٨٢).

وتبين منه امرأته ولا يصلى عليه إن مات، ولا يرث أباه إن مات مسلما.

وهذا قول يرده الكتاب والسنة، قال الله – تعالى –: ﴿ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[النحل: ١٠٦]. وقال: ﴿ إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً ﴾[آل عمران: ٢٨]، وقال: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالْوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيراً ﴾[النساء: ٩٧].

وقال: ﴿ إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً ﴾[النساء: ٩٨].

فعذر الله المستضعفين الذين يمتنعون من ترك ما أمر الله به، والمكره لا يكون إلا مستضعفا غير ممتنع من فعل ما أمر به، قاله البخاري. انتهى.

وقال ابن القيم – رحمه الله – في "إعلام الموقعين"(١): "والله سبحانه وتعالى رفع المؤاخذة عن المتكلم بكلمة الكفر مكرهاً لمّا لم يقصد معناها ولا نواها؛ فكذلك المتكلم بالطلاق والعتاق والوقف واليمين والنذر مكرها لا يلزمه شيء من ذلك؛ لعدم نيته وقصده، وقد أتى باللفظ الصريح؛ فعلم أن اللفظ إنما يوجب معناه لقصد المتكلم به، والله تعالى رفع المؤاخذة عمن حدث نفسه بأمر بغير تلفظ أو عمل، كما رفعها عمن تلفظ باللفظ من غير قصد لمعناه ولا إرادة، ولهذا لا يكفر من جرى على لسانه لفظ الكفر سبقا من غير قصد لفرح أو دهش وغير ذلك، كما في حديث الفرح الإلهي بتوبة العبد، وضرب مثل ذلك بمن فقد راحلته عليها طعامه وشرابه في الأرض المهلكة، فأيس منها ثم وجدها فقال: اللهم أنت عبدي وأنا ربك " أخطأ من

(١) إعلام الموقعين=لابن القيم (٣/ ٦٣ – ٦٤)

شدة الفرح "، ولم يؤاخذ بذلك.... ". اهـ.

قال ابن عثيمين – رحمه الله –: "ومن الموانع أن يقع ما يوجب الكفر أو الفسق بغير إرادة منه، ولذلك صور منها: أن يكره على ذلك فيفعله لداعي الإكراه لا اطمئناناً به، فلا يكفر حينئذ، لقوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[النحل: ١٠٦].

ومنها أن يغلق عليه فكره، فلا يدري ما يقول لشدة فرح أو حزن أو خوف أو نحو ذلك؛ ودليله ما ثبت في صحيح مسلم عن أنس بن مالك – رضي الله عنه –قال، قال رسول الله، – ﷺ –: "لله أشد فرحاً بتوبة عبده حتى يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فأيس منها فأتى شجرة فاضطجع في ظلها قد أيس من راحلته فبينما هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك! أخطأ من شدة الفرح"[1].

(١) مجموع لفتاوى والرسائل (٣/٣٤٣).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات وبعد هذا التطواف في البحث وفي فصوله ومباحثه نخلص إلى عدد من النتائج.

أهمها: أن تكفير المعين يخضع عند العلماء لشروط لا بد من اجتماعها وموانع لا بد من انتفاءها حتى نحكم على المعين المقارف للكفر قولاً أو عملاً أو اعتقاداً بأنه كافر بعينه خارج عن ملة الإسلام، وهي باختصار:

١- العلم ومانعه الجهل.

٢- التكليف ومانعه عدم التكليف.

٣- الاختيار ومانعه الإكراه.

٤- القصد ومانع الخطأ وألحق العلماء به التأويل.

وتبين من كلام أهل العلم الدائر على الأدلة الشرعية أن هناك فرقاً بين التكفير المطلق وتكفير تارك الصلاة مطلقاً وتكفير اليهود والنصارى مطلقاً وأشباه ذلك وبين التكفير المعين وذلك بالحكم على فلان ابن فلان بعينه أنه كافر.

هذا وقد اشتمل البحث على ذكر خمسة عشر قاعدة وضابطاً بشيء من التفصيل، يجب مراعاتها في هذا الباب المهم والخطير "الكفر والتكفير".

موصياً الباحثين وأهل العلم أن يولوا هذه القضية العناية اللائقة بها من البحث والدراسة، والتفسير والتبيين؛ قياماً بالواجب، وبراءة للذمة ونصحاً للدين والأمة إذ العجالة لن تستطيع أن تلم بأطراف الموضوع والله ولي التوفيق والحمد لله أولاً، وآخراً، وظاهراً، وباطناً، وعلى كل حال وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

فهرس المراجع

- القرآن الكريم.
- الإتقان في علوم القرآن لعبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي ط١ دار الفكر لبنان، ١٤١٦هـ.
- اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية، الإمام ابن قيم الجوزية، دار الباظ، ط١، ١٤٠٤.
- الأدب المفرد لمحمد بن إسماعيل أبو عبدا لله البخاري الجعفي ط ٣ دار البشائر الإسلامية – بيروت، ١٤٠٩ – ١٩٨٩ تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني ط٢ المكتب الإسلامي– بيروت، ١٤٠٥ – ١٩٨٥.
- أسماء الله الحسنى من القرآن الكريم والحديث الصحيح، د. زين محمد شحاته، دار خضر، بيروت ط١، ١٤١٨.
- الأسماء والصفات، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر، دار الكتاب العربي، بيروت،١٤٠٥ط١، ١٤٠٥.
- الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع، جلال الدين السيوطي، تحقيق مصطفى عاشور، مكتبة القرآن.
- البرهان في علوم القرآن لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله ط دار المعرفة – بيروت، ١٣٩١ هـ تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.
- التبيان في تفسير غريب القرآن لشهاب الدين أحمد بن محمد الهائم المصري ط ١ دار الصحابة للتراث بطنطا – القاهرة، ١٩٩٢م. تحقيق: د.فتحي أنور الدابولي.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا ط دار الكتب العلمية – بيروت.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم

المباركفوري أبو العلا ط دار الكتب العلمية – بيروت.
- تحقيق المجاز والحقيقة في صفات الله لشيخ الإسلام ابن تيمية، تقديم محمد عبد الرزاق حمزة، مطبعة المدني.
- التدمرية لشيخ الإسلام ابن تيمية تحقيق د. محمد بن عودة السعودي ط١.
- التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي، تحقيق أحمد حجازي السقا، دار الباز، ١٤٠٢.
- تفسير البيضاوي لبيضاوي ط دار الفكر بيروت.
- تفسير الجلالين لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي وجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ط١ دار الحديث – القاهرة.
- تفسير القرآن العظيم لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء ط دار الفكر بيروت ١٤٠١هـ
- تفسير القرآن لعبد الرزاق بن همام الصنعان ط١ مكتبة الرشد – الرياض، ١٤١٠هـ تحقيق: د. مصطفى مسلم محمد.
- تفسير مجاهد لمجاهد بن جبر المخزومي التابعي أبو الحجاج ط المنشورات العلمية –بيروت تحقيق: عبدالرحمن الطاهر محمد السورتي.
- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني المدينة المنورة، ١٣٨٤ – ١٩٦٤ تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ط وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧ تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.
- التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، الإمام أبو الحسين محمد بن أحمد الملطي.
- توحيد الخالق، عبد المجيد الزنداني، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١ ١٤٠٨.

- التوحيد الذي هو حق الله على العبيد لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب.
- التوحيد ومعرفة أسماء الله عز وجل على الاتفاق والتفرد، الإمام ابن منده، تحقيق د. علي الفقيهي، نشر الجامعة الإسلامية.
- التوحيد، عبد المجيد الزنداني، مؤسسة الكتب الثقافيةن بيروت، ط١، ١٤٠٨.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر ط دار الفكر بيروت ١٤٠٥.
- الجامع الصحيح المختصر لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ط ٣ دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، ١٤٠٧ – ١٩٨٧ تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
- الجامع الصحيح سنن الترمذي لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ط دار إحياء التراث العربي – بيروت تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
- جامع العلوم والحكم لحافظ ابن رجب نشر مؤسسة الرسالة طبعة الأولى.
- الجامع لأحكام القرآن لحمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله ط دار الشعب القاهرة.
- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لشيخ الإسلام ابن تيمية، تقديم علي السيد صبح المدني.
- حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، الإمام ابن قيم الجوزية، تحقيق د. السيد الجميلي، دار الكتاب العربي، ط٣ ١٤٠٧.
- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم ط٢ دار الكتب العلمية بيروت.
- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم ط٢ دار الكتب العلمية بيروت.
- حاشية السندي على النسائي لنور الدين بن عبد الهادي أبو الحسن السندي ط٢ مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ١٤٠٦ – ١٩٨٦ تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.
- حاشية السندي على النسائي لنور الدين بن عبدالهادي أبو الحسن السندي، ط٢

مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ١٤٠٦ – ١٩٨٦ تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.

- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ط ٤ دار الكتاب العربي – بيروت، ١٤٠٥.
- دلائل التوحيد، محمد حمال الدين القاسمي، تقديم ومراجعة محمد حجازي، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط١ ١٤٠٦.
- الديباج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لعبدالرحمن ابن أبي بكر أبو الفضل السيوطي ط دار ابن عفان الخبر، السعودية ١٤١٦ـ ١٩٩٦/ تحقيق: أبو إسحاق الحويني الأثري.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لحمود الألوسي أبو الفضل دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- زاد المسير في علم التفسير لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ٣ المكتب الإسلامي – بيروت ١٤٠٤هـ.
- زاد المعاد للإمام ابن قيم الجوزية.
- السلسلة الصحيحة لمحمد ناصر الدين الألباني ط مكتبة المعارف – الرياض.
- السلسلة الضعيفة لمحمد ناصر الدين الألباني ط مكتبة المعارف – الرياض.
- سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ط دار الفكر – بيروت تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ط دار الفكر تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- سنن البيهقي الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ط مكتبة دار الباز – مكة المكرمة، ١٤١٤ – ١٩٩٤ تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- سنن الدارقطني لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ط دار المعرفة – بيروت، ١٣٨٦ – ١٩٦٦ تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

- سنن الدارمي المؤلف: عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي ط ١ دار الكتاب العربي – بيروت، ١٤٠٧م. تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي.
- سنن النسائي الكبرى لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ط١ دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١١ – ١٩٩١ تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.
- سنن سعيد بن منصور لسعيد بن منصور ط ١ دار الصميعي، الرياض ١٤١٤ هـ تحقيق د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد.
- شرح السيوطي لسنن النسائي لعبدالرحمن ابن أبي بكر أبو الفضل السيوطي، ط٢ مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ١٤٠٦ – ١٩٨٦ تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.
- شرح السيوطي لسنن النسائي لعبدالرحمن ابن أبي بكر أبو الفضل السيوطي ط٢ مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ١٤٠٦ – ١٩٨٦ تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.
- شرح العقيدة الطحاوية للإمام ابن أبي العز.
- شرح العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية.
- شرح سنن ابن ماجه للسيوطي، عبدالغني، فخر الحسن الدهلوي ط قديمي كتب خانة – كراتشي.
- شرح سنن ابن ماجه للسيوطي، عبدالغني، فخر الحسن الدهلوي ط قديمي كتب خانة – كراتشي.
- شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ط٢ دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٣٩٢.
- شرح معاني الآثار لأحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي ط ١ دار الكتب العلمية – بيروت، ١٣٩٩ تحقيق: محمد زهري النجار.

- الشرح والإبانة على أصول الديانة، الإمام عبيد الله محمد بن بطة العكبري، تحقيق د. رضا نعسان، المكتبة الفيصلية.
- الشريعة، الإمام أبو بكر محمد بن الحسين الآجري، تحقيق الوليد بن محمد بن نبيه سيف النصر، مؤسسة قرطبة، ط١، ١٤١٧.
- شعب الإيمان لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ط١ دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٠ تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول.
- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والتعليل للإمام ابن قيم الجوزية.
- الصارم المسلول على شاتم الرسول لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ط٢ مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤١٤ – ١٩٩٣ تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
- صحيح ابن خزيمة لمحمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري ط المكتب الإسلامي – بيروت، ١٣٩٠ – ١٩٧٠ تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.
- صحيح الترغيب والترهيب لمحمد ناصر الدين الألباني ط٥ مكتبة المعارف – الرياض.
- صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ط دار إحياء التراث العربي – بيروت تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته لمحمد ناصر الدين الألباني ط المكتب الإسلامي.
- ضعيف الترغيب والترهيب لمحمد ناصر الدين الألباني ط مكتبة المعارف – الرياض.
- ظلال الجنة في تخريج السنة لابن أبي عاصم لمحمد ناصر الدين الألباني ط٣ المكتب الإسلامي – بيروت، ١٤١٣–١٩٩٣.
- العبودية لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق خالد عبد اللطيف العلمي، دار

الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٧.

- عقيدة المؤمن، أبو بكر الجزائري، دار الكتب السلفية، القاهرة.
- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري لبدر الدين محمود بن أحمد العيني ط دار إحياء التراث العربي بيروت.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب ط٢ دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٥.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ط دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير لمحمد بن علي الشوكاني ط دار الفكر بيروت.
- الفتوى الحموية لشيخ الإسلام ابن تيمية، تقديم محمد عبد الرزاق حمزة، مطبعة المدني.
- الفوائد للإمام ابن قيم الجوزية.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير لعبد الرؤوف المناوي ط١ المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ١٣٥٦.
- القول المفيد في شرح كتاب التوحيد للشيخ محمد الصالح العثمين.
- الكواشف الجلية في شرح معاني العقيدة الواسطية للشيخ عبد العزيز السلمان.
- المجتبى من السنن لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ط ٢ مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ١٤٠٦ – ١٩٨٦ تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ط دار الفكر، بيروت – ١٤١٢.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية طبعة الثانية الملك فهد.
- المستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري ط١ دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١١ – ١٩٩٠ تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

- مسند أبي داود الطيالسي لسليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي ط دار المعرفة – بيروت.
- مسند أبي يعلى لأحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي ط١ دار المأمون للتراث – دمشق، ١٤٠٤ – ١٩٨٤ تحقيق: حسين سليم أسد.
- مسند إسحاق بن راهويه لإسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي ط ١ مكتبة الإيمان – المدينة المنورة، ١٤١٢ – ١٩٩١ تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل لأحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ط مؤسسة قرطبة – القاهرة
- مسند البزار لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ط مؤسسة العلوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم – بيروت، المدينة ١٤٠٩هـ.
- مسند الحميدي لعبدالله بن الزبير أبو بكر الحميدي ط دار الكتب العلمية، مكتبة المتنبي – بيروت، القاهرة تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
- مسند الشافعي لمحمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي ط دار الكتب العلمية – بيروت.
- مشكاة المصابيح لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي ط٣ المكتب الإسلامي – بيروت، ١٤٠٥ – ١٩٨٥ تحقيق: تحقيق محمد ناصر الدين الألباني.
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكتاني ط٢ دار العربية بيروت، ١٤٠٣ هـ تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي.
- مصنف عبد الرزاق لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ط ٢ المكتب الإسلامي – بيروت، ١٤٠٣ تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
- المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ط ١ مكتبة الرشد – الرياض، ١٤٠٩ تحقيق: كمال يوسف الحوت.
- معالم التنزيل لحسين بن مسعود الفراء البغوي أبو محمد ط دار المعرفة بيروت.
- معاني القرآن الكريم للنحاس ط ١ جامعة أم القرى – مكة المكرمة، ١٤٠٩

هـ تحقيق: محمد علي الصابوني.
- الملل والنحل، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، تحقيق محمد سيد كيلاني، ١٣٨٧.
- مناهل العرفان في علوم القرآن لمحمد عبدالعظيم الزرقاني ط ١ دار الفكر – بيروت، ١٩٩٦م تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
- موطأ الإمام مالك لمالك بن أنس أبو عبدا لله الأصبحي ط دار إحياء التراث العربي – مصر تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد ط ١ دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٦ هـ تحقيق: د. عبد الغفار سليمان.
- الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد القاسم بن سلام البغدادي.
- الناسخ والمنسوخ لأحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي النحاس أبو جعفر ط ١ مكتبة الفلاح الكويت ١٤٠٨هـ.
- النهاية في غريب الحديث لابن الأثير.
- الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لعلي بن أحمد الواحدي ط١ دار القلم، الدار الشامية دمشق، بيروت ١٤١٥هـ.
- الولاء والبراء في الإسلام، محمد بن سعيد القحطاني، تقديم عبدالرزاق عفيفي، دار طيبة، ط٣ ١٤٠٩.